الإصدار الأول (مُسوَّدة أوَّلية)

الحُلِيِّ الأُنصَع

بفوائد وفرائد الشرح الممتِع

لسماحة الشيخ العلامة محمّد بن صالح العثيمين رحمه الله

أكثر من (١٩٥٠) فائدة

جمعه /

أبو أنس: أحمد بن عليٍ الجُبَيلِي المصري

غفر الله له ولوالديه ولأهلِه ولمشايخه

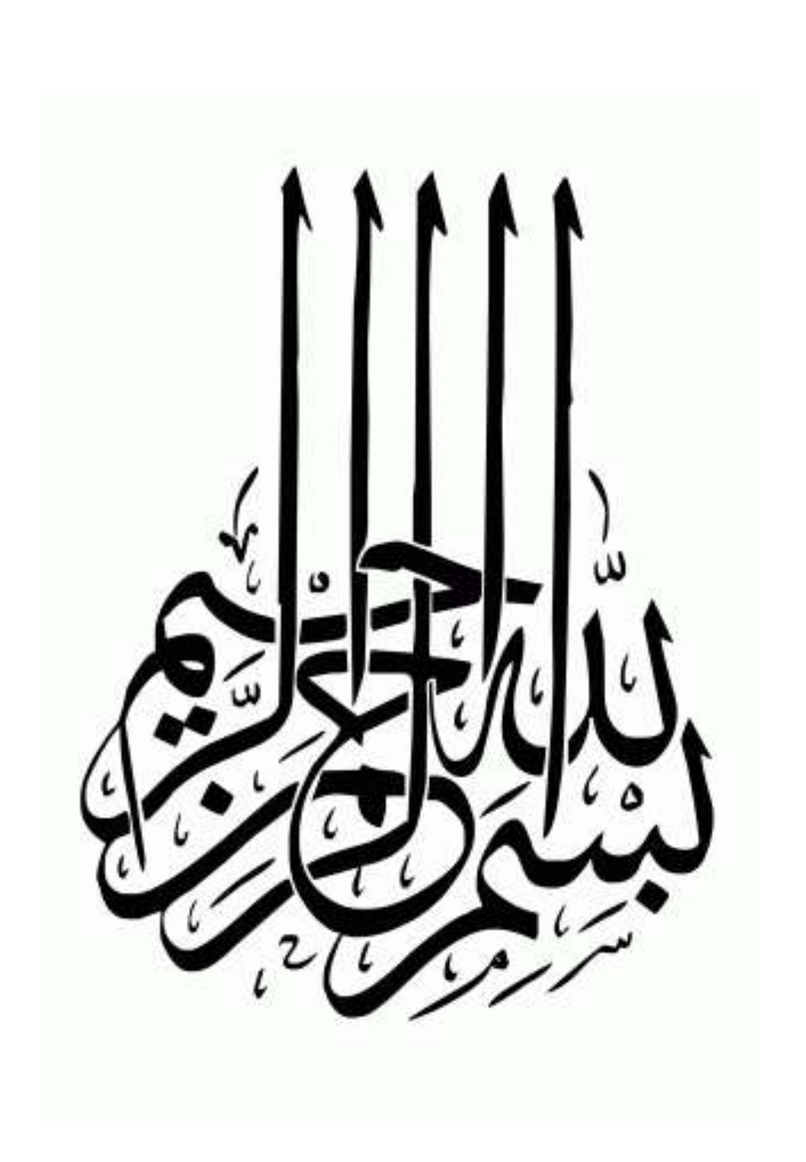
سبحان الله وبحمده – سبحان الله العظيم

تنبيه هام

هذا الكتابُ في صورتِه الأوَّليَّة، وينقصُه التَّدقيق، وهو قابلٌ للزِّيادةِ والنُّقصان، والتَّقدِيمِ والتَّأخيرِ وغيرِ ذلك، **فهو بمثَابةٍ المسوَّدة؛ فقد كنتُ أعددتُه لنفسِي**.

وَلَعَلِّي أَنْشَطُ لمراجعتِه وإِتمَامِه وإخراجِه، واللَّـهُ المُوَفِّقُ والمستعان.

❁❁❁


بسم الله الرحمن الرحيم

* **قال رسول الله ﷺ:**

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في سبعةِ مَواضع مِن صحيحِه (١، ٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣)، ومسلمٌ (١٩٠٧).

بدأتُ: رسالَتي هذه بهذا الحديثِ اقتِدَاءً وتَأسيًا بالأئِمَّةِ الأعلامِ وحُفَّاظِ الإسلامِ؛ **فقد قال الإمامُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ** (ت: ١٩٨) رَحِمَهُ اللهُ **كما في «جامع العلوم والحِكَم»** (١/ ٦١): لو صَنَّفتُ الأبوابَ، لجعلْتُ حديثَ عُمرَ في الأعمالِ بالنِّيَّةِ في كلِّ بابٍ.

وقال أيضًا كما في «شرح النَّوويِّ على مُسلمٍ» (١٣/ ٥٣): ينبغي لمَنْ صَنَّفَ كتابًا أنْ يَبدأَ فيه بهذا الحديثِ؛ تنبيهًا للطَّالِبِ على تَصحيحِ النِّيَّةِ.

وقال أبو سليمانَ الخَطَّابيُّ (ت: ٣٨٨) رَحِمَهُ اللهُ **في «أعلام الحديث»** (١/ ١٠٦): كان المتقدِّمون مِن شيوخِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستَحِبُّون تقديمَه أَمَامَ كلِّ شيءٍ يُنْشَأ ويُبتدَأُ مِن أمورِ الدِّينِ؛ لعمومِ الحاجةِ إليه في جميعِ أنواعِها، ودخولِه في كلِّ بابٍ مِن أبوابِها.

وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٧٦) **في «المجموع شرح المهذَّب»** (١/ ١٦): وإنَّما بدأتُ بهذا الحديثِ تأسيًّا بأئِمَّتِنا ومُتَقدِّمي أسلَافِنا مِن العُلماءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ...، وكان السَّلفُ وتابعُوهم مِن الخَلَفِ يستحِبُّون استفتَاحَ مصنَّفاتِهم به، تنبيهًا لِلمُطَالِعِ على حُسْنِ النيَّةِ والاعتناءِ بها.

وقد عَمِلَ بهذه الوصيةِ كثيرٌ مِن السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، **منهم**: البخاريُّ في «الجامع الصَّحيح»، والحافظُ المنذريُّ في «كِفايةِ المُتعبِّد»، وتَقِيُّ الدِّين المَقْدِسيُّ في «عُمدةِ الأحكام»، والنَّوويُّ في «المجموع شرح المُهذَّب»، وفي «الأربعين النَّوويَّة»، وفي «رياض الصَّالحين»، والتِّبريزيُّ في «مشكاة المصابيح»، والسِّيوطيُّ في «الجامع الصغير» وغيرُهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّـهِ، والحَمْدُ للَّـهِ، والصَّلَاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّـهِ، صَلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَن وَالَاهُ، **أَمَّا بَعْدُ**:-

فهذِه رِسالَةٌ جَمعتُ فيها بعضَ الفوائدِ والفرائدِ المهمَّةِ، والتَّأصيلَاتِ والقواعدِ المُلمةِ؛ التي قيدتها فرِحًا سعيدًا، متعلِّمًا مستفيدًا مِن شرحِ سماحةِ شيخِنا العلَّامةِ شمسِ المِلَّةِ والدِّين محمدِ بنِ صالحِ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على «**زاد المستقنع**» لأبي النَّجا الحجَّاويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وأسميتُها: «**الحُلي الأنصع بفوائد وفرائد الشرح الممتع**».

فاللَّهمَ أَعِنْ ويسِّرْ، وتَقبَّلْ منِّي وتقبَّلْني في الصَّالحين، واختِمْ لي بخاتِمَةٍ حَسَنَةٍ تُحِبُّها وترضى بها عنِّي يا أرحمَ الرَّحمين يا ربَّ العالمين.

بقلمِ العبدِ الفقيرِ/

أبي أنس: أحمد بن علي الجُبيلي

غفرَ اللَّـهُ له ولوالدِيه

مصر - محافظة الفيوم - مركز يوسف الصِّدِّيق - قرية المَشَرَّك قبلي

هاتف: (٠٠٢٠١٠٦٤٦٨١٣٥٣)

---

(٢) واسم شرحِ شيخِنا ابنِ عثيمين: «الشَّرح الممتِع على زاد المستقنِع»، واعتمدتُ في العزوِ على طبعتين:

الأولى: طبعة دار «ابنِ الجوزيِّ» الأولى لِسنةِ ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، وعدد أجزائها (١٥)، والرَّقم الأوَّل في العزْوِ لها.

الثانية: طبعة دار «جنَّة الأفكار» الأولى لسنة ٢٠٠٨، وعدد أجزائها (٦)، والرَّقم الثاني في العزْوِ لها.

تقييدات

مقدمة الشَّرح الممتع

﴿فائدة ١﴾ المصدر المحلى بـ (ال) يعمل مطلقًا. (١/ ٩) = (١/ ٦).

﴿فائدة ٢﴾ إذا جاء المصدرُ بلفظ الفعلِ أو معناه فهو مؤكِّدٌ؛ كقوله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّـهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤]. (١/ ٩) = (١/ ٦).

﴿فائدة ٣﴾ وهذه الظُّروف ـ بعدُ وأخواتها ـ إذا حُذف المضاف إليه ونُويَ معناه بُنيت على الضمِّ؛ كما في قوله تعالى: {لِلَّـهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ} [الروم: ٤]. (١/ ١٥) = (١/ ٩).

﴿فائدة ٤﴾ واعلمْ أن قولَ العلماء: مذهب فلان، يُراد به أمران:

الأول: المذهب الشَّخصي.

الثاني: المذهب الاصطلاحي.

والغالب عند المتأخِّرين إذا قالوا: هذا مذهب الشَّافعي، أو أحمد، أو ما أشبه ذلك، فالمراد المذهب الاصطلاحي، حتى إنَّ الإمام نفسَه قد يقول بخلاف ما يُسمَّى بمذهبه، ولكنهم يجعلون مذهبه ما اصطلحوا عليه.

ومُراد المؤلِّف هنا بمذهب أحمد: المذهب الاصطلاحي. (١/ ٢١) = (١/ ١٢).

﴿فائدة ٥﴾ **قالوا**: العِلمُ دلائل ومسائل. والدلائل سمعية: إن كانت نصًّا من كتاب أو سُنَّة أو إجماع، أو عقليَّة: إن كانت قياسًا. (١/ ٢١) = (١/ ١٣).

﴿**فائدة ٦**﴾ وليُعلَمْ أنه كلَّما قَويَ الصَّارِفُ، فإِنَّ الطَّالبَ في جهادٍ، وأنه كلَّما قوِيَ الصَّارِفُ ودَافعَه الإِنسانُ فإِنه ينالُ بذلك أجرين: أجر العمل، وأجر دفع المقاوم. (١/ ٢٢) = (١/ ١٣).

❁❁❁

تقييدات

كتاب الطهارة

﴿فائدة٧﴾ و «فَعُول»: اسمٌ لِـمَا يُفعَلُ به الشيءُ. (١/ ٢٨) = (١/ ١٧)

﴿فائدة٨﴾ لا يدل التَّعيين على التَّعيُّن مُطلقًا. (١/ ٣٠) = (١/ ١٨) بمعناه

﴿فائدة ٩﴾ أن التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علَّةً شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجًا من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف. (١/ ٣٢) = (١/ ١٩)

﴿فائدة ١٠﴾ الأحكام لا تثبُت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلًا شرعيًّا تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه. (١/ ٣٣) = (١/ ١٩)

﴿فائدة ١١﴾ يجب أنْ نعرف أنَّ منع العباد مما لم يدلَّ الشرعُ على منعه كالتَّرخيص لهم فيما دَلَّ الشَّرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: {**وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ**} [النحل: ١١٦]، بل قد يقول قائل: إن تحريم الحلال أشد من تحليل الحرام؛ لأن الأصلَ الحِلُّ، والله عَزَّوَجَلَّ يحبُّ التَّيسير لعباده. (١/ ٣٧) = (١/ ٢١)

﴿فائدة ١٢﴾ فالكثير من الماء في عرف الفقهاء رَحِمَهُمُاللَّهُ ما بلغ القُلَّتين،

واليسير: ما دون القُلَّتين. (١/ ٣٨) = (١/ ٢١)

﴿فائدة ١٣﴾ الرطل العراقي = ٩٠ مثقالًا، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥، ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غرامًا، والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١,٢٥. وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ٧ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥.

(١/ ٣٨) = (١/ ٢٢) الحاشية، **والقلتان تعادل:** (٣٢١) لترًا، والله أعلم.

﴿فائدة ١٤﴾ فالحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا. (١/ ٤١) = (١/ ٢٤)

﴿فائدة ١٥﴾ إِنَّ المفهوم يصْدُقُ بصورة واحدة. (١/ ٤٢) = (١/ ٢٤)

﴿فائدة ١٦﴾ معلومٌ أنَّ ما انتقل حكمه بتغيُّره فإنه لا فرق بين ما يشُقُّ صَونُ الماء عنه وما لا يشقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قصدًا أو بغير قصد. (١/ ٤٨) = (١/ ٢٧)

﴿فائدة ١٧﴾ أنَّ الصَّحيح أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشَّريعة، وليس هذا حكمًا تكليفيًّا، بل وضعيٌّ. (١/ ٥٠) = (١/ ٢٨)

﴿فائدة ١٨﴾ لأن الحكم متى ثبت لِعِلَّة، زال بزوالها. (١/ ٥٨) = (١/ ٣١)

﴿فائدة ١٩﴾ وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وهذا دليل نظري. (١/ ٦١) = (١/ ٣٣)

﴿فائدة ٢٠﴾ من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّه إذا تعذَّر اليقين، رُجع إِلى غلبة الظنِّ. (١/ ٦٢) = (١/ ٣٣)

﴿ باب الآنية ﴾

﴿**فائدة ٢١**﴾ ومعلوم أنَّ من الأنسب إِذَا كان للشيء مناسبتان أن يُذكرَ في المناسبة الأولى ويُحَالُ عليه في الثَّانية؛ لأنَّه إذا أُخِّرَ إلى المناسبة الثَّانية فاتت فائدتُه في المناسبة الأولى، لكن إِذا قُدِّم في المناسبة الأولى؛ لم تَفُتْ فائدته في المناسبة الثانية اكتفاءً بما تقدَّم. (١/ ٦٩) = (١/ ٣٦)

﴿**فائدة ٢٢**﴾ فيكون الأصل فيما سَكَتَ اللَّـهُ عنه الحِلَّ إِلا في العبادات، فالأصل فيها التَّحريم. (١/ ٦٩) = (١/ ٣٧)

﴿**فائدة ٢٣**﴾ **من القواعد الأصولية:** «أَن الاستثناء معيار العُمُوم». (١/ ٧٢) = (١/ ٣٨)

﴿**فائدة ٢٤**﴾ المحرَّم مفسدةٌ، فإِن كان خالصًا فمفسدتُه خالصة، وإِن لم يكن خالصًا ففيه بقدْرِ هذه المفسدة. (١/ ٧٤) = (١/ ٤٠)

﴿**فائدة ٢٥**﴾ فكلُّ شيء حرَّمه الشَّارع فقليله وكثيره حرام. (١/ ٧٥) = (١/ ٤٠)

﴿**فائدة ٢٦**﴾ وما عُلِّق به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به. (١/ ٧٦) = (١/ ٤٠)

﴿**فائدة ٢٧**﴾ ولا يلزم من التَّحريم النَّجاسة. (١/ ٨٦) = (١/ ٤٥)

﴿**فائدة ٢٨**﴾ أنَّه متى ثبت الفرق في الكتاب والسُّنَّة بين شيئين متشابهين، فاعلم أن هناك فرقًا في المعنى، ولكنَّك لم تتوصَّل إِليه؛ لأن إحاطتك بحكمة الله

غير ممكنة، فموقفك حينئذ التَّسليم. (١/ ٨٨) = (١/ ٤٦)

﴿**فائدة ٢٩**﴾ نعرفُ سُمُوَّ الشريعة، وأنها لا يمكن أن تُفرِّق بين متماثلين، ولا أن تَجمَع بين مختلفين. (١/ ٨٩) = (١/ ٤٦)

﴿**فائدة٣٠**﴾ النَّجاسة لا يتعدَّى حكمها إِلا إِذا تعدَّى أثرها. (١/ ٨٩) = (١/ ٤٧)

﴿**فائدة ٣١**﴾ قاعدة: «**أن ما لا يتغيَّر بالنَّجاسة فليس بنجس**»، وهذه قاعدة عظيمة محكمة. (١/ ٩٣) = (١/ ٤٨)

﴿**فائدة ٣٢**﴾ **ويلزم من الحِلّ الطَّهارة، ولا عكس،** فيتلخَّص عندنا ثلاث قواعد:

١ـ كُلُّ حلالٍ طاهرٌ.

٢ ـ كُلُّ نجسٍ حرامٌ.

٣- ليس كُلُّ حرامٍ نجسًا. (١/ ٩٤) = (١/ ٤٩)

* **قلت (أحمد)**: ويمكن نُضيف قسمًا رابعًا وهو: ليس كلُّ طاهرٍ حلالًا.

﴿**فائدة٣٣**﴾ **وبهذا علمنا أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١ ـ الشَّعر ونحوه طاهرٌ.

٢ ـ اللحم، وما كان داخل الجلد نجسٌ، ولا ينفع فيه الدَّبغ.

٣ ـ الجلد وهو طبقة بينهما، وحكمه بين القسمين السَّابقين. (١/ ٩٦) =

(١/ ٥٠)

﴿فائدة ٣٤﴾ إذا قيل: «يتوجَّه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»، وإذا قيل: «يتَّجه كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية»، وهو من المتأخرين جمع في «الغاية» بين «المنتهى» و «الإقناع».

لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوَّة والتَّعليل والدَّليل فرق عظيم؛ فتوجيهات صاحب «الفروع» غالبًا تكون مبنيَّة على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك. (١/ ٩٦) = (١/ ٥٠)

﴿ باب النجاسات ﴾

﴿فائدة ٣٥﴾ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل المستحب مرادف للمسنون، أو المستحب ما ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل؟

فقال بعضهم: الشَّيء الذي لم يثبت بدليل، لا يُقال فيه: يُسَنُّ، لأنك إِذا قلت: «يُسَنُّ» فقد أثبتَّ سُنَّة بدون دليل، أما إِذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيُقال فيه: «يُسْتَحب»؛ لأن الاستحباب ليس كالسُّنَّة بالنسبة لإِضافته إلى رسول الله ﷺ.

وقال أكثرهم: لا فرق بين «يُستحبُّ»، و «يُسَنُّ» ؛ ولهذا يُعبِّر بعضهم بـ «يُسَنُّ» وبعضهم بـ «يُستحبُّ».

ولا شَكَّ أن القول الأول أقرب إلى الصِّحة؛ فلا يُعبَّر عن الشَّيءِ الذي لم

يثبت بالسُّنَّة بـ «يُسنُّ»، ولكن يُقال: نستحبُّ ذلك، ونرى هذا مطلوبًا، وما أشبه ذلك. (١/ ١٠٣) = (١/ ٥٤)

﴿فائدة ٣٦﴾ **وفرق بين قولنا**: الأفضل، والقول: إِنه مكروه؛ لأَنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه. (١/ ١١٤) = (١/ ٥٩)

﴿فائدة ٣٧﴾ **النَّجِسَ**: نجس بعينه، **والمتنجِّس**: نجس بغيره. (١/ ١٣٢) = (١/ ٦٨)

﴿فائدة ٣٨﴾ ومباشرةُ الممنوع للتَّخلص منه ليست محظورةً بل مطلوبة. (١/ ١٣٦) = (١/ ٧٠)

﴿ باب السواك وسنن الوضوء ﴾

﴿فائدة ٣٩﴾ في الأصبع عَشْرُ لُغَاتٍ؛ ولذلك يُقال: لا يُغلَّطُ فيها أحدٌ في الصَّرف؛ لأن الصَّاد ساكنة، والهمزة والباء مثلثتان، يعني يجوز فيها فتح الهمزة، وكسرها، وضمُّها، مع فتح الباء، وكسرها، وضمِّها، قال بعضُهم ناظمًا تلك اللُّغات، ومضيفًا إليها «**أنملة**»:

وهمزَ أنملةٍ ثلِّث وثالِثَه ❊ التسعُ في أصبع، واختم بأُصبوع

(ش١/ ١٤٦) = (١/ ٧٥)

﴿فائدة ٤٠﴾ والعام يجب إِبقاؤه على عمومه، إلا أن يَرِدَ مخصِّص له. (١/ ١٥٠) = (١/ ٧٧)

﴿**فائدة ٤١**﴾ وتخصيص العموم حكم؛ لأنه إِخراج لهذا المخصَّصِ عن الحكم العام؛ وإِثبات حكم خاصٍّ به، فيحتاج إلى ثبوت الدَّليل المخصِّصِ، وإِلا فلا يُقْبَلُ. (١/ ١٥٠) = (١/ ٧٧)

﴿**فائدة ٤٢**﴾ وإِذا انتقضت العِلَّة انتقض المعلول؛ لأن العِلَّة أصلٌ والمعلول فرعٌ. (١/ ١٥١) = (١/ ٧٨)

﴿**فائدة ٤٣**﴾ وتعدُّد الأخبار جائز، قال تعالى: {**وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ**} [البروج:١٤] فالودودُ خبرٌ ثانٍ، ولا يجوزُ أن يكونَ صفةً للغفور؛ لأن «الغفور» نفسه صفة بالمعنى العام، لا بالمعنى النَّحْوي. (١/ ١٥٢) = (١/ ٧٨)

﴿**فائدة ٤٤**﴾ ولا يمكن أن يُستَدَلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ. (١/ ١٥٣) = (١/ ٧٩)

﴿**فائدة ٤٥**﴾ واعلم أن القياس الواضح الجليَّ يُعبِّر عنه بعضُ أهل العلم، كشيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله بالعموم المعنوي، لأنَّ العموم يكون بالألفاظ، وقد يكون بالمعاني، بمعنى أنَّا إِذا تيقَّنَّا أو غلب على ظنِّنا أن هذا المعنى الذي جاء به النَّصُّ يشمل هذا المعنى الذي لم يدخل في النَّصِّ لفظًا؛ فإِننا نقول: دخل فيه بالعموم المعنوي. وإِذا قلنا: إِنَّه ثبت بالقياس الجليِّ فالأمر واضح؛ لأن الشَّريعة لا تفرِّق بين متماثلين. (١/ ١٥٤) = (١/ ٧٩)

﴿**فائدة ٤٦**﴾ **القاعدة المعروفة**: «أن النَّفي يكون أولًا لنفي الوجود، ثم لنفي الصِّحة، ثم لنفي الكمال»، فإِذا جاء نصٌّ في الكتاب أو السُّنَّة فيه نفيٌ لشيء؛ فالأصل أن هذا النفيَ لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجودًا فهو نفي

الصِّحَّة، ونفيُ الصِّحَّة نفيٌ للوجود الشَّرعي، فإنْ لم يمكن ذلك بأن صحَّت العبادة مع وجود ذلك الشيء، صار النَّفيُ لنفي الكمال لا لنفي الصِّحَّة.

مثالُ نفي الوجود: «لا خالق للكون إلا الله».

مثال نفي الصِّحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب».

ومثال نفي الكمال: «لا يُؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه».
(ش١/ ١٥٨) = (١/ ٨٢)

﴿**فائدة ٤٧**﴾ والمذهب ما في «المنتهى»، لأن المتأخِّرين يرون أنه إذا اختلف «الإقناع» و «المنتهى» فالمذهب «المنتهى». (ش١/ ١٦٠) = (١/ ٨٢)

﴿**فائدة ٤٨**﴾ والبدل له حكم المُبْدَل. (١/ ١٦٠) = (١/ ٨٣)

﴿**فائدة ٤٩**﴾ والتَّسميةُ في الشَّرع قد تكون شرطًا لصحَّة الفعل، وقد تكون واجبًا، وقد تكون سُنَّةً، وقد تكون بدعةً. (١/ ١٦١) = (١/ ٨٣)

﴿**فائدة ٥٠**﴾ وهذا شرطٌ في جميع الواجبات؛ فلا تجب مع العجز، أو مع خوف التَّلف، أو الضَّرر. (١/ ١٦٥) = (١/ ٨٥)

﴿**فائدة ٥١**﴾ **وذكر أهل العلم أن إِيصال الطَّهور بالنسبة للشَّعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما يجب فيه إيصال الطَّهور إلى ما تحت اللِّحية، كثيفة كانت، أم خفيفة، وهذا في الطَّهارة الكُبرى من الجنابة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبيُّ**

ﷺ **يصبُّ على رأسه الماء حتى إِذا ظَنَّ أنه أروى بشرَتَه أفاض عليه ثلاث مرَّات**»، وحديث: «**اغسلوا الشَّعر، وأَنْقُوا البشرة**».

الثاني: ما لا يجب فيه إِيصال الطَّهور إِلى ما تحت الشَّعر، سواء كان خفيفًا، أم ثقيلًا، وهذا في طهارة التيمُّم.

الثالث: ما يجب فيه إِيصال الطَّهورِ إلى ما تحت اللِّحية إِن كانت خفيفة، ولا يجب إِن كانت كثيفة، وهذا في الوُضُوء. (١/ ١٧٤) = (١/ ٨٩)

﴿**فائدة ٥٢**﴾ وصِفَةُ المخالفة هنا – أي في تقليم الأظافر – أن تبدأ بخِنْصَرِ اليمنى؛ ثم الوسطى؛ ثم الإِبهام؛ ثم البِنْصِر؛ ثم السَّبَّابة. وفي اليسرى أن تبدأ بالإِبهام؛ ثم الوسطى؛ ثم الخِنْصَر؛ ثم السَّبَّابة؛ ثم البِنْصِر. (١/ ١٧٦) = (١/ ٩٠)

﴿**فائدة ٥٣**﴾ وقد يُقال: إِنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّة لبيان الجواز، لا على سبيل التعبُّد باختلاف العبادات، وتوضأ مرَّتين لبيان الجواز أيضًا، وخَالف كذلك لبيان الجواز. لكن نقول: إِنَّ الأصل التعبُّد والمشروعية، فالذي يظهر: أن الإِنسان ينوِّعُ. (١/ ١٨٠) = (١/ ٩٢)

﴿**فائدة ٥٤**﴾ وقد ألغز بعض العلماء بهذه المسألة فقال: لنا سُنَّةٌ هي أفضل من واجب! وقد قال الله ﷻ في الحديث القُدسي: «**وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه**». والتثليثُ في الوُضُوء سُنَّةٌ، وهي أفضل من الغسل مرَّةً مرَّةً وهي واجبةٌ، وابتداء السَّلام سُنَّةٌ، وهو أفضل مِن ردِّه الواجب.

والجواب: أن هذا اللُّغز خطأ من أصله؛ لأن غسل أعضاء الوُضُوء ثلاثًا قد

دخل فيه الواجب وزِيد عليه، وأما ابتداء السَّلام فمُناقَشٌ من وجهين:

الأول: أن يُقال: لا نسلِّم أنَّ ابتداءه أفضلُ، بل ردُّه أفضلُ لعموم الحديث: «**ما تقرَّب إليَّ عبدي...**»، فيبطل الإلْغَازُ مِن أصله.

الثَّاني: أنَّا لو سلَّمنا أن ابتداء السَّلام أفضل من ردِّه؛ فذلك لأن ردّه مبنيٌّ عليه؛ فحاز مبتدئ السَّلام فضيلتين: الأولى: ابتداءُ السلام، والثانية: أنه كان سببًا للواجب.

فالحاصل: أن النَّفل لا يمكن أن يكون أفضل من الواجب للحديث الذي ذكرناه وللنَّظر الصَّحيح؛ لأنَّه لولا محبَّة الله لهذه العبادة ما أوجبها، ولجعلها إلى اختيار الإنسان. (١/ ١٨٠) = (١/ ٩٢)

﴿ باب فروض الوضوء وصفته ﴾

﴿**فائدة ٥٥**﴾ **الفُروض**: جمع فرض، وجَمَعَهَا مع أن القاعدة عند النَّحْويين أنَّ المصدر لا يُجْمَعُ، ولا يُثَنَّى، ولكن جَمَعَهَا باعتبار تعدُّدها، أو على تقدير أن المصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مفروضات الوُضُوء. (١/ ١٨٢) = (١/ ٩٣)

﴿**فائدة ٥٦**﴾ والفرض في الشرع عند أكثر العلماء مرادفٌ للواجب، أي بمعناه، وهو ما أُمِرَ به على سبيل الإلزام. يعني: أَمَرَ اللَّـهُ به ملزمًا إِيَّانا بفعله، وحكمه: أن فاعله امتثالًا مُثابٌ، وتاركَهُ مستحِقٌّ للعقاب.

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: الفرض ما كان ثابتًا بدليل قطعيِّ الثُّبوت والدَّلالة،

والواجبُ: ما ثبت بدليل ظَنِّيّ الثُّبوت أو الدِّلالة.

ومثَّلوا لذلك: بقراءة شيء من القُرآن؛ فإنه فُرَض في الصَّلاة، لقوله تعالى: {**فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**} [المزمل: ٢٠]، وقراءة الفاتحة واجبٌ ولا يُسمَّى فرضًا؛ لأن قراءتها من أخبار الآحاد، وعند كثير من الأصوليين وغيرهم، أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظَّنَّ. (١/ ١٨٢) = (١/ ٩٤)

﴿**فائدة ٥٧**﴾ وكلُّ أقوال أو أفعال تتكوَّن منها ماهيَّةُ العبادة فإِنَّها أركانٌ. (١/ ١٨٣) = (١/ ٩٤)

﴿**فائدة ٥٨**﴾ والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبدًا، **قال ابن برهان**: من زعم أن الباء تأتي في اللّغة العربية للتبعيض فقد أخطأ. (١/ ١٨٧) = (١/ ٩٦)

﴿**فائدة ٥٩**﴾ **والرَّافضة يخالفون الحقَّ فيما يتعلَّق بطهارة الرِّجْلِ مِن وجوه ثلاثة:**

الأول: أنهم لا يغسلون الرِّجل، بل يمسحونها مسحًا.

الثاني: أنهم ينتهون بالتطهير عند العظم الناتئ في ظهر القدم فقط.

الثالث: أنهم لا يمسحون على الخُفين، ويرون أنه محرَّم، مع العلم أنَّ ممن روى المسحَ على الخُفين عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو عندهم إمام الأئمة. (١/ ١٨٩) = (١/ ٩٧)

﴿**فائدة ٦٠**﴾ وما كان جوابًا للشَّرط فإِنَّه يكون مرتَّبًا حسب وقوع الجواب.

(١/ ١٩٠) = (١/ ٩٧)

﴿فائدة ٦١﴾ **والكلامُ على النيَّة من وجهين:**

الأول: من جهة تعيين العمل ليتميَّز عن غيره، فينوي بالصَّلاة أنَّها صلاة وأنَّها الظُّهر مثلًا، وبالحجِّ أنه حجٌّ، وبالصِّيام أنَّه صيام، وهذا يتكلَّم عنه أهل الفقه.

الثَّاني: قصدُ المعمول له، لا قصد تعيين العبادة، وهو الإخلاص وضدُّه الشِّرك، والذي يتكلَّم على هذا أرباب السُّلوك في باب التَّوحيد وما يتعلَّق به، وهذا أهمُّ من الأوَّل، لأنَّه لُبُّ الإسلام وخلاصة الدِّين، وهو الذي يجب على الإنسان أن يهتمَّ به. (١/ ١٩٤) = (١/ ٩٩)

﴿فائدة ٦٢﴾ **وينبغي للإنسان أن يتذكَّر عند فعل العبادة شيئين:**

الأول: أمر الله تعالى بهذه العبادة حتى يؤدِّيها مستحضرًا أمر الله، فيتوضَّأ للصَّلاة امتثالًا لأمر الله؛ لأنَّه تعالى قال: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**} [المائدة: ٦]. لا لمجرد كون الوُضُوء شرطًا لصحَّة الصَّلاة.

الثاني: التأسِّي بالنبيِّ ﷺ لتتحقَّق المتابعة. (١/ ١٩٤) = (١/ ٩٩)

﴿فائدة ٦٣﴾ **قال بعض العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو أنَّ الله كلَّفنا عملًا بدون نيَّة؛ لكان من تكليف ما لا يُطاق. (١/ ١٩٦) = (١/ ١٠٠)

﴿**فائدة ٦٤**﴾ وإذا كان عبادة مستقلَّة، صارت النيَّةُ فيه شرطًا، بخلاف إزالة النَّجاسة فإنَّها ليست فعلًا، ولكنها تَخَلٍّ عن شيء يُطلب إزالته، فلهذا لم تكن عبادة مستقلَّة، فلا تُشتَرطُ فيها النيَّة. (١/ ١٩٧) = (١/ ١٠١)

﴿**فائدة ٦٥**﴾ «**عند**»، هذه الكلمة تدلُّ على القُرْب كما في قوله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**} [الأعراف]. فالعنديَّة تدلُّ على القُرب. (١/ ٢٠٣) = (١/ ١٠٤)

﴿**فائدة ٦٦**﴾ **فالنيَّةُ إذًا لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب:**

الأولى: أن يستصحب ذكرها من أوَّل الوُضُوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال.

الثانية: أن تغيبَ عن خاطره؛ لكنَّه لم ينوِ القَطْعَ، وهذا يُسمَّى استصحابَ حكمِها، أي بَنَى على الحكم الأوَّل، واستمرَّ عليه.

الثالثة: أن ينويَ قطعها أثناء الوُضُوء، لكن استمرَّ مثلًا في غسل قدميه لتنظيفهما من الطِّين فلا يصحُّ وُضُوءُهُ؛ لعدم استصحاب الحكم لقطعه النيَّة في أثناء العبادة.

الرابعة: أن ينويَ قطع الوُضُوء بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا يَنتقضُ وُضُوءهُ، لأنَّه نوى القطع بعد تمام الفعل. (١/ ٢٠٦) = (١/ ١٠٥)

﴿**فائدة ٦٧**﴾ **قاعدة**: قَطْعُ نيَّةِ العبادة بعد فعلها لا يؤثِّر، وكذلك الشكُّ بعد الفراغ من العبادة، سواء شككتَ في النيَّة، أو في أجزاء العبادة، فلا يؤثِّر إلا مع

اليقين. (١/ ٢٠٦) = (١/ ١٠٥)

﴿**فائدة ٦٨**﴾ **فالأفرع**: الذي له شعرٌ نازل على الجبهة، **والأنزع**: الذي انحسر شعرُ رأسه. قال الشاعر يوصي زوجته:

ولا تَنْكِحي إِنْ فرَّقَ الدَّهرُ بيننا * أغَمَّ القفا والوَجْهِ، ليس بأنْزَعا

(ش١/ ٢١٠) = (١/ ١٠٧)

﴿**فائدة ٦٩**﴾ المعروف عند العلماء أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، بمعنى: أنك إِذا قُلت لشخص: لك من هذا إِلى هذا، فما دخلت عليه «**من**» فهو له، وما دخلت عليه «**إلى**» فليس له. (١/ ٢١٢) = (١/ ١٠٨)

﴿**فائدة ٧٠**﴾ **وأما قراءة «وأرْجُلِكُمْ» بالجرِّ، وهي سَبْعِيَّةٌ أيضًا، فتُخرَّج على ثلاثة أوجه:**

الأول: أنَّ الجرَّ هنا على سبيل المجاورة، بمعنى أنَّ الشيء يتبع ما جاوره لفظًا لا حكمًا، والمجاور لها «رؤوسكم» بالجرِّ فتجرُّ بالمجاورة. ومنه قول العرب: «**هذا جُحر ضَبٍّ خَرِبٍ**» بجرِّ خَربٍ، مع أنَّه صِفةٌ لجُحر المرفوع، ومقتضى القواعد رفع خَرب، لأن صفة المرفوع مرفوع، ولكن العرب جرَّته على سبيل المجاورة[٣].

(٣) **وردَّه ابنُ خالويه**: بأن هذا يُستعمل في الشعر والأمثال للاضطرار، والقرآن لا اضطرار فيه. «الحجَّة» ص (١٢٩).

الثاني: أن قراءة النَّصب دلَّت على وجوب غسل الرِّجلين، وأما قراءة الجر؛ فمعناها: اجعلوا غسلكم إِيَّاها كالمسح، لا يكون غسلًا تتعبون به أنفسكم؛ لأن الإِنسان فيما جرت به العادة قد يكثر من غسل الرِّجلين ودلكها؛ لأَنَّها هي التي تباشر الأذى، فمقتضى العادة أن يزيد في غسلها، فقُصدَ بالجرِّ فيما يظهر كَسْرُ ما يعتادهُ النَّاسُ من المبالغة في غسل الرِّجلين؛ لأنهما اللتان تلاقيان الأذى.

الثالث: أن القراءتين تُنزَّلُ كلُّ واحدة منهما على حال من أحوال الرِّجل، وللرِّجل حالان:

الأولى: أن تكونَ مكشوفةً، وهنا يجب غسلها.

الثانية: أن تكونَ مستورةً بالخُفِّ ونحوه فيجب مسحُها.

فتُنَزَّل القراءتان على حالَيْ الرِّجْل، والسُّنَّةُ بيَّنت ذلك، وهذا أصحُّ الأوجه وأقلُّها تكلُّفًا، وهو متمشٍّ على القواعد، وعلى ما يُعرَفُ من كتاب الله - تعالى - حيث تُنزَّلُ كلُّ قراءة على معنى يناسبها. (١/ ٢١٦) = (١/ ١٠٩)

﴿**فائدة ٧١**﴾ وكلُّ شيء وُجِدَ سَبَبُهُ في عهد النبيِّ ﷺ ولم يمنعْ منه مانع، ولم يفعله، فإِنه ليس بمشروع. (١/ ٢٢٠) = (١/ ١١١)

﴿ باب مسح الخفين ﴾

﴿**فائدة ٧٢**﴾ قال النَّاظم:

ممَّا تواتر حديثُ مَنْ كَذَب ... ومَنْ بَنَى لله بيتًا واحتسب

ورؤيـــةٌ شـــفاعةٌ والحـــوض ومســـحُ خُفَّـين وهـــذي بعـــض

(ش١/ ٢٢٣) = (١/ ١١٣)

﴿فائدة ٧٣﴾ المسحَ على الخُفَّين للابسهما سُنَّةٌ، وخلْعُهما لغسلِ الرِّجلِ بدعة خلاف السُّنَّة. (١/ ٢٢١) = (١/ ١١٣)

﴿فائدة ٧٤﴾ والعلماءُ يعبِّرون بما يقتضي الإباحة في مقابلة من يقول بالمنع، وإن كان الحكم عندهم ليس مقصورًا على الجواز، بل هو إما واجب، أو مستحبٌّ. (١/ ٢٢١) = (١/ ١١٣)

﴿فائدة ٧٥﴾ لا يُشترط للَمْسِ المصحف أن يكون متطهِّرًا من النَّجاسة، ولكن يُشترط أن يكون متطهِّرًا مِن الحدث. (١/ ٢٢٩) = (١/ ١١٦)

﴿فائدة ٧٦﴾ وما وَرَدَ مُطْلَقًا فإنه يجب أن يبقى على إِطلاقه، وأيُّ أحد من النَّاس يُضيف إِليه قيدًا فعليه الدَّليل، وإلا فالواجب أن نُطلق ما أطلقه اللَّـهُ ورسولُه، ونقيِّد ما قيَّده الله ورسولُه. (١/ ٢٣٢) = (١/ ١١٧)

﴿فائدة ٧٧﴾ و «من»: إذا كانت بيانيَّة فإِن الجار والمجرور في موضع نصب على الحال. (١/ ٢٣٤) = (١/ ١١٨)

﴿فائدة ٧٨﴾ إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالفٌ للقواعد الشرعيَّة؛ لأَنَّنا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا، أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشَّرع، ولا يُكلِّف الله عبدًا بعبادتين سببُهما واحد. (١/ ٢٤٧)

= (١/ ١٢٤)

﴿**فائدة ٧٩**﴾ وإِذا زال السببُ انتفى المُسبَّب. (١/ ٢٤٧) = (١/ ١٢٤)

﴿**فائدة ٨٠**﴾ وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فإِنه لا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ. (١/ ٢٦٤) = (١/ ١٣٢)

﴿**فائدة ٨١**﴾ ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الأيسر؟ أو بلزوم الأشدِّ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشَّريعة؟ الأخير هو الاحتياط. فإِذا شككنا هل اقتضته الشَّريعةُ أم لا؟ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فقال بعضهم: نسلك الأيسرَ؛ لأن الأصلَ براءة الذِّمَّة؛ ولأنَّ الدينَ مبنيٌّ على اليُسر والسُّهولة. وقال آخرون: نسلك الأشدَّ ؛ لأنه أحوط، وأبعد عن الشُّبهة. (١/ ٢٦٥) = (١/ ١٣٣)

﴿**فائدة ٨٢**﴾ ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكًا فيه من حيث الواقعُ كما في الحديث، أو من حيث الحكمُ الشَّرعي، فإِن كُلًا فيه شَكٌّ. (١/ ٢٦٦) = (١/ ١٣٣)

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

﴿**فائدة ٨٣**﴾ وجمعُ اسمِ الفَاعل لغير العاقل على «فواعل». (ش١/ ٢٦٨) = (١/ ١٣٤)

﴿**فائدة ٨٤**﴾ وكلُّ أسماء الموصولات للعموم؛ سواء كانت خاصَّة، أم مشتركة، فالخاصة: هي التي تدلُّ على المفرد، والمثنى، والجمع مثل: الذي، اللَّذَيْنِ، الذين. والمشتركة: هي الصَّالحة للمفرد وغيره مثل: «مَنْ»، «ما».

(١/ ٢٦٨) = (١/ ١٣٤)

﴿فائدة ٨٥﴾ والقاعدة المعروفة: أنَّ ما أتى، ولم يُحدَّدْ بالشَّرع فمرجعُه إلى العُرف». (١/ ٢٧٢) = (١/ ١٣٦)

﴿فائدة ٨٦﴾ الفقهاءُ السَّبعةُ وهم المجموعون في قول بعضهم:

إِذا قيل مَنْ في العلم سبعة أَبْحُرٍ ... روايتهم ليست عن العلم خَارِجَه

فقل: هم عُبَيدُ الله، عروة، قاسمٌ ... سعيدٌ، أبو بكرٍ، سليمانُ، خارجه

(ش١/ ٢٧٣) = (١/ ١٣٧)

﴿فائدة ٨٧﴾ فما كان مظَّنة الحدث عُلِّق الحكم به. (١/ ٢٨٠) = (١/ ١٤٠)

﴿فائدة ٨٨﴾ وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل التَّرجيح والنَّسخ؛ لأنَّ الجَمْعَ فيه إِعمال الدَّليلين، وترجيح أحدهما إِلغاء للآخر. (١/ ٢٨٢) = (١/ ١٤١)

﴿فائدة ٨٩﴾ أهل العلم قالوا: إن التاريخ -في النسخ- لا يُعلم بتقدُّم إِسلام الرَّاوي، أو تقدُّم أخذه؛ لجواز أن يكون الرَّاوي حَدَّث به عن غيره. (١/ ٢٨٣) = (١/ ١٤١)

﴿فائدة ٩٠﴾ لأنَّ الحُكم إِذا عُلِّق على وصف فلا بُدَّ أن يوجد محلٌّ قابلٌ لهذا الوصف. (١/ ٢٨٧) = (١/ ١٤٣)

﴿فائدة ٩١﴾ والدَّليل إِذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به. (١/ ٢٨٨) = (١/ ١٤٤)

﴿**فائدة ٩٢**﴾ أنَّ في الآية دليلًا على ذلك – أي على أنَّ المقصود باللمس الجماع – حيث قُسِّمت الطَّهارةُ إلى أصليَّة وبدل، وصُغرى وكُبرى، وبُيِّنَت أسباب كلٍّ من الصُّغرى والكُبرى في حالتي الأصل والبدل، وبيان ذلك أن الله تعالى قال: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} [المائدة: ٦]، فهذه طهارة بالماء أصليَّة صُغرى.

ثم قال: {**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**}، وهذه طهارة بالماء أصليَّة كُبرى.

ثم قال: {**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**}، فقوله: «**فتيمَّمُوا**» هذا البدل، وقوله: {**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**} هذا بيانُ سبب الصُّغرى، وقوله: {**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**} هذا بيان سبب الكُبرى.

ولو حملناه على المسِّ الذي هو الجسُّ باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصُّغرى، وسكت الله عن سبب الطَّهارة الكُبرى مع أنَّه قال: {**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**}، وهذا خلاف البلاغة القرآنية.

وعليه؛ فتكون الآية دالة على أن المُراد بقوله: {**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**} أي: «**جامعتم**»، ليكون الله – تعالى – ذكر السَّببين الموجبين للطَّهارة، السَّببَ الأكبر، والسَّبب الأصغَر، والطَّهارتين الصُّغرى في الأعضاء الأربعة، والكُبرى في جميع البدن، والبدُل الذي هو طهارةُ التيمُّم في عضوين فقط؛ لأنَّه يتساوى فيها الطَّهارة

الكُبرى والصغرى. (١/ ٢٩٠) = (١/ ١٤٥)

﴿**فائدة ٩٣**﴾ وما دامت العلَّة معقولة، فإن ما شارك الأصلَ في العِلَّة، وجب أن يُعطى حكمَه. (١/ ٢٩١) = (١/ ١٤٦)

﴿**فائدة ٩٤**﴾ **والغَسل بالفتح**: بمعنى التغسيل، **وبالضم**، المعنى الحاصل بالتغسيل. (١/ ٢٩٧) = (١/ ١٤٨)

﴿**فائدة ٩٥**﴾ فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام. (١/ ٢٩٨) = (١/ ١٤٩)

﴿**فائدة ٩٦**﴾ من شرط القياس أن يكون الأصل معلَّلًا، إذ القياس إلحاق فرع بأصل في حُكم لِعلَّةٍ جامعة. (١/ ٢٩٩) = (١/ ١٤٩)

﴿**فائدة ٩٧**﴾ أنَّه ليس في شريعة محمَّد ﷺ حيوانٌ تتبعَّض أجزاؤه حلًّا وحُرمةً، وطَهارةً ونجاسةً، وسلبًا وإيجابًا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلُّها واحدة. (١/ ٣٠٠) = (١/ ١٥٠)

﴿**فائدة ٩٨**﴾ وأصَّلَ بعضُ أهل العلم أصلًا ليس بأصيل، ومالَ إليه الشَّوكاني، وهو أن النبيَّ ﷺ إذا أمرَ بأمرٍ، وفعل خلافه، صار الفعلُ خاصًّا به، وبقي الأمر بالنسبة للأمة على مدلوله للوجوب. وهذا ضعيف. (١/ ٣٠٥) = (١/ ١٥٢)

﴿**فائدة ٩٩**﴾ قد يأتي الخبر بمعنى الطَّلب، بل إن الخبر المراد به الطَّلب

أقوى من الطَّلب المجرَّد، لأنه يُصوِّر الشيءَ كأنه مفروغ منه. (١/ ٣١٦) = (١/ ١٥٦)

﴿فائدة ١٠٠﴾ لا يُحْمَلُ الخبر على الطلب إِلا بقرينة. (١/ ٣١٨) = (١/ ١٥٨)

﴿فائدة ١٠١﴾ ونفي النَّقيضِ يستلزم ثبوت نقيضه. (١/ ٣١٩) = (١/ ١٥٩)

﴿فائدة ١٠٢﴾ يَثْبُتُ تبعًا ما لا يَثْبُتُ استقلالًا. (١/ ٣٢١) = (١/ ١٦٠)

﴿فائدة ١٠٣﴾ إِذا اجتمع مبيحٌ وحاظرٌ ولم يتميَّز أحدُهما بِرُجْحَانٍ، فإِنه يُغلَّب جانب الحظر. (١/ ٣٢٣) = (١/ ١٦١)

﴿فائدة ١٠٤﴾ وما دام الاحتمالُ قائمًا فالاستِدْلال فيه نظر. (١/ ٣٢٦) = (١/ ١٦٢)

﴿فائدة ١٠٥﴾ والحُكْمُ المعلَّق بِسَبَبٍ إِذا تأخَّرَ عن سببه سقط. (١/ ٣٢٧) = (١/ ١٦٣)

﴿فائدة ١٠٦﴾ فِعْلَ النبيِّ ﷺ المجرَّد لا يدلُّ على الوُجُوبِ، بل يَدلُّ على أنَّه الأفضل. (١/ ٣٢٩) = (١/ ١٦٤)

﴿فائدة ١٠٧﴾ **مِنَ القواعد الأصولية**: أنَّ الاستثناء مِعيار العُمُوم، أي: إِذا جاء شيء عام ثم استثني منه، فكلُّ الأفراد يتضمَّنه العموم، إلا ما اسْتُثْنِيَ. (١/ ٣٣٠) = (١/ ١٦٤)

﴿باب الغسل﴾

﴿فائدة ١٠٨﴾ فإِذا كان يابسًا – أي المني – فإِنَّ رائحتَه تكون كرائِحَة

البَيْضِ، وإِذا كان غيرَ يابِسٍ فرائحته تكونُ كرائحة العَجِينِ واللِّقاح. (١/ ٣٣٤) = (١/ ١٦٧)

﴿فائدة ١٠٩﴾ والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يمثِّلون بالشَّيء للتَّصويرِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عنْ ضَررِهِ أو عدم ضرره. (١/ ٣٣٧) = (١/ ١٦٨)

﴿فائدة ١١٠﴾ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يمثِّلون بالشَّيء بِقَطْع النَّظر عن حِلِّهِ، أو حُرْمَتِهِ، ويُعرف حُكْمه من محلٍّ آخر. (١/ ٣٣٩) = (١/ ١٦٩)

﴿فائدة ١١١﴾ أَمْرَ النبيِّ ﷺ واحدًا مِنَ الأَمَّة بحُكْمٍ ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به أمْرٌ للأمة جميعًا، إذ لا معنى لتخصيصه به. وأمْرُه ﷺ لواحد لا يعني عدم أمْرِ غيره به. (١/ ٣٤١) = (١/ ١٧٠)

﴿فائدة ١١٢﴾ عدم النَّقل، ليس نقلًا للعدم. (١/ ٣٤١) = (١/ ١٧١)

﴿فائدة ١١٣﴾ أسماء الشرط تفيد العموم. (١/ ٣٤٥) = (١/ ١٧٢).

﴿فائدة ١١٤﴾ وأطول آية في القرآن آية الدَّين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومع ذلك لم تستوعِب حروف اللُّغة العربيَّة، واستوعب حروف اللُّغة العربيَّة آيتان أقصَرُ منها هما:

١- آخر آية في سُورة الفَتْح وهي قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ... ﴾ [الفتح: ٢٩].

٢- الآية التي في آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ

أَمَنَةً} الآية [آل عمران: ١٥٤]. (١/ ٣٤٧) = (١/ ١٧٣).

﴿فائدة ١١٥﴾ ولا يُقاس المُختلَفُ فيه على المتَّفَقِ عليه. (١/ ٣٥٠) = (١/ ١٧٥)

﴿فائدة ١١٦﴾ ما فُعِلَ في عَهْدِهِ ﷺ ولم يُنكره، فهو جائز إِن كان من الأفعال غير التَّعَبُّديَّة، وإن كان من الأفعال التَّعَبُّديَّة فهو دليل على أن الإِنسان يُؤْجَر عليه. (١/ ٣٥٢) = (١/ ١٧٦)

﴿فائدة ١١٧﴾ **قاعدة**: أنَّ النَّهْيَ إِذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتَّحريم، والأمرُ إِذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوُجوب، لأنَّ الإِلزام بالمنْعِ أو الفعل يحتاج إلى دليل تَبرأُ به الذِّمة لإِلزام العباد به. وهذه القاعدة أشار إليها ابنُ مفلح في «النُّكَت على المحرَّر» في باب موقف الإِمام والمأموم. (١/ ٣٥٤) = (١/ ١٧٧)

﴿فائدة ١١٨﴾ أن عدم الأمر في القضيَّة المعيَّنة لا يلزمُ منه نفيُ الأَمْرِ الوارد من طريق آخر إِذا صَحَّ. (١/ ٣٥٥) = (١/ ١٧٧)

﴿فائدة ١١٩﴾ أن ما اشتَمَل على الواجب فقط فهو صفة إِجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسْنُون، فهو صفة كمال. (١/ ٣٥٦) = (١/ ١٧٨)

﴿فائدة ١٢٠﴾ «أن» وما دخلتْ عليه في تأويل مصدر خبر المبتدأ. (١/ ٣٥٦) = (١/ ١٧٨)

﴿فائدة ١٢١﴾ أنَّ كلَّ شيء وُجِدَ سببُه في عهد النبيِّ ﷺ، ولم يفعله، كان ذلك دليلًا على أنه ليس بِسُنَّةٍ. (١/ ٣٥٧) = (١/ ١٧٨)

﴿فائدة ١٢٢﴾ **واليدان**: الكفَّان، لأنَّ اليَدَ إِذا أُطْلقتْ فهي الكَفُّ، والدَّليل قوله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا**} [المائدة: ٣٨]، والذي يُقْطَع هو الكَفُّ فقط، ولما أراد ما فوق الكفِّ قال تعالى: {**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**} [المائدة: ٦]. (١/ ٣٥٩) = (١/ ١٧٩)

﴿فائدة ١٢٣﴾ تأخير البَيَان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز. (١/ ٣٦٤) = (١/ ١٨٢)

﴿فائدة ١٢٤﴾ والصَّاع بالبُرِّ الجيد = ٢٠٤٠ جرامًا، فمُدُّ البرِّ = ٥١٠ جرامًا كما في «تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام» للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩١). حاشية (١/ ٣٦٥) = (١/ ١١٨٣)

﴿فائدة ١٢٥﴾ **القاعدة في أصول الفِقْه**: أنَّ الحقائق تُحمَل على عُرْفِ النَّاطِقِ بها، فإِذا كان النَّاطِقُ الشَّرع حُمِلَت على الحقيقة الشَّرعيَّة، وإِذا كان من أهل اللُّغة حُمِلت على الحقيقة اللغويَّة، وإِذا كان من أهل العُرْف حُمِلَت على الحقيقة العُرفيَّة. (١/ ٣٦٨) = (١/ ١٨٤)

﴿فائدة ١٢٦﴾ وتعليق المباح على شَرْط يدلُّ على أنَّه لا يُباح إِلا به. (١/ ٣٦٩) = (١/ ١٨٥)

﴿فائدة ١٢٧﴾ أحيانًا إذا خالف فعل النبي ﷺ قوله يدل هذا على أنه فعله لبيان الجواز لا لبيان نسخ قوله. (١/ ٣٧٠) = (١/ ١٨٥) بمعناه

﴿فائدة ١٢٨﴾ وإِذا تعارض الوَصْل والقَطْع – أي في الإسناد –، فالمعتبَر

الوصل. (١/ ٣٧١) = (١/ ١٨٦)

﴿ باب التيمم ﴾

﴿**فائدة ١٢٩**﴾ **والقاعدة الشَّرعيَّة** أنَّ البَدَل له حُكْم المُبْدل. (١/ ٣٧٥) = (١/ ١٨٨)

﴿**فائدة ١٣٠**﴾ **أن يكون الكافر معصومًا**، وهو الذِّمِّي، والمُعَاهد، والمُسْتَأْمِن. (١/ ٣٨٠) = (١/ ١٩١)

﴿**فائدة ١٣١**﴾ وإِذا تأَخَّر الجواب، وطال الشَّرْط بالمعطوفات عليه، فعِنْد البَلاغيين ينبغي إِعادة العامِل ليتَّضِح

المعنى، لكنَّه لو أعاد الشَّرطَ هنا لعَادَ الأمْرُ كما هو؛ لأنَّ هذه الأمور كلها تابعة للشَّرط. (١/ ٣٨١) = (١/ ١٩١)

﴿**فائدة ١٣٢**﴾ القاعدة العامة في الشَّريعة: تغليب جانب الأكثر. (١/ ٣٨٢) = (١/ ١٩٢)

﴿**فائدة ١٣٣**﴾ **الواجب**: ما أَمَرَ به الشَّارع على سبيل الإِلزام بالفعل، **وحكمه**: أن فاعله مُثَاب، وتارِكَه مستحِقٌّ للعِقاب، ولا نقول يعاقَب تارِكُه؛ لأنه يجوز أن يعفوَ الله عنه قال تعالى: {**إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: ١١٦]. (١/ ٣٨٥) = (١/ ١٩٤)

﴿**فائدة ١٣٤**﴾ والقُرب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إِلى العُرْف، والعُرْف

يختلف باختلاف الأزمنة. (١/ ٣٨٦) = (١/ ١٩٤)

﴿**فائدة ١٣٥**﴾ والشَّرط لا يسقط بالنِّسيان. (١/ ٣٨٧) = (١/ ١٩٤)

﴿**فائدة ١٣٦**﴾ والعلماء إِذا قالوا الأَحْوَط لا يَعْنُون أنه واجب، بل يَعْنُون أنَّ الورَعَ فعلُه أو تَرْكه؛ لئلاَّ يُعرِّض الإِنسان نفْسَه للعقوبة، وهنا يُفرِّقون بين الحُكْمِ الاحتياطيِّ، والحُكْمِ المجزوم به. ذكر هذا شيخ الإِسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. (١/ ٣٨٧) = (١/ ١٩٥)

﴿**فائدة ١٣٧**﴾ الأحداث إِمَّا أن تكون من **نوع واحد**؛ كما لو بال عِدَّة مرَّات فهذه أحداث نَوْعُها واحد وهو البول.

أو تكون من **أنواع من جِنْس** واحد كما لو بال، وتغوَّط، وأكل لحم جَزور، فهذه أنواع من جِنْس واحد وهو الحَدَث الأصغر. أو تكون **من أجناس** كما لو بال، واحْتَلم، فهذه أجناس؛ لأن الأوَّل حَدَث أصغر والثَّاني أكبر. (١/ ٣٨٧) = (١/ ١٩٥)

﴿**فائدة ١٣٨**﴾ الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة.... ومن هنا نأخذ أهمِّية المحافظة على الوقت، وأنَّ الوقت أَوْلى ما يكون ـ من شروط الصَّلاة ـ بالمحافظة. (١/ ٣٩٠) = (١/ ١٩٦)

﴿**فائدة ١٣٩**﴾ إِذا قُيِّد اللفظ العام بما يوافق حُكْم العام، فليس بِقَيد. (١/ ٣٩١) = (١/ ١٩٦)

﴿**فائدة١٤٠**﴾ **القاعدة**: أنَّ ذكر بعض أفراد العام بحُكم يوافق حُكم العام، لا يقتضي تخصيصه. (١/ ٣٩١) = (١/ ١٩٦)

وهذه القاعدة ـ أعني أن ذكر أفرادٍ بِحُكْم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ـ إنَّما هو في غير التقييد بالوصف، أما إِذا كان التَّقييد بالوصف فإِنه يفيد التَّخصيص، كما لو قُلت: أكرِم الطَّلبة، ثم قلت: أكرِم المجتهد من الطَّلبة، فذِكْر المجتهد هنا يقتضي التَّخصيص؛ لأنَّ التَّقييد بِوَصْف. ومثل ذلك لو قيل: «في الإِبل صدقة»، ثم قيل: «في الإِبل السَّائمة صدقة». فالتَّقييد هنا يقتضي التَّخصيص فتأمَّل. (١/ ٣٩١) = (١/ ١٩٧)

﴿**فائدة ١٤١**﴾ **والصَّواب**: أنَّ كلَّ ما على الأرض من تُراب، ورَمْل، وحجر محتَرِق أو غير محتَرِق، وطين رطب، أو يابس فإِنه يُتيمَّم به. (١/ ٣٩٣) = (١/ ١٩٨)

﴿**فائدة١٤٢**﴾ **والكُوع**: هو العَظم الذي يلي الإِبهام. وأنشدوا:

وعظمٌ يلي الإِبهامَ كوعٌ وما يلي ... لخنصره الكرسوع، والرَّسغُ ما وَسَطْ
وعظمٌ يلي إِبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... ببوعٍ؛ فَخُذْ بالعِلْم واحذر من الغَلَطْ

(ش١/ ٣٩٥) = (١/ ١٩٩)

﴿**فائدة ١٤٣**﴾ والقِياس المقابل للنَّصِّ يُسمَّى عند الأصوليِّين فاسد الاعتبار. (١/ ٣٩٧) = (١/ ١٩٩)

﴿**فائدة ١٤٤**﴾ لا يُحْمَل المطلَق على المقيَّد إِلا إِذا اتَّفقا في الحُكْم، أمَّا مع الاختلاف فلا يُحْمَل المطلَق على المقيَّد. (١/ ٣٩٧) = (١/ ٢٠٠)

﴿**فائدة ١٤٥**﴾ **وفي اصطلاح الأصوليين: الشرط**: ما يَلزَمُ من عَدَمِه العَدَم، ولا يَلْزَم من وجوده الوُجود.

والسَّبب: ما يَلزَم من وجوده الوُجود، ويَلزَم من عَدَمِه العَدَم.

والمانع: ما يَلزَم من وُجوده العَدَم، ولا يَلزَم من عَدَمِه الوُجود، عكس الشَّرط. (ش١/ ٣٩٩) = (١/ ٢٠١) بتصرف

﴿**فائدة ١٤٦**﴾ والعُلماء إِذا نَصُّوا على شيء؛ وهو داخل في العموم السَّابق؛ دَلَّ على أن فيه خلافًا احتاجوا إِلى الإِشارة إِليه...، وقد يُشيرون إِلى ذلك لدفع تَوَهُّم خروج هذه الصُّورة من العموم لا للإِشارة إِلى خلاف. (١/ ٤٠٣) = (١/ ٢٠٣) باختصار

﴿**فائدة ١٤٧**﴾ **فائدة مهمّة جدًّا**: وهي أن موافقة السُّنَّة أفضل من كَثْرة العَمل. (١/ ٤٠٧) = (١/ ٢٠٥)

﴿**فائدة ١٤٨**﴾ والصَّلاة التي لها وقتُ اختيار ووقت اضْطرار هي صلاة العَصْر فقط، فوقت الاختيار إِلى اصْفِرار الشَّمس، والضَّرورة إِلى غروب الشَّمس.

وأما العِشَاء؛ فالصَّحيح أنه ليس لها إِلا وقت فضيلة ووقت جَواز، فوقت الجواز من حين غَيبوبة الشَّفق، ووقت الفضيلة إِلى نِصف الليل. (١/ ٤٠٩) = (١/ ٢٠٦)

﴿فائدة ١٤٩﴾ والمتابعة لا تتحقَّق إلا إذا كانت العبادة موافِقَة للشَّرع في سِتَّة أمور:

١- السَّبب. ٢- الجِنس.

٣- القَدْر. ٤- الكيفيَّة.

٥- الزَّمان. ٦- المكان.

(ش١/ ٤١٠) = (١/ ٢٠٦)

﴿فائدة ١٥٠﴾ النِّيَّة ليست صِفَة إلا على سبيل التَّجوُّز، لأن مَحلَّها القلب. (١/ ٤١٠) = (١/ ٢٠٦)

﴿فائدة ١٥١﴾ واتِّباع الظَّاهر في الأحكام كاتِّباع الظَّاهر في العقائد، إلا ما دلَّ الدَّليل على خلافه، لكنَّ اتِّباع الظَّاهر في العقائد أَوْكَد، لأنها أمُور غيبيَّة، لا مجال للعَقْل فيها؛ بخلاف الأحكام؛ فإنَّ العَقْل يدخل فيها أحيانًا، لكن الأَصْل أَنَّنا مكلَّفون بالظَّاهر. (١/ ٤١٣) = (١/ ٢٠٨)

﴿فائدة ١٥٢﴾ والكيفيَّة عندي التي توافق ظاهر السُّنَّة – في التيمم –: أن تَضْرب الأرض بيدَيك ضَرْبة واحدة بلا تفريج للأصابع، وتَمْسَح وجهك بكفَّيك، ثم تَمْسَح الكفَّين بعضهما ببعض، وبذلك يَتِمُّ التَّيمُّم، ويُسَنُّ النَّفْخ في اليدين؛ لأنه وَرَدَ عن النَّبيِّ ﷺ، إلا أن بعض العلماء قيَّده بما إذا عَلِق في يدَيه تراب كثير. (١/ ٤١٣) = (١/ ٢٠٨)

﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

﴿فائدة ١٥٣﴾ وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يُخَصُّ به الحكم. (١/ ٤١٧) = (١/ ٢١٠)

﴿فائدة ١٥٤﴾ من شَرْط القياس مساواة الفرع للأصل في العِلَّة حتى يساويه في الحُكم؛ لأن الحكم مرتَّبٌ على العِلَّة، فإذا اشتركا في العِلَّة اشتركا في الحكم، وإلا فلا. (١/ ٤١٧) = (١/ ٢١٠)

﴿فائدة ١٥٥﴾ **الخنزير**: حيوان معروف بفَقْدِ الغيرة، والخُبث، وأكلِ العَذِرة، وفي لحمه جراثيم ضارَّة، قيل: إن النَّار لا تؤثِّر في قتلها، ولذا حَرَّمه الشَّارع. (١/ ٤١٨) = (١/ ٢١١)

﴿فائدة ١٥٦﴾ **الأشنان**: شجر يُدَقُّ ويكون حبيبات كحبيبات السُّكَّر أو أصغر، تغسل به الثِّياب سابقًا، وهو خشن كخشونة التُّراب، ومنظِّف، ومزيل. (١/ ٤١٨) = (١/ ٢١١)

﴿فائدة ١٥٧﴾ وإذا قال الصَّحابي أُمِرنا فالآمر هو النَّبيُّ ﷺ، فيكون من المرفوع حُكمًا. (١/ ٤٢١) = (١/ ٢١٢)

﴿فائدة ١٥٨﴾ إزالة النَّجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأيِّ سبب كان ثَبَتَ الحُكم، ولهذا لا يُشترط لإزالة النّجاسة نيَّة. (١/ ٤٢٥) = (١/ ٢١٤)

﴿فائدة ١٥٩﴾ **لدينا قاعدة وهي**: أن عدم السبب المعيَّن لا يقتضي انتفاء المسَبَّب المعين، لأن المؤثِّر قد يكون شيئًا آخر. (١/ ٤٢٥) = (١/ ٢١٤)

﴿**فائدة ١٦٠**﴾ انتفاء الدَّليل المعيَّن لا يَستلزِم انتفاء المدلول؛ لأَنَّه قد يَثْبُتُ بدليل آخر. (١/ ٤٢٥) = (١/ ٢١٤)

﴿**فائدة ١٦١**﴾ فإِننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلَّم عن أحكام الدُّنيا. (١/ ٤٣١) = (١/ ٢١٧)

﴿**فائدة ١٦٢**﴾ **فإِن قيل**: كيف تخالف الجمهور؟ **فالجواب**: أن الله - تعالى - أمر عند التَّنازع بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين. (١/ ٤٣٢) = (١/ ٢١٨)

﴿**فائدة ١٦٣**﴾ **القاعدة العامة**: «لا ضرورة في دواء». ووجه ذلك: أن الإِنسان قد يُشفَى بدونه، وقد لا يُشفَى به. (١/ ٤٥٣) = (١/ ٢٢٨)

﴿**فائدة ١٦٤**﴾ المفهوم لا عموم له، أي: أنه لا يخالف المنطوق في جميع الصُّور، لأنه يصدق بالمخالفة في صورة واحدة من الصُّور، وإِن كان في الباقي موافقًا. (١/ ٤٥٥) = (١/ ٢٣٠)

﴿**فائدة ١٦٥**﴾ **إِن الفَرْجَ له مجريان**:

الأولُ: مجرى مسلك الذَّكر، وهذا يتَّصل بالرَّحم، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثَّاني: مجرى البول، وهذا يَتَّصِلُ بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج.

فإِذا كانت هذه الرُّطوبةُ ناتجةً عن استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول،

فهي نجسةٌ، وحكمها حكم سلس البول.

وإِذا كانت من مسلك الذَّكر فهي طاهرة، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولًا، والأصل عدم النَّجاسة حتى يقومَ الدليل على ذلك، ولأنَّه لا يلزمه إِذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إِذا تلوَّثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينْجُسَ المنيُّ، لأنَّه يتلوَّث بها. (ش١/ ٤٥٧) = (١/ ٢٣٠)

﴿**فائدة ١٦٦**﴾ **والبغل**: دابَّة تتولَّد من الحمار إِذا نَزَا على الفرس. (ش١/ ٤٦١) = (١/ ٢٣٢)

﴿ باب الحيض ﴾

﴿**فائدة ١٦٧**﴾ هذا الباب – أي الحيض – من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء، وقد أطالوا فيه كثيرًا، وفيما يبدو لنا أنَّه لا يحتاج إِلى هذا التَّطويل والتفريعات والقواعد التي أطال بها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ والتي لم يكن كثيرٌ منها مأثورًا عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فالمرأة إذا جاءها الحيض تركت الصَّلاة ونحوها، وإِذا طَهُرَتْ منه صلَّت، وإِذا تنكَّر عليها لم تجعله حيضًا، فقواعده في السُّنَّة يسيرة جدًّا، ولهذا كانت الأحاديث الواردة فيه غير كثيرة. (١/ ٤٦٤) = (١/ ٢٣٤)

﴿**فائدة ١٦٨**﴾ خلقه الله – تعالى – لحكمة غذاء الولد، ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب، لأن هذا الدَّم ـ بإِذن الله ـ ينصرف إِلى الجنين عن طريق السُّرَّة، ويتفرَّق في العروق ليتغذَّى به، إِذ إِنه لا يمكن أن يتغذَّى بالأكل والشُّرب

في بطن أمه، لأنه لو تغذَّى بالأكل والشُّرب لاحتاج غذاؤه إلى الخروج. هكذا قال الفقهاء - رحمهم الله -. (ش١/ ٤٦٤) = (١/ ٢٣٥)

وقال أهل الطب: يستعدُّ جسمُ المرأة كلَّ شهر للحمل، فتتضخَّمُ بطانةُ جدار الرَّحم وتحتقنُ بالدَّم؛ استعدادًا لتلقِّي البويضة الملقَّحة كي تُعشعش فيها، فإذا لم يحدث التلقيح والحمل انكمشت البطانةُ المحتقنة بالدَّم وانسلخت، ثم تتساقط من الفرج. فيحدث ما يُعرف بالحيض. انظر: «القرار المكين» للدكتور: مأمون الشقفة ص (٤١ ـ ٤٨).

﴿**فائدة ١٦٩**﴾ **والدِّماء التي تصيب المرأة أربعةٌ**: الحيضُ، والنِّفاس، والاستحاضةُ، ودَمُ الفساد، ولكلٍّ منها تعريفٌ وأحكامٌ. (١/ ٤٦٥) = (١/ ٢٣٥)

﴿**فائدة ١٧٠**﴾ الحمل يقضي على ما عداه من العِدد، إذ يُسمَّى عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ «**أمُّ العِدد**». (ش١/ ٤٧٠) = (١/ ٢٣٧)

﴿**فائدة ١٧١**﴾ **فإن قيل**: ما الحكمة أنَّها تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟.

قلنا: الحكمة قول الرَّسول ﷺ كما سبق. واستنبط العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلك حكمة، **فقالوا**: إن الصَّوم لا يأتي في السَّنة إلا مَرَّةً واحدة، والصَّلاة تتكرَّر كثيرًا، فإيجاب الصَّوم عليها أسهل، ولأنها لو لم تقضِ ما حصل لها صومٌ. وأمَّا الصَّلاة فتتكرَّر عليها كثيرًا، فلو ألزمناها بقضائها لكان ذلك عليها شاقًّا، ولأنَّها لن تعدم الصَّلاة لتكرُّرِها، فإذا لم تحصُل لها أوَّل الشَّهر حصلت لها آخره. (١/ ٤٧٦) = (١/ ٢٤١)

﴿**فائدة ١٧٢**﴾ كل ما لا يصح فعله في العبادة؛ فتعمده حرام. (١/ ٤٧٧) = (١/ ٢٤١) بمعناه

﴿**فائدة ١٧٣**﴾ **والمحيض**: مكان وزمان الحيض، أي: في زمنه ومكانه وهو الفَرْج. (١/ ٤٧٧) = (١/ ٢٤١)

﴿**فائدة ١٧٤**﴾ **والدِّينار**: العُملة من الذَّهب، وزِنةُ الديِّنار الإِسلاميِّ مثقالٌ من الذهب، والمثقالُ غرامان وربع، **والجنيه السعودي**: مثقالان إِلا قليلًا، فنصف جنيه سعودي يكفي. (١/ ٤٧٨) = (١/ ٢٤١)

﴿**فائدة ١٧٥**﴾ الخطاب الموجَّه للرِّجال يشمَل النِّساء، وبالعكس، إِلا بدليل يقتضي التَّخصيص. (١/ ٤٨٠) = (١/ ٢٤٣)

﴿**فائدة ١٧٦**﴾ **والاستحاضة**: سيلان دم عِرْقٍ في أدنى الرَّحم يُسمَّى العاذل....، **والحيض**: سيلان دَم عِرْقٍ في قعر الرَّحم يُسمَّى العاذر. (١/ ٤٨٧) = (١/ ٢٤٦)

﴿**فائدة ١٧٧**﴾ **والتَّمييز له أربع علامات:**

الأولى: **اللَّون**: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: **الرِّقة**: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: **الرَّائحة**: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرَّابعةُ: التَّجمُّد: فدم الحيض لا يتجمَّد إِذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم. (١/ ٤٨٧) = (١/ ٢٤٦)

﴿**فائدة ١٧٨**﴾ فدم الحيض لا يتجمَّد إِذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار ﷺ إِلى ذلك بقوله: «**إِنه دَمُ عِرْقٍ**»، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد. (١/ ٤٨٨) = (١/ ٢٤٦)

﴿**فائدة ١٧٩**﴾ إِذا تعذَّر علم الشَّيء بعينه رجعنا إِلى جنسه. (١/ ٤٨٩) = (١/ ٢٤٧)

﴿**فائدة ١٨٠**﴾ **من القواعد الأصولية المقرَّرة**: «أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلةَ العموم في المقال». (ش١/ ٤٩١) = (١/ ٢٤٨)

﴿**فائدة ١٨١**﴾ والعبادات تجبُ مرَّةً واحدة لا أكثر من ذلك. (ش١/ ٤٩٥) = (١/ ٢٥٠)

﴿**فائدة ١٨٢**﴾ **من القواعد الفقهيَّة**: «أنه يثبت تَبَعًا ما لا يثبتُ استقلالًا». (ش١/ ٥٠٠) = (١/ ٢٥٣)

﴿**فائدة ١٨٣**﴾ والنساء اللاتي استحضن على عهد رسول الله ﷺ حوالي سبع عشرة امرأة. (ش١/ ٤٩٢) = (١/ ٢٤٩)

﴿**فائدة ١٨٤**﴾ الأثر والشيء النَّفْسي لا يتعلق به حكم شرعي. (١/ ٥٠٥) = (١/ ٢٥٦) بمعناه

﴿**فائدة ١٨٥**﴾ وفيه فائدة - أي الغسل للاستحاضة لكل صلاة - من النَّاحية الطِّبيَّة، لأنه يوجب تقلُّص أوعيةِ الدَّم، وإِذا تقلَّصت انسدَّت، فيقلُّ النَّزيف، وربما ينقطع بهذا الاغتسال؛ لأنَّ دم الاستحاضة دمُ عِرْقٍ، ودمُ العِرْق يتجمَّد مع البرودة. (١/ ٥٠٦) = (١/ ٢٥٦)

﴿**فائدة ١٨٦**﴾ وإِذا نَفِستِ المرأةُ فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادرٌ جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النِّفاس. (١/ ٥٠٩) = (١/ ٢٥٨)

﴿**فائدة ١٨٧**﴾ **النِّفاس يفارق الحيض في العدَّة**، فالحيضُ يُحْسَبُ من العِدَّة، والنِّفاس لا يُحْسَبُ من العدَّة. **مثاله**: إِذا طلَّق امرأته، فإِنها تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، وكلُّ حيضةٍ تحسبُ من العدَّةِ، والنِّفاس لا يُحسب؛ لأنه إِذا طلَّقها قبلَ الوضعِ انتهتِ العدَّةُ بالوضع، وإِن طلَّقها بعده انتظرتْ ثلاث حيض، فالنِّفاسُ لا دخلَ له في العِدَّة إِطلاقًا. (١/ ٥١٦) = (١/ ٢٦١)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الصلاة

﴿فائدة ١٨٨﴾ والصَّلاة مشروعة في جميع المِلَل، قال الله - تعالى -: {**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَّبِكِ واسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**} [آل عمران]، وذلك لأهمِّيتها، ولأنَّها صِلَةٌ بين الإنسان وربِّه ﷻ. (٢/ ٥) = (١/ ٢٦٤)

﴿فائدة ١٨٩﴾ وتأمَّلْ كيف أخَّرَ اللَّـهُ - تعالى - فريضتها إلى تلك الليلة إشادةً بها، وبيانًا لأهمِّيتها لأنَّها:

أولًا: فُرضت من الله عَزَّوَجَلَّ إلى رسوله بدون واسطة.

ثانيًا: فُرضت في ليلة هي أفضلُ الليالي لرسول الله ﷺ فيما نعلم.

ثالثًا: فُرضت في أعلى مكان يصلُ إليه البشر.

رابعًا: فُرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعنايته بها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لكن خُفِّفَت فجُعِلت خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة. وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنَّه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات؛ إذ في كلِّ عبادة الحسنةُ بعشر أمثالها، لكن الظَّاهر أنَّه يُكتَبُ للإنسان أجرُ خمسين صلاة بالفعل، ويؤيِّده: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وهو إمامُ أمَّتِه ـ قَبِلَ فريضة الخمسين وَرَضِيَها، ثم خفَّفها اللَّـهُ - تعالى - فكتب للأمَّة أجرَ ما قَبِلَه رسولُ الله ﷺ ورضيَه، وهو خمسون

صلاة. (٢/ ٦) = (١/ ٢٦٤)

﴿**فائدة ١٩٠**﴾ ولا نجدُ عبادةً فُرضت يوميًّا في جميع العُمر إلاَّ الصَّلاة، فالزَّكاة حَوليَّةٌ، والصِّيام حَوْليٌّ، والحَجُّ عُمْريٌّ. (٢/ ٧) = (١/ ٢٦٥)

﴿**فائدة ١٩١**﴾ **فالإسلام:** شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله؛ وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وهذه واحدة، وإِنَّما صارت هاتان الجملتان واحدة؛ لأنَّ كلَّ عبادة لا بُدَّ فيها من إِخلاص تتضمَّنه شهادةُ أنْ لا إله إلاَّ الله، ومتابعةٍ تتضمَّنه شهادةُ أنَّ محمَّدًا رسول الله، فلهذا جعلهما النبيُّ ﷺ شيئًا واحدًا. (٢/ ٧) = (١/ ٢٦٥)

﴿**فائدة ١٩٢**﴾ بل أقول: إن الكافر يُحاسَب على كلِّ نعمة أنعمها الله عليه يوم القيامة؛ ودليل ذلك من الأثر قوله تعالى: {**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**} [المائدة: ٩٣]، والذين لم يؤمنوا ولم يتَّقوا ولم يعملوا الصَّالحات عليهم جُناحٌ بالمفهوم، أي: مفهوم وصف ومعنى، وهو الإيمان والعمل.

وقال الله تعالى: {**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّـهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**} [الأعراف: ٣٢]، أما هؤلاء الكفَّار فهي حرام عليهم ويُحاسَبون عليها، بخلاف المؤمنين، فهي حلال لهم في الدُّنيا، ولا يُحاسَبون عليها يوم القيامة. (٢/ ١١) = (١/ ٢٦٧)

﴿**فائدة ١٩٣**﴾ **والتَّكليف يتضمَّن وصفين هما:** البلوغ والعقل. (٢/ ١٢) = (١/ ٢٦٨)

﴿**فائدة ١٩٤**﴾ والنَّادر لا حكم له. (٢/ ١٤) = (١/ ٢٦٨)

﴿**فائدة ١٩٥**﴾ ومَنْ لا قصد له لا نيَّة له، ومَنْ لا نيَّة له، لا عمل له؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات**». (٢/ ١٩) = (١/ ٢٧١)

﴿**فائدة ١٩٦**﴾ والسَّاعاتُ موجودةٌ في عَصْرِ مَنْ مضى، ولكنها غير ساعاتنا هذه، ودليل وجودها أنَّ ابنَ حزمٍ الظَّاهريَّ في توقيته المسحَ على الخفَّين ذكر الدَّقائق، وهذا يدلُّ على أنَّها موجودةٌ من قبلُ. (٢/ ٢٠) = (١/ ٢٧٢)

﴿**فائدة ١٩٧**﴾ والفرض لا يَنْبَنِي على النَّفل. (٢/ ٢١) = (١/ ٢٧٢)

﴿**فائدة ١٩٨**﴾ وهذه المسألة ـ أعني العذر بالجهل ـ مهمَّةٌ تحتاج إلى تثبُّتٍ حتى لا نُكفِّر من لم يَدُلَّ الدَّليل على كفره. (٢/ ٢٥) = (١/ ٢٧٤)

﴿**فائدة ١٩٩**﴾ فأصل هذا الرَّجُل المُعَيَّن أنَّه مسلمٌ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقَّن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين. (٢/ ٢٨) = (١/ ٢٧٦)

﴿**فائدة ٢٠٠**﴾ **نقول**: حَقِّقْ قبل أن تُنَمِّقَ. (٢/ ٣٢) = (١/ ٢٧٨)

﴿**فائدة ٢٠١**﴾ ما يكون مشتبهًا لاحتمال دلالته، فيجب حمله على الاحتمال الموافق للنصوص المحكمة. (٢/ ٣٣) = (١/ ٢٧٩)

﴿ باب الأذان والإقامة ﴾

﴿**فائدة ٢٠٢**﴾ وهذا الغالب في التَّعريفات الشَّرعيَّة أنها تكون أخصَّ من المعاني اللُّغويَّة، وقد يكون بالعكس. فالإيمان في اللُّغة: التَّصديق، وفي الشَّرع

أعمُّ منه، ولكن الغالب الأول. (٢/ ٤٠) = (١/ ٢٨٢)

﴿**فائدة ٢٠٣**﴾ **ولكننا نقول**: إنَّ الأذان أفضل من الإمامة لِمَا فيه من إعلان ذكرِ الله وتنبيه النَّاس على سبيل العموم، فالمؤذِّن إمام لكلِّ من سمعه، حيث يُقتدى به في دخول وقت الصَّلاة؛ وإمساك الصَّائم وإفطاره، ولأنَّ الأذان أشقُّ من الإمامة غالبًا، وإنَّما لم يؤذِّن رسولُ الله ﷺ وخلفاؤه الرَّاشدون؛ لأنَّهم اشتغلوا بالأهمِّ عن المهم؛ لأنَّ الإمام يتعلَّق به جميع النَّاس، فلو تفرَّغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمَّات المسلمين، ولا سيَّما في الزَّمن السَّابق حيثُ لا ساعات ولا أدلَّة سهلة. (٢/ ٤٢) = (١/ ٢٨٣)

﴿**فائدة ٢٠٤**﴾ **قال بعض أهل العلم**: ما طُلبَ إيجاده من كلِّ شخصٍ بعينه فإنَّه فرضُ عَين، وما طُلبَ إيجاده بقطع النَّظر عن فاعله فهو فرضُ كفاية، ففي الأول لوحظ العامل، وفي الثَّاني لوحظ العمل. (٢/ ٤٣) = (١/ ٢٨٤)

﴿**فائدة ٢٠٥**﴾ **والفرق بين الواجب للشيء والواجب فيه**: أنَّ الواجب في الشيء من حقيقته وماهيَّتِه، كالتَّشهُّد الأوَّل مثلًا، وأمَّا الواجب للشيء فهو خارجٌ عن الحقيقة والماهيَّة، كالأذان والإقامة للصَّلاة، فهما خارجان عن الصَّلاة واجبان لها؛ فلو صَلَّى بدونهما صحَّت صلاتُه، ولو ترك التَّشهُّد الأوّل عمدًا لم تصحَّ. (٢/ ٤٤) = (١/ ٢٨٥)

﴿**فائدة ٢٠٦**﴾ القتل؛ وهو أخصُّ من القتال، فهناك فرق بين القتل والقتال، فليس كلُّ مَنْ جاز قتاله جاز قتله، ولهذا نقاتل إحدى الطَّائفتين المقتتلتين حتى

تفيء إلى أمر الله، مع أنها مؤمنة لا يحلُّ قتلها. أما القتل فليس يلزم منه مقاتلة الجميع، فقد يكون واحدٌ من هؤلاء يستحقُّ القتل فنقتله ولا نقاتل الجميع، فَتبيَّن بهذا أنَّه لا تَلازَم بين القتال والقتل، وأن جواز القتال أوسع من جواز القتل؛ لأنَّ القتل لا يكون إلا في أشياء معيَّنة. (٢/ ٤٨) = (١/ ٢٨٧)

﴿**فائدة ٢٠٧**﴾ **الرَّزْق بفتح الراء**: الإعطاء، **والرِّزْق بكسر الراء**: المرزوق. (٢/ ٤٩) = (١/ ٢٨٧)

﴿**فائدة ٢٠٨**﴾ بيت المال إنما وُضِعَ لمصالح المسلمين. (٢/ ٤٩) = (١/ ٢٨٧)

﴿**فائدة ٢٠٩**﴾ ما يُطلبُ فيه قوَّةُ الصَّوت ينبغي أن يُختار فيه ما يكون أبلغ في تأديَة الصَّوت. ولكن ما يُتَّخذُ من تفخيم الصوت بما يسمُّونه «**الصَّدَى**» فليس بمشروع، بل قد يكون منهيًّا عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزِّيادة. (٢/ ٥٠) = (١/ ٢٨٨)

﴿**فائدة ٢١٠**﴾ الأمانة أحد الرُّكنين المقصودين في كلِّ شيء، والثاني القوَّة كما قال تعالى: {**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**} [القصص: ٢٦]. (٢/ ٥١) = (١/ ٢٨٨)

﴿**فائدة ٢١١**﴾ وإذا وُجِدَ ضعيفٌ أمينٌ؛ وقويٌّ غيرُ أمين؛ أيُّهما يقدم؟ **فالجواب**: أنَّ الصَّحيح حسب ما يقتضيه العمل، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أَولى، وبعضها تكون مراعاة القوَّة أولى، فمثلًا القوَّة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة. (٢/ ٥١) =

(١/ ٢٨٨)

﴿**فائدة ٢١٢**﴾ والعِلْمُ بالوقت يكون بالعلامات التي جعلها الشَّارع علامة، فالظُّهر بزوال الشَّمس، والعصر بصيرورة ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد فيء الزَّوال، والمغرب بغروب الشَّمس، والعِشاء بمغيب الشَّفق الأحمر، والفجر بطلوع الفجر الثَّاني. (٢/ ٥٢) = (١/ ٢٨٩)

﴿**فائدة ٢١٣**﴾ إذا تعادلت جميع الصِّفات، أو تعادل التَّرجيح، فحينئذ نرجع إلى القُرْعة؛ لأنَّه يحصُل بها تَمييز المشتبه وتَبْيين المجمل عند تساوي الحقوق، وقد جاءت القُرْعَة في القرآن والسُّنَّة.

ففي القرآن قوله تعالى: {**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**} [آل عمران: ٤٤]، وقال: {**وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ *إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**} [الصافات: ١٣٩ - ١٤١].

أما السُّنّة: فوردت في عِدَّةِ أحاديث منها: قوله ﷺ: «**لو يعلمُ النَّاس ما في النداء** ـ يعني الأذان ـ **والصَّفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبيُّ ﷺ إذا أراد سفرًا أقْرعَ بين نسائه فأيَّتُهُنَّ خرج سهمُها خرج به ا رسول الله ﷺ معه**».

ولأن القُرْعَة يحصُل بها فَكُّ الخصومة والنِّزاع، فهي طريق شرعيٌّ، وأيُّ

طريق أقرع به فإنَّه جائز؛ لأنَّه ليس لها كيفيَّة شرعيَّة فيرجع إلى ما اصطلحا عليه.
(٢/ ٥٤) = (١/ ٢٩٠) باختصار يسير

﴿**فائدة ٢١٤**﴾ **والقاعدة**: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه». (٢/ ٥٦) = (١/ ٢٩١)

﴿**فائدة ٢١٥**﴾ «**الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ**»، هذا القول يُسمَّى التثويب، من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤذِّنَ ثاب إلى الدَّعوة إلى الصلاة بذكر فضلها.
(٢/ ٦١) = (١/ ٢٩٣) بمعناه

﴿**فائدة ٢١٦**﴾ «**قاعدة**» أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم: «**بأن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة؛ ينبغي أن تُفعل على جميع الوجوه؛ هذا تارة وهذا تارة، بشرط ألا يكون في هذا تشويش على العامة أو فتنة**».
(٢/ ٦٥) = (١/ ٢٩٦)

﴿**فائدة ٢١٧**﴾ تغيير وصف الشيء لا بُدَّ منه، فكذلك ماهيَّته لا بُدَّ منها.
(٢/ ٦٨) = (١/ ٢٩٧) بمعناه

﴿**فائدة ٢١٨**﴾ العدالة تستلزم العقل، والمجنون رُفِعَ عنه القلم، فلا يُوصفُ بعدالة ولا فسق فكلمة «**عدل**» تضمَّنت أن يكون مسلمًا عاقلًا ذَكَرًا. (٢/ ٦٩) = (١/ ٢٩٨)

﴿**فائدة ٢١٩**﴾ يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تَقلب واوًا. (٢/ ٧٠) = (١/ ٢٩٨)

﴿**فائدة ٢٢٠**﴾ هناك لغة أن خبر «**أن**» يكون منصوبًا فيُقبل هذا. قال عمر بن أبي ربيعة وهو من العرب العرباء:

إذا اسْوَدَّ جُنْحُ اللَّيلِ فَلْتَأْتِ ولْتَكُنْ * خُطَاكَ خِفَافًا، إنَّ حُرَّاسنا أُسْدَا

(ش٢/ ٧٠) = (١/ ٢٩٩)

﴿**فائدة ٢٢١**﴾ وكلُّ صلاة يُسَنُّ تعجيلها فالأفضل أن لا يطيل الفصل بين الأذان والإقامة، لكن مع ذلك ينبغي أن يراعي حديث: «**بين كُلِّ أذانين صلاة**»، ولهذا قال العلماء: ينبغي في هذا أن يفسَّر التَّعجيل بمقدار حاجته، من وُضُوء، وصلاة نافلة خفيفة أو راتبة. (٢/ ٧٨) = (١/ ٣٠٢)

﴿**فائدة ٢٢٢**﴾ وقت المجموعتين صار وقتًا واحدًا، فاكتُفِي بأذان واحد ولم يُكتَفَ بإقامةٍ واحدة، لأن لكلِّ صلاة إقامة، فصار الجَامِعُ بين الصَّلاتين يؤذِّن مَرَّة واحدة، ويقيم لكلِّ صلاة. (٢/ ٧٩) = (١/ ٣٠٣)

﴿**فائدة ٢٢٣**﴾ **قال العلماء**: أوصاف الصَّلاة ثلاثة: أداء، وإعادة، وقَضاء:

فالأداء: ما فُعل في وقته لأوّل مرّة.

والإعادة: ما فُعِلَ في وقته مرَّة ثانية.

والقضاء: ما فُعِلَ بعد وقته. (٢/ ٨٠) = (١/ ٣٠٣) باختصار

﴿**فائدة ٢٢٤**﴾ **السُّنَّة لها إطلاقان**: إطلاق اصطلاحي عند الفقهاء، وإطلاق شرعي في لسان الشَّارع.

أما عند الفقهاء: فيطلقون السُّنَّة على ما يُثاب فاعُله، ولا يُعاقبُ تاركُه.

وأما في لسان الشَّارع، فالسُّنَّة هي: الطريقة التي شرعها الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، سواء كانت واجبة يُعاقب تاركها أم لا. (٢/ ٨١) = (١/ ٣٠٤)

﴿**فائدة ٢٢٥**﴾ **والمشروع عند المصائب أن تقول: «إنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون»**، أما هذه الكلمة: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» فهي مشروعة عند التحمُّل، وهي كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع. (٢/ ٨٤) = (١/ ٣٠٦)

﴿**فائدة ٢٢٦**﴾ وفي متابعة المؤذِّنِ دليلٌ على رحمةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وسِعة فضله؛ لأن المؤذِّنين لما نالوا ما نالوه من أجر الأذان شُرع لغير المؤذِّن أن يتابعه؛ لينال أجرًا كما نال المؤذِّن أجرًا، ولهذا نظائر، فمن ذلك أنَّ الحُجَّاج يذبحون الهدايا يوم النَّحر، وغيرهم ممن لم يحجَّ شُرِع لهم ذبح الأضاحي، وكذلك الحجَّاج إذا أحرموا تركوا الترفُّه فلا يحلقون شعر الرَّأس، وغيرهم من أهل الأضاحي لا يأخذون من شعورهم. (٢/ ٨٤) = (١/ ٣٠٦)

﴿**فائدة ٢٢٧**﴾ وانظر كيف أَلْهَمَ اللَّـهُ الناسَ أن يأتوا إلى هؤلاء؛ لأن هؤلاء الأربعة هم أولو العزم، وآدم أبو البشر خلقه الله بيده وأسجد له ملائكته، ثم انظر كيف يُلْهِمُ الله هؤلاء أن يعتذر كُلُّ واحد بما يرى أنَّه حائل بينه وبين الشفاعة، لأن الشافع لا يتقدَّم في الشَّفَاعة، وهو يرى أنه فعل ما يُخِلُّ بمقام الشَّفاعة، وهؤلاء الأربعة: آدم ونوح وإبراهيم وموسى؛ استحيوا أن يتقدَّموا في الشَّفاعة؛ لكونهم فعلوا ما يُخِلُّ بمقام الشَّفاعة في ظَنِّهم، مع أنهم قد تابوا إلى الله - تعالى -.

أما بالنسبة لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فالذي فعله كان تأويلًا، لكن لكمال تواضعه اعتذر به. والخامس لم يذكر شيئًا يُخِلُّ بمقام الشفاعة، ولكن ذَكَرَ مَنْ هو أَولى منه في ذلك، وهو محمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لتتمَّ الكمالات لرسول الله ﷺ. (٢/ ٨٩) = (١/ ٣٠٨)

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

﴿فائدة ٢٢٨﴾ **الشَّرطُ عند الأصوليين**: ما يلزم من عَدَمِهِ العدمُ، ولا يلزم من وجوده الوجودُ. (٢/ ٩٣) = (١/ ٣١٢)

﴿فائدة ٢٢٩﴾ الإضافة تارة تكون على تقدير «في»، وتارة تكون على تقدير «من»، وتارة تكون على تقدير اللام. فتكون على تقدير «من» إذا كان الثاني جنسًا للأول مثل: خَاتم حديد، أي: من حديد، وباب خشب، أي: من خشب. وتكون على تقدير «في» إذا كان الثاني ظرفًا للأول كقوله تعالى: **{بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}** [سبأ: ٣٣]، أي: في الليل والنهار. وما عدا ذلك على تقدير اللام، وهو الأكثر. (٢/ ٩٣) = (١/ ٣١٢)

﴿فائدة ٢٣٠﴾ اعترض بعضُ النَّاس على الفقهاء في كونهم يقولون: شروط، وأركان، وواجبات، وفروض، ومفسدات، وموانع، وما أشبه ذلك، **وقالوا**: أين الدَّليل من الكتاب والسُّنَّة على هذه التَّسمية، هل قال الرَّسول ﷺ: إن شروط الصَّلاة كذا، وأركانها كذا، وواجباتها كذا... فإن قلتم: نعم، فأرونا إيَّاه، وإن قلتم: لا، فلماذا تُحْدِثُون ما لم يفعله الرَّسول ﷺ؟!.

والجواب: أنَّ مثل هذا الإيراد دليلٌ على قِلَّة فَهْمِ مُوْرِدِه، وأنَّه لا يُفَرِّق بين الغاية والوسيلة، فالعلماء لمَّا ذكروا الشُّروط والأركان والوجبات؛ لم يأتوا بشيء زائد على الشَّرع، غاية ما هنالك أنهم صَنَّفوا ما دَلَّ عليه الشَّرع؛ ليكون ذلك أقرب إلى حصر العلوم وجمعها؛ وبالتَّالي إلى فهمها، فهم يصنعون ذلك لا زيادة على شريعة الله، وإنما تقريبًا للشَّريعة، والوسائل لها أحكام المقاصد، كما أنَّ المسلمين لا زالوا ـ وإلى الآن ـ يبنون المدارس، ويؤلِّفون الكتب وينسخونها، وفي الأزمنة الأخيرة صاروا يطبعونها في المطابع. (٢/ ٩٤) = (١/ ٣١٣)

﴿**فائدة ٢٣١**﴾ والأركان توافق الشُّروط في أنَّ الصَّلاة لا تصحُّ إلا بها، **لكن تُخالفها فيما يلي**:

أولًا: أنَّ الشُّروط قبلها، والأركانَ فيها.

وثانيًا: أنَّ الشُّروطَ مستمرَّة من قبل الدّخول في الصَّلاة إلى آخر الصَّلاة، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام، فالرُّكوع، فالرَّفع من الرُّكوع، فالسُّجود، فالقيام من السُّجود، ونحو ذلك.

ثالثًا: الأركان تتركَّبُ منها ماهيَّةُ الصَّلاة بخلاف الشُّروط، فَسَتْرُ العورة لا تتركَّبُ منه ماهيَّة الصَّلاة؛ لكنه لا بُدَّ منه في الصَّلاة. (٢/ ٩٥) = (١/ ٣١٣)

﴿**فائدة ٢٣٢**﴾ **يقول بعضُ أهل اللغة**: الفيءُ هو الظِلُّ بعد الزَّوال، وأما قبله فيُسمَّى ظلًا، ولا يُسمَّى فيئًا، وما قالوه له وجه، لأنَّ الفيءَ مأخوذ من فاء يفيء، إذا رجعَ، كأن الظِلَّ رجع بعد أن كان ضياء، أما الذي لم يزل موجودًا فلا يُسمَّى

فيئًا؛ لأنَّه لم يزل مظلمًا. (٢/ ١٠١) = (١/ ٣١٧)

﴿**فائدة ٢٣٣**﴾ أما علامة الزَّوال بالسَّاعة فاقسمْ ما بين طُلوع الشَّمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزَّوال، فإذا قدَّرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال في الثانية عشرة. (٢/ ١٠٢) = (١/ ٣١٧)

﴿**فائدة ٢٣٤**﴾ ما كان أسرع في إبراء الذِّمة فهو أولى. (٢/ ١٠٣) = (١/ ٣١٨)

﴿**فائدة ٢٣٥**﴾ أمَّا ما كان النَّاس يفعلونه من قبلُ، حيث يصلُّون بعد زوال الشَّمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد. فليس هذا إبرادًا! هذا إحرار؛ لأنه معروف أن الحرَّ يكون أشدَّ ما يكون بعد الزَّوال بنحو ساعة. (٢/ ١٠٤) = (١/ ٣١٨)

﴿**فائدة ٢٣٦**﴾ فإن الأخذ بالزَّائد متعيِّن؛ لأنَّ الأخذ بالزَّائد أخذٌ بالزَّائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد. (٢/ ١٠٨) = (١/ ٣٢٠)

﴿**فائدة ٢٣٧**﴾ جَمْع اسم «**مُزْدَلِفة**»، وسُميت جَمْعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة العيد، من قريش وغيرهم، و «عَرَفة» لا يجتمع فيها الناس؛ لأن قريشًا في الجاهلية كانوا لا يقفون في «عرفة»، ويقفون في «مزدلفة». (٢/ ١١١) = (١/ ٣٢٢)

﴿**فائدة ٢٣٨**﴾ كثيرًا من الفقهاء، ولا سيّما أصحاب المذاهب المقلِّدة، يتناقلون العبارة من أوَّل مَنْ عَبَّر بها إلى آخر من تكلَّم بها. (٢/ ١١١) = (١/ ٣٢٢)

﴿**فائدة ٢٣٩**﴾ الفجر الأوَّل يخرج قبل الثَّاني بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعًا، أو قريبًا من ذلك، وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فُروق:

الفرق الأول: أن الفجر الأوَّل ممتدٌّ لا معترض، أي: ممتدٌّ طولًا من الشَّرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشّمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأوَّل يُظلم، أي: يكون هذا النُّور لمدَّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نورًا وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثَّاني متَّصل بالأُفق، ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الأوَّل منقطع عن الأُفق، بينه وبين الأُفق ظُلمة.

والفجر الأوَّل لا يترتَّب عليه شيء من الأمور الشرعيَّة أبدًا، لا إمساك في صوم، ولا حِلُّ صلاة فجر، فالأحكام مرتَّبة على الفجر الثَّاني. (٢/ ١١٢) = (١/ ٣٢٣)

﴿**فائدة ٢٤٠**﴾ ويكون غَسَقُ الليل عند منتصفه؛ لأن أشدَّ ما يكون الليلُ ظُلمة في النصف، حينما تكون الشَّمس منتصفة في الأُفق من الجانب الآخر من الأرض. إذًا: من نصف النَّهار الذي هو زوالها إلى نصف الليل جعله الله وقتًا واحدًا؛ لأن أوقات الفرائض فيه متواصلة، الظُّهر، يليه العصر، يليه المَغْرب، يليه العِشَاء، إذًا ما بعد الغاية خارج، ولهذا فَصَلَ فقال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ فَفَصَل وجعل الفجر مستقلًا، فدلَّ هذا على أن الصَّلوات الخمس أربعٌ منها متتالية، وواحدة منفصلة. (٢/ ١١٥) = (١/ ٣٢٤)

﴿**فائدة ٢٤١**﴾ **يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «من ظَنَّ أن حِصَّة الفجر كحِصَّة

المغرب فقد أخطأ وغلط»، أي: أن بعض النَّاس يجعل ساعة ونصفًا بين طُلوع الفجر وطُلوع الشَّمس، وساعة ونصفًا بين مغيب الشمس ومغيب الشفق شتاءً وصيفًا، يقول شيخ الإسلام: هذا خطأ، وليس بصحيح؛ لأن مقدار ما بين طُلوع الفجر وطُلوع الشَّمس في أيام الشتاء يطول لتصاعد الأبخرة إلى فوق؛ فينعكس عليه ضوءُ الشَّمس مبكِّرًا؛ فتطول حِصَّةُ الفجر، وعكس ذلك في الصيف، وإذا طالت حِصَّة الفجر قَصُرَت حِصَّةُ المغرب، والعكس بالعكس. (٢/١١٧) = (١/٣٢٥)

﴿فائدة ٢٤٢﴾ **فإن قيل**: ما الحكمة في جعلها – أي الصلاة – في هذه الأوقات؟

فالجواب: **أمَّا الفجر**: فإن ظُهور الفجر بعد الظَّلام الدَّامس من آيات الله عَزَّوَجَلَّ التي يستحقُّ عليها التَّعظيم والشُّكر، فإن هذا النُّور السَّاطع بعد الظَّلام الدَّامس لا أحد يستطيع أن يأتيَ به إلا الله؛ لقوله تعالى: {**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّـهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّـهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ**} [القصص: ٧١].

وأما الظُّهر: فلأنَّ انتقال الشَّمس من الناحية الشرقية إلى الغربية أيضًا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه لا يستطيع أحدٌ أن ينقلها من هذه الجهة إلى هذه الجهة إلا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وأما العصر: فلا يظهر لنا فيها حكمة، ولكنَّه لا شَكَّ أن لها حكمةً بالغةً.

وأما المغرب: فالحكمة فيها كالحكمة في صلاة الفجر، وهو أن الليل من آيات الله عَزَّوَجَلَّ العظيمة التي يستحقُّ عليها الشُّكر والتَّعظيم.

وكذلك نقول في العِشَاء: لأنَّ مغيب الشَّفق وزوال آثار الشَّمس، هو أيضًا من الآيات العظيمة الدَّالة على كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ وحكمته. (٢/ ١٢٠) = (١/ ٣٢٦)

﴿**فائدة ٢٤٣**﴾ إذا لم يكن عَوْدُ الضَّمير على شيء معلوم؛ فليكنْ عَوْدُ الضَّمير على وصف مشتقٍّ من المصدر الذي اشتُق منه الفعل. (٢/ ١٢٣) = (١/ ٣٢٨)

﴿**فائدة ٢٤٤**﴾ لا يُعدل عن الأصل إلا بمسوِّغ شرعي. (٢/ ١٢٤) = (١/ ٣٢٨)

﴿**فائدة ٢٤٥**﴾ غلبةَ الظنِّ لها مدخل في العبادات، وإن كان بعض العبادات لا يمكن أن تُفعل إلا باليقين، لكن كثيرًا من العبادات مبنيَّة على غلبة الظنِّ، بل هذه قاعدة في العبادات وهي: «**البناء على غلبة الظَنِّ**». (٢/ ١٢٤) = (١/ ٣٢٩)

﴿**فائدة ٢٤٦**﴾ صلاة الفريضة تتضمَّن نيَّتين: نيَّةَ صلاة، ونيَّةَ كونها فريضة. (٢/ ١٢٧) = (١/ ٣٣٠)

﴿**فائدة ٢٤٧**﴾ قاعدة، ذكرها الفقهاء في قولهم: «**وينقلب نَفْلًا ما بان عَدَمُهُ، كفائتةٍ لم تَكُنْ، وفرضٍ لم يدخلْ وقتُهُ**». (٢/ ١٢٨) = (١/ ٣٣٠)

﴿**فائدة ٢٤٨**﴾ **ومعنى اللَّفِّ والنَّشرِ المرتَّب**: أنك إذا أتيت بالحكم عائدًا على ما سبق، فإن كان على ترتيب ما سبق؛ فهو مرتّب، وإن كان على خلافه؛ فهو غير مرتَّب؛ ويُسمَّى «**مشوَّشا**». (٢/ ١٢٩) = (١/ ٣٣١)

﴿فائدة ٢٤٩﴾ أهليَّة الوجوب تكون بالتَّكليف أو زوال المانع. (٢/ ١٣٢) = (١/ ٣٣٣)

﴿فائدة ٢٥٠﴾ **الفوائت** جمع فائتة، وهي كلُّ عبادة مُؤقَّتة خرج وقتها قبل فعلها؛ سواء كانت نَفْلًا أم فرضًا كالصَّلوات الخمس. (٢/ ١٣٦) = (١/ ٣٣٥)

﴿فائدة ٢٥١﴾ القضاء يحكي الأداء، هذه القاعدة المعروفة. (٢/ ١٣٩) = (١/ ٣٣٧)

﴿فائدة ٢٥٢﴾ وإذا كان في المخلوق خُلُقٌ كبير من شيء معين نُسب إليه، ولهذا قال تعالى: {**خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ**} [الأنبياء: ٣٧] مع أنه خُلق من تُراب، لكن لما كانت طبيعتُه العَجلة صار كأنه ناشئٌ منها، كأنها عنصر وجوده. (٢/ ١٤٢) = (١/ ٣٣٨)

﴿فائدة ٢٥٣﴾ كثرة الإضافات في الجملة الواحدة خارج عن البلاغة، لكن نقول: إذا كان لا يتَّضحُ المعنى إلا بذلك؛ فليس بخارج عن البلاغة. (٢/ ١٤٤) = (١/ ٣٣٩) بمعناه

﴿فائدة ٢٥٤﴾ كلُّ شيء فيه التَّرتيب إذا عكست فآخر شيء لا تعيده؛ لأنه يكون هو أول شيء؛ لأن الذي قدَّمته هو الذي لم يصحَّ، أما الذي كان هو الآخر فيصحُّ؛ ولا يُستثنى شيء من هذه القاعدة. (٢/ ١٤٦) = (١/ ٣٤٠)

﴿فائدة ٢٥٥﴾ **فالقاعدة الشَّرعية**: «أنَّ كلَّ واجب في العبادة هو شرط لصحَّتها». (ش٢/ ١٥١) = (١/ ٣٤٣)

﴿**فائدة ٢٥٦**﴾ وكلُّ معنيين يحتملهما اللفظ القرآنيُّ أو اللفظ النبويُّ، ولا يتنافيان فإنهما مُرادان باللفظ. (٢/ ١٥٣) = (١/ ٣٤٤)

﴿**فائدة ٢٥٧**﴾ المعروف أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها إذا ذُكِرَ ابتداؤها. (٢/ ١٦٠) = (١/ ٣٤٧)

﴿**فائدة ٢٥٨**﴾ فالصَّلاة ليست مبنيَّة لا طردًا ولا عكسًا على مسألة النَّظر. (٢/ ١٦٣) = (١/ ٣٤٨)

﴿**فائدة ٢٥٩**﴾ الأحمق هو الذي يرتكب الخطأ عن عمد، والمخطئ الذي يرتكبه عن جهل وعدم عمد. (٢/ ١٦٥) = (١/ ٣٥٠)

﴿**فائدة ٢٦٠**﴾ إذا دلَّ النصُّ على حُكم عام؛ ثم قَصَرْتَه على بعض أفراده؛ كان ذلك نقصًا في العمل به؛ إذًا إن العام يجبُ العملَ بعمومه إلا بدليل. (٢/ ١٦٨) = (١/ ٣٥٢)

﴿**فائدة ٢٦١**﴾ الشيءَ إذا لم يُقيَّد بالشَّرع أُحِيْلَ على العُرف، وعليه قول النَّاظم:

وكلُّ ما أَتَى ولم يُحدَّدْ * بالشَّرع كالحِرْزِ فبالعرف احدُدْ

(ش٢/ ١٧٠) = (١/ ٣٥٣)

﴿**فائدة ٢٦٢**﴾ **والصَّواب: أن نأخذَ بقاعدةٍ عامَّة، وهي**: أنه يجب على المصلِّي تحصيل السُّترة بكلِّ طريقة ليس فيها ضرر عليه ولا غَضَاضة. (٢/ ١٨٦)

= (١/ ٣٦١)

﴿**فائدة ٢٦٣**﴾ **مسألةٌ يُلغز بها: يقولون**: امرأة بطلت صلاتُها بكلام إنسان! فكيف ذلك؟

وجواب هذه: أَمَةٌ تُصلِّي ساترة كلَّ بدنها إلا رأسها وساقيها مثلًا، فقال لها سيِّدُها: أنت حُرَّة، فصارت حُرَّة يجب عليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه، ولم تجد شيئًا تستر به؛ فتبتدئ الصَّلاة من جديد، فإن كان سيدُها ذكيًا وفقيهًا فجاء بالسُّترة معه وقال: أنت حُرَّة، ثم وضع على رأسها وعلى بقية المنكشف منها سُتْرة؛ بَنَت على ما سَبَقَ من صلاتها؛ لأنها سترت عورتها عن قُرب. (٢/ ١٩٠) = (١/ ٣٦٣)

﴿**فائدة ٢٦٤**﴾ فإن المكروه تُبيحه الحاجة. (٢/ ١٩٣) = (١/ ٣٦٥)

﴿**فائدة ٢٦٥**﴾ إذا ذُكر الشيء مقرونًا بالوصف الذي هو عِلَّة الحكم، فإنه يكون كالمثال. (٢/ ١٩٧) = (١/ ٣٦٧) بمعناه

﴿**فائدة ٢٦٦**﴾ فإذا كان الأصلُ جائزًا فالصُّورة من باب أولى. (٢/ ١٩٩) = (١/ ٣٦٨)

﴿**فائدة ٢٦٧**﴾ كما يجب علينا التورُّعُ في إدخال ما ظاهر اللفظ عدم دخوله فيه، يجب علينا أيضًا التورُّعُ في منع ما لا يتبيَّن لنا دخوله في اللفظ؛ لأن هذا إيجاب وهذا سلب، فكما نتورَّعُ في الإيجاب نتورَّع أيضًا في السَّلب، وكذلك كما يجب أن نتورَّعَ في السَّلب يجب أن نتورَّعَ في الإيجاب. (٢/ ٢٠٢) = (١/ ٣٧٠)

﴿**فائدة ٢٦٨**﴾ وأما الرَّجل فلا ينبغي له أن يكسر رُجولَتَه حتى يتنزَّل إلى أن يكون على صفات الإناث في النعومة ولباس الذَّهب وما أشبه ذلك. (٢/ ٢١٠) = (١/ ٣٧٤)

﴿**فائدة ٢٦٩**﴾ **القاعدة المشهورة**: «أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحظر». (٢/ ٢١٣) = (١/ ٣٧٦)

﴿**فائدة ٢٧٠**﴾ والاحتياطُ في مقام الطَّلب: **الفعلُ**، وفي مقام النهي: **التركُ**. (٢/ ٢١٤) = (١/ ٣٧٦)

﴿**فائدة ٢٧١**﴾ **قاعدة شرعية وهي**: أن المحرَّم لا تُبيحه إلا الضَّرورة. (٢/ ٢١٤) = (١/ ٣٧٧)

﴿**فائدة ٢٧٢**﴾ **ذكر أهلُ العلم**: أن ما حُرِّمَ تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وضربوا لذلك مثلًا بالعَرَايا، وهي بيع الرُّطب بالتَّمر. (٢/ ٢١٥) = (١/ ٣٧٧)

﴿**فائدة ٢٧٣**﴾ إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتَّفاضل. (٢/ ٢١٥) = (١/ ٣٧٧)

﴿**فائدة ٢٧٤**﴾ تحريم رِبَا الفضل من باب تحريم الوسائل، بخلاف رِبَا النسيئة، فإن تحريم رِبَا النسيئة من باب تحريم المقاصد. (٢/ ٢١٦) = (١/ ٣٧٧)

﴿**فائدة ٢٧٥**﴾ وإذا تعارض عندنا أن يكون العطف مباينًا على مباين، أو عطف خاصٍّ على عام فالأَوْلى عطف مباين على مباين؛ لأن عطف الخاصِّ على العام شبه تكرار لبعض أفراده، وقد استُفيد هذا الفرد الذي عُطف من صيغة العموم. (٢/ ٢١٧) = (١/ ٣٧٨)

﴿**فائدة ٢٧٦**﴾ فالحرب يجوز فيه لِبَاس الحرير لما في ذلك من إغاظة للكفَّار، فإن الكُفَّار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنويَّاتهم، وعرفوا أن المسلمين في نعمة، وأن المسلمين أيضًا غير مبالين بالحَرب؛ لأن الرَّجل الذي يتجمَّل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتمُّ بالحرب، ولهذا ذَهَبْتُ ألبسُ هذا الثوب الناعم، ولهذا كانوا في الحرب، ربما يجعلون على عمائمهم ريش النَّعام؛ ليُعرف الرَّجُلُ أنَّه شُجَاع، وأنه غير مبالٍ بالحرب. (٢/ ٢١٧) = (١/ ٣٧٨)

﴿**فائدة ٢٧٧**﴾ وكلُّ شيء يغيظ الكافر فإنه يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ شيء فيه إكرام للكافر فإنه يُغضبُ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن إكرام الكافر معناه إظهار الإكرام لمن أهانه الله، وهذه مراغمة لله عَزَّوَجَلَّ. (٢/ ٢١٨) = (١/ ٣٧٨)

﴿**فائدة ٢٧٨**﴾ فعلَ الرَّسول سُنَّةٌ وقولَه سُنَّة، ومتى أمكن الجمع بينهما وَجَبَ؛ لئلا يكون التَّناقض، ولأنَّ الأصل عدم الخُصوصيَّة. (٢/ ٢٢٢) = (١/ ٣٨١)

﴿**فائدة ٢٧٩**﴾ وكلُّ ما وجب في العِبَادة، فإن فواته مبطل لها إذا كان عمدًا. (٢/ ٢٢٤) = (١/ ٣٨٢)

﴿**فائدة ٢٨٠**﴾ **القاعدة**: أنَّ الشَّيءَ في معدنه لا حُكم له. (٢/ ٢٢٦) = (١/ ٣٨٣)

﴿**فائدة ٢٨١**﴾ **مثالٌ ثَالِثٌ**: رَجُلٌ ربط حبلًا بحجرٍ كبيرٍ متلوِّثٍ بالنَّجاسة، وربط الحبلَ بيده، أو على بطنه؛ فصلاتُه صحيحة؛ لأن الحجر الكبير لا ينجرُّ بمشيه. **مثال رابع**: رَجُلٌ ربط حبلًا بحجرٍ صغير متنجِّس، وربط الحبل بيده أو

على بطنه، فلا تصحُّ صلاتُه؛ لأنَّه ينجرُّ بمشيه فهو مُسْتَتْبَعٌ له، فيكون كالحامل للنَّجاسة.

وهذا قد يُلغَزُ به فيُقالُ: رَجُل اتَّصلَ بنجاسةٍ كبيرة عظيمة، وقلنا: إنَّ صلاتَه صحيحة، ورَجُل اتَّصلَ بنجاسة صغيرة قليلة وقلنا: إنَّ صلاتَه باطلة. وهذا ما ذهب إليه المؤلِّفُ رحمه الله. (ش٢/ ٢٣٠) = (١/ ٣٨٥)

﴿**فائدة ٢٨٢**﴾ فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سَوَاء؛ لعدم الإثم به. أمَّا ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامدًا؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به، فتنبَّه للفرق فإنه واضح. (ش٢/ ٢٣٣) = (١/ ٣٨٦)

﴿**فائدة ٢٨٣**﴾ **قاعدة**: وهي ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته حِلًّا وحُرمة؛ وطهارة ونجاسة. (ش٢/ ٢٣٦) = (١/ ٣٨٨)

﴿**فائدة ٢٨٤**﴾ نفيُ الصِّحَّة يقتضي الفساد؛ لأنَّ كلَّ عبادة إما أن تكون صحيحة، وإما أن تكون فاسدة، ولا واسطة بينهما، فهما نقيضان شرعًا، فإذا انتفت الصِّحَّة ثبت الفساد. (ش٢/ ٢٣٧) = (١/ ٣٨٨)

﴿**فائدة ٢٨٥**﴾ **قال العلماء**: إن الأمر بعد الحظر للإباحة. (ش٢/ ٢٤٤) = (١/ ٣٩٢)

﴿**فائدة ٢٨٦**﴾ فأيُّهما أعظمُ استسلامًا وانقيادًا؟ أن يستسلمَ الإنسانُ للأمر

إذا لم يعلم حكمته، أو يستسلم له إذا علم حكمته؟ الأوَّلُ أعظمُ. (ش٢/ ٢٤٦) = (١/ ٣٩٣)

﴿**فائدة ٢٨٧**﴾ الفريضة إذا أُطلقت فالمراد ما وجب بأصل الشَّرع. (ش٢/ ٢٥٥) = (١/ ٣٩٨)

﴿**فائدة ٢٨٨**﴾ الأصل تساوي الفرض والنَّفْل في جميع الأحكام إلا بدليل، فكلُّ ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفرض، وكلُّ ما انتفى في النَّفْل انتفى في الفرض إلا بدليل. (ش٢/ ٢٥٧) = (١/ ٣٩٩)

﴿**فائدة ٢٨٩**﴾ **والقاعدة:** أنه إذا تخلَّف الشرط تخلَّف المشروط. (ش٢/ ٢٦٢) = (١/ ٤٠١)

﴿**فائدة ٢٩٠**﴾ **ومن القواعد المقرَّرة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسُّنة**: أنه لا واجبَ مع عَجزٍ، ولا محرَّمَ مع ضَرورة. (ش٢/ ٢٦٣) = (١/ ٤٠٢)

﴿**فائدة ٢٩١**﴾ ومعلومٌ أن تخصيص قول بفعلٍ، أضعف من تخصيص قول بقول؛ لاحتمال الخصوصية، ولاحتمال العُذر، بخلاف القول. (٢/ ٢٦٤) = (١/ ٤٠٣)

﴿**فائدة ٢٩٢**﴾ السُّنَّة تكون من الرَّسول ﷺ بأمر الله الصَّريح؛ أو بأمره الحُكمي الذي يُقِرُّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيه نبيَّه على ما قالَ أو على ما فعلَ، ولهذا إذا فعل الرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ شيئًا لا يُقِرُّهُ الله عليه بَيَّنَه، كما قال الله – تعالى – له:

{عفَا اللَّـهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} [التوبة:٤٣]، وقال تعالى: **{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ}** [التحريم: ١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: **{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّـهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّـهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّـهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}** [الأحزاب: ٣٧]. (٢/ ٢٦٥) = (١/ ٤٠٣)

﴿**فائدة ٢٩٣**﴾ تخصيص العام يُقتصر فيه على الصُّورة التي وقع فيها التَّخصيص فقط. (٢/ ٢٦٥) = (١/ ٤٠٣)

﴿**فائدة ٢٩٤**﴾ وما جاء على خلاف الأصل فهو خارجٌ عن الأصل، ولا يُقاس عليه، إلا إذا خرج عن الأصل لعِلَّة معقولة فلا مانع من أن يُقاس عليه؛ لأنَّ القاعدة العامَّة في هذه الشَّريعة: «**أنها لا تُفرِّقُ بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرِّقين**» (ش٢/ ٢٦٩) = (١/ ٤٠٥) باختصار

﴿**فائدة ٢٩٥**﴾ والثقة: تستلزم العدالة والخبرة. (٢/ ٢٧٤) = (١/ ٤٠٧)

﴿**فائدة ٢٩٦**﴾ **والقُطْبُ**: هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، وهو نجم خفيٌّ جدًا من جهة الشَّمال الشَّرقي بالنسبة لنا في «القصيم»، **قال العلماء**: لا يراه إلا حديد البَصَر في غير ليالي القمر، إذا كانت السماء صافية، لكن له جار بيِّنٌ واضح يُستدلُّ به عليه وهو «**الجَدي**»، فإن «**الجَدي**» قريب منه، ولهذا يظنُّ بعض النَّاس أن «**الجدي**»، ثابت لا يتغيَّر، وليس كذلك، بل «**الجَدي**» يتحرَّك يسيرًا، لكن لقربه من القُطْبِ لا تتبيَّنُ حركته، أما القُطْب نفسه

فلا يتغيَّر ولا يتحرَّك، كقُطْبِ الرَّحا، والرَّحا إذا دارت فيما كان حول قطبها فإن دورانها يَسيرٌ خفيٌّ جدًا، وكلما قَرُبَ كان أخفى، والبعيد تكون دورته واسعة بَيِّنة، وهكذا النجوم على القُطْب، ما كان قريبًا من القُطْب فدورته يسيرةٌ جدًا؛ حتى إن بعض الناس يظنُّ أنَّه لا يدور، وما كان بعيدًا فإنه يدور دورانًا كبيرًا بيِّنًا.

وأضربُ لكَ مثلًا «**بنات نعش الكُبرى والصُّغرى**»، وهي سبعة نجوم كبيرة، وسبعة نجوم صغيرة. «**فبنات نعش الصُّغرى**» في أحد طرفيها «**الجَدي**»، وفي الآخر «**الفَرقدان**» اللذان قال فيهما الشاعر: «**وفرقدا السَّماء لن يفترقا**». وهي لا تغيب أبدًا، نُشاهدُها وهي تدور، فأحيانًا يكون «**الفرقدان**» في الجنوب و «**الجَدي**» في الشِّمال، وأحيانًا يكون «**الفرقدان**» في الشمال و «**الجَدي**» في الجنوب لا يغيب، أما «**بنات نعش الكُبرى**» فإنها تغيب؛ لكن لا تكاد تمضي ساعة أو ساعة ونصف إلا وقد طلع أوَّلها من الشرق بعد أن يغيب آخرها من الغرب؛ لأن المسافة غير بعيدة. (٢/ ٢٧٧) = (١/ ٤٠٩)

﴿**فائدة ٢٩٧**﴾ **منازل الشمس والقمر، يعني**: منازل النجوم الصيفيَّة والشتوية، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر كلَّ ليلة له منزلة منها، وليلتان أو ليلة واحدة يكون مستترًا لا يُرى، ولهذا تُسمَّى ليلة التاسع والعشرين والثلاثين، أو الثامن والعشرين والتاسع والعشرين «**ليالي الاستسرار**»، أي: أنَّ القمر يستتر فيها ولا يُرى، والثمان والعشرون منزلة هذه تنزلها الشمس على مدى سَنَة كاملة، أما القمر فيطوف بها خلال شهر، وفي السَّنَة اثنتي عشرة مَرَّة.

أما الشمس فتطوف بها في السَّنَة مرَّة واحدة. (٢/ ٢٧٩) = (١/ ٤١٠)

﴿**فائدة ٢٩٨**﴾ والمقلِّدُ فرضُه التَّقليد. (٢/ ٢٨١) = (١/ ٤١١)

﴿**فائدة ٢٩٩**﴾ واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال. (٢/ ٢٨٣) = (١/ ٤١٢)

﴿**فائدة ٣٠٠**﴾ وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقًا؛ سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه فقد اتّقى الله ما استطاع، ومن اتَّقى الله ما استطاع فليس عليه أن يُصلِّي مرَّتين؛ لأن الله لم يوجب على عباده العبادة مرَّتين إذا أَتَوا بها على الوجه الذي أُمِرُوا به. (٢/ ٢٨٦) = (١/ ٤١٣)

﴿**فائدة ٣٠١**﴾ **المجتهد في المسائل العلميَّة**، إذا حقَّق مسألة من المسائل مثلًا، واجتهد فيها ورأى أن الحكم فيها كذا وكذا؛ ثم حدثت مرَّة أخرى فإنه لا يلزمه أن يُعيد البحث والمناقشة، بل يكتفي بالأوَّل ما لم يكن هناك سبب لإعادة النَّظر. (٢/ ٢٨٧) = (١/ ٤١٤)

﴿**فائدة ٣٠٢**﴾ **المسائل العِلميَّة**، لو كان الإنسان يرى رأيًا بناءً على أن هذا مقتضى النُّصوص، ثم بعد البحث والمناقشة والاطِّلاع تبيَّن له خلاف رأيه الأول، فإنه لا يلزمه نقض الحكم إن كان حاكمًا به، ولا نقض الفتوى، فلا يلزمه أن يذهب إلى الذي أفتاه في الأول، ويقول: إني أفتيتك بكذا وتبيَّن لي أني أخطأت. لأنَّ الأول صادر عن اجتهاد، فلا يُنقض بالاجتهاد الثاني.

وإنما قلنا: لا يُنقض؛ لأنه كما كان الخطأ في اجتهاده الأول يمكن أن يكون

الخطأ في الثاني، فربما يكون الأول هو الصَّواب؛ وقد ظَنَّ أنَّ الثاني هو الصَّواب فلهذا قالوا: **لا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد**. (٢/ ٢٨٩) = (١/ ٤١٥)

﴿**فائدة ٣٠٣**﴾ والنية نيتان؛ نيَّة المعمول له، ونيَّة العمل.

أما نيَّة العمل: فهي التي يتكلَّم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنَّما يقصدون من النيَّةِ النيَّةَ التي تتميَّز بها العبادة عن العادة، وتتميَّز بها العبادات بعضها عن بعض.

وأما نيَّة المعمول له: فهي التي يتكلَّم عليها أرباب السُّلوك؛ فتُذكر في التَّوحيد، وهي أعظم من الأُولى، فنيَّة المعمول له أَهمُّ من نيَّة العمل؛ لأنَّ عليها مدار الصحَّة. (٢/ ٢٩٠) = (١/ ٤١٥) بتصرف

﴿**فائدة ٣٠٤**﴾ **حتى الحجُّ لا يُسَنُّ للإنسان أن يقول**: اللهم إني نويت العُمْرَة؛ أو نويت الحجَّ، لأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ، ولكن يُلبِّي بما نوى، والتلبية غير الإخبار بالنيَّة؛ لأن التلبية تتضمَّن الإجابة لله، فهي بنفسها ذِكْرٌ ليست إخبارًا عمَّا في القلب، ولهذا يقول القائل: لبَّيك عُمرة أو لبَّيك حَجًّا. (٢/ ٢٩١) = (١/ ٤١٦)

﴿**فائدة ٣٠٥**﴾ **قال شيخ الإسلام**: «النيَّة تتبع العِلم؛ فمن علم ما أراد فِعْلَه فقد نواه، إذ لا يمكن فعله بلا نيَّة»، وصَدَق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (ش٢/ ٢٩٤) = (١/ ٤١٧)

﴿**فائدة ٣٠٦**﴾ إذا عزم على مبطل ولم يفعله فإن العبادة لا تبطل؛ لأن البطلان متعلِّق بفعل المبطل، ولم يوجد. (ش٢/ ٢٩٨) = (١/ ٤١٩) بمعناه

﴿**فائدة ٣٠٧**﴾ جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع إلا الحجَّ والعمرة، فإن

الحجَّ والعمرة لا يبطلان بإبطالهما؛ حتى لو صرَّح بذلك وقال: إني قطعت نُسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نَفْلًا، بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحًا، وهذا من خصائص الحجِّ والعمرة أنهما لا يبطلان بقطع النيَّة؛ لقول الله تعالى: {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**} [البقرة: ١٩٦]. (ش٢/ ٢٩٨) = (١/ ٤١٩) بتصرف

﴿**فائدة ٣٠٨**﴾ إذا قطع المرء الفريضة ليترُكَهَا فهو حرام، أما إذا قطعها لينتقل إلى ما هو أفضل في أدائها، فإنه لا يكون حرامًا، بل قد يكون مأمورًا به. (ش٢/ ٣٠٢) = (١/ ٤٢١) بمعناه

﴿**فائدة ٣٠٩**﴾ وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلا؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوِه من أوِّلِه. (ش٢/ ٣٠٢) = (١/ ٤٢٢) بمعناه

﴿**فائدة ٣١٠**﴾ البُطلان يكون عن انعقاد، فالبُطلان يَرِدُ على شيء صحيح فيُبطله. (ش٢/ ٣٠٣) = (١/ ٤٢٢)

﴿**فائدة ٣١١**﴾ الانتقال من معيَّن إلى معيَّن يُبطل الأول ولا ينعقد به الثَّاني، سواء أكان فريضة أم نافلة. (ش٢/ ٣٠٣) = (١/ ٤٢٢)

﴿**فائدة ٣١٢**﴾ **وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: أنه إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فإن الأَوْلَى للمأموم ألاَّ يجلس؛ لتحقيق المتابعة.

كما أنه إذا كان الإمام يجلس للاستراحة فالأَوْلَى للمأموم أن يجلس، بل يجب عليه؛ لئلا يسبق الإمام، وإن كان هو لا يرى مشروعيَّة الجلوس من أجل

متابعة الإمام؛ لأن الشَّارع يَحْرِصُ على أن يتَّفقَ الإمامُ والمأموم. أما الشيء الذي لا يقتضي التَّأَخُّر عن الإمام ولا التَّقدُّم عليه، فهذا يأخذ المأموم بما يراه. (ش٢/ ٣١٩) = (١/ ٤٣٠)

﴿**فائدة ٣١٣**﴾ **تنبيه**: ليس هناك شيءٌ تبطلُ به صلاةُ المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الرَّاجح؛ إلا فيما يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم، والذي يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم هو الذي إذا اختلَّ اختلت بسببه صلاةُ المأموم؛ لأنَّ ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السُّترة؛ فالسُّترة للإمام سُتْرَة لمن خلفه، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسُترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأنَّ هذه السُّترة مشتركة، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتَّخِذَ سُترة، بل لو اتَّخذ سُترة لعُدَّ متنطِّعًا مبتدعًا، فصار انتهاك السُّترة في حَقِّ الإمام انتهاكًا في حَقِّ المأموم، فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام. (ش٢/ ٣٢٤) = (١/ ٤٣٣)

﴿**فائدة ٣١٤**﴾ **قاعدة مهمَّة وهي**: أنَّ من دخل في عبادة فأدَّاها كما أُمِرَ؛ فإننا لا نُبْطِلُها إلا بدليل؛ لأن الأصلَ الصِّحةُ وإبراءُ الذِّمة؛ حتى يقوم دليل البطلان. (ش٢/ ٣٢٤) = (١/ ٤٣٣)

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

﴿**فائدة ٣١٥**﴾ فكلما قَرُبَت الصُّفوفُ بعضها إلى بعض، وقَرُبَت إلى الإمام كان أفضل وأجمل. (ش٣/ ١٤) = (١/ ٤٣٩)

﴿**فائدة ٣١٦**﴾ والقول إذا أُطلق فإنما هو قول اللِّسان، أما إذا قُيِّد فقيل:

يقول في قلبه، أو يقول في نفسِه، فإنه يتقيَّد بذلك. (٣/ ١٩) = (١/ ٤٤٢)

﴿فائدة ٣١٧﴾ فإذا تعذَّر المقصودُ الأصلي سقطت الوسيلةُ. (٣/ ٢٠) = (١/ ٤٤٣)

﴿فائدة ٣١٨﴾ وما كان زائدًا على ما جاءت به السُّنَّةُ فعلى المُدَّعي الدليلُ. (٣/ ٢١) = (١/ ٤٤٣)

﴿فائدة ٣١٩﴾ ألفاظَ الذِّكر توقيفية؛ يُتوقَّفُ فيها على ما وَرَدَ به النصُّ، ولا يجوز إبدالها بغيرها. (٣/ ٢١) = (١/ ٤٤٣)

﴿فائدة ٣٢٠﴾ ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال ثبت في حقِّ النساء، وما ثبت في حقِّ النساءِ ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال إلا بدليل. (٣/ ٢٧) = (١/ ٤٤٦)

﴿فائدة ٣٢١﴾ العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة تُفعل مرَّة على وجهٍ، ومرَّة على الوجه الآخر؛ ليتحقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ على الوجهين، ولبقاء السُّنَّةِ حيَّة؛ لأنك لو أخذت بوجهٍ، وتركت الآخر مات الوجهُ الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّةُ حيَّة إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة، ولأن الإنسان إذا عَمِلَ بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة صار قلبُه حاضرًا عند أداء السُّنَّة، بخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائمًا فإنه يكون فاعلًا له كفعل الآلة عادة، وهذا شيء مشاهد. (٣/ ٣٠) = (١/ ٤٤٨) باختصار

﴿فائدة ٣٢٢﴾ يُحذف التنوين والنون عند الإضافة. (٣/ ٣٣) = (١/ ٤٥٠)

﴿فائدة ٣٢٣﴾ وكُلُّ ما تُشرع فيه الجماعةُ، فإنه يُسنُّ أن يجهرَ بالقراءة، ما عدا الظُّهرين. (٣/ ٣٤) = (١/ ٤٥٠)

﴿**فائدة ٣٢٤**﴾ فإذا قال قائل: صلاةُ الليلِ جهريَّة؛ وصلاةُ النَّهارِ سريَّة؛ لماذا؟

فالجواب: أن الليل تَقِلُّ فيه الوساوسُ، ويجتمعُ فيه القلبُ واللِّسانُ على القراءةِ، فيكون اجتماعُ النَّاسِ على صوتِ الإمامِ وقراءتِهِ أبلغَ من تفرقهم، ولهذا لا يُشرع الجهر في النهار إلا في صلاة جامعة كصلاة الجُمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، لأنَّ النَّاسَ مجتمعون، ولا شَكَّ أن إنصاتهم على قراءةِ الإمامِ تجعل قراءتهم قراءة واحدة؛ لأن المستمع كالقارئ، ولو كان الإمام يُسِرُّ لكان كُلُّ واحد يقرأ لنفسه، فيكون الجهر أجمع على القراءة، بخلاف السِرِّ، هذا ما ظهر لي مِن الحكمة في الجهر في صلاة الجمعة والعيدين وشبههما، وكذلك في صلاة الليل، والله أعلم. (٣/ ٣٤) = (١/ ٤٥٠)

﴿**فائدة ٣٢٥**﴾ وكلُّ تعليلٍ في مقابلِ السُّنَّةِ فإنَّه مردودٌ على صاحبِه؛ لأنَّ السُّنَّةَ أحقُّ بالاتِّباعِ. (٣/ ٣٧) = (١/ ٤٥٢)

﴿**فائدة ٣٢٦**﴾ وفِعْلُ المحرَّمِ المنهيُّ عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانَها. (٣/ ٤١) = (١/ ٤٥٤)

﴿**فائدة ٣٢٧**﴾ إثبات أيِّ عبادةٍ لا أصل لها مِن الشرع فهو بدعة. (٣/ ٤١) = (١/ ٤٥٤)

﴿**فائدة ٣٢٨**﴾ الخشوعَ الذي يحصُلُ لك بفِعْلِ المكروه مِن الشيطان، فهو كخشوعِ الصوفية في أذكارهم التي يتعبَّدونَ بها وهي بدعة، والشيطان قد يبعد

عن قلبك إذا أغمضت عينيك فلا يوسوس، من أجل أن يوقعك فيما هو مكروه، فنقول: افْتَحْ عينيك، وحاول أن تخشعَ في صلاتِك، أما أن تُغمِضَ عينيك بدون سببٍ لتخشعَ فلا؛ لأنَّ هذا مِن الشيطان. (٣/ ٤٢) = (١/ ٤٥٤)

﴿فائدة ٣٢٩﴾ «**سبحانك**» اسمُ مصدر من سَبَّحَ يُسبِّحُ، والمصدر تَسْبيح، واسمُ المصدر سُبحان، دائمًا منصوب على المفعولية المطلقة، محذوف العامل، مضاف. ففيه ثلاثة أشياء:

أولًا: أنَّه منصوب على المفعولية المطلقة دائمًا.

والثاني: أنَّه محذوف العامل دائمًا.

والثالث: أنَّه مضاف دائمًا. (٣/ ٤٢) = (١/ ٤٥٥)

﴿فائدة ٣٣٠﴾ فالاسمُ هو الاسمُ، ولكن المُسمَّى غير المُسمَّى، فالصِّفةُ هي الصفة، ولكن الموصوف غير الموصوف؛ فلا تماثل بين الخالق والمخلوق. (٣/ ٤٤) = (١/ ٤٥٥)

﴿فائدة ٣٣١﴾ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كاملٌ في ذاته، ومِن لازمِ كمالِه في ذاتِه أن يكون كاملًا في صفاته. كذلك في فِعْلِه، فَفِعْلُه دائرٌ بين العدل والإحسان؛ لا يمكن أن يظلم، بل إما أن يعامل عبادَه بالعدلِ، وإما أن يعاملَهم بالإحسان، فالمسيءُ يعاملُه بالعدل كما قال تعالى: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}** [الشورى: ٤٠] لا يمكن أن يزيد. والمحسن يعامله بالفضل كما قال تعالى: **{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}** [الأنعام: ١٦٠] فَفِعْلُه عَزَّوَجَلَّ دائرٌ بين الأمرين، ومَن

كان فِعْلُه دائرًا بين هذين الأمرين: العدل والفضل، فلا شَكَّ أنه محمودٌ على أفعالِه، كما هو محمودٌ على صفاته. (٣/ ٤٤) = (١/ ٤٥٦)

﴿فائدة ٣٣٢﴾ الصلاة ليس فيها سكوتٌ مطلقٌ. (٣/ ٤٩) = (١/ ٤٥٨)

﴿فائدة ٣٣٣﴾ والمباعدة بين المشرق والمغرب هو غاية ما يبالغ فيه النَّاسُ، فالنَّاسُ يبالغون في الشيئين المتباعدين إمَّا بما بين السماء والأرض، وإما بما بين المشرقِ والمغربِ. (٣/ ٤٩) = (١/ ٤٥٨)

﴿فائدة ٣٣٤﴾ **قال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دعاء الاستفتاح**: فالذي يظهر: أنَّ الجملةَ الأُولى في المباعدة، أي: أن لا أفعلَ الخطايا، ثم إن فَعلتُها فنقِّني منها، ثم أزِلْ آثارَها بزيادة التطهير بالماء والثَّلجِ والبَرَدِ، فالماء لا شَكَّ أنه مطهِّرٌ، لكن الثَّلجُ والبَرَدُ مناسبته هنا أنَّ الذُّنوب آثارها العذابُ بالنَّارِ، والنَّارُ حارَّة، والحرارةُ يناسبها في التنقية منها الشيء البارد، فالماء فيه التنظيف، والثَّلجُ والبَرَدُ فيهما التبريدُ. (٣/ ٥٠) = (١/ ٤٥٩)

﴿فائدة ٣٣٥﴾ هل الخطأ يقع مِن النبيِّ ﷺ؟

الجواب: قال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغسلْني مِن خطاياي**» فأضاف الخطايا إلى نفسِه، وكان يقول: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي كُلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَه وآخره، وعَلانيته وسِرَّه**»، وقال الله تعالى: {**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**} [محمد: ١٩] وقال الله: {**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**} [الفتح: ٢] ولكن الشأن كلُّ الشأن هل الذُّنوب هذه تبقى أم لا؟

الجواب: لا، فالنبيُّ ﷺ معصومٌ مِن الإقرارِ على الذَّنبِ، ومغفورٌ له، بخلاف غيره، فإنه يذنب، وقد يُقَرُّ على ذلك ويستمرُّ في معصيته، وقد لا يُغفر له، أما النَّبيُّ ﷺ فلا بُدَّ أن يُنبَّه عليه مهما كان الأمر: {**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [التحريم].

هذا هو فَصْلُ الخطاب في هذه المسألة التي تنازعَ النَّاسُ فيها، لكن هناك مِن الذنوب ذَنْبٌ لا شَكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ معصومٌ منه، وهو الكذبُ والخيانة؛ لأنه لو قيل بجواز ذلك عليه؛ لكان في ذلك قَدْحٌ في رسالته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يمكن أن يقعَ منه. كذلك أيضًا معصوم مما يُخلُّ بأصل العبادة وأصلِ الأخلاق، كالشِّركِ، وكسفاسف الأخلاق مثل الزِّنا وشبهه، لكن الخطايا التي بينه وبين ربِّه هذه قد تقعُ منه ولكنها خطايا صغيرة تُكفَّر، وقد غَفَرَ اللَّـهُ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِهِ وما تأخَّر. (ش٣/ ٥٠) = (١/ ٤٥٩)

﴿**فائدة ٣٣٦**﴾ وما أكثر ما يكون الإنسان منًّا بعد المعصية خيرًا منه قبلها، وفي كثير من الأحيان يخطئ الإنسان ويقع في معصية، ثم يَجدُ مِن قلبِه انكسارًا بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ وإنابةً إلى الله، وتوبةً إليه حتى إن ذَنْبَه يكون دائمًا بين عينيه يندم عليه ويستغفر، وقد يرى الإنسانُ نفسَه أنه مطيع، وأنه من أهل الطاعة فيصير عنده من العُجب والغرور وعدم الإنابة إلى الله ما يفسد عليه أمر دينه، فالله عَزَّوَجَلَّ حكيم قد يبتلي الإنسان بالذنب ليُصلح حالَه، كما يبتلي الإنسانَ بالجوع لتستقيم صحَّته، وهل حصل لآدم الاجتباء إلا بعد المعصية والتوبة منها. (٣/ ٥١) = (١/ ٤٦٠)

﴿**فائدة ٣٣٧**﴾ فما الفَرْق بين المعاذ والملاذ؟ **قال العلماء**: الفَرْق بينهما: أن اللِّياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشرِّ، وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:

يا مَنْ أَلُوذُ به فيما أُؤَمِّلُهُ ... ومَنْ أعُوذُ به مِمَّا أُحاذِرُهُ

لا يَجْبُرُ النَّاسُ عظمًا أنت كاسِرُهُ ... ولا يَهيضُونَ عظمًا أنت جَابِرُهُ

(ش٣/ ٥٤) = (١/ ٤٦١)

﴿**فائدة ٣٣٨**﴾ **فَعيلًا تأتي بمعنى**: فاعل، وبمعنى: مفعول، فمِن إتيانها بمعنى فاعل: سميع، وبصير، وعليم، والأمثلة كثيرة. ومِن إتيانها بمعنى مفعول: جَريح، وقَتيل، وكسير، وما أشبه ذلك. (ش٣/ ٥٥) = (١/ ٤٦١)

﴿**فائدة ٣٣٩**﴾ **والبسملة تتضمَّن**: جارًا ومجرورًا، وصفة وموصوفًا. فالجار هو: الباء، والمجرور هو: اسم. والصفة: الرحمن الرحيم، والموصوف: الله، ومضافًا ومضافًا إليه، «اسم» مضاف إلى لفظ الجلالة. (ش٣/ ٥٥) = (١/ ٤٦٢)

﴿**فائدة ٣٤٠**﴾ تُوزَّع السَّبع الآيات على الفاتحة إذا أخرجنا البسملةَ منها كالآتي:

- {**الْحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}: الأولى.
- {**الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ**}: الثانية.
- {**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**}: الثالثة.
- {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**}: الرابعة.
- {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**}: الخامسة.

- {**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**}: السادسة.
- {**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**}: السابعة.

هذا التَّوزيعُ هو المطابق للمعنى واللَّفظِ. **أما مطابقته للَّفظ:** فإننا إذا وزَّعنا الفاتحةَ على هذا الوجه صارت الآيات متناسبة ومتقاربة، لكن إذا قلنا: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**} هذه الآية السادسة. {**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** } صارت السابعة طويلة لا تتناسب مع الآية السَّابقة، فهذا تناسبٌ لفظي.

وأما التَّناسبُ المعنوي: فإن الله تعالى قال: «قَسَمْتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأَل. فإذا قال العبدُ: {**الْحَمْدُ لِلّـَهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**} قال الله تعالى: حَمَدني عبدي. وإذا قال: {**الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ**} قال: أثنى عَليَّ عبدي. وإذا قال: {**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**}، قال: مجَّدَني عبدي. فهذه ثلاث آيات كلُّها لله.

فإذا قال: {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**}. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل». فيقتضي أن تكون النِّصفُ هي: {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** }، وهي الرابعة. والخامسة، والسادسة والسابعة: {**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**} فتكون الآيات الثلاث الأولى لله تعالى، والآيات الثلاث الأخيرة للعبد و {**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**} الآية الوسطى، بين العبد وبين ربِّه. (٣/ ٥٨) = (١/ ٤٦٣) باختصار كلمات من أوله

﴿**فائدة ٣٤١**﴾ وما فَعَلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دون أَمْرٍ به مما يُتعبَّد به فهو مِن

قبيل المستحبِّ، كما ذُكر ذلك في أصول الفقه: أنَّ الفعلَ المجرَّدَ مما يُتعبَّدُ به يفيد الاستحباب. (٣/ ٦٦) = (١/ ٤٦٧)

﴿فائدة ٣٤٢﴾ واسمُ الفعل ما كان فيه معنى الفعل دون حروفه. (٣/ ٦٨) = (١/ ٤٦٨)

﴿فائدة ٣٤٣﴾ «صَهْ» اسمُ فِعْلٍ بمعنى اصمُتْ. فأحيانًا أقول «صَهٍ»، وأحيانًا أقول «صَهْ»، وبينهما فَرْق، فإن قلت: «صهٍ» فمعناها اسكتْ عن كُلِّ شيء، إن قلت: «صَهْ» فمعناها اسكتْ عن كلام معيَّن. (٣/ ٦٨) = (١/ ٤٦٨)

﴿فائدة ٣٤٤﴾ لا يلزمُ أن يكون البدلُ مساويًا للمُبدل منه. (٣/ ٧٠) = (١/ ٤٦٩)

﴿فائدة ٣٤٥﴾ ما يُقدر عليه من جنس ما عُجز عنه؛ فوجب أن يكون مساويًا له، بخلاف البدل المحض فإنه لا يلزم. (٣/ ٧٠) = (١/ ٤٦٩)

﴿فائدة ٣٤٦﴾ **والأصل**: أن ما ثَبَتَ في النَّفْل ثَبَتَ في الفرض؛ إلا بدليل؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، والأصل اتفاقهما في الأحكام. (٣/ ٧٣) = (١/ ٤٧١) بمعناه

﴿فائدة ٣٤٧﴾ تكون السُّورة في صلاة الصُّبح من طِوال المُفصَّلِ بكسر الطاء، ولا يقال: طُوال؛ لأن طُوال صفة للرَّجُل الطويل، وأما طِوال بالكسر فهي جمع طويلة، أي: سُورة من السُّور الطِوال مِن المفصل. (٣/ ٧٤) = (١/ ٤٧١)

﴿فائدة ٣٤٨﴾ **والمُفصَّل ثلاثة أقسام**: منه طِوال، ومنه قِصار، ومنه وسط.

فمِن {ق} إلى {عَمَّ} هذا هو الطِوال، ومِن {عَمَّ} إلى {**الضُّحَى**} أوساط، ومُن {**الضُّحَى**} إلى آخره قِصار؛ وسُمِّيَ مُفصَّلًا لكثرة فواصله؛ لأن سُورَهُ قصيرةٌ. (٣/ ٧٤) = (١/ ٤٧٢) باختصار

﴿**فائدة ٣٤٩**﴾ الأصلَ في فِعْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التشريعُ، وأنه لو كان ناسيًا لَنُبِّهَ عليه، وهذا الأخيرُ وهذا أحوطُ وأقربُ إلى الصَّوابِ. (٣/ ٧٧) = (١/ ٤٧٣) باختصار

﴿**فائدة ٣٥٠**﴾ **الصَّحيح**: ما سقطَ به الطَّلَبُ وبَرِئت به الذِّمةُ. **والفاسد**: ما ليس كذلك. (٣/ ٧٧) = (١/ ٤٧٣)

﴿**فائدة ٣٥١**﴾ إلحاق الكامل بالناقص يجعله ناقصًا، بل مقارنة الكامل بالناقص يجعله ناقصًا. (٣/ ٩٢) = (١/ ٤٨١)

﴿**فائدة ٣٥٢**﴾ والله – تعالى – محمود على صفات الكمال اللازمة، وصفات الكمال المتعدية، فهو محمودٌ على كمالِهِ ومحمودٌ على إحسانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. (٣/ ١٠٠) = (١/ ٤٨٤)

﴿**فائدة ٣٥٣**﴾ **والآفةُ التي جاءت المسلمين في هذا الرُّكن**: القيام بعد الرُّكوعِ، وفي الرُّكن الذي بين السجدتين كما يقول شيخ الإِسلام: إنَّ هذا من بعض أمراء بني أميَّة، فإنهم كانوا لا يطيلون هذين الرُّكنين، والنَّاسُ على دين ملوكهم، فتلقّى النَّاسُ عنهم التَّخفيفَ في هذين الرُّكنين فظنَّ كثيرٌ من النَّاسِ أنَّ ذلك هو السُّنَّة، فماتت السُّنَّةُ حتى صار إظهارُها من المنكر، أو يكاد يكون

منكرًا، حتى إن الإنسان إذا أطال فيهما ظَنَّ الظَّانُّ أنه قد نسيَ أو وَهِمَ. (٣/ ١٠٥) = (١/ ٤٨٧)

﴿**فائدة ٣٥٤**﴾ القاعدة المشهورة: إن المثبتَ مقدَّم على النَّافي. (٣/ ١٠٥) = (١/ ٤٨٧)

﴿**فائدة ٣٥٥**﴾ وفَرْقُ بين النَّفْي المطلق وبين النَّفْي المقرون بالتفصيل، فإن النَّفْيِ المقرون بالتفصيل دليلٌ على أن صاحبَه قد ضَبَطَ حتى وصل إلى هذه الحال. (٣/ ١٠٧) = (١/ ٤٨٨)

﴿**فائدة ٣٥٦**﴾ العبادات مبنيَّة على التوقيف، فلا قياس فيها، ولو دخل القياس في صفات العبادات، وما أشبهها لضاع انضباطُ النَّاسِ، ولصار كلُّ إنسان يقيس على ما يريد، أو على ما يظنُّ أن القياسَ فيه تامُّ الأركان، ويضيع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقرَّبون بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ. (٣/ ١٠٨) = (١/ ٤٨٨)

﴿**فائدة ٣٥٧**﴾ لأن اليدين عند الإطلاق يُراد بهما الكفُّ، وأما إذا قُيِّدت اليدُ فعلى حسب ما قُيِّدت به. (٣/ ١٠٩) = (١/ ٤٨٩)

﴿**فائدة ٣٥٨**﴾ وقد ظَنَّ بعضُ أهل العِلم أن معنى قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنه نهى أن يبركَ الإنسانُ على رُكبتيه، وعلى هذا؛ فيقدِّم يديه، ولكن بين اللفظين فَرْقًا واضحًا، فإنَّ النهيَ في قوله: «**كما يبرك**» نهيٌ عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: «**فلا يبرك على ما يبرك**» لكان نهيًا على ما يسجد عليه، وعلى هذا؛ فلا يسجد على رُكبتيه؛

لأن البعير يبرك على ركبتيه، وعلى هذا فيقدِّم يديه. (٣/ ١١١) = (١/ ٤٩٠)

﴿فائدة ٣٥٩﴾ ويكون النَّهيُ ما لم يوجد سببٌ يقتضيه، فإن وُجِدَ سببٌ يقتضيه فإن هذا لا بأس به؛ لأن مبنى الدِّين الإسلامي - ولله الحمد -على اليسر والسهولة. (٣/ ١١١) = (١/ ٤٩٠)

﴿فائدة ٣٦٠﴾ وهذا صحيحٌ أنَّ ركبتي البعيرِ وكلُّ ذات أربع في اليدين. (٣/ ١١٢) = (١/ ٤٩١)

﴿فائدة ٣٦١﴾ والجَمْعُ بين النصوص في صفةٍ تُخالفُ ما تقتضيه النصوص، وتخرج عما قاله العلماءُ خطأ. (٣/ ١١٣) = (١/ ٤٩١)

﴿فائدة ٣٦٢﴾ **قاعدةٌ أُحِبُّ أن يُنْتبَه لها:** «كلُّ فِعْلٍ يُخالفُ مقتضى الطَّبيعةِ الحاصلةِ عند تنقلاتِ البَدَن يحتاجُ إلى دليلٍ على إثباته، ليكون مشروعًا». (٣/ ١١٣) = (١/ ٤٩١)

﴿فائدة ٣٦٣﴾ اعلمْ أنك متى تركت السُّنَّةَ لدرء المفسدة ـ والله يعلم أنه لولا ذلك لفعلت ـ فإنه يكتب لك أجرها، فإن الرَّجُلَ إذا تَرَكَ العملَ لله عوَّضه الله عَزَّوَجَلَّ، بل حتى إذا تركه بغير اختياره. (٣/ ١٢٠) = (١/ ٤٩٥)

﴿فائدة ٣٦٤﴾ وتكبيرات الانتقال كلُّها تكون ما بين الرُّكنين، لا يبدأ بها قبلُ، ولا يؤخِّرها إلى ما بعدُ؛ لأنه إنْ بدأها قبلُ أدخلها على أذكار الرُّكن الذي انتقلَ منه، وإن أخَّرها أدخلها على أذكار الرُّكن الذي انتقلَ إليه، فالسُّنَّةُ أن يكون التَّكبيرُ في حال الانتقال. (٣/ ١٢٦) = (١/ ٤٩٨)

﴿**فائدة ٣٦٥**﴾ **قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائمًا الشوكاني في «نيل الأوطار» والشنقيطي في «أضواء البيان»**: أنه إذا ذُكِرَ بعضُ أفراد العام بحكم يُطابق العام، فإن ذلك لا يَدلُّ على التَّخصيص، إنما التخصيص أن يُذكر بعضُ أفراد العام بحكم يُخالف العام. (٣/ ١٢٩) = (١/ ٥٠٠)

﴿**فائدة ٣٦٦**﴾ إذا فُرِّقت المغفرة عن الرحمة؛ فإنَّ كُلَّ واحدة منهما تشمَلُ الأخرى، ولهذا نظائر في اللغة العربية: فالفقير والمسكين إذا ذُكِرَا جميعًا صار لكلِّ واحد منهما معنى، وإذا أُفرد أحدُهما عن الآخر صار معناهما واحدًا، أي: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. (٣/ ١٣١) = (١/ ٥٠١)

﴿**فائدة ٣٦٧**﴾ إن دعا المرء وكان متَّصفًا بالمرض؛ فهو دعاء برَفْعِهِ، وإن كان غير متَّصف فهو دعاء بدَفْعِهِ. (٣/ ١٣١) = (١/ ٥٠١) بمعناه

﴿**فائدة ٣٦٨**﴾ مِن المعلوم أن جميع أفعال الصَّلاة المستقلَّة أركان أو واجبات. (٣/ ١٣٧) = (١/ ٥٠٤)

﴿**فائدة ٣٦٩**﴾ **والسَّبَّابة**: ما بين الإبهام والوسطى، وسُمِّيت سَبَّابة، لأن الإنسان يُشيرُ بها عند السَّبِّ، وتُسَمَّى أيضًا سَبَّاحة، لأنه يُسَبَّح بها اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه يُشيرُ بها عند تسبيح الله. (٣/ ١٤٤) = (١/ ٥٠٨)

﴿**فائدة ٣٧٠**﴾ والظَّرفُ أوسعُ مِن المظروف. (٣/ ١٤٥) = (١/ ٥٠٨)

﴿**فائدة ٣٧١**﴾ **القاعدة**: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان ولا مُرَجِّح لأحدهما على الآخر؛ حُمل عليهما جميعًا. (٣/ ١٥٢) = (١/ ٥١٢)

﴿فائدة ٣٧٢﴾ **فالحاصل**: أن أشرف وصف للإنسان أن يكون عبدًا لله ـ أسأل الله أن يحقِّق ذلك لعباده المؤمنين ـ لا عبدًا لهواه، إذا سَمِعَ أَمْرَ رَبِّه قال: سمعنا وأطعنا، وإذا سَمِعَ نهيه، قال: سمعنا وَتَجَنَّبْنَا، وإذا سَمِعَ خبرًا قال: سمعنا وصدَّقنا وقبلنا. (٣/ ١٥٥) = (١/ ٥١٤)

﴿فائدة ٣٧٣﴾ الشهادة هي الخبر القاطع، فهي أبلغ مِن مجرد الخبر. لأن الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قَطْعٍ، كأنما يشاهد الإنسانُ بعينيه ما شَهِدَ به. (٣/ ١٥٦) = (١/ ٥١٤)

﴿فائدة ٣٧٤﴾ تحقيق توحيد الألوهية، وإن شئت فقل: تحقيق توحيد العِبادة، وهما بمعنى واحد، لكن يُسمَّى توحيدُ الألوهية باعتبار إضافته إلى الله، وتوحيد العِبادة باعتبار إضافته إلى العبد. (٣/ ١٥٦) = (١/ ٥١٤)

﴿فائدة ٣٧٥﴾ «**اللهم**» معناها: يا الله. لكن حُذفت ياء النداء، وعُوِّضَ عنها الميم، وجُعِلت الميم في الآخر تيمُّنًا بالبداءة باسم الله عَزَّوَجَلَّ، وكانت ميمًا ولم تكن جيمًا ولا حاءً ولا خاءً، لأن الميم أدلُّ على الجَمْعِ، ولهذا تجتمع الشفتان فيها، فكأن الدَّاعي جمع قَلْبَه على رَبِّه ودعا وقال: اللَّهُمَّ. (٣/ ١٦٢) = (١/ ٥١٧)

﴿فائدة ٣٧٦﴾ **آل الشخص**: كلُّ مَنْ ينتمي إلى الشخص، سواءٌ بنسب، أم حمية، أم معاهدة، أم موالاة، أم اتِّباع كما قال الله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر: ٤٦]. (٣/ ١٦٤) = (١/ ٥١٨)

﴿فائدة ٣٧٧﴾ الآل يشمَلُ إلى الجَدِّ الرابع. (٣/ ١٦٧) = (١/ ٥٢٠)

﴿**فائدة ٣٧٨**﴾ **القاعدة المتفق عليها وهي**: أن المشبَّه أدنى من المشبَّه به. (٣/ ١٦٥) = (١/ ٥١٩)

﴿**فائدة ٣٧٩**﴾ يجوز التوسُّل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق. (٣/ ١٦٦) = (١/ ٥١٩) بمعناه

﴿**فائدة ٣٨٠**﴾ ويُقال: «**في كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ، واسْتَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ**»، هذا مثلٌ مشهور عند العرب، والمَرْخُ والعَفَار نوعان من الشَّجرِ في الحجاز معروفان، يعني: أنهما أسرعُ الشَّجرِ انقداحًا إذا ضربت بالزَّنْدِ، وإلا ففي كُلِّ الأشجار نار، كما قال تعالى: {**الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا**} [يس: ٨٠]. (٣/ ١٦٨) = (١/ ٥٢٠)

﴿**فائدة ٣٨١**﴾ والإضافة تأتي على تقدير «مِن» وعلى تقدير «في» وعلى تقدير «اللام» وهي الأكثر. (٣/ ١٦٩) = (١/ ٥٢١)

﴿**فائدة ٣٨٢**﴾ **الإنسان بين أمرين**: إمَّا عصمة مِن الذُّنوبِ، فهذا إعاذة الله من فِعْلِ السبب، وإما عفوٌ عن الذُّنوبِ وهذا إعاذة الله مِن أَثرِ السبب. **وقولنا**: العصمة مِن الذُّنوبِ، ليس معناه العصمة المطلقة. (٣/ ١٧٦) = (١/ ٥٢٤)

﴿**فائدة ٣٨٣**﴾ ما وَرَدَ مقيَّدًا بدُبُر الصَّلاة، فإن كان ذِكْرًا فهو بعد السَّلام، وإن كان دُعاء فهو قبل السَّلام. (٣/ ٢٠٣) = (١/ ٥٣٨)

﴿**فائدة ٣٨٤**﴾ وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح. (٣/ ٢١٦) = (١/ ٥٤٥)

﴿**فائدة ٣٨٥**﴾ يجب على الإنسان الذي يفعل هذه العبادات المتنوِّعة أن يكون على يقين منها، فإن شكَّ رَجَعَ إلى ما يتيقَّنُه. (٣/ ٢١٧) = (١/ ٥٤٦)

﴿ فصــل ﴾

﴿**فائدة ٣٨٦**﴾ ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بِذِكْرِ عقوبة يدلُّ على أنه حرام. (٣/ ٢٢٦) = (١/ ٥٥١)

﴿**فائدة ٣٨٧**﴾ فإنَّ حركةَ البَدَنِ تكون بحركة القلب، ولا يمكن أن تكون حركةُ البَدَن بغير حركة القلب، فإذا تحرَّك البَدَنُ لزم من ذلك أن يكون القلب متحرِّكًا. (٣/ ٢٣٢) = (١/ ٥٥٤)

﴿**فائدة ٣٨٨**﴾ **القاعدة عند الفقهاء**: أنَّ المكروه يُباح للحاجة. (٣/ ٢٣٤) = (١/ ٥٥٥)

﴿**فائدة ٣٨٩**﴾ كلَّ عبادة باطلة فتلبُّسه بها حرام؛ لأنه يشبه أن يكون مستهزئًا؛ حيث تَلَبَّسَ بعبادة يعلم أنها محرَّمة. (٣/ ٢٣٩) = (١/ ٥٥٨)

﴿**فائدة ٣٩٠**﴾ **القاعدة في أصول الفقه**: أن العلماء إذا عَبَّروا باللام فهي للإباحة، كما أنَّهم إذا عَبَّروا بـ «على» فهي للوجوب، فإذا قالوا: (عليه أن يفعل... أي: واجب) = (له أن يفعل.. أي: جائز). (٣/ ٢٤٢) = (١/ ٥٦٠)

﴿**فائدة ٣٩١**﴾ ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب؛ لأنه لا يبيح المُحَرَّم إلا الشيء الواجب. (٣/ ٢٤٤) = (١/ ٥٦١) باختصار

﴿فائدة ٣٩٢﴾ الفريضة إذا شَرَعَ فيها حَرُمَ أن يقطعَها إلا لضرورة. (٣/ ٢٤٥) = (١/ ٥٦١)

﴿فائدة ٣٩٣﴾ العقرب أكثر لسعًا مِن لَدْغِ الحيَّة. فالحيَّة أحيانًا لا تلدغ، فأحيانًا تمرُّ على قدم الإنسان ولا تلدغه. لكن العقرب إذا أحسَّت بالجلد البشري لسعته. (٣/ ٢٥٤) = (١/ ٥٦٦) باختصار

﴿فائدة ٣٩٤﴾ **القاعدة العامة المعروفة وهي**: «أنَّ فِعْلَ المحظور على وجه السَّهو لا يلحق فيه إثم ولا إفساد». (٣/ ٢٥٨) = (١/ ٥٦٨)

﴿فائدة ٣٩٥﴾ الذِكْر المشروع لسبب يزول بزوال السبب. (٣/ ٢٦٣) = (١/ ٥٧٠) بمعناه

﴿فائدة ٣٩٦﴾ **يبصق**: تجوز بالزاي «**يبزق**» وتجوز بالسين «**يبسق**»؛ لأنه هذه الأحرف الثلاثة تتناوب في كثير من الكلمات، وذلك لتقارب مخارجها. (٣/ ٢٦٩) = (١/ ٥٧٣)

﴿فائدة ٣٩٧﴾ والبطلان أحيانًا يُطلق على ما لم ينعقد، وأحيانًا يطلق على ما انعقدَ ثم فَسَدَ، والثاني هو الأكثر. (٣/ ٢٨١) = (١/ ٥٨٠)

﴿فائدة ٣٩٨﴾ «فقط» ـ **قال النحويون في إعرابها**: «الفاء» زائدة لتحسين اللفظ، و «قط» اسم بمعنى حسب، وهي مبنية على السكون، وبُنيت لأنها أشبهت الحرف بالوضع، لأنها على حرفين. (٣/ ٢٨٢) = (١/ ٥٨٠)

﴿**فائدة ٣٩٩**﴾ والشيطان ليس خاصًّا بالجن قال الله تعالى: {**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ**} [الأنعام: ١١٢] فالشيطان كما يكون في الجِنِّ يكون في الإِنس، ويكون في الحيوان. (٣/ ٢٨٣) = (١/ ٥٨١)

﴿**فائدة ٤٠٠**﴾ **ومِن قواعد أهل العلم**: «كلُّ عقد فاسد، وكلُّ شرط فاسد، وكلُّ عبادة فاسدة، فإنه يحرم المضيُّ فيها». (٣/ ٢٨٦) = (١/ ٥٨٣)

﴿**فائدة ٤٠١**﴾ مجرد ترك النبي ﷺ للشيء لا يدل على تحريمه. (٣/ ٢٩٠) = (١/ ٥٨٤) بمعناه

﴿ فصـــل: في أركان الصلاة و، واجباتها، وسننها ﴾

﴿**فائدة٤٠٢**﴾ والأصل في النَّفي أن يكون نفيًا للوجود، فإنْ لم يمكن فهو نفيٌ للصحَّة، ونفيُ الصحَّة نفيٌ للوجود الشرعي، فإنْ لم يمكن فلنفي الكمال، فهذه مراتب النفي.

إذا قلت: لا واجبَ الوجود إلا الله، فهذا نفيٌ للوجود، إذ لا يوجد شيء واجب الوجود إلا ربّ العالمين، وكذلك لا خالق إلا الله.

وإذا قلت: لا صلاةَ بغير وُضُوء، فهذا نفيٌ للصحَّة؛ لأن الصَّلاةَ قد تُفعل بلا وُضُوء.

وإذا قلت: لا صلاةَ بحضرَة طعام، فهو نفيٌ للكمال؛ لأن الصلاة تصحُّ مع حَضْرة الطعام. (٣/ ٢٩٦) = (١/ ٥٨٨)

﴿**فائدة ٤٠٣**﴾ إنَّ فَقْدَ المحلِّ يستلزمُ سقوط الحال. (٣/ ٢٩٩) = (١/ ٥٨٩)

﴿**فائدة ٤٠٤**﴾ الطُّمأنينة لا بُدَّ منها، فهي والخشوع روح الصَّلاةِ في الحقيقة. (٣/ ٣٠٩) = (١/ ٥٩٥)

﴿**فائدة ٤٠٥**﴾ ليس كل ما جاء معطوفًا بالواو فهو للترتيب، إذ قد يكون لغير الترتيب. (٣/ ٣١٣) = (١/ ٥٩٧)

﴿**فائدة ٤٠٦**﴾ «**تسبيحتا الركوع**»: كيف ننطِقُ بها؟

الجواب: ننطِقُ بها بحذف الألف فتبقى التاء مفتوحة، فلو قال لك السامعُ: عطفتَ منصوبًا على مرفوع. فقل: أنا لم أعطف منصوبًا على مرفوع، وإنَّما عَطفتُ مرفوعًا على مرفوع، لأنَّ المُثنَّى يُرفع بالألف «تسبيحتا» اثنتان. **فإذا قال: أين الألف؟ فقل**: الألف سقطت، لأنَّها حرفُ لين ساكن، جاء بعدَه حرفٌ ساكن، وهو همزة الوصل مِن كلمة «الركوع»، فالتقى ساكنان، فحُذِفَ حرفُ اللين، قال ابنُ مالك في الكافية:

إنْ ساكنان التقيا اكسرْ ما سَبَق * وإنْ يكن لينًا فحذفُه استحق

والألف لين فيُحذف نُطْقًا، فيقال: تسبيحة الركوع، ولا يحذف خطًّا، بل تكتب «تسبيحتا» وإنما أتيت بهذا لأنتقل إلى مسألة يخطئ فيها بعض القراء، وهي قوله تعالى: {**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالاَ الْحَمْدُ لِلَّـهِ**} [النحل: ١٥] فينطق بالألف مع الوصل، وهذا خطأ فنقول: «وقالَ الحمد لله».

فإذا قال قائل: إذا قلتم: «وقالَ الحمد لله»، أوهم السَّامع أن يكون القائل واحدًا وهو سليمان؛ لأنه أقرب مذكور؟ **فنقول:** إذا توهَّم هذا إنسان فالخطأ ليس مِن القارئ، بل الخطأ مِن وهم السامع، والقارئ ليس مسؤولًا عنه، بل عليه أن يقرأ حسب ما تقتضيه اللغة العربية؛ لأن القرآن نَزَلَ بها. (٣/ ٣١٩) = (١/ ٦٠٠)

﴿**فائدة ٤٠٧**﴾ «**وجَلسته**» بفتح الجيم، ولا يصحُّ أن نقول «وجِلسته» بكسر الجيم ـ؛ لأنَّك لو قلت: «**وجِلسته**» بكسر الجيم، لزم أن تكون هيئة الجلوس واجبة وهي الافتراش، والافتراش ليس واجبًا، بل هو سُنَّة، والواجب هو الجلوس على أيِّ صفة. قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفية:

وفَعْلَة لمرَّة كجَلسة * وفِعْلة لهيئة كجِلسة

إذا أُريد الصفة والكيفية قيل: فِعْلَة بكسر الفاء، وإذا أُريد المرَّة قيل: فَعْلَة، بفتحها، والمراد هنا: الجلوس وليس الهيئة، فلو جَلَسَ للتشهُّدِ الأول متربِّعًا أجزأ. (٣/ ٣٢٤) = (١/ ٦٠٢)

﴿**فائدة ٤٠٨**﴾ كلمة «**لا يُشرع**» تشمَل الواجب والمستحب، فالواجب يُقال له: مشروع، والمستحبُّ يُقال له: مشروع، لأن كلًّا منهما مطلوب من الإنسان ومشروع أن يفعله. (٣/ ٣٣٠) = (١/ ٦٠٥)

﴿**فائدة ٤٠٩**﴾ **قاعدة مفيدة وهي:** أنَّ الشيء قد يكون جائزًا، وليس بمشروع، أي: يكون جائزًا أن تتعبَّد به، وليس بمشروع أن تتعبَّد به. (٣/ ٣٣٢) =

(١/ ٦٠٦)

﴿ باب: سجود السهو ﴾

﴿فائدة ٤١٠﴾ سجود السَّهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، والإضافات كثيرة الأنواع، فقد يُضاف الشيء إلى زَمَنِهِ، وقد يُضاف إلى مكانه، وقد يُضاف إلى سببه، وقد يُضاف إلى نوعه، ويقدِّرون الإضافة أحيانًا بـ «اللام»، وأحيانًا بـ «من»، وأحيانًا بـ «في»، وأكثرها ما يقدر بـ «اللام». فيقدَّر بـ «في» إذا كان المضاف إليه ظرفًا للمضاف، وبـ «من» إذا كان جنسًا له أو نوعًا، وبـ «اللام» فيما عدا ذلك. (٣/ ٣٣٦) = (١/ ٦٠٩)

﴿فائدة ٤١١﴾ والسَّهو تارة يتعدَّى بـ «عن» وتارة يتعدَّى بـ «في». فإن عُدِّيَ بـ «عن» صار مذمومًا؛ لأنه بمعنى الغفلة والتَّرْكِ اختيارًا، وإنْ عُدِّي بـ «في» صار معفوًا عنه؛ لأنه بمعنى ذهول القلب عن المعلوم بغير قصد. (٣/ ٣٣٦) = (١/ ٦٠٩)

﴿فائدة ٤١٢﴾ وقد جرت عادةُ المؤلِّفين أنهم إذا نفوا شيئًا لا حاجة لِذِكْرِهِ فهو إشارة إلى وجود خلاف فيه. (٣/ ٣٥٥) = (١/ ٦١٨)

﴿فائدة ٤١٣﴾ ليس هناك قول مشروع في غير موضعه. (٣/ ٣٥٧) = (١/ ٦١٩)

﴿فائدة ٤١٤﴾ البكاء قد يكون خشية لله، وقد يكون شوقًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فكما يكون للقلب تأثر عند ذِكْرِ ثواب المتقين فيبكي شوقًا إلى هذا النَّعيم، كذلك يكون عند ذِكْرِ الكافرين وعقابهم، فيبكي خوفًا مِن هذا العذاب. (٣/ ٣٦٨) = (١/ ٦٢٤)

﴿**فائدة ٤١٥**﴾ إذا كان الشكُّ بعد انتهاء الصَّلاة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقن النقص، أو الزيادة. (٣/ ٣٧٨) = (١/ ٦٣٠)

﴿**فائدة ٤١٦**﴾ فورود الشكِّ بعد أن برئت الذِّمَّة لا عِبْرَة به. (٣/ ٣٧٩) = (١/ ٦٣٠)

﴿**فائدة ٤١٧**﴾ إذا كان الشَّكُّ وهمًا، طرأ على الذِّهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عِبْرَة به. (٣/ ٣٧٩) = (١/ ٦٣٠) باختصار

﴿**فائدة ٤١٨**﴾ إذا كَثُرت الشُّكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فِعْلًا إلا شَكَّ فيه، فلا عِبْرَة به. (٣/ ٣٧٩) = (١/ ٦٣٠) باختصار

﴿**فائدة ٤١٩**﴾ **والقاعدة:** «أن ما شُكَّ في وجوده فالأصل عدمه». (٣/ ٣٨٠) = (١/ ٦٣٠)

﴿**فائدة ٤٢٠**﴾ فالقاعدة الآن منضبطة طردًا وعكسًا، فسجود السَّهو واجب لكل فِعْلٍ أو تَرْكٍ إذا تعمَّده الإنسان بطلت صلاتُه، لكن يجب أن تُقيَّد هذه القاعدة بما إذا كان مِن جنس الصَّلاة كالرُّكوع، والسُّجود، والقيام، والقعود، فيخرج كلام الآدميين مثلًا، فإن عمده يبطل الصَّلاة، وسهوه لا يبطلها على الصَّحيح، ولا يوجب سجود السَّهو. (٣/ ٣٩٣) = (١/ ٦٣٦)(٤)

---

(٤) وإلى هنا تنتهي قراءةُ ومذاكرةُ المجلد الأول مِن نسختي «جنة الأفكار»، وكان ذلك في عصر الخميس (٥/ شعبان/ ١٤٣٥) هجرية = الموافق (٥/ ٦/ ٢٠١٤) ميلادية. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

﴿ باب: صلاة التطوع ﴾

﴿**فائدة ٤٢١**﴾ **والتراويح**: هو قيامُ اللَّيلِ في رمضان، وسُمِّيَ تروايحُ؛ لأن النَّاسَ كانوا يُطيلون القيامَ فيه والرُّكوعَ والسُّجودَ، فإذا صَلُّوا أربعًا استراحوا، ثم استأنفوا الصَّلاةَ أربعًا، ثم استراحوا، ثم صَلُّوا ثلاثًا. (٤/ ١٠) = (٢/ ٦)

﴿**فائدة ٤٢٢**﴾ فِعْلَ الرَّسولِ المُجْمَل يفسِّرُه قولُهُ المفصَّلُ. (٤/ ١١) = (٢/ ٧)

﴿**فائدة ٤٢٣**﴾ وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديمًا. (٤/ ١٢) = (٢/ ٧)

﴿**فائدة ٤٢٤**﴾ «**قل هو الله أحد**» وسُمِّيتْ بالإخلاصِ؛ لأنَّ اللهَ أخلَصَها لنفسِه، ليس فيها شيءٌ إلا التحدُّث عن صفات الله، ولأنها تُخلِّصُ قارِئَها من الشِّرك والتَّعطيل؛ لأن الإقرارَ بها يُنافي الشِّركَ والتعطيل. (٤/ ١٧) = (٢/ ٩-١٠)

﴿**فائدة ٤٢٥**﴾ **وظاهر كلام أهل العلم** – في كيفية رفع اليدين في الدعاء –: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ المُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئًا، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلًا؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ. (٤/ ١٨) = (٢/ ١٠)

﴿**فائدة ٤٢٦**﴾ «**اللَّهُمَّ**» **أصلُه**: يا اللهُ، لكن حُذِفت ياءُ النِّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمُ وبقيت «الله»، وإنما حُذفت الياءُ لكثرةِ الاستعمالِ وعُوِّضَ عنها الميمُ للدّلالةِ عليها، وأُخِّرت للبَدَاءة باسم الله، وجُعلت ميمًا للإشارة إلى جَمْعِ القلب

على هذا الدُّعاءِ؛ لأن الميم تدلُّ على الجَمْعِ. (٤/ ٢١) = (٢/ ١٢)

﴿فائدة ٤٢٧﴾ وإذا أنزل اللهُ البركةَ لشخص فيما أعطاه صار القليلُ منه كثيرًا، وإذا نُزعت البركةُ صار الكثيرُ قليلًا، وكم مِن إنسانٍ يجعلُ اللهُ على يديه مِنَ الخير في أيامٍ قليلة ما لا يجعلُ على يدِ غيرِه في أيَّام كثيرةٍ؟، وكم مِن إنسانٍ يكون المالُ عنده قليلًا لكنه متنعِّمٌ في بيته، قد باركَ اللهُ له في مالِهِ، ولا تكون البركةُ عند شخصٍ آخرَ أكثرَ منه مالًا؟ وأحيانًا تُحِسُّ بأن الله باركَ لك في هذا الشيء بحيث يبقى عندك مُدَّةً طويلةً. (٤/ ٢٧) = (٢/ ١٥)

﴿فائدة ٤٢٨﴾ قال الشَّاعرُ مبيِّنًا أنَّ المرادَ بالآل الأتباع:

آلُ النَّبيِّ همو أتباعُ مِلَّتِهِ ... مِن الأعاجم والسُّودان والعَرب
لو لم يكن آلهُ إلا قرابتُه ... صَلَّى المصلِّي على الطَّاغي أبي لهب

(٤/ ٣٩) = (٢/ ٢١)

﴿فائدة ٤٢٩﴾ السُّنَّة التي تَرِدُ كثيرًا؛ وتتوافر الدَّواعي على نَقْلِها إذا لم تكن معلومةً في مثل هذه المؤلَّفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يَدلُّ على أنها لا أصل لها. (٤/ ٤١) = (٢/ ٢٢)

﴿فائدة ٤٣٠﴾ فإنَّ الشيءَ الذي يُستحبُّ على سبيل الإطلاق لا يمكن أنْ تجعله مُستحبًّا على سبيل التَّخصيص والتقييد إلا بدليل..... فليس كُلُّ ما شُرع على سبيل العُموم يمكن أنْ نجعله مشروعًا على سبيل الخُصوص. (٤/ ٤١-٤٢) = (٢/ ٢٢-٢٣)

* **قلت (أحمد الجُبيلي)**: وكذلك العكس، والله أعلم.

﴿**فائدة ٤٣١**﴾ إذا أطلقَ الفقهاءُ «**الإمامَ**» فالمرادُ به: القائدُ الأعلى في الدَّولة. (٤/ ٤٤) = (٢/ ٢٤)

﴿**فائدة ٤٣٢**﴾ وقوله: «**يقنتُ الإمامُ في الفرائض**» ليس المراد أنْ يدعو بدعاء القُنُوتِ الذي عَلَّمه الرَّسولُ ﷺ، بل يقنتُ بدُعاءٍ مناسبٍ للنَّازلة التي نزلت، ولهذا كان الرَّسول ﷺ يدعو في هذا القُنُوتِ بما يناسب النَّازلة، ولا يدعو فيقول: «**اللَّهُمَّ اهْدِني فيمن هَديت**» كما يفعله بعضُ العامَّة، ولم يَرِدْ عن الرَّسول ﷺ أبدًا لا في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول: «**اللهم اهْدِني فِيمَنْ هَدَيت**» في الفرائض، إنما يدعو بالدُّعاء المناسب لتلك النَّازلة. (٤/ ٤٥) = (٢/ ٢٤)

﴿**فائدة ٤٣٣**﴾ **والعلماءُ** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **يقولون**: يُكره للإمام أنْ يُسرعَ سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يَحرمُ أنْ يُسرعَ سرعة تمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤتمن عليه. (٤/ ٥٥) = (٢/ ٣٠)

﴿**فائدة ٤٣٤**﴾ التَّراويح في غير رمضان بِدْعةٌ، فلو أراد النَّاس أنْ يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البِدع. (٤/ ٦٠) = (٢/ ٣٢)

﴿**فائدة ٤٣٥**﴾ **فإني أقول**: إنَّ كلَّ إنسان يقول: إنه متَّبعٌ للسُّنَّة متَّبعٌ لهدي السَّلف؛ فإنه لا يسعه أن يدعَ الإمامَ إذا صَلَّى ثلاثًا وعشرين ويقول: أنا سأَتَّبعُ السُّنَّةَ وأصلِّي إحدى عشرة؛ لأنك مأمورٌ بمتابعة إمامك منهيٌّ عن المخالفة،

ولست منهيًّا عن الزيادة عن إحدى عشرة.

فيجب على طَلَبَةِ العِلم خاصَّة، وعلى النَّاس عامَّة أن يَحْرِصُوا على الاتفاق مهما أمكن؛ لأن مُنْيَةَ أهل الفِسقِ وأهلِ الإلحاد أنْ يختلفَ أصحابُ الخير، لأنه لا يوجد سلاحٌ أشدُّ فتكًا مِن الاختلاف، وقد قال موسى للسَّحرة: {**وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى * فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ**} [طه:٦١ ـ ٦٢]، فلما تنازعوا فَشِلوا وذهبت ريحُهم.

فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الإخوة الحريصين على اتِّباع السُّنَّة في هذه المسألة وفي غيرها، أرى أنه خِلاف السُّنَّةِ، وخِلافُ ما تقصده الشَّريعة مِن توحّدِ الكلمة واجتماعِ الأمَّة، لأنَّ هذا ـ ولله الحمد ـ ليس أمرًا محرَّمًا ولا منكرًا، بل هو أمْرٌ يسوغ فيه الاجتهادُ، فكوننا نولِّد الخِلافَ ونشحنُ القلوبَ بالعداوة والبغضاء والاستهزاء بمن يخالفنا في الرَّأي، مع أنه سائغٌ ولا يخالف السُّنَّة، فالواجب على الإنسان أنْ يَحْرِصَ على اجتماع الكلمة ما أمكن.

وحتى المتابعة بالخَتْمَةِ لا بأس بها أيضًا، لأن الخَتْمة نصَّ الإمام أحمد ﷺ وبعضُ أهل العلم: على أنه يستحبُّ أنْ يختِمَ بعد انتهاء القرآن قبلَ الرُّكوع. وهي ـ وإنْ كانت مِن ناحية السُّنَة ليس لها دليل بخصوصها ـ لكن ما دام أنَّ بعضَ الأئمة قالوا بها ولها مَسَاغ أو اجتهاد، وليكن مخطئًا: ما دام أنه ليس محرَّمًا؛ فلماذا نُخْرِجُ أو نُسفِّهُ أو نُخَطِّىءُ أو نبدِّعُ مَنْ فَعَلَ شيئًا نحن لا نراه؟ وما دام أنَّ الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛ فلا مانع مِن فِعْلِها.

وانظروا إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمدُ - رحمه الله - يرى أنَّ القُنُوتَ في صلاة الفجر بِدْعة، ويقول: إذا كنت خَلْفَ إمام يقنت فتابعه على قُنُوتِهِ، وأمِّنْ على دُعائه، كُلُّ ذلك مِن أجل اتِّحاد الكلمة، واتِّفاق القلوب، وعدم كراهة بعضنا لبعض. (٤/ ٦٣-٦٤) = (٢/ ٣٣-٣٤)

﴿**فائدة ٤٣٦**﴾ الرَّواتب عبادات مؤقَّتة، والعبادات المؤقَّتة إذا تعمَّد الإنسانُ إخراجَها عن وقتها لم تُقبل منه. (٤/ ٧٣) = (٢/ ٣٩)

﴿**فائدة ٤٣٧**﴾ والقاعدةُ تُحمل الجزئيات عليها. (٤/ ٧٧) = (٢/ ٤١)

﴿**فائدة ٤٣٨**﴾ قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعًا. **وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جدًا**. (٤/ ٨٦) = (٢/ ٤٥)

﴿**فائدة ٤٣٩**﴾ «**ثمان**» خبر تعرب إعراب المنقوص بياء مفتوحة في النَّصب منونة، فتقول: اشتريت من الغنم ثمانيًا كما تقول: رأيت قاضيًا. وفي حال الرَّفع والجَرِّ تُحذف الياء وتبقى الكسرة دليلًا عليها، لكنها منوَّنة، وهذا التنوين تنوين عِوض فتقول: عندي من الضَّأن ثمانٍ، وعليه فنقول: «**ثمان**» مرفوعة بضمَّة مقدَّرة على الياء المحذوفة لالتقاء السَّاكنين، والتنوين تنوين عِوض، هذا إذا لم تُركَّب مع عشرة، وفيها لغة رديئة قليلة أن تُعرب بالحركات على النون، فتقول: اشتريت من الضأن ثمانًا وعندي من الضَّأن ثمانٌ، ونظرت في الضأن إلى ثمانٍ.

قلنا في إعرابها وجهان إذا لم تُركَّب. أما إذا رُكِّبت مع عشرة؛ ففيها وجهان: تُبنى على الفتح، فيُقال: ثمانيَ عشرة امرأة، ويجوز إسكان الياء، فتقول: ثمانيْ

عشرة. (٤/ ٨٦-٨٧) = (٢/ ٤٦)

﴿**فائدة ٤٤٠**﴾ **مِن قواعد أصول الفقه**: أنَّ فِعْلَ الرسول ﷺ الذي فَعَلَهُ على سبيل التَّعبُّد يكون للاستحباب لا للوجوب، إلا أنْ يُقْرَنَ بأمرٍ، أو يكون بيانًا لأمر، أو ما أشبه ذلك مِن القرائن التي تدلُّ على الوجوب. أما مجرَّد الفِعْل فإنه للاستحباب. (٤/ ٩٣) = (٢/ ٤٩)

﴿**فائدة ٤٤١**﴾ **الكراهة عند المتأخرين**: تُطلق على ما يُثاب تاركُهُ امتثالًا، ولا يُعاقب فاعلُهُ. وتُطلق في عُرْفِ المتقدِّمين على التَّحريم. فإذا رأيتَ في كلام النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتابعين «أَكْرَهُ» فهو للتَّحريم، وحتى في القرآن الكريم. (٤/ ١٠٢) = (٢/ ٥٣-٥٤)

﴿**فائدة ٤٤٢**﴾ الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يحتاج إلى دليلٍ من السَّمع، أو تعليلٍ مبنيٍّ على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع. (٤/ ١٠٢) = (٢/ ٥٤)

﴿**فائدة ٤٤٣**﴾ **والشُّكر في الأصل هو**: الاعترافُ بالنِّعَمِ باللسان، والإقرارُ بها بالقلب، والقيامُ بطاعة المُنْعِمِ بالجوارح. وعلى هذا قال الشَّاعرُ:

أفادتكم النَّعماءُ مِنِّي ثلاثة ... يدي ولساني والضَّمير المحجَّبا

(٤/ ١٠٥) = (٢/ ٥٥)

﴿**فائدة ٤٤٤**﴾ **قال أهلُ العِلْمِ: الفروق بينهما ثلاثة:**

الأول: أنَّ الفجرَ الثاني مستطيرٌ؛ أي: معترض، والأولُ مستطيلٌ؛ أي: ممتدٌّ نحو وسَطَ السَّماء.

الثاني: أنَّ الفجرَ الثاني لا ظُلمةَ بعدَه، والأولُ يزولُ ويظلِمُ الجوُّ بعدَه.

الثالث: أنَّ الفجرَ الثاني متَّصِلٌ بالأُفقِ، والفجرُ الأولُ غيرُ متَّصلٍ، بمعنى: أنَّ الفجرَ الثاني تجدُه على وجه الأرض، والفجرُ الأولُ بينه وبين أسفل السَّماء سواد. (٤/ ١١٠) = (٢/ ٥٨)

❁**فائدة ٤٤٥**❁ ما لا يصحُّ شرعًا يكون معدومًا شرعًا. (٤/ ١١٠-١١١) = (٢/ ٥٨)

❁**فائدة ٤٤٦**❁ فالواجبُ على المسلمِ أن يكون مباينًا للمشركين في كُلِّ شيء؛ لأنه مسلمٌ. حتى إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان الناسُ في عِزَّة الإسلامِ كان لا يُمَكِّن أهلَ الذِّمَّة أنْ يركبوا الخيلَ ؛ لأنَّ به عِزَّ الإسلامِ، وهي آلةُ الحرب، فلو رَكِبَ الذِّميُّ الخيلَ لحصَلَ في نفسِه عِزَّةٌ وَأَنَفَةٌ. والمطلوب مِن المسلم أن يُذِلَّ الكافرَ، قال تعالى: {**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**} [التحريم:٩]، وكان يمنعهم مِن أن يركبوا كما يركب المسلمون، بل يركبون عرضًا، أي: على جانب واحد، فتكون أرجلُهم مِن الجانب الأيمن كلُّها، أو مِن الجانب الأيسر؛ لئلا يتشبَّهوا بالمسلمين، فكذلك إذا صَلَّى الإنسانُ عند طُلوع الشَّمس أو غروبها تَشبَّه بالمشركين بالعبادة، وهذا أعظمُ مِن التشبُّه باللباس، أو الرُّكوب، أو ما أشبه ذلك. (٤/ ١١٧) = (٢/ ٦١)

❁**فائدة ٤٤٧**❁ **والقاعدة الشرعية عندنا**: أنه إذا وُجِدَ دليلٌ مشتبهٌ ودليلٌ مُحكمٌ لا اشتباه فيه، فالواجبُ حَمْلُ المشتبه على المحكم. (٤/ ١٢٢) = (٢/ ٦٣)

﴿**فائدة ٤٤٨**﴾ العمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ. (٤/١٢٦) = (٢/٦٦)

﴿**فائدة ٤٤٩**﴾ وقد ذَكَرَ بعضُ المتأخِّرين أنهم إذا قالوا: «**ولو كذا**» فالخِلافُ قويٌّ، وإذا قالوا: «**وإنْ كان كذا**» فالخِلافُ أقلُّ، وإذا قالوا: «**حتى**» فالخِلافُ ضَعيفٌ. (٤/١٢٨) = (٢/٦٦)

﴿**فائدة ٤٥٠**﴾ **الأمورُ التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائضَ:**

١ ـ أنَّ الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي ﷺ وهو في السَّماءِ ليلة المعراجِ، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ.

٢ ـ تحريمُ الخروجِ مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافلِ.

٣ ـ الفريضةُ يأثمُ تارِكُها، بخلافِ النافلةِ.

٤ ـ الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها.

٥ ـ صلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استُثني.

٦ ـ جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلة بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ.

٧ ـ الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.

٨ ـ النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ.

٩ ـ جوازُ الانتقالِ مِن الفريضةِ إلى النَّافلةِ غيرِ المعيَّنةِ، والعكس لا يصحُّ.

١٠ ـ النَّافلةُ لا يكفُرُ بتركِها بالإجماعِ، وأما الفريضةُ فيَكْفرُ على القولِ الصَّحيحِ.

١١ ـ النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ.

١٢ ـ القيامُ ركنٌ في الفريضةِ، بخِلافِ النَّافلةِ.

١٣ ـ لا يصحُّ نَفْلُ الآبق، ويصحُّ فَرْضُه.

١٤ ـ جوازُ الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمة في النَّفْلِ على أحدِ القولين، دون الفرض.

١٥ ـ لا يُشرع الأذانُ والإقامةُ في النَّفلِ مطلقًا، بخلافِ الفَرْضِ.

١٦ ـ الفريضةُ تُقصرُ في السَّفرِ، أما النَّافلةُ التي في السَّفر فلا تُقصر.

١٧ ـ النَّافلةُ تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها، والفريضةُ لا تسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فِعْلُه.

١٨ـ جميعُ الفرائضِ يُشرعُ لها ذِكْرٌ بعدَها، أما النَّوافلُ فقد وَرَدَ في بعضِها، وفي بعضِها لم يردْ.

١٩ ـ النَّافلةُ تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، وأما الفريضةُ فلا. والصَّحيحُ جوازُها فلا فَرْقَ.

٢٠ ـ وجوبُ صلاةِ الجماعة في الفرائض، دون النوافلِ.

٢١ ـ الفرائضُ يجوزُ فيها الجمعُ، بخلافِ النوافلِ.

٢٢ ـ الفرائضُ أعظمُ أجرًا مِن النوافلِ.

٢٣ ـ جوازُ الشُّربِ اليسيرِ في النفلِ، دون الفرض.

٢٤ ـ أنَّ النوافلَ منها ما يُصلَّى ركعةً واحدةً، بخلافِ الفرائضِ.

٢٥ ـ يُشرعُ في صلاةِ النافلةِ السؤالُ والتعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عذابٍ، وأما الفريضةُ فإنه جائزٌ غيرُ مشروعٍ.

٢٦ ـ جوازُ ائتمام البالغِ بالصَّبي في النافلةِ، دون الفريضةِ، والصَّوابُ جوازه فلا فَرْقٍ.

٢٧ ـ جوازُ ائتمامِ المتنفِّلِ بالمفترضِ، دون العكس، والصَّحيحُ جوازُه فلا فَرْقَ.

٢٨ ـ النَّوافلُ منها ما يُقضى على صِفته، ومنها ما يُقضى على غير صِفته كالوِتر، أما الفرائضُ فتُقضَى على صِفتها، لكن يُستثنى مِن ذلك الجُمعةُ، فإنها إذا فاتتْ تُقضى ظُهرًا.

٢٩ ـ صلاةُ الفَريضةِ الليلية يُجهر فيها بالقِراءة، أما النَّفلُ الذي في الليلِ فهو مخيَّرٌ بين الجهرِ وعدمِه.

٣٠ ـ وجوبُ ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.

٣١ ـ مِن النوافلِ ما تسقطُ بالسَّفَرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقطُ منها شيءٌ. (٤/ ١٢٩-١٣١) = (٢/ ٦٧-٦٩)

﴿باب: صلاة الجماعة﴾

﴿**فائدة ٤٥١**﴾ واللَّفظُ المختلفُ مع اتِّفاقِ المعنى يُسمَّى عند علماءِ اللغة: **مترادفًا**. (٤/ ١٣٣) = (٢/ ٧٠)

﴿**فائدة ٤٥٢**﴾ **ويُضافُ إلى ذلك : ما فيها – أي صلاة الجماعة – مِن المصالحِ والمنافعِ التي تدلُّ على أنَّ الحِكمةَ تقتضي وجوبَها ومنها:**

١ ـ التوادُّ بين النَّاسِ؛ لأنَّ ملاقاةَ النَّاسِ بعضهم بعضًا واجتماعهم على إمامٍ واحدٍ في عبادةٍ واحدةٍ ومكان واحدٍ يؤدِّي إلى الألفة والمحبة.

٢ ـ التَّعارفُ، ولهذا نَجِدُ أنَّ النَّاسَ إذا صَلَّى عندَهم رَجُلٌ غريبٌ في المسجدِ، فإنَّهم يسألون عنه مَن هذا؟ مَن الذي صَلَّى معنا؟ فيحصُلُ التَّعارفُ، والتَّعارفُ فيه فائدة وهي: أنَّه قد يكون قريبًا لك فيلزمُك مِن صِلَتِهِ بِقَدْرِ قرابته، أو غريبًا عن البلد، أو غير ذلك، فتقومُ بحقِّهِ.

٣ ـ إظهارُ شعيرةٍ مِن شعائر الإسلام، بل مِن أعظمِ شعائرِ الإسلامِ وهي الصَّلاةُ، لأنَّ النَّاسَ لو بقوا يصلُّون في بيوتهم ما عَرَفَ أنَّ هنالك صَلاةً.

٤ ـ إظهارُ عِزِّ المسلمين إذا دخلوا المساجدَ ثم خرجوا جميعًا بهذا الجَمْعِ.

٥ ـ تعليمُ الجَاهلِ، فإنَّ كثيرًا مِن النَّاسِ يستفيد ما يُشرع في الصَّلاةِ بواسطة

صلاةِ الجماعة، حيث يقتدي بمَن على جانبه، ويقتدي بالإمام وما أشبه ذلك.

٦ ـ تعويدُ الأمَّةِ الإسلاميةِ على الاجتماعِ وعدم التفرُّق؛ لأنَّ هذا الاجتماعَ يُشكِّلُ اجتماع الأمَّة عمومًا؛ إذ إن الأمَّةَ عمومًا مجتمعة على طاعةِ ولي أمرِها وقائدِ مسيرتها حتى لا يختلفوا ويتشتَّتوا، فهذه الصَّلاةُ في الجماعة وِلاية صُغرى؛ لأنهم يقتدون بإمامٍ واحدٍ يتابعونه تمامًا، فهي تشكِّلُ النَّظرةَ العامةَ للإسلامِ.

٧ ـ ضبطُ النَّفسِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اعتادَ على أن يتابعَ إمامًا متابعةً دقيقةً، إذا كبَّرَ يكبِّرُ، لا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ كثيرًا، ولا يوافق، بل يتابعُ، تعوَّدَ على ضَبْطِ النَّفسِ.

٨ ـ استشعارُ النَّاسِ بهذا وقوفهم صفًّا في الجهاد، كما قال الله تعالى: {**إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا**} [الصف: ٤]، وهؤلاء الذين صاروا صَفًّا في الجهاد؛ لا شَكَّ أنهم إذا تعوَّدوا ذلك في الصلواتِ الخمسِ سوف يكون وسيلةً إلى ائتمامِهم بقائِدهم في صَفِّ الجِهادِ حيث لا يتقدَّمون ولا يتأخَّرون عن أوامره.

٩ ـ تذكرُ المصلين صفوف الملائكة عند الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فيزدادون بذلك تعظيمًا لله ومحبة لملائكة الله.

١٠ ـ شعورُ المسلمين بالمساواة في عبادة الله تعالى؛ لأنه في هذا المسجدِ يجتمعُ أغنى النَّاسِ إلى جَنْبِ أفقرِ النَّاسِ، والأميرُ إلى جَنْبِ المأمورِ، والحاكمُ إلى جَنْبِ المحكومِ، والصغيرُ إلى جَنْبِ الكبير، وهكذا فيشعرُ الناسُ بأنهم سواء

في عبادة اللهِ، ولهذا أَمَرَ بمساواةِ الصُّفوفِ حتى قال الرسول ﷺ: «**لا تختلفوا فتختَلِفَ قلوبُكم**».

١١ ـ ما يحصُلُ مِن تفقُّدِ الأحوالِ أحوال الفقراء، والمرضَى والمتهاونين بالصَّلاةِ، فإنَّ الإنسانَ إذا رُئيَ مع النَّاسِ وعليه ثيابٌ بالية ويبدو عليه علامة الجوعِ رحِمَهُ النَّاسُ، ورَقُّوا له، وتصدَّقوا عليه، وكذلك إذا تخلَّفَ عن الجماعة عَرَفَ النَّاسُ أنه كان مريضًا مثلًا أو غير ذلك فيسألون عنه، وكذلك إذا علموه متخلِّفًا عن الصَّلاة بلا عُذْرٍ اتَّصلُوا به ونصحوه.

١٢ ـ الأصلُ الأصيل وهو التعبُّد لله تعالى بهذا الاجتماع.

١٣ ـ استشعارُ آخِرِ هذه الأمة بما كان عليه أولُها، أي: بأحوال الصَّحابةِ، كأنما يستشعرُ الإمامُ أنَّه في مقامِ الرَّسولِ ﷺ في إمامةِ الجماعة فيتأسَّى به فيما ينبغي أن يكون عليه في الإمامة، ويستشعرُ المأمومون أنهم في مقام أصحابِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يتخلَّفُون عن الجماعة إلا لعذر ولا يفرِّطون في متابعة الإمام، ولا شَكَّ أنّ ارتباطَ آخِرِ الأمةِ بأوّلِها يعطي الأمةَ الإسلاميَّةَ دُفعةً قويةً إلى اتِّباعِ السَّلفِ واتِّباعِ هديهم، وليتنا كُلَّما فعلنا فِعْلًا مشروعًا نستشعرُ أننا نقتدي برسولِ الله ﷺ وبأصحابِهِ الكرام، فإنَّ الإنسانَ لا شَكَّ سيجِدُ دُفعةً قويةً في قلبِهِ تجعلُه ينضمُّ إلى سِلْكِ السَّلفِ الصَّالحِ، فيكون سلفيًّا عقيدةً وعملًا، وسُلوكًا ومنهجًا. (٤/ ١٣٥-١٣٧) = (٢/ ٧١-٧٢)

﴿**فائدة ٤٥٣**﴾ وذِكْرُ الأفضليَّة لا ينفي الوجوب. (٤/ ١٣٨) = (٢/ ٧٣)

❁**فائدة ٤٥٤**❁ الواجب تارةً يكون واجبًا للصَّلاةِ، وتارةً يكون واجبًا فيها، فالواجبُ فيها: يكون مِن ماهيَّتِها مثل: التشهُّدِ الأولِ، والتكبيرِ، والتَّسميعِ، والتَّحميدِ، والواجبِ لها: ما كان خارجًا عنها مثل: الأذانِ، والإقامةِ، والجماعةِ، لأنَّ هذا خارجٌ عن ماهيَّةِ الصَّلاةِ، فيكون واجبًا لها، وليس واجبًا فيها. (٤/ ١٤١) = (٢/ ٧٤)

❁**فائدة ٤٥٥**❁ كلَّما شقَّت العبادةُ إذا لم يمكن فِعْلُها بالأسهل فهي أفضل، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشة: «**إنَّ أجْرَكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ**». (٤/ ١٥٢) = (٢/ ٧٩)

❁**فائدة ٤٥٦**❁ **القاعدة**: أنَّ الفضلَ المتعلِّقَ بذات العبادةِ أَولى بالمراعاة مِن الفضلِ المتعلِّقِ بمكانِها. (٤/ ١٥٣) = (٢/ ٧٩)

❁**فائدة ٤٥٧**❁ فالأمةُ الإسلاميةُ أمةٌ واحدةٌ، وإنِ اختلفتْ آراؤها، فيجبُ أن يكون مظهرُها واحدًا لا يختلفُ؛ لأنَّ الأمةَ الإسلاميةَ لها أعداء يعلنون العداوةَ صَراحةً، وهم الكفَّارُ الصُّرحاءُ مثل اليهود والنَّصارى والمجوس والوثنيين والشيوعيين وغيرهم.

ولها أعداءٌ يُخفُونَ عداوتَهم مثل المنافقين، وما أكثرُ المنافقين في زماننا، وإنْ كانوا يتسمَّونَ باسم غير النِّفاق، كحزبٍ معيَّنٍ مثلًا، فهناك طوائفُ كثيرةٌ لها أسماءٌ وأشكالٌ لكن المُسمَّى واحد، وكلُّها حَرْبٌ على الإسلام وعلى أهلِهِ، لذلك يجب على أهلِ الإسلام أن يكونوا أمةً واحدة.

ويؤسفنا كثيرًا؛ أنْ نجدَ في الأمةِ الإسلاميةِ فِئةً تختلفُ في أمورٍ يسوغُ فيها الخلافُ، فتجعل الخلافَ فيها سببًا لاختلاف القلوبِ، فالخِلافُ في الأمةِ موجودٌ في عهد الصَّحابةِ، ومع ذلك بقيت قلوبُهم متَّفقةٌ، فالواجب على الشبابِ خاصَّة، وعلى كلِّ المستقيمين أن يكونوا يدًا واحدة، ومظهرًا واحدًا؛ لأنَّ لهم أعداء يتربَّصونَ بهم الدَّوائر.

ونعلم جميعًا أنَّ التفرُّقَ أعظمُ سلاحٍ يفتِّتُ الأمةَ ويفرِّقُ كلمتَها، ومِن القواعدِ المشهورةِ عند النَّاسِ: أنك إذا أردتَ أنْ تنتصرَ على جماعةٍ فاحرصْ على التفرقة بينهم؛ لأنَّهم إذا اختلفوا صاروا سلاحًا لك على أنفسِهم، وليس أحدٌ بمعصوم، لكن إذا خالفك شخصٌ في الرَّأي في آية أو حديث مما يسوغُ فيه الاجتهاد؛ فالواجبُ عليك أنْ تتحمَّلَ هذا الخِلافَ، **بل أنا أرى أنَّ الرَّجُلَ إذا خالفَكَ بمقتضى الدليلِ عنده لا بمقتضى العنادِ أنَّه ينبغي أن تزداد محبَّةً له؛ لأنَّ الذي يخالفُكَ بمقتضى الدَّليلِ لم يصانعك ولم يحابِك، بل صار صريحًا مثلما أنك صريحٌ، أما الرَّجُلُ المعاندُ فإنَّه لم يرد الحقَّ**. (٤/ ١٥٨-١٥٩) = (٢/ ٨٢-٨٣)

﴿**فائدة ٤٥٨**﴾ لو أُذِّنَ الأذانُ الثاني في هذا المسجدِ يومَ الجُمُعةِ، والمسجدُ الذي تريدُ أنْ تصلِّيَ فيه لم يؤذِّنْ، وحصلَ منك بيعٌ أو شراءٌ بعدَ نداءِ الجُمُعةِ في المسجدِ الذي لا تريدُ أن تُصلِّيَ فيه، فالبيعُ والشراءُ صحيحٌ وحلالٌ. (٤/ ١٦٨) = (٢/ ٨٧)

﴿**فائدة ٤٥٩**﴾ والأقلُ لا يُقاسُ على الأكبرِ والأكثرِ. (٤/ ١٦٩) = (٢/ ٨٨)

﴿فائدة ٤٦٠﴾ **لأنَّ صحَّةَ الاستدلالِ بالحديثِ لها شرطان:**

الشرط الأول: صحَّةُ الحديثِ إلى الرسول ﷺ.

الشرط الثاني: صحَّةُ الدلالةِ على الحُكمِ. (٤/ ١٧٣) = (٢/ ٨٩)

﴿فائدة ٤٦١﴾ ولا يحلُّ لنا أن نُسنِدَ حكمًا في شريعةِ الله إلى دليلٍ ضعيفٍ؛ لأنَّ هذا مِن القولِ على اللهِ بما نعلم أنه لا يصحُّ عن اللهِ، وليس بلا عِلْمٍ، بل أشدُّ؛ لأننا إذا أثبتنا حكمًا في حديثٍ ضعيفٍ، فهذا أشدُّ مِن القولِ على اللهِ بلا عِلْمٍ لأنَّنا أثبتنا ما نعلمُ أنَّه لا يصحُّ. (٤/ ١٧٤) = (٢/ ٩٠)

﴿فائدة ٤٦٢﴾ **والقاعدةُ:** أنَّ فِعْلَ المحظورِ عمدًا في العبادةِ يوجبُ بطلانَها. (٤/ ١٨٢) = (٢/ ٩٤)

﴿فائدة ٤٦٣﴾ «**إذا أمَّ أحدُكم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»، والمرادُ بالتَّخفيف: ما طابق السُّنَّةُ. (٤/ ١٩٢) = (٢/ ٩٩)

﴿فائدة ٤٦٤﴾ والواجبُ على مَن تصرَّفَ لغيره أن يفعلَ ما هو أحسنُ، أمّا مَن تصرَّفَ لنفسهِ فيفعل ما يشاء مما يُباح له. (٤/ ١٩٣) = (٢/ ٩٩)

﴿فائدة ٤٦٥﴾ فلا ينبغي للإمام أنْ يطيعَ بعضَ المأمومين في مخالفة السُّنَّةِ، لأنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ رحمة. (٤/ ١٩٤) = (٢/ ١٠٠)

﴿فائدة ٤٦٦﴾ أنَّ السابقَ أَولى بالمُراعاةِ مِن اللاحقِ. (٤/ ٢٠٠) = (٢/ ١٠٣)

﴿فائدة ٤٦٧﴾ **قاعدة مهمة:** أنَّ القول المُفصَّل، لابد له من دليل مُفصِّل.

(الشرح المسموع)

﴿**فائدة ٤٦٨**﴾ «**المرأة**» يُرادُ بها البالغةُ، وقد يُرادُ بها الأنثى، وإنْ لم تكن بالغةً، ولكن؛ الأكثرُ أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ؛ إنما تُطلق على البالغةِ، كما أنَّ الرَّجُلَ يُطلقُ على البالغِ. (٤/ ٢٠٠) = (٢/ ١٠٣)

﴿**فائدة ٤٦٩**﴾ **والكراهةُ في كلام الفقهاءِ**: كراهةُ التنزيهِ التي يستحقُّ عليها الثوابَ عند التَّرْكِ، ولا يُعاقب عليها عند الفِعْلِ. (٤/ ٢٠١) = (٢/ ١٠٣)

﴿ فصل - في الإمامة - ﴾

﴿**فائدة ٤٧٠**﴾ **والتقوى**: اتقاءُ ما يَضرُّ، فهي في الشَّرعِ اتقاءُ عذابِ اللهِ بفِعْلِ أوامرِه واجتنابِ نواهيه. على علمٍ وبصيرةٍ. (٤/ ٢٠٩) = (٢/ ١٠٨)

﴿**فائدة ٤٧١**﴾ والقُرْعَةُ ليس لها صورةٌ معينةٌ، بل هي بحسب ما يتَّفِقُ الناسُ عليه. (٤/ ٢١٠) = (٢/ ١٠٨)

﴿**فائدة ٤٧٢**﴾ **وردت القُرعَةُ في موضعين مِن القرآن**:

الأول: في سورة آل عمران: في قوله تعالى: {**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**} [آل عمران].

الثاني: في سورة الصافات: في قوله تعالى: {**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** } [الصافات]. (٤/ ٢١١) = (٢/ ١٠٩)

﴿**فائدة ٤٧٣**﴾ كلُّ مَن صحَّت صلاتُهُ صحَّت إمامتُه، ولا دليلَ على التفريقِ بين صحَّةِ الصَّلاةِ وصحَّةِ الإمامةِ. (٤/ ٢١٧) = (٢/ ١١٢)

﴿**فائدة ٤٧٤**﴾ وإذا دخله – أي الدليل – احتمالُ الوجهين بطلَ الاستدلالُ به على تعيين أحدهما إلا بدليلٍ. (٤/ ٢١٩) = (٢/ ١١٢)

﴿**فائدة ٤٧٥**﴾ ومِن شَرْطِ صِحَّةِ القياسِ تساوي الأصلِ والفرعِ في العِلَّة لأجل أنْ يتساويا في الحُكم، فإذا اختلفا في العِلَّة فالقياسُ غيرُ صَحيحٍ. (٤/ ٢١٩) = (٢/ ١١٣)

﴿**فائدة ٤٧٦**﴾ **ولهذا قال العلماءُ** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ المخالفِ في الفُروعِ، ولو فَعَلَ ما تعتقدُه حرامًا. (٤/ ٢٢٢) = (٢/ ١١٤)

﴿**فائدة ٤٧٧**﴾ **وذكر الموفَّقُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه حُدِّث عن أشخاصٍ ثلاثةٍ:**

أحدهم: له مخرجٌ واحدٌ بين القُبُلِ والدُّبُرِ يخرجُ منه البولُ والغائطُ.

الثاني: ليس له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنَّما له شيءٌ نابئ يخرجُ منه البولُ رشحًا مثل العرقِ، وهذا أيضًا خُنثى.

والثالث: ليس له دُبُرٌ ولا فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنما يتقيأ الطَّعامَ إذا بقي في معدتِه شيئًا مِن الوقت، فإذا امتصت المعدة المنافع التي فيه تقيَّأهُ فيكون خروج هذا الشيء مِن فمِهِ، والله على كلِّ شيء قدير.

أمَّا نحن؛ فقد حدَّثنا بعضُ الأطباءِ هنا في «عُنَيْزَة» أنه وُلِدَ شخصٌ ليس له

فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، والله على كلِّ شيءٍ قدير. (٤/ ٢٢٣) = (٢/ ١١٤-١١٥)

﴿**فائدة ٤٧٨**﴾ وإقرارُ اللهِ للشيء في زَمَنِ نزولِ الوحي دليلٌ على جَوازِه، وأنه ليس بمنكرٍ؛ لأنه لو كان منكرًا لأنكرَه اللهُ، وإن كان الرسولُ لم يعلمْ به، ودليل ذلك:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّـهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّـهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**﴾ [النساء]، فأنكرَ اللهُ عليهم تبييتَهم للقولِ مع أنَّ الناسَ لا يعلمون به؛ لأنهم إنما بَيَّتوا أمرًا منكرًا، فدلَّ هذا على أن الأمرَ المنكرَ لا يمكن أن يَدَعَهُ الله، وإنْ كان الناسُ لا يعلمون به.

ثانيًا: أن الصحابةَ استدلُّوا على جوازِ العَزْلِ بأنهم كانوا يَعزلون والقرآنُ ينزل. وهذا استدلالٌ منهم بإقرارِ الله تعالى. (٤/ ٢٢٦) = (٢/ ١١٦)

﴿**فائدة ٤٧٩**﴾ **ولهذا يُلغزُ بها فيقال**: رَجُلٌ صَلَّى الفرضَ قائمًا فبطلتْ صلاتُه، فمَنْ هو؟! **والجواب**: هو الذي صَلَّى قائمًا خلفَ إمامٍ يصلِّي قاعدًا. (٤/ ٢٣١) = (٢/ ١١٨)

﴿**فائدة ٤٨٠**﴾ **ومِن المعلومِ أن القاعدة الأصولية**: أن ما وَرَدَ عن الشارع مطلقًا فإنَّه لا يجوز إدخال أيِّ قيدٍ مِن القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيِّد ما أطلقه الشرعُ. وهذه القاعدةُ تفيدك كثيرًا في مسائلَ. (٤/ ٢٣٣) = (٢/ ١٢٠)

﴿**فائدة ٤٨١**﴾ فالدليلُ عامٌّ مطلقٌ، فإذا كان عامًا مطلقًا فليس لنا أن

نخصِّصَهُ ولا أن نقيّدَه؛ لأننا عبيدٌ محكومٌ علينا، ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على هذا القيد مِن الكتابِ والسُّنَّةِ ولا الإجماعِ، فإذا انتفى ذلك وَجَبَ أن يبقى النَّصُّ على إطلاقِهِ. (٤/ ٢٣٥) = (٢/ ١٢٠)

﴿فائدة ٤٨٢﴾ فإنَّ قولَ الرسولِ حَقٌّ، ولازمُ الحَقِّ حَقٌّ. (٤/ ٢٣٥) = (٢/ ١٢١)

﴿فائدة ٤٨٣﴾ **قاعدةٌ مهمَّةٌ جدًا وهي**: «أنَّ مَن فَعَلَ شيئًا على وَجْهٍ صحيحٍ بمقتضى الدَّليلِ الشَّرعي، فإنَّه لا يمكن إبطالُه إلا بدليلٍ شرعيٍّ». (٤/ ٢٤٢) = (٢/ ١٢٤)

﴿فائدة ٤٨٤﴾ والذي ينبغي أنْ يَفعلَ الإنسانُ الشيءَ المشروعَ، والناسُ إذا استنكروه أوَّلَ مرَّةٍ، فلن يستنكروه في المرَّةِ الثانيةِ. (٤/ ٢٤٥) = (٢/ ١٢٥)

﴿فائدة ٤٨٥﴾ **والإدغامُ عند العلماءِ**: كبير، وصغير. فإذا أدغمتَ حرفًا بمثلِهِ فهذا إدغامٌ صغيرٌ. وإذا أدغمتَ حَرْفًا بما يقاربه، فهو إدغامٌ كبيرٌ. وإذا أدغمتَ حَرْفًا بما لا يقارِبُه ولا يماثِلُه، فهو غَلَطٌ. (٤/ ٢٤٦) = (٢/ ١٢٦)

﴿فائدة ٤٨٦﴾ لأنَّ ما أفضى إلى المُحَرَّمِ فهو محرَّمٌ. (٤/ ٢٥١) = (٢/ ١٢٨)

﴿فائدة ٤٨٧﴾ لأنَّ ما كان ذريعةً للحرامِ فهو حرامٌ. (٤/ ٢٥٢) = (٢/ ١٢٨)

﴿فائدة ٤٨٨﴾ **وقد ذَكَرَ ابنُ مفلح** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «النكت على المحرر»**: أنَّ الحديثَ إذا كان ضعيفًا؛ وكان نهيًا فإنَّه يُحملُ على الكراهةِ، لكن بشرط أنْ لا يكون الضَّعفُ شديدًا، وإذا كان أمرًا فإنَّه يُحملُ على الاستحبابِ.

فالحديثُ لضعفِهِ لم يكن موجبًا للحُكم الذي يقتضيه لفظه، لو ردَّوه كان مثيرًا للشك، فكان الاحتياطُ أنْ نجعلَ حكمَه بين بَين. (٤/ ٢٥٢) = (٢/ ١٢٩)

﴿ فصل ـ في موقف الإمام والمأموم ـ ﴾

﴿**فائدة ٤٨٩**﴾ وغالبًا ما يكون القولُ الوسطُ هو الرَّاجح؛ لأنَّه يأخذُ بدليلِ هؤلاءِ ودليلِ هؤلاء. (٤/ ٢٦٥) = (٢/ ١٣٥)

﴿**فائدة ٤٩٠**﴾ **والقاعدةُ:** أنَّ الدَّليلَ الفِعليَّ لا يقتضي الوجوب. (٤/ ٢٦٥) = (٢/ ١٣٥)

﴿**فائدة ٤٩١**﴾ **القاعدةَ:** أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرضِ إلا بدليل. (٤/ ٢٦٧) = (٢/ ١٣٦)

﴿**فائدة ٤٩٢**﴾ **قاعدةٌ أصوليَّةٌ؛** أنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ المُجرَّدَ لا يدلُّ على الوجوبِ. (٤/ ٢٦٧) = (٢/ ١٣٦)

﴿**فائدة ٤٩٣**﴾ فإنَّ إبطالَ العبادةِ بدون نَصٍّ كتصحيحها بدون نَصٍّ. (٤/ ٢٦٨) = (٢/ ١٣٦)

﴿**فائدة ٤٩٤**﴾ مجرد التشويش وانشغال القلب لا يبطل الصلاة. (٤/ ٢٧١) = (٢/ ١٣٨)

﴿**فائدة ٤٩٥**﴾ الواجبَ حَمْلُ النَّصِّ على ظاهرِه المُتبَادَر منه، إلا أنْ يَدلَّ دليلٌ على خِلافِهِ. (٤/ ٢٧٢) = (٢/ ١٣٨)

﴿**فائدة ٤٩٦**﴾ **والقاعدةُ الشرعيةُ**: أنَّه لا واجبَ مع العجزِ، لقوله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [التغابن: ١٦]، وقوله: {**لاَ يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**} [البقرة: ٢٨٦]. (٤/ ٢٧٢) = (٢/ ١٣٩)

﴿**فائدة ٤٩٧**﴾ الانفرادُ المبطلُ للصَّلاةِ أنْ يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوقِ أحدٌ، فإنْ دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرُّكوعِ، أو انفتح مكانٌ في الصَّفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ، فإنَّه في هذه الحالِ يزول عن الفرديَّة. (٤/ ٢٧٤) = (٢/ ١٤٠)

﴿**فائدة ٤٩٨**﴾ المرأةُ ليس لها مَحَلٌّ في مَصافِّ الرِّجَالِ أبدًا، فالشريعة تهدفُ إلى فَصْلِ الرجال عن النساء حتى في أماكنِ العبادةِ. (٤/ ٢٧٥) = (٢/ ١٤٠)

﴿**فائدة ٤٩٩**﴾ والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون في فِعْلِ الصَّحابيِّ وقولِهِ، إذا لم يثبت له حُكم الرَّفْعِ، هل يكون حُجَّة أم لا؟

والأصحُّ: أنه حُجَّةٌ ما لم يخالفه نَصٌّ، فإنْ خالَفَه نَصٌّ فالحُجَّةُ في النَّصِّ، أو يخالفه صَحابيٌّ آخر، فإنْ خالَفَه صحابيٌّ آخرُ طُلِبَ المُرجِّحُ. ويُفرَّق بين الصَّحابيِّ الفقيه مِن غير الفقيه، فالفقيه قوله أقربُ إلى كونه حُجَّة مِن غير الفقيه. (٤/ ٢٧٦) = (٢/ ١٤١)

﴿**فائدة ٥٠٠**﴾ لأنَّ غيرَ المشروعِ باطلٌ وما تعلَّقَ به مِن أحكامٍ فهو باطلٌ. (٤/ ٢٧٦) = (٢/ ١٤١)

﴿**فائدة ٥٠١**﴾ لأنَّ الصَّغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به. (٤/ ٢٨٠) = (٢/ ١٤٣)

﴿فائدة ٥٠٢﴾ والاستثناءُ المُفرَّغُ: هو الذي لم يُذكر فيه المستثنى منه، فإذا لم يُذكر المستثنى منه صار ما بعد «إلا» على حسب العوامل التي قبلَها. (٤/ ٢٨١) = (٢/ ١٤٣)

﴿فائدة ٥٠٣﴾ **قال الفقهاء:** «صَفٌّ تامٌّ مِن نساءٍ لا يمنعُ اقتداءَ مَن خلفِهنّ مِن الرِّجالِ». (٤/ ٢٨٢) = (٢/ ١٤٤)

﴿فائدة ٥٠٤﴾ وتكميل العبادات ليس على غيرِ العابدِ، فالعبادات على العابدِ نفسِه، أما غيره فهو في حِلٍّ منها. (٤/ ٢٩٠) = (٢/ ١٤٨)

﴿فائدة ٥٠٥﴾ والغالبُ في أقوال العلماء إذا تدبَّرتها أنَّ القولَ الوسطَ يكون هو الصَّواب؛ لأنَّ القول الوسط تجده أخذَ بأدلَّةِ هؤلاء وأدلَّةِ هؤلاء فَجَمَعَ بين الأدلَّةِ. (٤/ ٢٩١) = (٢/ ١٤٨)

فصل ـ في أحكام اقتداء الإمام بالمأموم ـ

﴿فائدة ٥٠٦﴾ **الحاجةُ دون الضَّرورة؛** لأنَّ الضَّرورةَ هي التي إذا لم يقم بها الإنسانُ أصابه الضَّرر. والحاجة هي التي تكون مِن مكمِّلات مراده، وليس في ضرورة إليها. (٤/ ٣٠٥) = (٢/ ١٥٥)

﴿فائدة ٥٠٧﴾ مِن أهدافِ الإسلامِ بُعْدُ النساءِ عن الرِّجال، وأنَّ المبدأ الإسلاميَّ هو عَزْلُ الرِّجالِ عن النساءِ، خلاف المبدأ الغربيِّ الكافرِ الذي يريد أن يختلِطَ النساءُ بالرِّجالِ، والذي انخدعَ به كثيرٌ مِن المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاطِ المرأةِ مع الرِّجالِ، بل يَرَون أنَّ هذه هي الديمقراطية والتقدُّم،

وفي الحقيقة أنَّها التأخُّر؛ لأنَّ اختلاطَ المرأةِ بالرِّجال هو إشباعٌ لرغبةِ الرَّجُلِ على حسابِ المرأةِ، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟!

إن هذا هو الجَور، أما العدلُ فأن تبقى المرأةُ مصونة محروسة لا يَعبثُ بها الرِّجالُ، لا بالنَّظَرِ ولا بالكلامِ ولا باللَّمس ولا بأي شيء يوجب الفتنة.

لكن؛ لضعفِ الإيمانِ والبُعدِ عن تعاليم الإسلام صار هؤلاء المخدوعون منخدعين بما عليه الأممُ الكافرةُ، ونحن نعلمُ بما تواترَ عندنا أنَّ الأممَ الكافرةَ الآن تَئِنُّ أنينَ المريضِ المُدنفِ تحت وطأة هذه الأوضاع، وتودُّ أن تتخلَّصَ مِن هذا الاختلاطِ، ولكنه لا يمكنها الآن؛ فقد اتَّسعَ الخرقُ على الرَّاقعِ. لكن الذي يُؤسفُ له أيضًا: مَن يريدُ مِن المسلمين أنْ يلحقوا برَكْبِ هؤلاء الذين ينادون بما يسمُّونه «الحرية»، وهي في الحقيقة حرية هوًى، لا حرية هُدًى، كما قال ابن القيم رحمه الله:

هربوا مِن الرِّقِّ الذي خُلقوا له فَبُلوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشيطان

فالرِّقُ الذي خُلقوا له هو: الرِّقُ لله عَزَّوَجَلَّ، بأن تكون عبدًا لله حقًا، لكن؛ هؤلاء هربوا منه، وبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخطِّطون مِن أجلِ أن تكون المرأةُ والرَّجُلُ على حَدٍّ سواءٍ في المكتب، وفي المتجر، وفي كُلِّ شيء، وإني لأشهد بالله أنَّ هؤلاء غاشُّون لدينهم وللمسلمين؛ لأنَّ الواجب أن يتلقَّى المسلمُ تعاليمه مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وهَدي السَّلفِ الصَّالح، ونحن إذا رأينا تعاليمَ الشَّارعِ الحكيم وجدنا أنَّه يسعى بكُلِّ ما يستطيع

إلى إبعاد المرأةِ عن الرَّجُلِ، فيبقى الرسول ﷺ في مصلاَّه إذا سَلَّمَ حتى ينصرفَ النساءُ من أجلِ عدم الاختلاط، هذا مع أنَّ النَّاسَ في ذلك الوقت أطهرُ مِن النَّاسِ في أوقاتنا هذه، وأقوى إيمانًا كما قال النَّبيُّ ﷺ : «**خَيرُ النَّاسِ قَرْني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يَلونهم**». (٤/ ٣٠٧-٣٠٨) = (٢/ ١٥٦)

﴿**فائدة ٥٠٨**﴾ و«ثُمَّ» بالضَّمِ حرفُ عطفٍ لا ظرف. (٤/ ٣٠٨) = (٢/ ١٥٧)

﴿ فصل ـ في الأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة ـ ﴾

﴿**فائدة ٥٠٩**﴾ **ومِن القواعدِ المشهورة**: المشقةُ تجلبُ التيسير. (٤/ ٣١٠) = (٢/ ١٥٨)

﴿**فائدة ٥١٠**﴾ والمحافظةُ على ما يتعلَّقُ بذات العبادةِ أَولى مِن المحافظةِ على ما يتعلَّقُ بأمْرٍ خارجٍ عنها، فلهذا نقول: المحافظةُ على أَداءِ الصَّلاةِ بطمأنينة وحضورِ قلبٍ أولى مِن حضورِ الجماعةِ أو الجُمعة. (٤/ ٣١٢) = (٢/ ١٥٩)

﴿**فائدة ٥١١**﴾ **وهذه قاعدة طبية**: أنَّ كُلَّ ما خالفَ الطَّبيعة فإنَّه ينعكس بالضَّررِ على البَدنِ، ومِن ثَمَّ يتبيَّنُ أضرارُ الحُبوب التي تستعمِلُها النِّساءُ مِن أجل حَبْسِ الحيضِ، فإنَّ ضررَها ظاهرٌ جدًّا، وقد شَهِدَ به الأطباءُ. (٤/ ٣١٢) = (٢/ ١٥٩)

﴿**فائدة ٥١٢**﴾ وهذه فائدة مهمَّةٌ، فالأعذارُ التي تُبيحُ تَرْكَ الجُمُعةِ والجَماعةِ تُبيحُ الجَمْعَ. وحينئذٍ إذا حصلت لك في وقتِ الصَّلاةِ الأُولى فتنوي الجَمْعَ، وتؤخِّرُ الصَّلاةَ إلى وقتِ الثانيةِ؛ لعمومِ حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في المدينةِ بين الظُّهرِ والعصرِ، وبين المغربِ والعشاءِ مِن غير**

خوفٍ ولا مطرٍ، قالوا: ماذا أرادَ بذلك؟ قال: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». (٤/ ٣٢٢) = (٢/ ١٦٣)

﴿**فائدة ٥١٣**﴾ كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسَّفَرِ الفِطْر حَرُمَ عليه السَّفَرُ والفِطر، وإنْ قَصَدَ السَّفَرَ لغرضٍ غيرِ ذلك فله الفِطْر. (٤/ ٣٢٢) = (٢/ ١٦٤)

﴿ باب صلاة أهل لأعذار ﴾

﴿**فائدة ٥١٤**﴾ المرضُ اعتلالُ صحَّة البَدَن، سواءٌ كان ذلك كليًا، أم جزئيًا. والاعتلالُ الجزئيُّ يكونُ منه الاعتلالُ الكُلّيُّ لقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى**». (٤/ ٣٢٤) = (٢/ ١٦٥)

﴿**فائدة ٥١٥**﴾ واعلمْ أنَّ العلماءَ قد يعبِّرونَ عن الشيءِ بصورةِ المباحِ دفعًا للمنع لا قصدًا للإباحةِ. (٤/ ٣٣٩) = (٢/ ١٧٣)

﴿**فائدة ٥١٦**﴾ **الحبةُ السوداء**: التي تُسمَّى عندنا السميراء. (٤/ ٣٤١) = (٢/ ١٧٤)

﴿**فائدة ٥١٧**﴾ **إذًا يمكن أن يلغز بهذه المسألة فيقال**: رجل قادر على القيام صح أن يصلي مستلقيًا، فنقول: هذا رجل مريض قادر على القيام قال له الطبيب: إن القيام يضرك، ولا بد أن تبقى مستلقيًا فله أن يصلّي مستلقيًا. (٤/ ٣٤١) = (٢/ ١٧٤)

﴿ فصل ـ في العذر بالسفر وصلاة المسافر ـ ﴾

﴿**فائدة ٥١٨**﴾ والمعروف أن أسماء الشرط تفيد العموم. (٤/ ٣٤٧) = (٢/ ١٧٧)

﴿**فائدة ٥١٩**﴾ «**السفر**» **في اللغة**: مفارقة محل الإقامة، وسمي بذلك؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، فبدلًا من أن يكون مكنونًا في بيته أصبح ظاهرًا بيِّنًا بارزًا، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ**﴾ [المدثر:٣٤] أي: تبين وظهر.

وقال بعض العلماء: إنما سمّي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبيّنها، فإن كثيرًا من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه. (٤/ ٣٤٨) = (٢/ ١٧٧)

﴿**فائدة ٥٢٠**﴾ **والبرد**: جمع بريد، والبريد نصف يوم وسمّي بريدًا، لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقرًا ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح، وركب فرسًا آخر إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحًا آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان راكبها ثم يركب آخر، وهكذا لأن هذا أسرع وفي الرجوع بالعكس، فالبريد عندهم مسيرة نصف يوم فتكون أربعة البرد يومين، وقدروه بالمساحة الأرضية بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ قدّروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلًا، هذا هو مسافة القصر فهو مقدر بالمسافة، والميل المعروف = كيلو وستمائة متر.

وأما في الزمن فقالوا: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة.

فـ «**قاصدان**» **يعني**: معتدلان بمعنى أن الإنسان لا يسير فيها ليلًا ونهارًا سيرًا بحتًا، ولا يكون كثير النزول والإقامة، فهما يومان قاصدان. (٤/ ٣٥٠-٣٥١) = (١٧٨/٢-١٧٩)

﴿**فائدة ٥٢١**﴾ أما في القرآن فقال الله – تعالى -: {**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**}[النساء: ١٠١] فقال: {**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ**} ونفي الجناح هنا لا يعني ارتفاع الإثم فقط كقوله: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّـهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**} [البقرة: ١٥٨] بل معناه انتفاء المانع، أي: ليس بمانع أن يطوف بهما، وليس بمانع أن تقصروا من الصلاة، فإذا انتفى المانع نرجع إلى ما تقتضيه الأدلة الأخرى، فالأدلة الأخرى في الصلاة تقتضي أن القصر راجح على الإتمام. (٤/ ٣٥٤-٣٥٥) = (٢/ ١٨٠-١٨١)

﴿**فائدة ٥٢٢**﴾ **وقال بعض العلماء**: إن قصر الصلاة ينقسم إلى قسمين: قصر عدد وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا. وهذه مناسبة جيدة وطلب للعلة والحكمة، ولكن الذي يَفْصِلُ هو قول الرسول ﷺ: «**إنها صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**». (٤/ ٣٥٦) = (٢/ ١٨١)

﴿**فائدة ٥٢٣**﴾ **وهذه قاعدة**: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في

المكروه. (٤/ ٣٥٨) = (٢/ ١٨٢)

﴿**فائدة ٥٢٤**﴾ رضي الله عن الصحابة ما أفقههم وأعمق علمهم يتابعون عثمان في أمر عظيم، زيادة عما هو مشروع في العدد، وبعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والسنّة يخرجون من المسجد الحرام لئلا يتابعوا الإمام على دعاء الختمة، وبعضهم لئلا يتابع الإمام على ثلاث وعشرين ركعة، وكأن ثلاثًا وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش ـ والله أعلم ـ على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!! على كلٍ أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا، وبعدنا عن عصر النبوة عصر النور، ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك. (٤/ ٣٦٠-٣٦١) = (٢/ ١٨٣-١٨٤)

﴿**فائدة ٥٢٥**﴾ **ولدينا قاعدة مهمة وهي**: كما أن الفعل سنّة، فالترك مع وجود سبب الفعل سنّة، مع أنه ترك وليس بفعل، ولهذا أمثلة منها: سنية السواك عند دخول المسجد.

فبعض العلماء قال: يسنّ له أن يتسوّك عند دخول المسجد، وبنى ذلك على

«أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»، فقاسوا: دخول المسجد على دخول البيت، وقالوا: إذا كان الإنسان يتسوّك إذا دخل بيته من أجل أن يقابل أهله بطهارة فم، فكذلك إذا دخل المسجد من أجل أن يناجي ربه بطهارة فم، فنقول: إن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، ولو كان هذا سنّة لفعله النبي ﷺ، فالسنّة أن لا يتسوّك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلي ركعتين فورًا، وأراد أن يتسوّك من أجل الصلاة، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع. (٤/ ٣٦٢) = (٢/ ١٨٤)

﴿**فائدة ٥٢٦**﴾ فكل من أراد التحيُّل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم. (٤/ ٣٦٥) = (٢/ ١٨٦)

﴿**فائدة ٥٢٧**﴾ **ومن القواعد المقررة:** أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم. (٤/ ٣٧٢) = (٢/ ١٨٩)

﴿**فائدة ٥٢٨**﴾ وترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بيانًا، إذ لو كان خلاف الواقع والواجب لبين. (٤/ ٣٧٨) = (٢/ ١٩٢)

﴿**فائدة ٥٢٩**﴾ **ولهذا ما أحسن قول صاحب المغني رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر أن تحديد السفر بالمسافة مرجوح قال:** إن التحديد توقيف، أي: أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل، فأي إنسان يحدد شيئًا أطلقه الشارع فعليه الدليل، وأي إنسان

يخصص شيئًا عمّمه الشارع فعليه الدليل، لأن التقييد زيادة شرط، والتخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطًا يقيده. (٤/ ٣٧٩) = (٢/ ١٩٢)

﴿ فصل ـ في الجمع بين الصلاتين ـ ﴾

﴿**فائدة ٥٣٠**﴾ **فحاصل القاعدة فيه**: أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضرًا وسفرًا. (٤/ ٣٩١) = (٢/ ١٩٨)

﴿**فائدة ٥٣١**﴾ والفعل المضارع إذا عطف على مصدر صريح فإنه ينصب بأن مضمرة ومنه قوله:

ولُبْسُ عَباءةٍ وتَقَرَّ عيني — أحبُّ إليَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفوفِ

فقوله: «**ولبس عباءة وتقر**»، أي: وأن تقر عيني، وتقول: زيارتي زيدًا ويكرمني أحبّ إلي من التأخر عنه، زيارتي زيدًا ويكرمني أي وأن يكرمني. (٤/ ٣٩٨) = (٢/ ٢٠٢)

﴿ فصل ـ في صلاة الخوف ـ ﴾

﴿**فائدة ٥٣٢**﴾ ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم، بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه، فإنها تشرع له صلاة الخوف. (٤/ ٤٠٨) = (٢/ ٢٠٧)

﴿ باب: صلاة الجمعة ﴾

﴿**فائدة ٥٣٣**﴾ ومن لا عقل له لا نية له. (٥/ ٨) = (٢/ ٢١٣)

﴿فائدة ٥٣٤﴾ **وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم:** كل شيء سببه موجود في عهد الرسول ﷺ، ولم يفعله، فالتَّعبُّد بِهِ بدعة. (٥/ ١٢) = (٢/ ٢١٥)

﴿فائدة ٥٣٥﴾ وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. (٥/ ١٧) = (٢/ ٢١٧)

﴿فائدة ٥٣٦﴾ وفرق بين من فقد منه شرط الوجوب، ومن وجد فيه مانع الوجوب؛ لأن من فقد منه شرط الوجوب ليس أهلًا للعبادة أصلًا، ومن وجد فيه مانع الوجوب فهو في الأصل أهل للوجوب. (٥/ ١٩) = (٢/ ٢١٨)

﴿فائدة ٥٣٧﴾ والأَوْلَى: أن يعلق الحكم بما علقه الله به...،... فلا يمكن أن نلغي ما علق الشارع الحكم عليه، ونعتبر شيئًا آخر. (٥/ ٢٣) = (٢/ ٢٢٠)

﴿ فصل ـ في شروط صحة صلاة الجمعة ـ ﴾

﴿فائدة ٥٣٨﴾ **وهنا يجب أن تعرف الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء، فمنها:**

١ ـ شروط الشيء موضوعة من قبل الشرع، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في الشيء موضوعة من قبل العبد فيجوز لمن هي له أن يسقطها.

٢ ـ شروط الشيء ما يتوقف عليه الشيء صحة أو وجوبًا أو إجزاء، أو وجودًا في أمور العقليات، والشروط في الشيء ما يتوقف عليه لزوم الشيء. (٥/ ٢٥) = (٢/ ٢٢٢)

﴿فائدة ٥٣٩﴾ **إذا قال العلماء:** (إمام) فهو صاحب أعلى سلطة في البلد، سواء

سمي إمامًا أو خليفة أو أميرًا أو رئيسًا أو شيخًا أو غير ذلك. (٥/ ٢٦) = (٢/ ٢٢٢)

﴿**فائدة ٥٤٠**﴾ فالذي ينبغي لمن يؤلف أن لا يحيل إلا على شيء معلوم سابق، فلا يحيل على شيء لم يأت بعد. (٥/ ٢٨) = (٢/ ٢٢٣)

﴿**فائدة ٥٤١**﴾ وتفعّل تقتضي فعلًا وقصدًا. (٥/ ٣٠) = (٢/ ٢٢٤)

﴿**فائدة ٥٤٢**﴾ **عندنا قاعدة مفيدة:** أن كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لا بد له من دليل؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف. (٥/ ٣١) = (٢/ ٢٢٥)

﴿**فائدة ٥٤٣**﴾ الإنسان ينبغي أن يكون واسع الأفق، فالعلماء أسقطوا الجمعة من أجل الخلاف، وأوجبوها من أجل الخلاف، فالمسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفًا بحيث يضلل غيره، فمن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادرًا عن اجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألا يضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد، حتى إنهم قالوا: الخلفاء أربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي من خالف ترتيبهم في الخلافة فهو ضال، أي من قال: إن عليًا أولى من أبي بكر بالخلافة فهو ضال، حتى قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هو أضل من حمار أهله**»، ومن خالف في التفضيل بين عثمان وعلي، فقال: علي أفضل من عثمان فإنه لا يضلل؛ لأن هذه مسألة فيها خلاف بين أهل السنة، لكن استقر أمر أهل السنة على تفضيل عثمان تبعًا للخلافة، فإذا كان يرى أن الأحاديث الواردة في فضل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تفوق الأحاديث

الواردة في فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يضلل، لكن من فضَّل عليًّا على أبي بكر وعمر فقد قدح في علي نفسه؛ لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول على منبر الكوفة، وهو يخطب الناس: «**خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر**». (٥/ ٤٢) = (٢/ ٢٣٠)

﴿**فائدة ٥٤٤**﴾ **والقرية في اللغة العربية**: تشمل المدينة والمصر؛ لأنها مأخوذة من الاجتماع...، فالمراد بالقرية: المدينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة. (٥/ ٤٣) = (٢/ ٢٣١)

﴿**فائدة ٥٤٥**﴾ العلماء إذا أطلقوا الشيء، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف، كما (أن الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف) هذه **قاعدة مفيدة**، وعلى ذلك قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد ... بالشرع كالحرز فبالعرف احدد

(ش٥/ ٤٥) = (٢/ ٢٣١-٢٣٢)

﴿**فائدة ٥٤٦**﴾ وما كان السعي إليه واجبًا فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية. (٥/ ٥١) = (٢/ ٢٣٥)

﴿**فائدة ٥٤٧**﴾ فإن المضمر يحل محل المظهر متى علم مرجعه. (٥/ ٥٣) = (٢/ ٢٣٦)

﴿**فائدة ٥٤٨**﴾ وانتقاض العلة يدل على بطلانها. (٥/ ٥٣) = (٢/ ٢٣٦)

﴿**فائدة ٥٤٩**﴾ ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به

الشريعة...، أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمى مداهنة لا تجوز. (٥/٥٦) = (٢/ ٢٣٧)

﴿**فائدة ٥٥٠**﴾ فالدين لم يفتح بالسيف؛ لأن السيف لا يستعمل للدين إلا عند المنابذة، فإذا أبى الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أما إذا بذلوا الجزية فإنهم يتركون، وهذا هو القول الذي تدل عليه الأدلة.

ثم إن المسلمين لم يفتحوا البلدان إلا بعد أن فتحوا القلوب أولًا بالدعوة إلى الإسلام، وبيان محاسنه بالقول وبالفعل، وليس كزمننا اليوم نبيّن محاسن الإسلام بالقول إن بيّناه، أما بالفعل فنسأل الله أن يوفق المسلمين للقيام بالإسلام، فإذا رأى الإنسان الأجنبي البلاد الإسلامية، ورأى ما عليه بعض المسلمين من الأخلاق التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، من شيوع الكذب فيهم، وكثرة الغش، وتفشي الظلم والجور استغرب ذلك، ويقول: أين الإسلام؟! فالإسلام في الحقيقة إنما فتحت البلاد به، لا بالسيف، والسيف يستعمل عند الضرورة إليه، إذا لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما سبق.

وأيضًا: لا نستعمل السيف إلا بعد القدرة، أما إذا كان أعداؤنا أكثر منا بكثير وأقوى منا فإن استعمال السيف يعتبر تهورًا، ولهذا أباح الله لنا ألا نقابل أكثر من مثلينا قال تعالى: {**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**} [الأنفال:٦٦].

وفيه أيضًا: حجة للكفار حيث يقولون: إنكم أنتم أيها المسلمون فتحتم بلادنا في الأول بالقوة، لا بالدعوة. (٥/ ٦٣-٦٤) = (٢/ ٢٤١)

﴿**فائدة ٥٥١**﴾ وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه. (٥/ ٦٦) = (٢/ ٢٤٢)

﴿ فصل ـ في صفة صلاة الجمعة ـ ﴾

﴿**فائدة ٥٥٢**﴾ ولهذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الصحابة كلهم، ولا في زمن التابعين، وإنما أقيمت في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) تقريبًا، فكان المسلمون إلى هذا الزمن يصلون على إمام واحد، حتى إن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ)، إلى هذا الحد لم تقم الجمعة في أكثر من موضع في البلد، وأقيمت في بغداد أول ما أقيمت لما صار البلد منشقًا بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، فجعلوا فيها جمعتين؛ لأنه يشق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحراء، وجعل واحدًا من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء، فمن هنا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن صلاة الجمعة يجوز تعددها للحاجة. (٥/ ٧٠-٧١) = (٢/ ٢٤٥)

﴿**فائدة ٥٥٣**﴾ **والضرورة**: هي التي يندفع بها الضرر؛ ولهذا نقول: المحرَّم

لا تبيحه إلا الضرورة. (٥/ ٧٢) = (٢/ ٢٤٦)

﴿**فائدة ٥٥٤**﴾ فالإنسان العاقل الموفق يعرف كيف يتصرف في العبادات غير الواجبة، فيقارن، ويوازن بين المصالح، ويفعل ما هو أصلح. (٥/ ٨٠) = (٢/ ٢٤٩)

﴿**فائدة ٥٥٥**﴾ يعبر الفقهاء بيُسن، ويجب، ويشرع. **فإذا قالوا:** يشرع فهو لفظ صالح للوجوب، والاستحباب. **وإذا قالوا:** يجب فهو للوجوب. **وإذا قالوا:** يسن فهو للاستحباب. (٥/ ٨٠) = (٢/ ٢٤٩)

﴿**فائدة ٥٥٦**﴾ **وإذا قال العلماء:** «فيه نظر» فيعنون أنه غير مسلم، والعلماء يعبرون أحيانًا بقولهم: «فيه شيء»، إذا نقلوا كلام غيرهم. وقولهم: «فيه شيء»، أخف من قولهم: «فيه نظر». (٥/ ٨٤) = (٢/ ٢٥٢)

﴿**فائدة ٥٥٧**﴾ النقص الذي ليس بسبب الإنسان لا يلام عليه. (٥/ ٨٧) = (٢/ ٢٥٣)

﴿**فائدة ٥٥٨**﴾ **القاعدة:** «ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق»، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح. (٥/ ١٠٢) = (٢/ ٢٦٠)

﴿**فائدة ٥٥٩**﴾ وقال بعض العلماء: تسن تحية المسجد لكل داخل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف لمن دخل ليطوف، فإنه يستغنى

بالطواف عن الركعتين؛ لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرام لطواف العمرة والحج لم يصل ركعتين، أما من دخل ليصلي، أو ليستمع إلى علم أو ليقرأ القرآن، أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تحيته ركعتان؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». (٥/ ١٠٦) = (٢/ ٢٦٢)

﴿**فائدة ٥٦٠**﴾ **إذا قيل**: لا يجوز فهي عند العلماء بمعنى يحرم». (٥/ ١٠٦) = (٢/ ٢٦٢)

﴿**فائدة ٥٦١**﴾ والمصلحة دون الحاجة. (٥/ ١٠٨) = (٢/ ٢٦٣)

﴿**فائدة ٥٦٢**﴾ والمقيد ينتفي الحكم به بانتفاء القيد. (٥/ ١١٠) = (٢/ ٢٦٤)

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

﴿**فائدة ٥٦٣**﴾ **وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة**: الفطر، والأضحى، والجمعة، فليس فيه عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر، ولا غزوة الفتح، ولا غزوة حنين ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصارًا باهرًا، ناهيك عمّا يقام من الأعياد لانتصارات وهمية، بل إني أعجب لقوم يجعلون أعيادًا للهزائم ذكرى يوم الهزيمة، أو ذكرى احتلال العدو البلد الفلاني، مما يدل على سفه عقول كثير من الناس اليوم؛ لأنهم لما حصل لهم شيء من البعد عن دين الإسلام صاروا حتى في تصرفهم يتصرفون تصرف السفهاء، وليس هناك أعياد لمناسبة ولادة أحد من البشر، حتى النبي

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يشرع العيد لمناسبة ولادته، وهو أشرف بني آدم فما بالك بمن دونه؟! (ش٥/ ١١١-١١٢) = (٢/ ٢٦٦)

﴿فائدة ٥٦٤﴾ فإنه من حكمة الله أنه ما من بدعة تقام إلا وينهدم من السنّة مثلها أو أكثر. (٥/ ١١٣) = (٢/ ٢٦٦)

﴿فائدة ٥٦٥﴾ كل من أقام عيدًا لأي مناسبة، سواء كانت هذه المناسبة انتصارًا للمسلمين في عهد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو انتصارًا لهم فيما بعد، أو انتصار قومية فإنه مبتدع. (٥/ ١١٣) = (٢/ ٢٦٦)

﴿فائدة ٥٦٦﴾ الأصل في النساء أنهنّ لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد. (٥/ ١١٤) = (٢/ ٢٦٧)

﴿فائدة ٥٦٧﴾ الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمرٌ الاستحباب. (٥/ ١١٥) = (٢/ ٢٦٧)

﴿فائدة ٥٦٨﴾ فرض الكفاية هو: ما قصد بالذات بقطع النظر عن الفاعل، أي: قصد به الفعل بقطع النظر عن الفاعل كالأذان، وعلى هذا فيكون فرض الكفاية مطلوبًا من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع الناس يلزمهم أن يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كل واحد بعينه إذًا فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. (٥/ ١١٥) = (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)

﴿فائدة ٥٦٩﴾ والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافرًا، بل قد



يكون مؤمنًا ويقاتل كما قال تعالى: {**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**} [الحجرات: ٩، ١٠]، فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال. (٥/ ١١٥-١١٦) = (٢/ ٢٦٨)

﴿**فائدة ٥٧٠**﴾ قتال النبي ﷺ لمن لم يسمع الأذان منهم ليس من أجل ترك الأذان، ولكن من أجل أن عدم أذانهم دليل على أنهم غير مسلمين فيقاتلهم على الكفر لا على ترك الأذان. (٥/ ١١٧) = (٢/ ٢٦٩)

﴿**فائدة ٥٧١**﴾ فالعلماء يحيلون على ما مضى، أو على ما يستقبل من أجل أن يحملوا طالب العلم على البحث. (٥/ ١١٩) = (٢/ ٢٦٩)

﴿**فائدة ٥٧٢**﴾ **فإن الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام:**

الأول: ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نومًا فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسيانًا قضيتها إذا ذكرت.

الثاني: ما لا يقضى إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يصليها الناس لم يقضوها وصلوا ظهرًا، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضًا، وإنما يصلي بدلها ظهرًا.

الثالث: ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة

العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

الرابع: ما لا يقضى أصلًا كصلاة الكسوف، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى. (٥/ ١٢٠-١٢١) = (٢/ ٢٧٠-٢٧١)

﴿**فائدة ٥٧٣**﴾ **فلا شك أن إفطار الإنسان على هذا التمر الجامع بين ثلاثة أمور من أفضل الأغذية**: الحلوى، والفاكهة، والغذاء؛ لأن التمر يشتمل على هذا كله: هو حلوى، وفاكهة يتفكّه به الإنسان، وغذاء، ولهذا لا تجد مثل التمر شيئًا من الثمر لا يفسد إذا أبطأ، بل هو دائمًا صالح للأكل، إلا إذا أساء الإنسان كنزه، أو ما أشبه ذلك. (٥/ ١٢٣) = (٢/ ٢٧٢)

﴿**فائدة ٥٧٤**﴾ **ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي**: «أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلم يحدث له أمرًا، فإن من أحدث له أمرًا فإحداثه مردود عليه». (٥/ ١٣٣) = (٢/ ٢٧٦)

﴿**فائدة ٥٧٥**﴾ والمحصَّب حسب وصف الناس أنه في المكان الذي فيه الآن قصر الملك فيصل في مكة. (٥/ ١٣٤) = (٢/ ٢٧٧)

﴿**فائدة ٥٧٦**﴾ وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزًا؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع.

ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها؛ لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سببًا للفرقة والشتات، حتى إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال، وهذا من المحنة التي انتشرت في هذا العصر على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة، فإنه ربما تفسد هذه اليقظة، وتعود إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوه في مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع ذهب ينفر عنه ويسبّه ويتكلم فيه، وهذه محنة أفرح من يفرح بها أعداء هذه اليقظة؛ لأنهم يقولون: سقينا بدعوة غيرنا، جعل الله بأسهم بينهم، حتى أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين، أكثر مما يبغض الفاسق والعياذ بالله، وهذا لا شك أنه ضرر، وينبغي لطلبة العلم أن يدركوا ضرر هذا علينا جميعًا، وهل جاءك وحي من الله أن قولك هو الصواب؟ وإذا لم يأته وحي أن قوله هو الصواب، فما الذي يدريه؟ لعل قول صاحبه هو الصواب، وهو على ضلال، هذا هو الواقع، والآن ليس أحد من الناس يأتيه الوحي، فالكتاب والسنّة بين أيدينا، وإذا كان الأمر قابلًا للاجتهاد، فليعذر أحدنا أخاه فيما اجتهد فيه.

ولا بأس من النقاش المفيد الهادئ بين الإخوة، وأُفضِّل أن يكون النقاش بين المختلفين في غير حضور الآخرين؛ لأن الآخرين قد يحملون في نفوسهم من هذا النقاش ما لا يحمله المتناقشان، فربما يؤول الأمر بينهما إلى الاتفاق، لكن الآخرين الذين حضروا مثلًا قد يكون في قلوبهم شيء يحمل حتى بعد

اتفاق هؤلاء، فيجري الشيطان بينهم بالعداوة، وحينئذٍ نبقى في بلائنا، فأقول: جزى الله الإمام أحمد خيرًا على هذه الطريقة الحسنة: (**أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل، فإن الأمر يكون واسعًا كله جائز**). (٥/ ١٣٧-١٣٨) = (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)

﴿**فائدة ٥٧٧**﴾ كلمة «أكبر» هنا مطلقة غير مقيدة، ومعلوم أن دلالتها على الكمال عند الإطلاق أقوى من دلالتها على الكمال عند التقييد...،... أما التقييد فلا شك أنه ينقص من تصور الكمال من هذه الكلمة، ولهذا يوجد في بعض المقررات للصبيان الصغار: الله أكبر من أبيك، أكبر من التلفاز، أكبر من الحجرة، فالصبي إذا قلت له: الله أكبر من التلفاز، يتصور كبر الله داخل الحجرة فقط، وهذا خطأ عظيم قد يكون مخلًا بالعقيدة، وهؤلاء صبيان لا يتصورون الشيء إلا على حسب ما يشاهدون، فليس لهم عقول كبيرة ولهذا ينبغي أن ينظر في المقررات من طلبة العلم، ولا يحقرنّ أحد نفسه، ولكن لا يتكلم حتى يعرضه على من هو أكبر منه في العلم ليتبين الأمر، ودعونا نتعاون، ونعاون المسؤولين على مثل هذه الأمور؛ لأنهم قد يكلون الشيء إلى شخص لا يقدر هذه التقديرات، ويظن أن هذا هو الأسلوب الذي يناسب عقل الصبي، صحيح أنه يناسب عقله من جهة أن تقرن شيئًا بشيء يفهمه، لكن بالنسبة للرب عَزَّوَجَلَّ لا تجعل عقله يقرن الرب عَزَّوَجَلَّ بشيء من المخلوقات فيقع في الهاوية. (٥/ ١٤٠) = (٢/ ٢٧٩-٢٨٠)

﴿فائدة ٥٧٨﴾ «أكبر» اسم تفضيل خلافًا لمن قال: «الله أكبر» بمعنى كبير، أي: بمعنى اسم الفاعل، فإن هذا غلط؛ لأن اسم الفاعل أقل في الدلالة على الكمال من اسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يمنع تساوي المفضل والمفضل عليه في الوصف، واسم الفاعل لا يمنع ذلك، فإذا قلت: «زيد عالم» لم يمنع أن يساويه عمرو في العلم إذا كان عالمًا، وإذا قلت: «زيد أعلم من عمرو» دلّ على أنه لا يساويه وأن زيدًا أعلم.

وبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يفسرون الله أعلم، والله أكبر، وما أشبه ذلك باسم الفاعل حذرًا من أن يكون هناك مفاضلة بين الخالق والمخلوق، ولا شك أن هذا خطأ، فالمفاضلة حاصلة ولا تستلزم تساوي المفضل والمفضل عليه، بل لا تقتضي ذلك بخلاف اسم الفاعل. (٥/ ١٤١) = (٢/ ٢٨٠)

﴿فائدة ٥٧٩﴾ وهنا قاعدة في اسم المصدر يقولون: اسم المصدر هو: «ما دل على معنى المصدر دون حروفه». فسبحان مأخوذة من سبّح، والمصدرُ من سبّح (تسبيحٌ).

إذًا سبحان بمعنى تسبيح، لكن ليس فيه حروف المصدر فيكون اسم مصدر، ومثله (كلام) اسم مصدر، والمصدر (تكليم)، و (سلام) اسم مصدر، والمصدر (تسليم). (ش٥/ ١٤٢) = (٢/ ٢٨١)

﴿فائدة٥٨٠﴾ وتنزيه الله يكون بأمور ثلاثة:

الأول: تنزيهه عن كل عيب.

الثاني: تنزيهه عن كل نقص في صفات كماله.

الثالث: تنزيهه عن مماثلة المخلوقين. (ش٥/ ١٤٢) = (٢/ ٢٨١)

﴿**فائدة ٥٨١**﴾ فالسنن الميتة أي المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يحيوها، لكن إذا خافوا استنكار الناس لها، فليمهدوا لها أولًا، لا سيما إذا كان طالب العلم صغيرًا لا يُهْتَمُّ بكلامه وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهد أولًا؛ لأجل أن يروّض أفكار الناس على قبول هذا الشيء.

فمثلًا: لو أن واحدًا من علمائنا الكبار المشهود لهم بالثقة والعلم والأمانة في الدين فعل سنّة لا يعلم عنها الناس لوجدت الناس يقولون: سبحان الله! ما كنّا علمنا أن هذه سنّة، جزاه الله خيرًا فتح لنا بابًا من العلم، لكن لو فعلها أو قالها طالب علم صغير لقالوا: ما هذا الدين الجديد؟ وأخذوه والعياذ بالله بالسب والشتم، فينبغي للإنسان أن يكون حكيمًا. (٥/ ١٤٥) = (٢/ ٢٨٢)

﴿**فائدة ٥٨٢**﴾ الإنسان إذا اجتهد وفعل العبادة على اجتهاد فله أجر على اجتهاده وعلى فعله أيضًا، لكن إذا تبيّنت السنّة، فلا تمكن مخالفتها. (٥/ ١٥٦) = (٢/ ٢٨٨)

﴿**فائدة ٥٨٣**﴾ فإن المعراج ليس في ليلة سبع وعشرين من رجب، بل إنه في ربيع الأول قبل الهجرة بنحو سنة أو سنتين أو ثلاث حسب الاختلاف بين العلماء، والميلاد أيضًا ليس في يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بل حقّق الفلكيون المتأخرون بأنه يوم التاسع من ربيع الأول. (٥/ ١٦٠) = (٢/ ٢٨٩)

﴿**فائدة ٥٨٤**﴾ وشيء نص عليه القرآن بعينه يكون آكد مما جاء على سبيل العموم. (٥/ ١٦١) = (٢/ ٢٩٠)

﴿**فائدة ٥٨٥**﴾ **والعبادة لا يصح أن يقال فيها:** لا بأس بها؛ لأنها إما سنّة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أمَّا أنْ تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر. (٥/ ١٧٢) = (٢/ ٢٩٥)

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

﴿**فائدة ٥٨٦**﴾ وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن: إنَّ سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبيّن أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريبًا من الشمس فيحول بينها وبين الأرض.....

وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة العاشرة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار أي: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة والشمس في جهة، فهو في جهة

الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذٍ ينكسف القمر. (٥/ ١٧٤-١٧٥) = (٢/ ٢٩٦)

﴿**فائدة ٥٨٧**﴾ **القاعدة التي سبقت لنا:** أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه. (٥/ ١٨٤) = (٢/ ٣٠٠)

﴿**فائدة ٥٨٨**﴾ **ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي:** أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها....، ويعبر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن هذه القاعدة بقولهم: (**سنة فات محلها**). (٥/ ١٩٠) = (٢/ ٣٠٣)

﴿**فائدة ٥٨٩**﴾ **وذكر شيخ الإسلام قاعدة قال:** (إذا كان أحد العمومين مخصصًا، فإن عمومه يضعف). أي: إذا دخله التخصيص صار ضعيفًا، فيقدم عليه العام الذي لم يخصص؛ لأن عمومه محفوظ، وعموم الأول الذي دخله التخصيص غير محفوظ، وهذا الذي قاله صحيح. (٥/ ١٩١) = (٢/ ٣٠٤)

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

﴿**فائدة ٥٩٠**﴾ **الموعظة هي:** التذكير المقرون بترغيب أو تخويف، فيرغبهم في فعل الواجبات، ويحذّرهم من انتهاك الحرمات. (٥/ ٢٠٣) = (٢/ ٣١١)

﴿**فائدة ٥٩١**﴾ **إذا قال العلماء:** «يتنظف» فالمراد إزالة ما ينبغي إزالته شرعًا أو طبعًا. **فإزالة ما ينبغي إزالته شرعًا مثل:** الأظفار، والعانة، والإبط، **وما ينبغي إزالته طبعًا مثل:** العرق، والروائح الكريهة. (٥/ ٢١٠) = (٢/ ٣١٤)

﴿**فائدة ٥٩٢**﴾ **النوء**: هو النجم، أي: مطرنا مثلًا بالنجم الفلاني، بنجم الشولة، أو بنجم النعائم، أو بنجم سعد الذابح، أو بنجم سعد بلع، أو سعد السعود، وما أشبه ذلك. (٥/ ٢٢٨) = (٢/ ٣٢٣)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الجنائز

﴿فائدة ٥٩٣﴾ **والجنائز**: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت، فإذا قيل: جَنازة أي ميت، وإذا قيل: جِنازة أي نعش.

وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت. (٥/ ٢٣١) = (٢/ ٣٢٥)

﴿فائدة ٥٩٤﴾ وقد خَرَّبَ الخَضِرُ السفينةَ بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجبًا. (٥/ ٢٣٤) = (٢/ ٣٢٧)

﴿فائدة ٥٩٥﴾ الاتصال بالهاتف لا يغني عن العيادة؛ لا سيما مع القرابة، أما إن كان بعيدًا يحتاج لسفر فتغني. (٥/ ٢٤١) = (٢/ ٣٣٠)

﴿فائدة ٥٩٦﴾ ويبيّن له مسألة هامة يهملها كثير من كتّاب الوصايا، فيكتب «وهذه الوصية ناسخة لما قبلها، أو سبقها»؛ لأننا وجدنا أن بعض الموصين يوصي بوصيتين: وصية سابقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، ووصية لاحقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، غير الأشياء الأولى، فيحصل بذلك تضارب وارتباك عند الأوصياء، ولهذا ينبغي كلما كتب وصية أن يقول: «وهذه الوصية ناسخة لما سبقها»؛ حتى لا يرتبك الوصي، وحتى لا يحصل تضارب الوصايا ويرتاح

الإنسان، وهذه كلمة لا تضر، وإن كان قد يقول قائل: العبرة بالوصية الأخيرة؛ لأن المتأخر ناسخ، ولكن نقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد تكون الوصايا في الأولى كثيرة وفي الثانية كثيرة ولا يمكن الجمع بينهما. (٥/ ٢٤٤) = (٢/ ٣٣٢)

﴿**فائدة ٥٩٧**﴾ والملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يسمى «ملك الموت» لقوله تعالى: {**قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**} [السجدة: ١١]، وتسميته (عزرائيل) لم تثبت عن النبي ﷺ إنما هي من أخبار بني إسرائيل، ولم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة أسماء، وهي: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك، ورضوان، فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولون أعمال العباد، فأما (منكر ونكير) اللّذان يسألان الميت في قبره، فقد أنكرهما كثير من أهل العلم، ولكن وردت فيهما آثار. (٥/ ٢٤٥) = (٢/ ٣٣٢)

﴿**فائدة ٥٩٨**﴾ ولأن من عادة النبي ﷺ غالبًا أنه إذا تكلَّم، تكلَّم ثلاثًا، وإذا سلَّم، سلَّم ثلاثًا، وإذا استأذن، استأذن ثلاثًا، فالثَّلاث عددٌ معتبَرٌ في كثير من الأشياء. (٥/ ٢٤٨) = (٢/ ٣٣٤)

﴿**فائدة ٥٩٩**﴾ **قال في الروض**: «يعرف موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه»، فهذه أربع علامات:

الأولى: انخساف الصُدْغ؛ لأن اللحيين ينطلقان فإذا انطلقا صار الصدغ منخسفًا.

الثانية: ميل أنفه، فإذا مات يميل الأنف؛ لأن الأنف مستقيم ما دامت

الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخى ولان ومال.

الثالثة: انفصال كفيه، أي: عن ذراعه فتنطلق الكف عن الذراع، وتجدها مرتخية.

الرابعة: استرخاء رجليه، فتنفصل الرجل عن الكعب، فترتخي وتميل.

فهذه أربع علامات يعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات. (٥/ ٢٥٨) = (٢/ ٣٣٩)

﴿ فصل ـ في حكم الغسل وصفته ـ ﴾

﴿**فائدة ٦٠٠**﴾ «ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، هنا قدموا ولاية الأصول على ولاية الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع. (٥/ ٢٦٦) = (٢/ ٣٤٣)

﴿**فائدة ٦٠١**﴾ **أصحاب الرحم وهم**: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. (٥/ ٢٦٧) = (٢/ ٣٤٣)

﴿**فائدة ٦٠٢**﴾ «وإذا أخذ في غسله» لا يرضى النحويون بهذا التعبير من الفقهاء؛ لأن أخذ هنا من أفعال الشروع، ولا بد أن يكون خبرها جملة فعلها مضارع، وعلى هذا تكون العبارة على قاعدة النحويين: وإذا أخذ يغسله، ولكن عبارة الفقهاء ليس فيها خلل؛ لأن كل واحد يعرف أن معنى قوله: «وإذا أخذ في

غسله» أي: إذا شرع في غسله. (٥/ ٢٧٢) = (٢/ ٣٤٦)

﴿**فائدة ٦٠٣**﴾ **وضابط تخيير التشهي من تخيير المصلحة هو**: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل، والأمر يعود له هو لا لغيره فهذا تخيير تشهٍّ. وإذا كان يعود إلى الغير فهو تخيير مصلحة.

مثال تخيير التشهي: قوله تعالى: {**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**} [المائدة: ٨٩].

ومثال تخيير المصلحة: إذا قيل لولي اليتيم: بع مال اليتيم، أو ضارب به. (٥/ ٢٧٩) = (٢/ ٣٥٠)

﴿**فائدة ٦٠٤**﴾ **والكافور**: طيب معروف أبيض يشبه الشب يدق، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

قال العلماء: وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطياب لفائدتين:

١ ـ أنه بارد.

٢ ـ أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام، فرائحته تطرد الهوام عنه. (٥/ ٢٨٠) = (٢/ ٣٥٠)

﴿**فائدة ٦٠٥**﴾ **مسألة**: ما حكم أسنان الذهب وغيرها مما ركبه الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخلع؟

الجواب: أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب

والفضة والأنف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المُثلة، كما لو كان السن لو أخذناه صارت المُثلة فإنه يبقى معه. ثم إن شاء الورثة بعد أن يفنى الميت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهم ذلك. (٥/ ٢٨٣) = (٢/ ٣٥٢)

﴿**فائدة ٦٠٦**﴾ لتغسيل واجب، ولا يترك من أجل فعل المكروه، فلا يترك إلا لمحرم. (٥/ ٢٨٧) = (٢/ ٣٥٣)

﴿**فائدة ٦٠٧**﴾ «**شهيد**» **المراد به هنا:** شهيد المعركة الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

أما من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قتل، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطنٌ إسلاميٌّ فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله، ولهذا يجب أن نبيّن لإخواننا في الجيش أنهم إنما يتأهبون للقتال لا دفاعًا عن وطنهم من أجل أنه وطنهم، ولكن من أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند الموت شهداء؛ لأن النبي ﷺ: «سُئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليُرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»».

فالذي قاتل حمية نقول له: لماذا تقاتل حمية؟ هل هو حدب على قومك، أو رغبة في بقاء الإسلام في بلادك؟

إن قال بالأول فليس بشهيد، وإن قال بالثاني فهو شهيد، كما لو قال: أقاتل

حدبًا على قومي، ليبقى الإسلام في بلادي. (٥/ ٢٨٨) = (٢/ ٣٥٤)

﴿**فائدة ٦٠٨**﴾ ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلمًا بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مدَّ رقبته إلى عدوه ليقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلمًا أُكره على المقاتلة حتى قتل، فبينهما فرق عظيم.

ولهذا يجب ألا نظن أن الشهداء بمرتبة واحدة، وإن كانوا شهداء، فكل بمرتبته قال تعالى: {**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا**} [الأحقاف: ١٩].

فالصحيح: أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم إلا شهداء المعركة فقط، فهؤلاء لا يغسلون، ولا يكفّنون، ولا يصلّى عليهم؛ لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة الله. (٥/ ٢٨٩) = (٢/ ٣٥٤)

﴿**فائدة ٦٠٩**﴾ «**السِّقط**» بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه. (٥/ ٢٩٥) = (٢/ ٣٥٧)

﴿**فائدة ٦١٠**﴾ والمراد بالأشهر هنا: الأشهر الهلالية؛ لأنها هي التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ مواقيت للناس، فقال تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**} [البقرة: ١٨٩]، وهي التي وضعها الله عَزَّوَجَلَّ للناس جميعًا منذ

خلق السموات والأرض، قال تعالى: {**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّـهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّـهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**} [التوبة: ٣٦]. وأما الأشهر الاصطلاحية التي هي أشهر النصارى ومن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعًا ولا قدرًا.

أما الأصل القدري: فلأن الله - تعالى - جعل الأشهر الهلالية هي المواقيت {قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: ١٨٩].

وأما الأصل الشرعي: فإنه لم يرتب عليها لا صيام، ولا حج، ولا أشهر حرم، وكل أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الاصطلاحية التي جاءت من النصارى. (٥/ ٢٩٥) = (٢/ ٣٥٧-٣٥٨)

﴿ فصل ـ في التكفين وصفته ـ ﴾

﴿فائدة ٦١١﴾ والفرق بين الكفائي والعيني: أن الكفائي يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل. والعيني يطلب الفعل من الفاعل، أي: يراعى فيه الفعل والفاعل. وفرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه أوكد بدليل أن الله أمر به جميع الخلق. (٥/ ٣٠٢) = (٢/ ٣٦١)

﴿فائدة ٦١٢﴾ والدَّين: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خلع، وإن كان العامة لا يطلقون الدين إلا على ثمن المبيع لأجل، فهذا عرف ليس موافقًا لإطلاقه الشرعي. (٥/ ٣٠٣) = (٢/ ٣٦١-٣٦٢)

﴿ فصل - في الصلاة على الميت - ﴾

﴿**فائدة ٦١٣**﴾ لا يشترط أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام ويمينه. خلافًا لما يعتقد بعض العامة من أنه لا بد أن يكون عن يمينه. (٥/ ٣١٧) = (٢/ ٣٦٩)

﴿**فائدة ٦١٤**﴾ **والسنّة في الدعاء أن تبسط وتطول لستة أسباب:**

الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئًا أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحِّين في الدعاء.

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئًا قد نسيه من الدعاء. (٥/ ٣١٩-٣٢٠) = (٢/ ٣٧٠)

﴿**فائدة ٦١٥**﴾ وقول صاحب تفسير الجلالين في قوله تعالى في سورة

المائدة: {لِلَّـهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [المائدة:١٢].

قال: «**خصّ العقل ذاته فليس عليها بقادر**»، فهذا القول منكر، وذلك؛ لأن قوله: «خص العقل ذاته» نقول: أين العقل الذي خصّ ذاته بأَنَّهُ ليس قادرًا عليها، أليس الله يفعل ما يريد؟!

والفاعل لما يريد يفعل بنفسه؛ فهو قادر على أن يفعل ما شاء وأن يدع ما شاء. **نعم** الشيء الذي لا يليق بجلاله لا يمكن أن يكون متعلق القدرة؛ لأن أصل القدرة لا تتعلق به.

كما لو قال قائل: هل يقدر الله على أن يخلق مثله؟ **نقول**: هذا مستحيل؛ لأن المثلية ممتنعة، فلو لم يكن من انتفاء المماثلة إلا أن الثاني مخلوق والأول خالق.

والأول: واجب الوجود.

والثاني: ممكن الوجود. (٥/ ٣٢١-٣٢٢) = (٢/ ٣٧١)

﴿**فائدة ٦١٦**﴾ عبارة ترد كثيرًا عند الناس (إنه على ما يشاء قدير) هل هذا جائز؟.

قلنا: لا يجوز إلا مقيدًا؛ لأنك إذا قلت: «إنه على ما يشاء قدير» أوهم أن ما لا يشاء لا يقدر عليه، وهو قادر على الذي يشاء والذي لا يشاء.

لكن إذا قُيِّدَتِ المشيئة بشيء معين صح، كقوله تعالى{**وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ**

إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ} [الشورى: ٢٩]، أي: إذا يشاء جمعهم فهو قادر عليه. وكذلك في قصة الرجل الذي أدخله الله الجنة آخر ما كان فقال الله له: «إني على ما أشاء قادر» ؛ لأنه يتعلق بفعل معين. (٥/ ٣٢٢-٣٢٣) = (٢/ ٣٧٢)

﴿**فائدة ٦١٧**﴾ «**الثلج والبرد**» **الفرق بينهما**: أن الثلج ما يتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد. **والبرد**: يتساقط من السحاب ويسمى عند بعض أهل اللغة: حب الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحب. (٥/ ٣٢٥) = (٢/ ٣٧٣)

﴿**فائدة ٦١٨**﴾ **الشفيع**: بمعنى الشافع، كالسميع بمعنى السامع.

والشفيع: هو الذي يتوسط لغيره بجلب منفعة، أو دفع مضرة. وسُمي شفيعًا؛ لأنه يجعل المشفوع له اثنين بعد أن كان وترًا، فصار بضم صوته إلى صوت المشفوع له شفيعًا له. (٥/ ٣٣١) = (٢/ ٣٧٦)

﴿**فائدة ٦١٩**﴾ **أن الأفصح في اللغة العربية**: إذا أضيف إلى المثنى أن يؤتى بالجمع، ثم الإفراد، ثم التثنية، إلا أن يكون هناك حاجة؛ لأن يؤتى بالتثنية، أو الإفراد، أو الجمع، قال تعالى: {**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّـهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**} [التحريم: ٤]، مع أنه ليس لهما إلا قلبان، كما قال تعالى: {**مَا جَعَلَ اللَّـهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ**} [الأحزاب: ٤]، ولم يقل فقد صغى قلباكما، ولم يقل: فقد صغى قلبكما؛ لأن الأفصح الجمع. (٥/ ٣٣٤) = (٢/ ٣٧٧)

﴿**فائدة ٦٢٠**﴾ عدم النقل ليس نقلًا للعدم. (٥/ ٣٣٨) = (٢/ ٣٧٩)

﴿**فائدة ٦٢١**﴾ وما فعل اتفاقًا فليس بدليل اتفاقًا؛ لأنه لم يقصد. (٥/ ٣٤٦) = (٢/ ٣٨٣)

﴿**فائدة ٦٢٢**﴾ لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ، وما علمنا أن أحدًا من الناس قال: إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو. (٥/ ٣٤٦) = (٢/ ٣٨٣)

﴿**فائدة ٦٢٣**﴾ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشد منه. (٥/ ٣٥٢) = (٢/ ٣٨٦)

﴿ فصل - في حمل الميت ودفنه - ﴾

﴿**فائدة ٦٢٤**﴾ السنة أن يرفع القبر عن الأرض، وكما أنه سنة، فإن الواقع يقتضيه؛ لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر، ومعلوم أن الأرض قبل حرثها أشد التئامًا مما إذا حرثت، فلا بد أن يربو التراب.

وأيضًا فإن مكان الميت كان بالأول ترابًا، والآن صار فضاءً، فهذا التراب الذي كان في مكان الميت في الأول سوف يكون فوقه. (٥/ ٣٦٤) = (٢/ ٣٩٢)

﴿**فائدة ٦٢٥**﴾ ولا يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه؛ لأن المكروه منهي عنه حقيقة، وترك الأفضل ليس بمنهي عنه. (٥/ ٣٦٨) = (٢/ ٣٩٤)

﴿**فائدة ٦٢٦**﴾ **مسألة مهمة**: قراءة (يس) على الميت بعد دفنه بدعة، ولا

يصح الاستدلال لذلك بقوله ﷺ: «**اقرؤوا على موتاكم يس**» ؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده، ولأن الميت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبي ﷺ من حضر الميت أن يدعو له، وقال: «**فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**». (٥/ ٣٧٠) = (٢/ ٣٩٥)

﴿ فصل ـ في زيارة القبور ـ ﴾

﴿**فائدة ٦٢٧**﴾ والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدرى عنه فيوكل إلى الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالى: {**قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ**} [الجمعة: ٨]، ولم يقل: فإنه لاحقكم؛ لأن اللاحق قد يدرك، وقد لا يدرك، لكن الملاقي مدرك لا محالة. (٥/ ٣٨٦) = (٢/ ٤٠٢)

﴿**فائدة ٦٢٨**﴾ **الغفر**: هو ستر الذنب مع العفو، والتجاوز عنه، يدل على ذلك الاشتقاق؛ لأنه مشتق من المغفر، وهو ما يوضع على الرأس أثناء القتال؛ لأجل وقاية السهام، فهو ساتر وواقٍ. (٥/ ٣٨٩) = (٢/ ٤٠٤)

﴿**فائدة ٦٢٩**﴾ ولهذا يقال: إن من جملة الأدب والتربية بالنسبة للصبيان أنه إذا أراد أن يبكي أن يترك يبكي مدة قصيرة من أجل أن يرتاح؛ لأنه يخرج ما في قلبه، لكن لو أسكتّه صار عنده كبت وانقباض نفسي. (٥/ ٣٩٣) = (٢/ ٤٠٦)

﴿**فائدة ٦٣٠**﴾ **الندب**: هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا» فيقول: واسيداه. (٥/ ٣٩٣) = (٢/ ٤٠٦)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الزكاة

﴿فائدة ٦٣١﴾ فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحِكَمُها ما يلي:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عَزَّوَجَلَّ.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخرًا عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

الرابعة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد

في نفسه انشراحًا، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

الخامسة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

السادسة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة «**لمن أطاب الكلام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام**»، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

السابعة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخوانًا يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى: {**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**} [القصص: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئًا.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئًا من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي ﷺ: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**» وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

الحادية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثانية عشرة: أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حسًا ومعنى، فإذا تصدق

الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «**ما نقصت صدقة من مال**»، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالًا كثيرة.

الثالثة عشرة: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: «**ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**».

الرابعة عشرة: «**أن الصدقة تطفئ غضب الرب**» كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

الخامسة عشرة: أنها تدفع ميتة السوء.

السادسة عشرة: أنها تتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض.

السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**». (٦/ ٧-١٢) = (٢/ ٤٠٩-٤١١)

﴿**فائدة ٦٣٢**﴾ وجميع الأشياء لا تتم إلا بشروطها وانتفاء موانعها. (٦/ ١٤) = (٢/ ٤١٣)

﴿**فائدة ٦٣٣**﴾ تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهين الذي تقوى عليه علة مستنبطة قد تكون عليلة، وقد تكون سليمة، وقد تكون حية، وقد

تكون ميتة. (٦/ ٣٣) = (٢/ ٤٢٢)

﴿**فائدة ٦٣٤**﴾ «لو» هذه إشارة خلاف، وعادة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا جاؤوا بـ «لو» فالغالب أن الخلاف قوي، وإذا جاؤوا بـ «حتى» فالغالب أن الخلاف ضعيف، وإذا جاؤوا بالنفي فقالوا مثلًا: ولا يشترط كذا وكذا، فهذا إشارة إلى أن فيه خلافًا قد يكون ضعيفًا، وقد يكون قويًا، لكنهم لا يأتون بمثل هذا العبارة «ولا يشترط» إلا وفيه خلاف بالاشتراط؛ لأنه لو لم يكن خلاف فلا حاجة إلى نفيه؛ لأن عدم ذكره يعني نفيه، فإذا وجدت في كلام بعد ذكر الشروط والواجبات: «ولا يشترط كذا»، أو «لا يجب كذا» فاعلم أن في المسألة خلافًا. (٦/ ٣٦) = (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)

﴿**فائدة ٦٣٥**﴾ والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه. (٦/ ٤٠) = (٢/ ٤٢٦)

﴿ باب زكاة بهيمة الأنعام ﴾

﴿**فائدة ٦٣٦**﴾ وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف. (٦/ ٥٢) = (٢/ ٤٣١)

﴿ فصل - في زكاة البقر - ﴾

﴿**فائدة ٦٣٧**﴾ والبقر سميت بقرًا؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة أي: تشقها. (٦/ ٥٨) = (٢/ ٤٣٤)

﴿ فصل - في زكاة الغنم - ﴾

﴿**فائدة ٦٣٨**﴾ والفحل بالنسبة للمعز يسمى تيسًا، وفي الضأن خروفًا، وفي الإبل جملًا، وفي البقر ثورًا. (٦/ ٦٤) = (٢/ ٤٣٧)

﴿ باب زكاة الحبوب والثمار ﴾

﴿**فائدة ٦٣٩**﴾ **والتَّوسِيق أي**: التحميل، والوسق هو الحمل، والمعروف أن الوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعًا وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن ـ إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جرامًا ـ، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها.

والخلاصة: أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد ـ إن شاء الله ـ. (٦/ ٧٠) = (٢/ ٤٤٠)

﴿ فصل ـ في مقدار الواجب عند بلوغ النصاب ـ ﴾

﴿**فائدة ٦٤٠**﴾ «من دِفن الجاهلية» بكسر الدال بمعنى مفعول، أي: مدفون الجاهلية، ولا يصح فتح الدال لأنها تكون مصدرًا. (٦/ ٨٨) = (٢/ ٤٤٩)

﴿ باب زكاة النقدين ﴾

﴿**فائدة ٦٤١**﴾ أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وأما ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (٦/ ٩٦) = (٢/ ٤٥٣)

﴿**فائدة ٦٤٢**﴾ **والدينار الإسلامي زنته**: مثقال، **والمثقال**: أربعة غرامات وربع، وكل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل، وعلى هذا تكون مائتا درهم تساوي مائة وأربعين مثقالًا.

وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان لينًا. (٦/ ٩٦) = (٢/ ٤٥٣)

﴿**فائدة ٦٤٣**﴾ وليعلم أنه إذا حذف الفاعل في باب التشريع، أو باب الخلق فإنما يحذف للعلم به؛ لأن الخالق والمشرع هو الله. (٦/ ١٠٦) = (٢/ ٤٥٨)

﴿**فائدة ٦٤٤**﴾ الأصل عدم الخصوصية، فمن ادعى الخصوصية في شيء فعله الرسول ﷺ فعليه الدليل. (٦/ ١٠٦) = (٢/ ٤٥٨)

﴿**فائدة ٦٤٥**﴾ **وهنا مسألة لا بد أن نتفطن لها وهي**: أن موافقة العادات في غير المحرم هي السنة؛ لأن مخالفة العادات تجعل ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة، فيكون ما خالف العادة منهيًا عنه. (٦/ ١٠٩) = (٢/ ٤٥٩)

﴿**فائدة ٦٤٦**﴾ **الأصابع بالنسبة لوضع الخاتم عند الفقهاء ثلاثة أقسام**:

- **قسم مستحب**: وهو الخنصر.
- **وقسم مكروه**: وهو السبابة والوسطى.
- **وقسم مباح**: وهو الإبهام والبنصر.

وبعضهم ألحق الإبهام بالسبابة والوسطى. (٦/ ١٠٩) = (٢/ ٤٥٩)

﴿**فائدة ٦٤٧**﴾ أن وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار. لكن لا شك أن وضعها في اليسار أيسر للإنسان، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها أيضًا، ثم هي أسلم في الغالب، لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.

والأمر في هذا واسع، فلا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمين؛ لأن السنة جاءت في اليمين واليسار في الخاتم، والساعة أشبه شيء به. (٦/ ١١٠) = (٢/ ٤٦٠)

﴿**فائدة ٦٤٨**﴾ ومن هنا نأخذ أن قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل يكون ذلك عند التساوي أو رجحان المفاسد، أما إذا رجحت المصالح فإنه تغتفر المفاسد بجانب تلك المصالح، ولهذا أجاز الشرع بعض المسائل الربوية من أجل المصلحة، مثل بيع العرايا. (٦/ ١١٥) = (٢/ ٤٦٣)

﴿**فائدة ٦٤٩**﴾ **وهذه قاعدة في كل المباحات**: «كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حرامًا». (ش٦/ ١٢٠) = (٢/ ٤٦٥)

﴿**فائدة ٦٥٠**﴾ **وقد ذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى**: أن الحديث إذا لم يكن مردودًا فإنه يولد شبهة، وإذا ولد شبهة كان في منزلة بين منزلتين، فإن كان أمرًا فهو بين الإيجاب وبراءة الذمة فيكون الأمر للاستحباب، وإن كان نهيًا فهو

بين التحريم والإباحة فيكون مكروهًا. وهذه قاعدة قد تؤخذ من قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». (٦/ ١٢٥) = (٢/ ٤٦٧)

﴿**فائدة ٦٥١**﴾ **ولهذا نقول**: إن المستعير لا يملك أن يعير غيره، والمستأجر يملك أن يؤجر غيره بشروط معروفة عند العلماء؛ لأن المستعير مالك للانتفاع، والمستأجر مالك للمنفعة، فمالك المنفعة يتصرف فيها، ومالك الانتفاع لا يتصرف. (٦/ ١٢٦) = (٢/ ٤٦٨)

﴿**فائدة ٦٥٢**﴾ فذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعتبر تخصيصًا. (٦/ ١٣٢) = (٢/ ٤٧٢)

﴿**فائدة ٦٥٣**﴾ والجواب الأول: وهو أن المراد إثبات الحكم بغض النظر عن هذا المعين، قاعدة مفيدة، ومن أمثلة هذه القاعدة المفيدة أن النبي ﷺ مرَّ على رجلين في البقيع أحدهما يحجم الآخر، فقال النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

يقول ابن القيم رحمه الله: إنه أورد على شيخه شيخ الإسلام رحمه الله قال: كيف نقول: إن الجاهل لا يفطر، والرسول ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن هذا المراد به إثبات الحكم بقطع النظر عن هذين الشخصين المعينين، فإذا ثبت الحكم نظرنا في الشخص المعين، وطبقنا عليه شروط لزوم مقتضى هذا الحكم.

وهذا في الحقيقة **قاعدة مفيدة لطالب العلم**؛ لأن الشرع ليس شرعًا لزيد

وعمرو فقط، بل للأمة جميعًا، ونصوصه لا يصادم بعضها بعضًا. (٦/ ١٣٣) = (٢/ ٤٧٢-٤٧٣)

﴿ باب زكاة عروض التجارة ﴾

﴿فائدة ٦٥٤﴾ «**العروض**»: جمعُ عَرَضٍ أو عَرْض بإسكان الراء، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتَّجِرَ لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها. (٦/ ١٣٨) = (٢/ ٤٧٤)

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

﴿فائدة ٦٥٥﴾ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلًا وكمالًا، **فالضرورة**: ما لا يستغنى عنه.

والحاجة: هي ما احتاج البيت إلى وجوده. **والفضل والكمال هو**: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده. (٦/ ١٥٢) = (٢/ ٤٨١)

﴿فائدة ٦٥٦﴾ **من القواعد المقررة**: أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، **فلا يقال للإنسان**: اتجر لتجب عليك الزكاة. (٦/ ١٥٦) = (٢/ ٤٨٣)

﴿فائدة ٦٥٧﴾ «**فامرأته**»: أي: زوجته، وهي مقدمة على أمه وأبيه؛ لأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة كالبيع، ثمن ومثمن، في حال اليسار والإعسار. أما الإنفاق على الوالدين فإنفاق تبرع، فكانت المرأة أولى بالفطرة من الأم والأب. (٦/ ١٥٧) = (٢/ ٤٨٤)

﴿**فائدة ٦٥٨**﴾ **قاعدة:** إذ تساوت الحقوق نقرع، والقرعة طريقٍ شرعي للمتساويات، وقد وردت في القرآن في موضعين، قوله تعالى: {**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**} [الصافات:١٤١] وقوله تعالى: {**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**} [آل عمران: ٤٤].

وقد وردت في السنة في ستة مواضع؛ منها قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». (٦/ ١٥٩) = (٢/ ٤٨٥)

﴿**فائدة ٦٥٩**﴾ فإن لم ترد عن النبي ﷺ سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع. (٦/ ١٦٢) = (٢/ ٤٨٦)

﴿**فائدة ٦٦٠**﴾ **لدينا قاعدة فقهية تقول:** «إن تقديم الشيء على سببه ملغى، وتقديم الشيء على شرطه جائز». (٦/ ١٦٩) = (٢/ ٤٩٠)

﴿**فائدة ٦٦١**﴾ «قط» اسمًا بمعنى حسب، ودخلت عليها الفاء لتحسين اللفظ وهي مبنية على السكون. (٦/ ١٧٠) = (٢/ ٤٩٠)

﴿**فائدة ٦٦٢**﴾ **القاعدة التي دلت عليها النصوص وهي:** «أن كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل». (٦/ ١٧٤) = (٢/ ٤٩٢)

﴿**فائدة ٦٦٣**﴾ ومن فعل العبادة بعد وقتها الخاص لعذر، فإنها توصف بأنها أداء؛ إذا فعلها بعد زوال العذر مباشرة. (٦/ ١٧٥) = (٢/ ٤٩٣)

﴿ فصل ـ في جنس الفطرة ومقدارها ـ ﴾

﴿**فائدة ٦٦٤**﴾ التين في السابق كان يقتات، ويكنز مثل التمر تمامًا، وذلك لما كان كثيرًا في الجزيرة العربية. (٦/ ١٨٢) = (٢/ ٤٩٦)

﴿ باب إخراج الزكاة ﴾

﴿**فائدة ٦٦٥**﴾ الأصل في الأوامر الفورية. (٦/ ١٨٦) = (٢/ ٤٩٩)

﴿**فائدة ٦٦٦**﴾ أن تأخير الواجبات يلزم منه تراكمها، وحينئذ يغريه الشيطان بالبخل إذا كان الواجب من المال، أو بالتكاسل إذا كان الواجب من الأعمال البدنية. (٦/ ١٨٧) = (٢/ ٤٩٩)

﴿**فائدة ٦٦٧**﴾ المفعول لأجله إما أن يكون سابقًا للفعل، أو مقارنًا له، أو يكون لاَحِقًا له. (٦/ ١٩١) = (٢/ ٥٠١)

﴿**فائدة ٦٦٨**﴾ والتفريط يُسقِط العذرَ. (٦/ ١٩٤) = (٢/ ٥٠٣)

﴿**فائدة ٦٦٩**﴾ وعلى هذا يتبين لنا أنه لا يشترط الإقرار بالحكم، فإذا بلغه الحكم على وجه واضح بين، فقد قامت عليه الحجة سواء أقر أم أنكر، حتى ولو أنكر فإن ذلك لا ينفعه، ولا يرفع عنه الحكم؛ وإلا لكان فرعون ـ الذي أنكر رسالة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع إقراره بها في باطن نفسه ـ مؤمنًا محقًا، ولكنه ليس كذلك، فالشرط هو بلوغ الحجة على وجه يتبين به الأمر، فإذا بلغ الإنسان ذلك، فإن إقراره بها ليس بشرط، فيحكم بكفره ولو لم يقر بها. (٦/ ١٩٥) = (٢/ ٥٠٣)

﴿**فائدة ٦٧٠**﴾ استحداث وصف لم يكن في النص. وهذا البلاء يأتي كثيرًا من العلماء؛ لأنهم اعتقدوا قبل أن يستدلوا فحاولوا ليَّ أعناق النصوص إلى ما يعتقدون. (٦/ ١٩٦) = (٢/ ٥٠٤)

﴿**فائدة ٦٧١**﴾ والقول الراجح أن التوبة مقبولة من كل ذنب حتى من سب الله ورسوله ﷺ، ولكن من سب الرسول ﷺ تقبل توبته ويقتل، ومن سب الله تقبل توبته لو تاب ولا يقتل؛ لأن حق الله لله، وقد بين سبحانه أنه يغفر الذنوب جميعًا، أما سب الرسول ﷺ فحق له، وقتل الساب حق لآدمي، ولا ندري هل يعفو الرسول ﷺ عمن سبه أم لا؟ ولكن إذا تاب وقتلناه فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدعى له بالمغفرة، ويدفن في مقابر المسلمين؛ لأنَّ قتله حصل به أداء الحق إلى أهله وقد تاب إلى الله. (٦/ ١٩٨) = (٢/ ٥٠٥)

﴿**فائدة ٦٧٢**﴾ **والبخل** منع ما يجب، **والشح** الطمع فيما ليس عنده. **فالبخيل** ممسك، **والشحيح** مقتطع، يريد أن تكون أموال الناس جميعًا عنده. (٦/ ١٩٨) = (٢/ ٥٠٥)

﴿**فائدة ٦٧٣**﴾ والتعزير يطلق على معان عدة، منها: التوقير، والنصرة؛ لقوله تعالى: {**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**} [الفتح: ٩].

ومنها التأديب كما هو مراد المؤلف، وسمي التأديب تعزيرًا مع أن أصل التعزير النصرة، لأن فيه نصرة للإنسان على نفسه؛ لأنه إذا أدب استقام وانتصر على نفسه. (٦/ ١٩٩) = (٢/ ٥٠٥)

﴿**فائدة ٦٧٤**﴾ فإن التعزير لا يرتبط بعقوبة معينة؛ لأن المراد منه الإصلاح والتأديب، وهذا يختلف باختلاف الناس. (٦/ ٢٠٠) = (٢/ ٥٠٦)

﴿**فائدة ٦٧٥**﴾ والتحريم الذي يقتضي الفساد هو ما عاد على عين الشيء. (٦/ ٢١٢) = (٢/ ٥١٢)

﴿ باب أهل الزكاة ﴾

﴿**فائدة ٦٧٦**﴾ واعلم أن الله بحكمته قد يعين المستحقَ وما يستحِقُّ، وقد يعين المستحِقَّ دون ما يستحِقُّ، وقد يعين ما يُسْتَحَقُّ دون من يَستَحِقُّ.

مثال الأول: الفرائض فقد عين الله المستحقين وما يستحقون، وكذلك فدية الأذى فقد عين الله المستحقين وما يستحقون «**ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**».

مثال الثاني: أهل الزكاة، فقد عينهم الله، ولم يقل: أعطوا هذا كذا وكذا، أو اقسموها بين جميع الأصناف الثمانية.

مثال الثالث: الكفارات: كفارة اليمين، والظهار وما أشبه ذلك. (٦/ ٢١٩) = (٢/ ٥١٦)

﴿**فائدة ٦٧٧**﴾ الحصر يقتضي إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمن سواه. (٦/ ٢١٩) = (٢/ ٥١٦)

﴿**فائدة ٦٧٨**﴾ فإذا جد شيء فلكل حادث حديث. (٦/ ٢٢٠) = (٢/ ٥١٦)

﴿**فائدة ٦٧٩**﴾ الواو قد تقتضي الترتيب لا باعتبار ذاتها ولكن بتقديم المعطوف عليه ما يدل على أنه أولى. (٦/ ٢٢٤) = (٢/ ٥١٨)

﴿**فائدة ٦٨٠**﴾ فالعامل مشتق يتعدى بالباء، ويتعدى بعلى، ويتعدى بفي. ولنضرب أمثلة يتضح بها الفرق:

فمثلًا: شخص قيل له: اتجر بهذه الدراهم، ولك نصف الربح، فهذا عامل بها.

مثال **ثانٍ**: شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه.

مثال ثالث: شخص وكلناه لتأجير هذا البيت، والنظر فيه، وفعل ما يصلحه، فهذا عامل عليه. (٦/ ٢٢٤) = (٢/ ٥١٨)

﴿**فائدة ٦٨١**﴾ الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع. (٦/ ٢٢٥) = (٢/ ٥١٩)

﴿**فائدة ٦٨٢**﴾ اسم المفعول بمنزلة الفعل المبني للمجهول. (٦/ ٢٢٦) = (٢/ ٥١٩)

﴿**فائدة ٦٨٣**﴾ والرجاء لا يكون إلا على أساس؛ لأن الراجي للشيء بلا أساس إنما هو متخيل في نفسه. (٦/ ٢٢٦) = (٢/ ٥٢٠)

﴿**فائدة ٦٨٤**﴾ ما علق بوصف يثبت بثبوته، ويزول بزواله. (٦/ ٢٢٨) =

(٢/ ٥٢١)

﴿فائدة ٦٨٥﴾ والمعطوف على ما جر بحرف يقدر له ذلك الحرف. (٦/ ٢٣٤) = (٢/ ٥٢٤)

﴿فائدة ٦٨٦﴾ والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البنوة، كما يقولون: ابن الماء، لطير الماء. (٦/ ٢٤٣) = (٢/ ٥٢٩)

﴿فائدة ٦٨٧﴾ **والمراد بالعيال شرعًا:** من يعولهم من زوجات وأولاد وإخوة وليس المراد بهم الأولاد فقط كما اشتهر عند الناس. (٦/ ٢٤٦) = (٢/ ٥٣٠)

﴿فائدة ٦٨٨﴾ ومعلوم أن الشريعة يبين بعضها بعضًا، وما بينته الشريعة أولى من القياس. (٦/ ٢٤٨) = (٢/ ٥٣١)

﴿فائدة ٦٨٩﴾ **والقاعدة:** أنه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه. (٦/ ٢٤٨) = (٢/ ٥٣١)

﴿ فصل ـ موانع الزكاة ـ ﴾

﴿فائدة ٦٩٠﴾ **فالقول الراجح الصحيح:** أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجبًا عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه. (٦/ ٢٥٩) = (٢/ ٥٣٧)

﴿فائدة ٦٩١﴾ لا يجب على الابن وفاء دين أبيه، اللهم إلا إذا كان هذا الدين بسبب النفقة. (٦/ ٢٦٠) = (٢/ ٥٣٧)

﴿فائدة ٦٩٢﴾ إذا وجد السبب ثبت الحكم، إلا بدليل. (٦/ ٢٦٢) = (٢/ ٥٣٩)

﴿فائدة ٦٩٣﴾ **قاعدة:** «الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق، وتجزئ الزكاة إليه إلا بدليل». (٦/ ٢٦٢) = (٢/ ٥٣٩)

﴿فائدة ٦٩٤﴾ والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف بخلاف المعاملات فالعبرة بما في نفس الأمر. (٦/ ٢٦٥) = (٢/ ٥٤٠)

﴿فائدة ٦٩٥﴾ واعلم أنه لا فرق بين مستحب ومسنون، عند الحنابلة، فالمستحب والمسنون بمعنى واحد، فنقول: يستحب السواك، ويسن السواك، ولا فرق، وذهب بعض العلماء إلى أن ما ثبت بالنص فهو مسنون، وما ثبت بالاجتهاد والقياس فهو مستحب. (٦/ ٢٦٦) = (٢/ ٥٤١)

﴿فائدة ٦٩٦﴾ **قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي:** «أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها». (٦/ ٢٦٩) = (٢/ ٥٤٢)

﴿ رسالة في زكاة الحلي ﴾

﴿فائدة ٦٩٧﴾ النسخ لا يثبت بالاحتمال. (٦/ ٢٧٨) = (٢/ ٥٤٨)

﴿فائدة ٦٩٨﴾ فإن لم يتبين الترجيح فحينئذٍ يجب التوقف، فنقول: الله أعلم، ولكن هذا علميًا قد يكون مشكلة؛ لأن العامي لا يرضيه أن تقول: أنا متوقف، **بل يقول:** أفتنا، فماذا نعمل في هذه الحال؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أننا نلجأ إلى الاجتهاد ونأخذ بالاحتياط، أو بما يطابق الشريعة فالذي يطابق الشريعة هو الأسهل، والاحتياط هو الأثقل، على أن الوصول إلى درجة التوقف لا تمكن باعتبار النص «الدليل»، بل تمكن باعتبار الإنسان، باعتبار «المستدل»، فتتعارض عنده النصوص، ويكون ذلك إما بسبب قصوره، أو تقصيره، أو سوء قصده، أو رداءة فهمه. (٦/ ٢٧٨) = (٢/ ٥٤٨)

﴿**فائدة ٦٩٩**﴾ والفرق بين المرفوع والموقوف، **أن المرفوع**: ما كان عن النبي ﷺ.

والموقوف: ما كان عن الصحابي.

والمقطوع: ما كان عن التابعي فمن بعده.

والمنقطع: ما سقط من سنده واحد، أو أكثر في موضعين. (٦/ ٢٨٢) = (٢/ ٥٥٠)

﴿**فائدة ٧٠٠**﴾ يُفَرَّق بين جواز التبرع، وجواز التصرف، فجواز التبرع أضيق؛ لأن مَنْ جاز تبرعه جاز تصرفه ولا عكس. (٦/ ٢٨٣) = (٢/ ٥٥١)

﴿**فائدة ٧٠١**﴾ والفعل لا عموم له، وهذا ما يعبر عنه أحيانًا أنه قضية عين. (٦/ ٢٨٣) = (٢/ ٥٥١)

﴿**فائدة ٧٠٢**﴾ فكل قياس في مقابلة النص قياس فاسد؛ لأن هذا القياس إبطال للنص، وقد قالوا: إن أول من قاس قياسًا فاسدًا، إبليس، فكل من قاس قياسًا فاسدًا فهو من ورثته؛ لأن الله أمر إبليس بالسجود، فقال: أنا خير منه،

فالقياس يقتضي ألاّ يسجد الخير لمن دونه، وأن الأصغر يسجد للأكبر، وكأن إبليس يقول: أنا أحقُّ أن يسجد لي من أن أسجد له، فهذا الكبر لم ينفع. (٦/ ٢٨٧) = (٢/ ٥٥٤)

﴿**فائدة ٧٠٣**﴾ ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير. (٦/ ٢٨٨) = (٢/ ٥٥٤)

﴿**فائدة ٧٠٤**﴾ **القياس ينقسم إلى قسمين هما:**

١ ـ قياس تسوية: يسوى بين الفرع والأصل في الحكم.

٢ ـ قياس عكس: يعطي الفرع نقيض حكم الأصل.

وقد ثبت قياس العكس بقول النبي ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك لو وضعها في حلال كان له بها أجر**» فهذا يسمى قياس العكس. (٦/ ٢٨٨) = (٢/ ٥٥٤)

﴿**فائدة ٧٠٥**﴾ مقتضى القياس الطرد. (٦/ ٢٩٠) = (٢/ ٥٥٥)

﴿**فائدة ٧٠٦**﴾ الدرهم الإسلامي أقل من الدينار بالوزن ـ الدينار مثقال، والدرهم: سبعة أعشار المثقال ـ يعني كل عشرة دراهم إسلامية سبعة مثاقيل، وعشرة دنانير: تساوي عشرة مثاقيل، ومعنى ذلك في عهد الرسول ﷺ كان

الدرهم أقل من الدينار، أما في عرفنا الآن فالدرهم أكبر بكثير من الدينار.

والدينار: هو النقد من الذهب، والدرهم هو النقد من الفضة.

والدينار: يسمى عندنا الجنيه، والدرهم يسمى ريالًا. (٦/ ٢٩٢) = (٢/ ٥٥٦)[٥]

❁❁❁

(٥) وإلى هنا تنتهي قراءةُ ومذاكرةُ المجلد الثاني مِن نسختي «جنة الأفكار»، وكان ذلك في ليلة عرفة – الجمعة (٩/ ذي الحجة/ ١٤٣٥) هجرية = الموافق (٥/ ٦/ ٢٠١٤) ميلادية. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

تقييدات

كتاب الصيام

﴿فائدة ٧٠٧﴾ وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعًا، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعًا، وفرض أولًا على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول. (٦/ ٢٩٨) = (٣/ ٤)

﴿فائدة ٧٠٨﴾ اعلم أن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله عَزَّوَجَلَّ؟

فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبين الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهمًا، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمتثل تعبدًا لله، ومن يمتثل تبعًا لهواه.

فالصلاة: مثلًا عبادة بدنية محضة، وما يجب لها مما يحتاج إلى المال، كماء الوضوء الذي يشتريه الإنسان، والثياب لستر العورة تابع، وليس داخلًا في صلب العبادة. **والزكاة:** مالية محضة، وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء

المال وحسابه، ونقل الزكاة إلى الفقير والمستحق فهو تابع، وليس داخلًا في صلب العبادة. **والحج**: مركب من مال وبدن إلا في أهل مكة فقد لا يحتاجون إلى المال، لكن هذا شيء نادر، أو قليل بالنسبة لغير أهل مكة. **والجهاد**: في سبيل الله مركب من مال وبدن، ربما يستقل بالمال وربما يستقل بالبدن. فالجهاد من حيث التركيب أعم العبادات؛ لأنه قد يكون بالمال فقط، وقد يكون بالبدن فقط، وقد يكون بهما.

والتكليف أيضًا ينقسم من وجه آخر، إلى: كف عن المحبوبات، وإلى بذل للمحبوبات، وهذا نوع من التكليف أيضًا. كف عن المحبوبات مثل الصوم، وبذل للمحبوبات كالزكاة؛ لأن المال محبوب إلى النفس، فلا يبذل المال المحبوب إلى النفس إلا لشيء أحب منه. وكذلك الكف عن المحبوبات، فربما يهون على المرء أن ينفق ألف درهم، ولا يصوم يومًا واحدًا أو بالعكس. (٦/ ٢٩٩) = (٣/ ٤)

﴿**فائدة ٧٠٩**﴾ المقصود بالكفارات التهذيب والتأديب وليس تعذيب الإنسان. (٦/ ٣٠٠) = (٣/ ٥)

﴿**فائدة ٧١٠**﴾ الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومًا. (٦/ ٣٠٢) = (٣/ ٥)

﴿**فائدة ٧١١**﴾ الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، وأما إن كان الأصل عدمه، فلا احتياط في إيجابه. (٦/ ٣٠٤) = (٣/ ٧) بمعناه

﴿فائدة ٧١٢﴾ ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب. (٦/ ٣٠٤) = (٣/ ٧)

﴿فائدة ٧١٣﴾ والهلال لا يكون هلالًا إلا إذا تأخر عن الشمس، فإذا رُئي قبل غروب الشمس وغرب قبل غروبها، فلا يكون لليلة المقبلة قطعًا لأنه غاب قبل أن تغرب الشمس، وإذا غاب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة برؤيته أن يُرى بعد غروب الشمس متخلفًا عنها. (٦/ ٣٠٨) = (٣/ ٩) بمعناه

﴿فائدة ٧١٤﴾ الأقليات الإسلامية في الدول الكافرة، إن كان هناك رابطة، أو مكتب، أو مركز إسلامي؛ فإنها تعمل بقولهم، وإذا لم يكن كذلك، فإنها تخيَّر، والأحسن أن تتبع أقرب بلد إليها. (٦/ ٣١٢) = (٣/ ١١)

﴿فائدة ٧١٥﴾ الصحيح بالنسبة للشهادة – في رؤية الهلال – أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق؛ لقوله تعالى: {**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**} [البقرة: ٢٨٢]؛ ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق بل أمرنا بالتبين فقال تعالى: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**} [الحجرات: ٦]. (٦/ ٣١٥) = (٣/ ١٢)

﴿فائدة ٧١٦﴾ من رأى الهلال وهو ممن يفعل الكبيرة، كشرب الخمر يلزمه أن يخبر أنه رأى الهلال، ولا يخبر أنه يفعل كبيرة؛ لأن الأحكام تتبعّض. (٦/ ٣١٦) = (٣/ ١٣)

﴿فائدة ٧١٧﴾ **والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر**: إتمام خمس عشرة سنة وإنبات العانة، وإنزال المني بشهوة، **وللأنثى بأربعة أشياء** هذه الثلاثة

السابقة ورابع، وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة. (٦/ ٣٢٣) = (٣/ ١٦)

﴿فائدة ٧١٨﴾ **الخصوصية نوعان**: خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية:

فالخصوصية الشخصية: أن يقال: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره وهذا يحتاج إلى دليل خاص، وهذا هو الذي تقول فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فآية اللعان وردت في قصة رجل معين، وآية الظهار كذلك، فالعبرة بالعموم فكل أحد يثبت له هذا الحكم.

والخصوصية النوعية: وإن شئت فقل الخصوصية الحالية، أي: التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام. (٦/ ٣٣١) = (٣/ ٢٠)

﴿فائدة ٧١٩﴾ فالحائض لا يلزمها الصوم، والنفساء لا يلزمها الصوم؛ لقول النبي ﷺ مقررًا ذلك: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» فلا يلزمها إجماعًا ولا يصح منها إجماعًا، ويلزمها قضاؤه إجماعًا، فهذه ثلاثة إجماعات، والنفساء كالحائض في هذا. (٦/ ٣٣٢) = (٣/ ٢١)

﴿فائدة ٧٢٠﴾ وما ليس لهم به علم فليس بوسعهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. (٦/ ٣٣٣) = (٣/ ٢١)

﴿فائدة ٧٢١﴾ والحكم يزول بزوال علته. (٦/ ٣٣٥) = (٣/ ٢٢)

﴿**فائدة ٧٢٢**﴾ لو قدم المسافر إلى بلده مفطرًا ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها. (٦/ ٣٣٦) = (٣/ ٢٣)

﴿**فائدة ٧٢٣**﴾ **والقاعدة على هذا القول الراجح**: أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم. (٦/ ٣٣٦) = (٣/ ٢٣)

﴿**فائدة ٧٢٤**﴾ والعدول عن رخصة الله خطأ، فالذي ينبغي للإنسان أن يقبل رخصة الله. (٦/ ٣٤٠) = (٣/ ٢٥)

﴿**فائدة ٧٢٥**﴾ **القاعدة المشهورة**: أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئًا. (٦/ ٣٤٢) = (٣/ ٢٥)

﴿**فائدة ٧٢٦**﴾ وسفر القصر على المذهب ورأي جمهور العلماء يقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستة عشر فرسخًا، ومقدارها بالكيلو، واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر مترًا بالتقريب لا بالتحديد. (٦/ ٣٤٢) = (٣/ ٢٦)

﴿**فائدة ٧٢٧**﴾ من شرع في واجب حرم على قطعه إلا لعذر شرعي. (٦/ ٣٤٦) = (٣/ ٢٨)

﴿**فائدة ٧٢٨**﴾ صاحب الفائق أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ويسمى ابن قاضي الجبل، وله اختيارات جيدة جدًا. (٦/ ٣٥٣) = (٣/ ٣١)

﴿**فائدة ٧٢٩**﴾ **قال بعض العلماء**: لو كلفنا الله عملًا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. (٦/ ٣٥٤) = (٣/ ٣٢)

﴿**فائدة ٧٣٠**﴾ وذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله. (٦/ ٣٥٦) = (٣/ ٣٣)

﴿**فائدة ٧٣١**﴾ **عندنا قاعدة شرعية أصولية وهي**: أن الكلام المطلق يحمل على الحقيقة في عرف المتكلم به. (٦/ ٣٥٩) = (٣/ ٣٤)

﴿**فائدة ٧٣٢**﴾ النية مقدمة على دلالة اللفظ في باب الأيمان. (٦/ ٣٥٩) = (٣/ ٣٤)

﴿**فائدة ٧٣٣**﴾ وبناءً على القول الراجح لو علق فضل الصوم باليوم مثل صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوى من أثناء النهار فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم.

فمثلًا صام يوم الاثنين ونوى من أثناء النهار، فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أول النهار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه صام يوم الاثنين. (٦/ ٣٦٠) = (٣/ ٣٥)

﴿**فائدة ٧٣٤**﴾ **وهذه قاعدة مفيدة وهي**: أن من نوى الخروج من العبادة فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة لم تفسد إلا بفعله. (٦/ ٣٦٤) = (٣/ ٣٧)

﴿ باب ما يُفسد الصوم ويُوجب الكفارة ﴾

﴿**فائدة ٧٣٥**﴾ والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهم أساليب في تسمية الأبواب معناها واحد، ولكن تختلف لفظًا، ففي الوضوء يسمون المفسدات نواقض وفي الغسل يسمونها موجبات الغسل، وفي باب الصلاة يسمونها مبطلات الصلاة، وفي الصوم يسمونها مفسدات الصوم، وفي باب الإحرام يسمونها محظورات الإحرام، وكل هذه، المعنى فيها واحد. (٦/ ٣٦٦) = (٣/ ٣٨)

﴿**فائدة ٧٣٦**﴾ **لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم**: وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر. (٦/ ٣٦٦) = (٣/ ٣٨)

﴿**فائدة ٧٣٧**﴾ والرأي المقابل للنص المعارض له فاسد لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أأنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي. (٦/ ٣٧٣) = (٣/ ٤١)

﴿**فائدة ٧٣٨**﴾ والمذي هو ماء رقيق يحصل عقيب الشهوة بدون أن يحس به الإنسان عند خروجه، وهو بين البول والمني من حيث النجاسة، فالمني طاهر موجب لغسل جميع البدن، والبول نجس موجب لغسل ما أصاب من البدن والملابس، والمذي يوجب غسل الذكر والأنثيين، ولا يوجب الغسل إذا أصاب الملابس، بل يكفي فيه النضح كما ثبت عن النبي ﷺ ذلك. (٦/ ٣٧٥) = (٣/ ٤٢)

﴿**فائدة ٧٣٩**﴾ فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله عَزَّوَجَلَّ لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة. (٦/ ٣٨٠) = (٣/ ٤٥)

﴿**فائدة ٧٤٠**﴾ والحكمة إذا كانت غير منضبطة فإنه يؤخذ بعمومها. (٦/ ٣٨٢) = (٣/ ٤٥)

﴿**فائدة ٧٤١**﴾ العلة إذا عادت على النص بالإبطال دل ذلك على فسادها. (٦/ ٣٨٢) = (٣/ ٤٦)

﴿**فائدة ٧٤٢**﴾ قوة القول ليست بالأكثرية، بل تعود إلى ما دل عليه الشرع. (٦/ ٣٨٣) = (٣/ ٤٦)

﴿**فائدة ٧٤٣**﴾ **وهذه قاعدة أصولية فقهية**: «الأحكام التعبدية لا يقاس عليها»؛ لأن من شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في العلة، وإذا لم تكن معلومة فلا قياس. (٦/ ٣٨٣) = (٣/ ٤٦)

﴿**فائدة ٧٤٤**﴾ وإذا اجتمع في المسألة دليلان عام وخاص فالأولى أن نستدل بالخاص؛ لأننا إذا استدللنا بالعام، فإنه قد يقول قائل هذا عام والمسألة هذه مستثناة من العموم، فقد يدعي هذا، مع أنه لو ادعاه لكانت الدعوى مردودة؛ لأن الأصل أن العموم شامل لجميع أفراده؛ والدليل على أن العام شامل لجميع أفراده؛ قوله ﷺ: «**إنكم إذا قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**» لأن «**عباد الله الصالحين**» عامة؛ ولذلك قال: «**فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**». (٦/ ٣٨٦) = (٣/ ٤٧)

﴿**فائدة ٧٤٥**﴾ **وهذه قاعدة مهمة أشرنا إليها من قبل وهي**: أننا إذا شككنا في

وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم. (٦/ ٣٨٩) = (٣/ ٤٩)

﴿فائدة ٧٤٦﴾ **مسألة مهمة وهي**: أن من بنى قوله على سبب، تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله، وهذه لها فروع كثيرة. (٦/ ٣٨٩) = (٣/ ٤٩)

﴿فائدة ٧٤٧﴾ **والقاعدة عند العلماء**: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون. (٦/ ٣٩٢) = (٣/ ٥١)

﴿ فصل – في الجماع في النهار رمضان ـ ﴾

﴿فائدة ٧٤٨﴾ والفتوى لا يشترطُ فيها البحث عن حال الشخص الآخر، ولهذا لما جاءت امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ تشتكيه بأنه لا ينفق لم يطلب أبا سفيان ليسأله، بل أذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها. (٦/ ٤٠٢) = (٣/ ٥٦)

﴿فائدة ٧٤٩﴾ الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، ولهذا لو أن رجلًا قذف رجلًا بالزنى لجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بالشهود، مع أن الآية في النساء {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**} [النور: ٤]. (٦/ ٤٠٣) = (٣/ ٥٦)

﴿فائدة ٧٥٠﴾ فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر. (٦/ ٤٠٥) = (٣/ ٥٧)

﴿**فائدة ٧٥١**﴾ الفقهاء إذا نفوا حكمًا معلومًا انتفاؤه، فإنما يريدون الإشارة إلى الخلاف أي خلافًا لمن قال بذلك. (٦/ ٤١١) = (٣/ ٦٠)

﴿**فائدة ٧٥٢**﴾ الفقير والمسكين إذا ذكرا جميعًا كان الفقير أشد حاجة، وإذا أفرد أحدهما عن الآخر صارا بمعنى واحد، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا. (٦/ ٤١٣) = (٣/ ٦١)

﴿**فائدة ٧٥٣**﴾ **مسألة**: الطعام والمُطْعَم ينقسم في الشرع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما قُدر فيها الطعام دون المطعم.

الثاني: ما قدر فيها المطعم دون الطعام.

الثالث: ما قدر فيها الطعام والمطعم.

مثال الأول: زكاة الفطر فإنها صاع من طعام تعطى لواحد أو اثنين أو تجمع صاعين أو ثلاثة لواحد، لا مانع.

مثال الثاني: هذه المسألة ومثل كفارة اليمين.

مثال الثالث: مثل فدية الأذى، كحلق الرأس في الإحرام، قال تعالى: {**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**} [البقرة: ١٩٦] وانظر إلى الآية يقول الله: {**صَدَقَةٍ**} لم يقل أو إطعام وبينها الرسول ﷺ فقال لكعب بن عجرة: تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. (٦/ ٤١٦) = (٣/ ٦٣)

﴿**فائدة ٧٥٤**﴾ لا يمكن أن يكون الرجل مصرفًا لكفارته كما لا يكون مصرفًا لزكاته. (٦/ ٤١٨) = (٣/ ٦٤)

﴿**فائدة ٧٥٥**﴾ كلما جاءت الرقبة مطلقة فلا بد من شرط الإيمان؛ لأن النبي ﷺ لما جاء معاوية بن الحكم يستفتيه في جارية غضب عليها ولطمها فأراد أن يعتقها، فدعاها الرسول ﷺ وقال: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: اعتقها فإنها مؤمنة ؛ ولأن إعتاق الكافرة قد يستلزم ذهابها إلى الكفار؛ لأنها تحررت فتذهب إلى بلاد الكفر ولا يرجى لها إسلام. (٦/ ٤١٩) = (٣/ ٦٥)

﴿ باب ما يُكره ويُستحب وحكم القضاء ﴾

﴿**فائدة ٧٥٦**﴾ فإن إيجاب الله للواجب يدل على أنه أوكد، وأنَّ المكلف محتاج إليه أكثر من احتياجه إلى النوافل. (٦/ ٤٢١) = (٣/ ٦٦)

﴿**فائدة ٧٥٧**﴾ **والقاعدة في ذلك**: أن المحرم إذا كان محرمًا في ذات العبادة أفسدها، وإن كان تحريمه عامًا لم يفسدها. (٦/ ٤٣١) = (٣/ ٧١)

﴿**فائدة ٧٥٨**﴾ وينبغي للإنسان أن يبعد عن نفسه مسألة الرياء في العبادات؛ لأن مسألة الرياء إذا انفتحت للإنسان لعب به الشيطان حتى إنه يقول له لا تطمئن في الصلاة وأنت تصلي أمام الناس لئلا تكون مرائيًا، وحتى يقول له لا تتقدم للمسجد لأنهم يقولون إنك مراءٍ، ويقول لا تنفق لأنهم يقولون مراءٍ، وأيضًا أنه إذا اتبع السنة قد يكون قدوة لغيره، فمثلًا لو دعاك أحد لغداء في أيام البيض، وقلت: إني صائم حصل بذلك تمام العذر لأخيك فعذرك وربما يقوده ذلك إلى أن يصوم فيقتدي بك، فالمهم أن باب الرياء ينبغي للإنسان ألا يكون على باله إطلاقًا، والله ـ سبحانه ـ مدح الذين ينفقون أموالهم سرًا وعلانية حسب

الحال قد يكون السر أفضل وقد تكون العلانية أفضل. (٦/ ٤٣٣) = (٣/ ٧٢)

﴿**فائدة ٧٥٩**﴾ فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟! هذا تصرف غير صحيح في الأدلة، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر. (٦/ ٤٥١) = (٣/ ٨١)

﴿**فائدة ٧٦٠**﴾ إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يكون تخصيصًا، بل يكون تطبيقًا مبينًا للعموم. (٦/ ٤٥١) = (٣/ ٨١)

﴿**فائدة ٧٦١**﴾ الأصل في العبادات أنه لا قياس فيها. (٦/ ٤٥٤) = (٣/ ٨٣)

﴿**فائدة ٧٦٢**﴾ مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها. (٦/ ٤٥٦) = (٣/ ٨٣)

﴿ باب صوم التطوع ﴾

﴿**فائدة ٧٦٣**﴾ **الصيام نوعان**: فريضة وتطوع وكلاهما بالمعنى العام يسمى تطوعًا، فإن التطوع: فعل الطاعة، لكنه يطلق غالبًا عند الفقهاء على الطاعة التي ليست بواجبة، ولا مشاحة في الاصطلاح، فإذا كان الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جعلوا التطوع في مقابل الواجب فهذا اصطلاح ليس فيه محظور شرعي. (٦/ ٤٥٧) = (٣/ ٨٤)

﴿**فائدة ٧٦٤**﴾ واعلم أن مِن رحمةِ الله وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع؛ وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفريضة من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر؛ لأنه لولا مشروعية هذه التطوعات لكان القيام بها بدعة وضلالة. (٦/ ٤٥٧) = (٣/ ٨٤)

﴿فائدة ٧٦٥﴾ قال أهل العلم: لأنه يجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة وهي الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقداره، فهو صبر على طاعة الله لأن الإنسان يصبر على هذه الطاعة ويفعلها، وعن معصيته لأنه يتجنب ما يحرم على الصائم، وعلى أقدار الله لأن الصائم يصيبه ألم بالعطش والجوع والكسل وضعف النفس، فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامع بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠]. (٦/ ٤٥٨) = (٣/ ٨٥)

﴿فائدة ٧٦٦﴾ والمقيد أوكد من التطوع المطلق. (٦/ ٤٥٨) = (٣/ ٨٥)

﴿فائدة ٧٦٧﴾ أيام البيض هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر، ودليل مسنونيتها أن النبي ﷺ أمر بصيامها.

وسميت بيضًا لابيضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية، لكن كما قلنا كثيرًا بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبدًا الله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات. (٦/ ٤٥٩) = (٣/ ٨٥)

﴿**فائدة ٧٦٨**﴾ قوله ﷺ: «**وأتبعه ستًا من شوال**» والمعروف أن تذكير العدد يدل على تأنيث المعدود، والذي يصام اليوم لا الليل فلم لم يقل ستة؟

الجواب: أن الحكم في كون العدد يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر، إذا ذُكِرَ المعدود فتقول ستة رجال وست نساء، قال تعالى: {**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ**} [الحاقة: ٧].

أما إذا حذف المعدود فإنه يجوز التأنيث والتذكير فتقول صمت ستًا من شوال وصمت ستة من شوال، ومنه قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**} [البقرة: ٢٣٤] والمراد عشرة أيام لكنه ذكَّرها؛ لأن المعدود لم يُذْكَرْ، والظاهر أن الأفصح التذكير؛ لأن هذا هو الذي جاء بلفظ الحديث وهو أيضًا أخف على اللسان، وهذه القاعدة ما لم يحصل اشتباه، فإن حصل فإنه يجب أن يراعي الأصل، أي: لو كان اللفظ يحتمل أن يراد به المذكر أو أن يراد به المؤنث والحكم يختلف، فإن الواجب الرجوع إلى الأصل، كالقاعدة العامة في جميع ما يجوز في النحو يقيدونها بما لم يُخْشَ اللبس، فإن خيف اللبس وجب إرجاع كل شيء إلى أصله. (٦/ ٤٦٤-٤٦٥) = (٣/ ٨٨)

﴿**فائدة ٧٦٩**﴾ وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. (٦/ ٤٦٧) = (٣/ ٨٩)

﴿**فائدة ٧٧٠**﴾ **وهذه المسألة قد يلغز بها فيقال**: يومان إن أفرد أحدهما بالصوم كره، وإن اجتمعا فلا كراهة؟ مع أن الذي يتبادر أن المكروه إذا ضم إلى

مكروه ازدادت الكراهة، لكن هذا إذا ضم المكروه إلى مكروه زالت الكراهة، فيجاب أن الكراهة هي الإفراد، فإذا صام الجميع فلا كراهة، فإن قيل حديث النهي عن صوم السبت عام ليس فيه تفصيل، فالجواب أنه إذا ورد ما يخصص العام وجب العمل به، وقد ورد ما يدل على جواز صومه مع الجمعة وهذا تخصيص. (٦/ ٤٧٨) = (٣/ ٩٥)

﴿**فائدة ٧٧١**﴾ والواجب أن تجعل اعتقادك تابعًا للدليل، فتستدل أولًا، ثم تحكم ثانيًا. (٦/ ٤٧٨) = (٣/ ٩٥)

﴿**فائدة ٧٧٢**﴾ وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن، ويفسد. (٦/ ٤٨١) = (٣/ ٩٦)

﴿**فائدة ٧٧٣**﴾ وقول الصحابي لم يرخص، أو رخص لنا، أو ما أشبه ذلك يعتبر مرفوعًا حكمًا. (٦/ ٤٨٢) = (٣/ ٩٧)

﴿**فائدة ٧٧٤**﴾ ولكن تَقَصُّد التعبِ في العبادة ليس بمشروع لقوله تعالى: {**مَا يَفْعَلُ اللَّـهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ**} [النساء: ١٤٧]، لكن إذا كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب كانت أفضل، وهذه مسألة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها، وهي هل تقصد التعب في العبادة أفضل أم الراحة؟

الجواب: الراحة أفضل، لكن لو كانت العبادة لا تأتي إلا بالتعب والمشقة

كان القيام بها مع التعب والمشقة أعظم أجرًا. (٦/ ٤٨٤) = (٣/ ٩٨)

﴿**فائدة ٧٧٥**﴾ القيد الذي لبيان الواقع، يكون كالتعليل للحكم. (٦/ ٤٨٧) = (٣/ ٩٩)

﴿**فائدة ٧٧٦**﴾ والدليل المركب لا يتم الاستدلال به إلا بضم كل دليل إلى الآخر. (٦/ ٤٩٠) = (٣/ ١٠١)

﴿**فائدة ٧٧٧**﴾ **كتابة أولى** وهذه قبل خلق السموات والأرض، بخمسين ألف سنة في اللوح المحفوظ، وهذه كتابة لا تتغير ولا تتبدل لقول الله تعالى: {**يَمْحُو اللَّـهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**} [الرعد: ٣٩] أي: أصله الذي هو مرجع كل ما يكتب.

الكتابة الثانية عُمُرية، فيكتب على الجنين عمله، ومآله، ورزقه، وهو في بطن أمه، كما ثبت هذا في الحديث الصحيح حديث ابن مسعود المتفق عليه.

الكتابة الثالثة، الكتابة السنوية، وهي التي تكون ليلة القدر، ودليل هذا قوله تعالى: {**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** } [الدخان:**٣-٤**] يفرق، أي: يفصل ويبين كل أمر حكيم، وأمر الله كله حكيم. (٦/ ٤٩٣) = (٣/ ١٠٢)

﴿**فائدة ٧٧٨**﴾ ورد أن من قام ليلة القدر غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كل حديث ورد فيه «**وما تأخر**» غير صحيح. (٦/ ٤٩٤) = (٣/ ١٠٣)

﴿**فائدة ٧٧٩**﴾ ليلة القدر لها علامات مقارنة وعلامات لاحقة. أما علاماتها المقارنة فهي:

١ ـ قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيدًا عن الأنوار.

٢ ـ الطمأنينة، أي: طمأنينة القلب، وانشراح الصدر من المؤمن، فإنه يجد راحة وطمأنينة، وانشراح صدر في تلك الليلة، أكثر مما يجده في بقية الليالي.

٣ ـ قال بعض أهل العلم: إن الرياح تكون فيها ساكنة، أي: لا يأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو مناسبًا.

٤ ـ أن الله يُري الإنسانَ الليلةَ في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.

٥ ـ أن الإنسان يجد في القيام لذة ونشاطًا، أكثر مما في غيرها من الليالي.

أما العلامات اللاحقة:

فمنها: أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية، ليست كعادتها في بقية الأيام، وأما ما يذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يعدم بالكلية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع الليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت. (٦/ ٤٩٦-٤٩٧) = (٣/ ١٠٤-١٠٥)

﴿ باب الاعتكاف ﴾

﴿**فائدة ٧٨٠**﴾ **واعلم**: أن التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية،

أي: أن التعريفات اللغوية غالبًا تكون أعم وأوسع من التعريفات الشرعية. (٦/ ٤٩٩) = (٣/ ١٠٦)

﴿**فائدة ٧٨١**﴾ فإن الإيمان في اللغة التصديق والإقرار، ولكنه في الشرع قول، وعمل، واعتقاد، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم يجعلون الإيمان مدلوله شرعًا أوسع من مدلوله لغة. (٦/ ٤٩٩) = (٣/ ١٠٦)

﴿**فائدة ٧٨٢**﴾ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أي: يذكر الشيء وتعريفه، ثم بعد ذلك يذكر حكمه، حتى يكون الحكم منطبقًا على معرفة الصورة. (٦/ ٥٠١) = (٣/ ١٠٧)

﴿**فائدة ٧٨٣**﴾ وإذا لم يقم دليل على أن (الـ) للعهد الذهني فهي للعموم، هذا الأصل. (٦/ ٥٠٣) = (٣/ ١٠٧)

﴿**فائدة ٧٨٤**﴾ ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاءً، وكذلك ما علمنا أن أحدًا من أصحابه اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاءً، ولم يرد عنه لفظ عام أو مطلق، في مشروعية الاعتكاف كل وقت فيما نعلم، ولو كان مشروعًا كل وقت لكان مشهورًا مستفيضًا لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله. (٦/ ٥٠٤) = (٣/ ١٠٨)

﴿**فائدة ٧٨٥**﴾ لكن أحيانًا يراد بنذر الطاعة واحد من هذه الأربعة: الامتناع، أو الحث، أو التصديق، أو التكذيب، فيكون بمعنى اليمين فهل يجب الوفاء به؟

الجواب: يقول العلماء: لا يجب الوفاء، بل يخير بين الوفاء وكفارة

اليمين.

ومثاله في الامتناع، إذا قال: إن كلمت فلانًا، فللَّه عليَّ نذر أن أصوم أسبوعًا، فكلمه ومراده الامتناع، ولم يرد الطاعة، لكنه رأى أنه لا يتأكد الامتناع إلا إذا ألزم نفسه بهذا النذر.

فقال أهل العلم: هذا حكمه حكم اليمين، بمعنى أنه إن شاء صام هذا الأسبوع، وإن شاء كفر عن يمينه، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ومثاله في الحث إذا قال: إن لم أكلم فلانًا اليوم فللَّه علي نذر أن أصوم عشرة أيام، قصد بهذا الحث على تكليمه، فإذا مضى اليوم ولم يكلمه قلنا له: أنت مخير، إن شئت فصم عشرة أيام، وإن شئت فكفر عن يمينك.

ومثاله في التصديق إذا قال لمن كذبه: إن لم أكن صادقًا فيما قلت، فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرًا، **ومثاله في التكذيب، إذا قال لشخص**: إن كان ما تقوله صدقًا، فللَّه علي نذر أن أصوم شهرين. (٦/ ٥٠٨-٥٠٩) = (٣/ ١١٠-١١١)

﴿**فائدة ٧٨٦**﴾ المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع. (٦/ ٥١٠) = (٣/ ١١١)

﴿**فائدة ٧٨٧**﴾ **المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي**: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في

الغسل والتيمم قياسًا على الوضوء. (٦/ ٥٢٤) = (٣/ ١١٨)

﴿فائدة ٧٨٨﴾ والفساد والبطلان بمعنى واحد إلا في موضعين، الأول: الحج والعمرة، فالفاسد منهما ما كان فساده بسبب الجماع، والباطل ما كان بطلانه بالردة عن الإسلام، والموضع الثاني: في باب النكاح، فالباطل ما أجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة، والفاسد ما اختلفوا فيه كالنكاح بلا شهود. (٦/ ٥٢٥) = (٣/ ١١٨)

﴿فائدة ٧٨٩﴾ وكل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها. (٦/ ٥٢٥) = (٣/ ١١٩)

﴿فائدة ٧٩٠﴾ النهي إن عاد إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة... ولأننا لو صححنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى. (٦/ ٥٢٥) = (٣/ ١١٩)

﴿فائدة ٧٩١﴾ أن يكون النهي عائدًا إلى قول أو فعل يختص بالعبادة، فهذا يبطل العبادة أيضًا. (٦/ ٥٢٥) = (٣/ ١١٩)

﴿فائدة ٧٩٢﴾ ثم إن العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان. (٦/ ٥٢٧) = (٣/ ١٢٠)

﴿فائدة ٧٩٣﴾ إذا كان النهي عامًا في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها. (٦/ ٥٢٧) = (٣/ ١٢٠)

﴿فائدة ٧٩٤﴾ تجد الرجل السمَّاع، الذي ليس له هم إلا سماع ما يقوله

الناس، والاشتغال بقيل وقال، يضيع وقته فيما يضره ولا ينفعه. (٦/ ٥٣٠) = (٣/ ١٢١)

﴿**فائدة ٧٩٥**﴾ ينبغي ألا يكون الإنسان منا كلًّا، يجلس إلى أهله لا يكلمهم، ولا يتحدث إليهم، إن كان طالب علم فكتابه معه، وإن كان عابدًا يقرأ القرآن أو يذكر الله ولا يتكلم، ثم إذا سُئل لماذا لا يتكلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**».

نقول له: النبي ﷺ قال: «**فليقل خيرًا**»، والخير إما أن يكون في ذات الكلام، أو في غيره مما يؤدي إليه الكلام، ولا شك أنك إذا تكلمت مع أهلك، أو مع أصحابك بكلام مباح في الأصل وقصدك إدخال الأنس والسرور عليهم، صار هذا خيرًا لغيره، وقد يكون خيرًا لذاته أيضًا مثل أن يلقي عليهم مسألة فقهية أو قصة يعتبرون بها، أو نحو ذلك. (٦/ ٥٣٠) = (٣/ ١٢١)



تقييدات

كتاب المناسك

﴿**فائدة ٧٩٦**﴾ والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جعلوا المنسك ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح. (٧/ ٥) = (٣/ ١٢٣)

﴿**فائدة ٧٩٧**﴾ الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام. (٧/ ٧) = (٣/ ١٢٤)

﴿**فائدة ٧٩٨**﴾ والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة للذكور، وواحد من أمور أربعة للإناث. **فللذكور**: الإنزال، ونبات العانة، وتمام خمس عشرة سنة، **وللإناث**: هذه، وزيادة أمر رابع وهو الحيض. (٧/ ٩) = (٣/ ١٢٥)

﴿**فائدة ٧٩٩**﴾ **يلغز بها، فيقال**: عبادة أولها نفل ثم انقلبت إلى فرض بدون أن ينوي الفرض من أولها، فيكون الجواب هو: حج الرقيق إذا عتق في عرفة أو قبلها.

وقيل: إنه لا يكون فرضًا إلا من حين العتق، فتكون هذه العبادة أولها نفلًا وآخرها فرضًا، وهذا أيضًا يلغز به، وهذا ليس بغريب؛ لأن الحج يخالف غيره في مسألة النية في أمور متعددة، كما سيأتي أن الإنسان إذا قدم إلى مكة، وهو مفرد أو قارن فطاف وسعى، فإنه سيطوف للقدوم، وطواف القدوم سنة، وسيسعى للحج، فله بعد ذلك أن يقلب هذه النية إلى عمرة ليصبح متمتعًا، فالطواف كان للقدوم في الأول وهو سنة، وصار الآن للعمرة ركنًا، والسعي الذي كان أولًا

للحج صار الآن للعمرة فالحج له أشياء يخالف غيره فيها. (٧/ ١٧) = (٣/ ١٢٩)

﴿**فائدة ٨٠٠**﴾ وتصرف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة، أو زوالها يكون صحيحًا نافذًا، كما لو وكلت شخصًا يبيع لك شيئًا، ثم عزلته عن الوكالة، ولم يعلم بالعزل حتى تصرف، فإن تصرفه يكون صحيحًا بناءً على الوكالة الأولى التي لم يعلم بأنها فسخت. (٧/ ٣٦) = (٣/ ١٣٨)

﴿**فائدة ٨٠١**﴾ **أما النسب، فالمَحْرَم هو**: الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الأُخت، والخال، هؤلاء سبعة محارم بالنسب، وهؤلاء تحرم عليهم المرأة على التأبيد.

والمحرم من الرضاع كالمحرم من النسب سواء، فيكون محرمها من الرضاع: أباها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخاها من الرضاع، وعمها من الرضاع، وخالها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، سبعة من الرضاع، وسبعة من النسب، هؤلاء أربعة عشر.

والمحارم بالمصاهرة أربعة: أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج أم المرأة، وزوج بنت المرأة، فهم أصول زوجها أي: آباؤه وأجداده، وفروعه وهم أبناؤه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن نزلوا، وزوج أمها، وزوج بنتها، لكن ثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد، وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرمًا إلا إذا دخل بأمها. (٧/ ٣٨) = (٣/ ١٣٩)

﴿**فائدة ٨٠٢**﴾ **ذهب ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مذهبًا جيدًا وهو**: أن كل من فرط في

واجبه فإنه لا تبرأ ذمته ولو أُدي عنه بعد موته، وعلى هذا فلا يحج عنه ويبقى مسؤولًا أمام الله عَزَّوَجَلَّ، لكن الجمهور على خلاف كلام ابن القيم، لكن كلامه هو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية. (٧/ ٤٣) = (٣/ ١٤٢)

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿فائدة ٨٠٣﴾ «الحُلَيفة» تصغير الحلْفَاء، وهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرَته فيه، تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، وتبعد عن مكة عشرة أيام، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة. (٧/ ٤٤) = (٣/ ١٤٢)

﴿فائدة ٨٠٤﴾ والحرم له حدود معروفة ـ والحمد لله ـ إلى الآن، وتختلف قربًا وبعدًا من الكعبة، فبعضها قريب من الكعبة، وبعضها بعيدٌ من الكعبة، وأقربها من الكعبة التنعيم، وأبعدها من جهة جدة ومن جهة عرفة أيضًا، بعضها تسعة أميال، ومنها أحد عشر ميلًا، وهذه الحدود توقيفية ـ ليس للرأي فيها مجال، فلا يقال: لماذا بعدت حدود الحرم من هذه الجهة دون هذه الجهة؟ (٧/ ٥٠) = (٣/ ١٤٥)

﴿فائدة ٨٠٥﴾ يقال ذو القَعدة، وذو القِعدة، ويقال: ذو الحَجة وذو الحِجة، والأفصح الفتح في الأول «ذو القَعدة» والكسر في الثاني «ذو الحِجة». (٧/ ٥٥) = (٣/ ١٤٧)

﴿فائدة ٨٠٦﴾ والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف. (٧/ ٥٥) = (٣/ ١٤٧)

﴿فائدة ٨٠٧﴾ والأصل في الدلالات أن نأخذ بالظاهر، إلا بدليل شرعي

يخرج الكلام عن ظاهره. (٧/ ٥٧) = (٣/ ١٤٩)

﴿ باب الإحرام ﴾

﴿**فائدة ٨٠٨**﴾ نية الفعل لا توثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر. (٧/ ٦٠) = (٣/ ١٥٠)

﴿**فائدة ٨٠٩**﴾ واسم الفاعل بمنزلة الموصول، بل إن النحويين يقولون: إن (الـ) في اسم الفاعل موصولة. (٧/ ٦١) = (٣/ ١٥١)

﴿**فائدة ٨١٠**﴾ إذا قال العلماء تنظف، فليس المراد تنظيف الثياب، ولا تنظيف البدن إذا قرن به الغسل؛ لأن تنظيف البدن يحصل بالغسل، ولكن المراد بالتنظيف أخذ ما ينبغي أخذه، مثل: الشعور التي ينبغي أخذها كالعانة، والإبط، والشارب، وكذلك الأظافر فيسن أن يتنظف بأخذها. (٧/ ٦٣) = (٣/ ١٥١)

﴿**فائدة ٨١١**﴾ وهذه العبارات تقع في كلام العلماء، فيقولون: كذا ككذا لفظًا ومعنى، أي: في وزن الكلمة ومعناها. (٧/ ٦٥) = (٣/ ١٥٢)

﴿**فائدة ٨١٢**﴾ وغير المشروع غير متبوع، ولا يترتب عليه شيء، وإذا قلنا: إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع، صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية. (٧/ ٧٥) = (٣/ ١٥٨)

﴿**فائدة ٨١٣**﴾ ولا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، والعكس صحيح. (٧/ ٨٥) = (٣/ ١٦٣)

﴿**فائدة ٨١٤**﴾ الأمور الشرعية مبناها على غلبة الظن. (٧/ ٨٥) = (٣/ ١٦٣)

﴿**فائدة ٨١٥**﴾ وأقرب الأقوال أن نقول: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.

فالتنعيم متصل بمكة الآن تمامًا، بل يوجد بيوت من وراء التنعيم، فأصبح التنعيم داخل مكة مع أنه من الحل، وهنا يمكن أن يلغز بذلك فيقال: هناك شجر في مكة أنبته الله يجوز أن تحشه، وهناك صيد في مكة يجوز أن تصيده. (٧/ ٨٩) = (٣/ ١٦٥)

﴿**فائدة ٨١٦**﴾ فالذي ينتقل عن شيء إلى آخر تخلصًا من الأول لوجوبه عليه فهذا لا يصح؛ لأن الواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، كما أن المحرمات لا تحل بالتحيل عليها. وأما من انتقل من واجب لتكميل هذا الواجب، فإن ذلك جائز، ولا بأس به؛ لأنه تحول إلى أفضل. (٧/ ٩٨) = (٣/ ١٦٩)

﴿**فائدة ٨١٧**﴾ ولماذا جاءت بالياء الدالة على أنها منصوبة؟ **قالوا:** لأنها مصدر لفعل محذوف وجوبًا، لا يجمع بينه وبينها، والتقدير ألبت إلبابين لك. ألبت، يعني: أقمت بالمكان إلبابين. لكن حصل فيها حذف حرف الهمزة، وصارت لبابين، بعد حذف الهمزة. ثم قيل: تحذف أيضًا الباء الثانية، فنقول لبيك، والياء علامة للإعراب. (٧/ ١٠٥) = (٣/ ١٧٢)

﴿**فائدة ٨١٨**﴾ «**اللهم**» **معناها:** يا الله، لكن حذفت ياء النداء وعوض عنها

الميم، وجعلت الميم أخيرًا، ولم تكن في مكان الياء تبركًا بذكر اسم الله تعالى ابتداء، وعوض عنها الميم؛ لأن الميم أدل على الجمع، ولهذا كانت من علامات الجمع؛ فكأن الداعي جمع قلبه على ربه عَزَّوَجَلَّ، لأنه يقول يا الله. (٧/ ١٠٥) = (٣/ ١٧٣)

﴿**فائدة ٨١٩**﴾ والنافية للجنس أعم من النافية مطلق النفي. (٧/ ١٠٦) = (٣/ ١٧٣)

﴿**فائدة ٨٢٠**﴾ فإن عبارة العلماء محكمة حيث قالوا: «توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية». (٧/ ١٠٩) = (٣/ ١٧٥)

﴿ باب محظورات الإحرام ﴾

﴿**فائدة ٨٢١**﴾ قاعدة: «**امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه**». (٧/ ١١٩) = (٣/ ١٨٠)

﴿**فائدة ٨٢٢**﴾ ويذكر أن أول من عبَّر بلبس المخيط إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من فقهاء التابعين؛ لأنه في الفقه أعلم منه في الحديث، ولهذا يعتبر فقيهًا، فقال: «لا يلبس المخيط». (٧/ ١٢٧) = (٣/ ١٨٤)

﴿**فائدة ٨٢٣**﴾ «ولا السراويل» اسم مفرد وليس جمعًا، وجمعه سراويلات. وقيل: إنه اسم جمع، ومفرده سروال، لكن اللغة الفصيحة أن سراويل مفرد. (٧/ ١٢٨) = (٣/ ١٨٤)

﴿**فائدة ٨٢٤**﴾ لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد، فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد. (٧/ ١٣١) = (٣/ ١٨٦)

﴿**فائدة ٨٢٥**﴾ الإنسان إذا احتاج لفعل المحظور فعله وفدى، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. (٧/ ١٣٧) = (٣/ ١٨٨)

﴿**فائدة ٨٢٦**﴾ ونحن نرى أن الذين يضعون الطيب في الحجر الأسود قد أخطأوا؛ لأنهم سوف يحرمون الناس من استلام الحجر الأسود، أو يوقعونهم في محظور من محظورات الإحرام، وكلاهما عدوان على الطائفين.

فيقال لهم: إذا أبيتم إلا أن تطيبوا الكعبة، فلا تجعلوا الطيب في مشعر من مشاعر الطواف، اجعلوه في جوانب الكعبة، أما أن تجعلوه في مكان يحتاج المسلمون إلى مسحه وتقبيله، فهذا جناية عليهم؛ لأنهم إما أن يدعوا المسح مع القدرة عليه، وإما أن يقعوا في المحظور، فعلى طالب العلم أن ينبه هذا الذي احتسب بنيَّته، وأساء بفعله أنه قد أخطأ؛ لأن من قبَّلَ الحجر أو مسحه وأصابه طيب، وقيل له: اغسله، يكون فيه أذى شديد عليه، خصوصًا مع الزحام. (٧/ ١٤٠) = (٣/ ١٩٠)

﴿**فائدة ٨٢٧**﴾ والمعروف لا يعرَّف؛ لأنك إذا عرَّفت المعروف صار نكرة. (٧/ ١٤٢) = (٣/ ١٩١)

﴿**فائدة ٨٢٨**﴾ والمحرم إذا صيد الصيد من أجله فالصيد عليه حرام.

(٧/ ١٤٤) = (٣/ ١٩٢)

﴿**فائدة ٨٢٩**﴾ **للقاعدة المشهورة**: «أنه إذا اجتمع في شيء مبيح وحاظر، ولم يتميز المبيح من الحاظر، فإنه يغلب جانب الحاظر»؛ لأنه لا يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب. (٧/ ١٤٤) = (٣/ ١٩٢)

﴿**فائدة ٨٣٠**﴾ والغاصب يضمن المغصوب بكل حال. (٧/ ١٤٥) = (٣/ ١٩٢)

﴿**فائدة ٨٣١**﴾ وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له، وكل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفعه بغير القتل دُفع، وإلا قتل. (٧/ ١٤٦) = (٣/ ١٩٣)

﴿**فائدة ٨٣٢**﴾ إذا تعارض التخصيص، أو الترجيح فأيهما أولى؟ **الجواب**: الترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية. فإذًا يكون مسلك الترجيح أولى. (٧/ ١٥٣) = (٣/ ١٩٧)

﴿**فائدة ٨٣٣**﴾ لو عُقِدَ على امرأة محرمة لزوج حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لزوج محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة محلة، والولي محرم لم يصح النكاح.

لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النهي على عينه لكان هذا من المحادة لله ولرسوله ﷺ؛ لأن ما نهى الشارع عنه إنما يريد من الأمة عدمه، فلو أمضي كان مضادة لله ولرسوله. (٧/ ١٥٣) = (٣/ ١٩٧)

﴿ باب الفدية ﴾

﴿**فائدة ٨٣٤**﴾ وإضافة قيد إلى ما أطلقه الشرع تقييد لشرع الله وتضييق على عباد الله. (٧/ ١٧٠) = (٣/ ٢٠٦)

﴿**فائدة ٨٣٥**﴾ **القاعدة العامة الأصولية الحديثية وهي**: «أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله ورسوله». (٧/ ١٨٠) = (٣/ ٢١٠)

﴿**فائدة ٨٣٦**﴾ **والذي صحت فيه الفدية ثلاثة أشياء**:

الأول: حلق شعر الرأس.

الثاني: جزاء الصيد.

الثالث: الجماع، صح عن الصحابة.

والباقي ذكر بالقياس وذكرنا أن بعض الأقيسة لا تصح وحينئذٍ نذكر قاعدة مهمة جدًا، أولًا: أنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ.

ثانيًا: أنه لا يجوز استحلال أموال المعصومين إلا بدليل، فلا نقول لهم: يجب أن تخرجوا شيئًا من أموالكم إلا بدليل، هذا هو الأصل، ولكن ذكرت أنه من باب التربية والتوجيه ينبغي ألا تخرج عما كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أما بالنسبة للعلم كعلمٍ نظري، فلا بد أن يبين الحق، وكذلك لو فرض أن شخصًا معينًا استفتاك في مسألة ترى فيها خلاف ما يراه جمهور الفقهاء، فلا بأس أن تفتيه ما دمت تثق أن الرجل عنده احترام لشرع الله، فهنا يفرق بين

الفتوى العامة والفتوى الخاصة وبين العلم النظري والعلم التربوي، وقد كان بعض أهل العلم يفتي في بعض المسائل سرًا كمسألة الطلاق الثلاث كجد شيخ الإسلام أبي البركات، وهذه طريقة العلماء الربانيين الذين يربون الناس حتى يلتزموا بشريعة الله. (٧/ ١٨٦-١٨٧) = (٣/ ٢١٤)

﴿**فائدة ٨٣٧**﴾ ما يثبت له حكم الرفع ما قاله الصحابي وليس للرأي فيه مجال. (٧/ ١٨٨) = (٣/ ٢١٥)

﴿**فائدة ٨٣٨**﴾ **قاعدة ينبغي أن تكون على بال طالب العلم**: «أن الإيجاب بلا دليل كالتحريم بلا دليل». (٧/ ١٨٨) = (٣/ ٢١٥)

﴿ **فصل** ﴾

﴿**فائدة ٨٣٩**﴾ **القاعدة الشرعية في هذا**: أنه إذا كان الموجَبُ واحدًا فلا يضر اختلاف الأجناس، ولذلك لو أحدث رجل ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل ومس ذكر لشهوة، فهذه خمسة موجِبات فهل نقول: توضأ خمس مرات؟ لا؛ لأن الموجَبَ واحد، فالقاعدة: أنه إذا كان الموجَبُ واحدًا، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية. (٧/ ١٩١) = (٣/ ٢١٦)

﴿**فائدة ٨٤٠**﴾ الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة. (٧/ ١٩٦) = (٣/ ٢١٩)

﴿**فائدة ٨٤١**﴾ والمأمورات أمور إيجابية لا بد أن تكون، والمنهيات أمور

عدمية لا بد أن لا تكون. ثم إن المأمورات يمكن تداركها بفعلها، لكن المنهيات مضت، لكن إذا كان في أثناء المنهي فيجب التدارك بقطعه. (٧/ ٢٠٣) = (٣/ ٢٢٢)

﴿**فائدة ٨٤٢**﴾ والشاة إذا أطلقت في لسان الفقهاء، فهي للذكر والأنثى من الضأن والمعز، فالتيس شاة، والخروف شاة، والشاة الأنثى شاة، والعنز شاة. (٧/ ٢٠٨) = (٣/ ٢٢٥)

﴿**فائدة ٨٤٣**﴾ وليعلم أن سبع البدنة والبقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة، وعلى هذا فلو ضحى به الإنسان عن نفسه وأهل بيته لأجزأ خلافًا لما فهمه بعض طلبة العلم، من أن سبع البدنة لا يشرّك فيه، وإنما يجزئ عن واحد فقط، فإن هذا وهم وليس فهمًا صحيحًا، لا لما جاء في السنة، ولا لما جاء في كلام العلماء؛ لأن التشريك في الثواب لا حصر له، وتشريك الملك هو الذي يحصر، وتشريك الملك في البدنة والبقرة سبعة بلا زيادة.

ففي الملك والإجزاء الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد، ولا تجزئ البقرة والبدنة إلا عن سبعة، أما الثواب فشرك من شئت، ولهذا كان الرسول ﷺ «**يضحي بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته**» وأهل بيته تسع نسوة وهو العاشر، هذا إن لم يرد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهل بيته حتى الأقارب فيكون لا حصر له، ففرق بين الملك والإجزاء وبين الثواب.

فإذا شارك الإنسان في سبع بعير، وقال: اللهم هذا عني وعن أهل بيتي، فإن

ذلك يجزئ عنه وعن أهل بيته، ولو كانوا مائة. (٧/ ٢١٠) = (٣/ ٢٢٦)

﴿ باب جزاء الصيد ﴾

﴿**فائدة ٨٤٤**﴾ اليربوع أيضًا معروف، حيوان يشبه الفأرة لكنه أطول منها رجلًا، وله ذنب طويل، وفي طرفه شعر كثير، وهو من أذكى الحيوانات التي تشبهه؛ لأنه يحفر له جحرًا في الأرض، ويجعل له بابًا، ثم يحفر في طرف الجحر حتى لا يبقي إلا قشرة رقيقة، فإذا حشره أحد من عند باب الجحر خرج من القشرة الرقيقة، وتسمى النافقاء، أي: نافقاء اليربوع، ولهذا اشتق منها النفاق؛ لأن هذا اليربوع منافق في جحره، لكنه نفاق مباح يريد أن يحمي بذلك نفسه، وهو حلال. (٧/ ٢١٤) = (٣/ ٢٢٨)

﴿ باب حكم صيد الحرم ﴾

﴿**فائدة ٨٤٥**﴾ حرم المدينة مسافة بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. فهو مربع ما بين عير إلى ثور، وثور جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية.

وعير جبل كبير من الناحية الجنوبية الغربية عن المدينة جنوب ذي الحليفة، وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيها فهو حرام، وحرم المدينة معروف عند أهل المدينة. (٧/ ٢٢٤) = (٣/ ٢٣٣)

﴿**فائدة ٨٤٦**﴾ **الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة** – باختصار –:



الأول: أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.

الثاني: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

الثالث: أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد المدينة.

الرابع: أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعظم السيئات في مكة أعظم من المدينة.

الخامس: أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه، كالعلف، وآلة الحرث، وما أشبه ذلك. (٧/ ٢٢٤-٢٢٥) = (٣/ ٢٣٣-٢٣٤)

﴿**فائدة ٨٤٧**﴾ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها؛ لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان.

وما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصواب، ولهذا نزح كثير من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى الشام والعراق واليمن ومصر؛ لأن إفادتهم فيها أكثر من بقائهم في المدينة. (٧/ ٢٢٦) = (٣/ ٢٣٤)

﴿**فائدة ٨٤٨**﴾ الفنون كتاب لابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسمي فنونًا لأنه جمع فيه الفنون كلها، وهو كتاب رأينا شيئًا منه، ولا بأس به لكن ليس بذاك الكتاب الذي

فيه التحقيق الكامل في مناقشة المسائل، إنما ينفع طالب العلم بأن يفتح له الأبواب في المناقشة. (٧/ ٢٢٦) = (٣/ ٢٣٤)

﴿فائدة ٨٤٩﴾ **قال: في الروض:** «تضاعف الحسنة والسيئة بمكان، وزمان فاضل»، فالحسنة تضاعف بالكم وبالكيف، وأما السيئة فبالكيف لا بالكم؛ لأن الله تعالى قال في سورة الأنعام وهي مكية: {**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**} [الأنعام]، وقال: {**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**} [الحج: ٢٥]، ولم يقل نضاعف له ذلك، بل قال: {**نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**} فتكون مضاعفة السيئة في مكة، أو في المدينة مضاعفة كيفية. (٧/ ٢٢٧) = (٣/ ٢٣٥)

﴿ باب دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي ﴾

﴿فائدة ٨٥٠﴾ العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح. (٧/ ٢٣٠) = (٣/ ٢٣٦)

﴿فائدة ٨٥١﴾ والحجر الأسود هو الذي في الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة، ويوصف بالأسود لسواده، ويخطئ من يقول الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية، فإن اسمه الحجر الأسود. (٧/ ٢٣٢) = (٣/ ٢٣٨)

﴿فائدة ٨٥٢﴾ من شرط كون الخبر مرفوعًا حكمًا إذا أخبر به صحابي أن لا يكون الصحابي معروفًا بالأخذ عن بني إسرائيل. (٧/ ٢٣٦) = (٣/ ٢٣٩)

﴿فائدة ٨٥٣﴾ مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة

الفضيلة المتعلقة بزمانها، أو مكانها. (٧/ ٢٤٤) = (٣/ ٢٤٤)

﴿**فائدة ٨٥٤**﴾ الأولى: {**قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ**}، والثانية: {**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**}، لأنهما سورتا الإخلاص، فـ «قل يا أيها الكافرون» فيها إخلاص القصد، و «قل هو الله أحد» فيها إخلاص العقيدة، فالتوحيد في «قل هو الله أحد» توحيد علمي عقدي، وفي «قل يا أيها الكافرون» عملي إرادي. (٧/ ٢٦٦) = (٣/ ٢٥٥)

﴿ فصل – في السعي ـ ﴾

﴿**فائدة ٨٥٥**﴾ والوادي في الغالب يكون نازلًا ويكون رخوًا رمليًا فيشق فيه المشي العادي. (٧/ ٢٦٩) = (٣/ ٢٥٦)

﴿ باب صفة الحج والعمرة ﴾

﴿**فائدة ٨٥٦**﴾ «يوم التروية»، هو اليوم الثامن، وسمي بذلك؛ لأن الناس كانوا فيما سبق يتروون الماء فيه؛ لأن منى في ذلك الوقت لم يكن فيها ماء، وكذلك مزدلفة وعرفة، فهم يتأهبون بسقي الماء للحج في المشاعر في هذا اليوم الثامن.

ومن اليوم الثامن إلى الثالث عشر كلها لها أسماء، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني. (٧/ ٢٨٢) = (٣/ ٢٦٣)

﴿**فائدة ٨٥٧**﴾ **من القواعد**: أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان. (٧/ ٢٩٣) = (٣/ ٢٦٩)

﴿**فائدة ٨٥٨**﴾ ومزدلفة هي المشعر الحرام بين عرفة ومنى، سميت بذلك لأنها أقرب المشعرين إلى الكعبة، ولقبت بالمشعر الحرام لإخراج المشعر الحلال وهو عرفة، وتسمى «جمعًا» لاجتماع الناس فيها، ففي الجاهلية لا يجتمع الحجاج جميعًا، إلا في مزدلفة؛ لأن عرفة يتخلف عنها قريش. (٧/ ٣٠٢) = (٣/ ٢٧٤)

﴿**فائدة ٨٥٩**﴾ «المشعر الحرام» وصف بالحرام؛ لأن هناك مشعرًا حلالًا وهو عرفات، ففي الحج مشعران: حلال، وحرام. فالمشعر الحرام مزدلفة، والمشعر الحلال عرفة. ووصف بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم. (٧/ ٣١٢) = (٣/ ٢٧٩)

﴿**فائدة ٨٦٠**﴾ بين المشاعر أودية، فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد، وهو وادي عرنة، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد، وهو وادي محسر. (٧/ ٣١٥) = (٣/ ٢٨٠)

﴿**فائدة ٨٦١**﴾ المشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع، كما فعل النبي ﷺ: حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقنّع رأسه وأسرع، وبعض الناس يتخذ اليوم هذه الأماكن أعني ديار ثمود سياحة ونزهة ـ والعياذ بالله ـ مع أن الرسول ﷺ أسرع فيها، وقال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم**»، ففي عملهم خطر عظيم؛ لأن الإنسان إذا دخل على هؤلاء بهذه الصفة فقلبه يكون غير لين خاشع، فيكون قاسيًا مع مشاهدته آثار العذاب، وحينئذٍ يصيبه ما أصابهم من التكذيب

والتولي، هذا معنى الحديث، وليس المراد أن يصيبكم العذاب الرجز الحسي، فقد يراد به العذاب والرجز المعنوي، وهو أن يقسو قلب الإنسان، فيكذب بالخبر، ويتولى عن الأمر.

والذين يذهبون إلى النزهة أو للتفرج، الظاهر أنهم للضحك أقرب منهم للبكاء، فنسأل الله لنا ولهم العبرة والهداية. (٧/ ٣١٥-٣١٦) = (٣/ ٢٨١)

﴿**فائدة ٨٦٢**﴾ أصحاب الفيل أُهلكوا في مكان يقال له المُغَمَّسُ حول الأبطح، وفي هذا يقول الشاعر الجاهلي:

حبس الفيل بالمُغَمَّسِ حتى ظل يحبو كأنه مكسور

(ش٧/ ٣١٦) = (٣/ ٢٨١)

﴿**فائدة ٨٦٣**﴾ ومنى اسم مكان معروف، وسميت بهذا الاسم لكثرة ما يمنى فيها من الدماء يراق من الدماء، وهي من حيث الإعراب مصروفة، فنقول: إلى منًى بالتنوين، وحدها شرقًا وغربًا من وادي محسر إلى جمرة العقبة. (٧/ ٣١٨-٣١٩) = (٣/ ٢٨٢)

﴿**فائدة ٨٦٤**﴾ والمعروف في معاني الحروف أن ابتداء الغاية داخل، لا انتهاءها، لكن إذا كانت المسألة من باب الحد، فإن ابتداء الغاية، وانتهاءها لا يدخلان. (٧/ ٣١٩) = (٣/ ٢٨٢)

﴿**فائدة ٨٦٥**﴾ منى، وعرفة، ومزدلفة مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد إطلاقًا أن يبني فيها بناء ويؤجره، ولا أن يختط أرضًا ويؤجرها، فإن فُعِلَ فالناس

معذورون يبذلون الأجرة، والإثم على الذي أخذها. (٧/ ٣٢٠) = (٣/ ٢٨٣)

﴿**فائدة ٨٦٦**﴾ والقياس لا بد فيه أن يتفق الطرفان على حكم الأصل، لأجل أن يلزم أحدهما الآخر بما يقتضيه القياس. (٧/ ٣٢٣) = (٣/ ٢٨٥)

﴿**فائدة ٨٦٧**﴾ فمن كان أهدى إبلًا فإننا نقول له: انحر، ومن أهدى بقرًا أو أهدى غنمًا فإننا نقول له: اذبح. (٧/ ٣٢٧) = (٣/ ٢٨٧)

﴿ فصل – جامع ـ ﴾

﴿**فائدة ٨٦٨**﴾ «**طواف الزيارة**»، سمي بذلك لأنه يقع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحل فكان القادم منها كالزائر ويسمى أيضًا طواف الإفاضة لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة، قال الله تعالى: {**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ**} [البقرة: ١٩٨]. (٧/ ٣٣٩) = (٣/ ٢٩٤)

﴿**فائدة ٨٦٩**﴾ العام ولو كان بلفظ «كل» قد يراد به الخاص، والذي يعين أن المراد به الخاص السياق أو القرينة. (٧/ ٣٤٥) = (٣/ ٢٩٦)

﴿**فائدة ٨٧٠**﴾ الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة. (٧/ ٣٥٥) = (٣/ ٣٠١)

﴿**فائدة ٨٧١**﴾ أن الإنسان ليس مخيرًا بين أن يقوم بالواجب أو يذبح عنه فدية كما يظنه بعض الجهال، فبعض الجهال يقول: وقفت بعرفة ونزلت إلى مكة، وطفت طواف الإفاضة وسعيت وبقي المبيت بمزدلفة وبمنى ورمي

الجمار وطواف الوداع، أو أذبح عشرة ذبائح وليس أربعة، فهذا ليس بجائز؛ لأن المسألة ليست مسألة تخيير لكن المسألة أنه إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فإنه يفدي بدم، وبعض الجهال يظن أنه مخير، ولهذا تجده يقول: أنا لا يهمني أتجاوز الميقات بلا إحرام، متى شئت أحرمت، والمسألة سهلة أذبح فدية، فهذا ليس بصحيح، ولكن إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فحينئذٍ نلزمه بالفدية، وهكذا بقية كفارات المعاصي ليس معناها أن الإنسان مخير بين فعل المعصية والكفارة، أو تركها، فهذا ليس بجائز، ولذلك يجب أن ننبه العوام وبعض طلبة العلم الذين علمهم قاصر، أن هذه الكفارات والفداءات ليس معناها أن الإنسان مخير بين أن يفعل المعصية أو يترك الواجب ويفعل هذه الفدية، بل إذا فات الأمر ولم يمكن تداركه فالفدية. (٧/ ٣٦٩) = (٣/ ٣٠٨)

﴿**فائدة ٨٧٢**﴾ وأن النبي ﷺ كرر العمرة في أشهر الحج؛ لتزول عقيدة أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، حتى يأتي الناس في غير أشهر الحج إلى مكة فيحصل ارتفاع اقتصادي. (٧/ ٣٧٨) = (٣/ ٣١٣)

﴿**فائدة ٨٧٣**﴾ **الأمور قسمان**: أمور غائية، وأمور وسيلة.

فأما الأمور الغائية: فهي التي هي غاية ومقصودة لذاتها، فإنها لا تفعل إلا بإذن من الشرع، ولا يمكن لأحد أن يشرعها أو يتعبد لله بها.

وأما الأمور التي هي وسيلة: فيقصد بها الوصول إلى الغاية، فهذه ليس لها

حد شرعي، **بل لها قاعدة شرعية**: وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم، وإذا كان كذلك فالوسائل بابها مفتوح. (٧/ ٣٨٠) = (٣/ ٣١٤)

﴿**فائدة ٨٧٤**﴾ ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط. (٧/ ٣٨٤) = (٣/ ٣١٦)

﴿**فائدة ٨٧٥**﴾ **قال العلماء**: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلًا على وجوبه فيها. (٧/ ٣٩٦) = (٣/ ٣٢٢)

﴿**فائدة ٨٧٦**﴾ عدم الذكر في سياق البيان يدل على أنه لا عبرة به. (٧/ ٣٩٨) = (٣/ ٣٢٣)

﴿**فائدة ٨٧٧**﴾ **وإذا أطلق الدم في لسان الفقهاء فهو**: سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو واحدة من الضأن أو المعز، ولا بد فيها من شروط الأضحية. (٧/ ٤٠٥) = (٣/ ٣٢٦)

﴿**فائدة ٨٧٨**﴾ إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم، وفيه قول على الله بلا علم، وإشقاق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلا شيء واحد، وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجبًا، لكن هل فيه تكليف على العباد؟

الجواب: لا، وكذلك نقول في التحريم والتحليل، فتحريم ما كان مباحًا

أشد من إباحة ما عسى أن يكون حرامًا. (٧/ ٤٠٧) = (٣/ ٣٢٧)

﴿ باب الفوات والإحصار ﴾

﴿**فائدة ٨٧٩**﴾ ومن فعل ما أمر به على وجه أمر به فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرتين. (٧/ ٤١٥) = (٣/ ٣٣١)

﴿**فائدة ٨٨٠**﴾ **وهذه القاعدة مرت بنا**: أنه إذا ذكر حكم عام، ثم عطف عليه حكم يختص ببعض أفراده، فإنه لا يقتضي التخصيص. (٧/ ٤١٨) = (٣/ ٣٣٣)

﴿ باب الهدي والأضحية والعقيقة ﴾

﴿**فائدة ٨٨١**﴾ بعض أهل الخبرة يقولون: إن قطع الألية من مصلحة البهيمة؛ لأن الشحم الذي يتكدس في الألية إذا لم يكن لها ألية عاد إلى الظهر وانتفعت به البهيمة مع خفة البهيمة، وعدم تعرضها للتعب؛ لأن بعض الضأن تكبر أليتها جدًا فيؤثر على رجليها من ثقل هذا الشحم، ولكن ظاهر كلام الفقهاء أنها لا تجزئ مطلقًا ـ أعني مقطوعة الألية ـ وبناء عليه نسأل عن الأسترالي، والأسترالي ليس له ألية، له ذيل كذيل البقرة، فليس فيه شيء مراد، فيشبه ما قاله الفقهاء في البتراء وأنها تجزئ خلقة كانت أو مقطوعة، وقد شاهدنا ذلك من وجهين:

الأول: أنه أحيانًا يرد ما لم يقطع ذيله من الأستراليات.

الثاني: أحيانًا يكون فيه أنثى أسترالية فينزو عليها الذكر من الضأن هنا وتلد ولدًا ليس له ألية، وإنما له ذيل فقط، وهذا يدل على أنه ليس لها ألية خلقة، وإنما

لها ذيل. (٧/ ٤٣٦) = (٣/ ٣٤١-٣٤٢)

﴿**فائدة ٨٨٢**﴾ وكان أحد الخطباء يخطب يوم العيد ويقول: السنة أن يقول عند الذبح: بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا، فذهبت العامة وصار الواحد منهم يقول: بسم الله وجوبًا والله أكبر استحبابًا، يظن أن هذا هو المشروع، ولهذا ينبغي للخطيب أن يكون عنده انتباه؛ لأن العامة ليسوا كطلبة العلم فيقول: بسم الله والله أكبر، أما: «بسم الله» فواجبة، وأما الله أكبر فمستحبة، حتى لا يختلط الأمر على الناس. (٧/ ٤٤٣) = (٣/ ٣٤٥)

﴿**فائدة ٨٨٣**﴾ والشروط لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا. (٧/ ٤٤٣) = (٣/ ٣٤٥)

﴿**فائدة ٨٨٤**﴾ الإنسان مطالب بتصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره. (٧/ ٤٤٤) = (٣/ ٣٤٦)

﴿**فائدة ٨٨٥**﴾ **وفي الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح:** الودجان، والمريء ـ وهو مجرى الطعام والشراب ـ والحلقوم مجرى النفس، ولهذا يكون دائمًا مفتوحًا لتسهيل النفس، وجعله الله عَزَّوَجَلَّ عظامًا لينة لتسهل حركة الرقبة، ولهذا ترفع رقبتك لترفع رأسك وتنزله ولا تجد كلفة، والمريء من ورائه، أي: بينه وبين الرقبة، وهو مجرى الطعام والشراب، وليس كالحلقوم مفتوحًا بل إن استأذن أحد فتح الباب له، وإن لم يستأذن فالباب مغلق. (٧/ ٤٤٨) = (٣/ ٣٤٨)

﴿**فائدة ٨٨٦**﴾ وقد أخبرني بعض الإخوة الذين في أمريكا أنهم الآن رجعوا إلى الشرط الإسلامي، وهو إنهار الدم بشق الودج ثم يدخلون آلة مع الودج الثاني وينفخونها بشدة، من أجل أن يخرج الدم مندفعًا من الودج الأول الذي فروه، أي: أنهم أشد منا، فيتعجلون أن يخرج الدم؛ لأنه إذا جاءه ما يدفعه من أحد الودجين اندفع إلى الآخر، لكننا ـ ولله الحمد ـ لا يكلفنا الله عَزَّوَجَلَّ مثل هذا، فذبحنا يسير، امرر السكين على الودجين، وهذا كافٍ. (٧/ ٤٥١) = (٣/ ٣٤٩-٣٥٠)

﴿**فائدة ٨٨٧**﴾ الأوامر لا يعذر فيها بالجهل بخلاف النواهي، فالنواهي إذا فعلها الإنسان جاهلًا عذر بجهله، أما الأوامر فلا. (٧/ ٤٥٧) = (٣/ ٣٥٣)

﴿**فائدة ٨٨٨**﴾ **القاعدة الشرعية**: أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحدًا وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل حتى خصائص الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليست خصائص له شخصية لكن من أجل أنه رسول ولا يتصف بهذا الوصف سواه. (٧/ ٤٥٨) = (٣/ ٣٥٣)

﴿ فصل – في تعيين الهدي والأضحية وتوزيعهما ـ ﴾

﴿**فائدة ٨٨٩**﴾ **والتقليد**: هو أن يُقَلِّد النعال، وقطع القرب، والثياب الخَلِقة، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة، فإنه إذا علق هذه الأشياء في عنقها فهم من رآها أنها للفقراء، وهذا كان معتادًا في عهد النبي ﷺ وعهد من بعده، حتى تضاءل سَوْق الهدي بين الناس، وصار لا يعرف هذا الشيء.

وأما الإشعار فهو أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر،

فإن من رآه يعرف أن هذا معد للنحر. والإشعار مع أنه سوف يتأذى به البعير، ولكن لما كان لمصلحة راجحة سمح فيه كما سمح في وسم الإبل في رقبتها أو في أذنها أو فخذها أو عضدها وما أشبه ذلك، مع أن الوسم كي بالنار، لكن للمصلحة، وأحيانًا يجب وسمها إذا كان يتوقف حفظ إبل الصدقة أو خيل الجهاد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (٧/ ٤٦٦-٤٦٧) = (٣/ ٣٥٧-٣٥٨)

﴿**فائدة ٨٩٠**﴾ الشعر يكون للبقر والمعز، وللإبل الأوبار، وللضأن الأصواف. (٧/ ٤٧١) = (٣/ ٣٦٠)

﴿**فائدة ٨٩١**﴾ وما تعين لله فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه. (٧/ ٤٧٤) = (٣/ ٣٦١)

﴿**فائدة ٨٩٢**﴾ يلغز بهذه المسألة فيقال: شيء يجوز الانتفاع به، ولا يجوز بيعه ليشتري ما ينتفع به بدله؟

الجواب: الجلد لو أراد المضحي أن يدبغه، ويجعله قِربَةً للماء يجوز، لكن لو أراد أن يبيعه ويشتري بدلًا من القربة وعاءً للماء كالترمس مثلًا فلا يجوز، كل هذا حماية لما أخرجه لله أن يرجع فيه. (٧/ ٤٧٥) = (٣/ ٣٦١)

﴿**فائدة ٨٩٣**﴾ إذا كان الناس في بيت واحد، وقيم البيت واحد فإنه يجزئ عن الجميع ولا حاجة إلى أن يضحي كل واحد، خلافًا لما اعتاده بعض الناس الآن تجد الأب يضحي، والزوجة تقول سأضحي والبنات الموظفات يقلن سنضحي، والبنين الموظفين يقولون: سنضحي، فهذا خلاف السنة، ما دام في

المسألة سنة واضحة عن النبي ﷺ فلا ينبغي أن نتجاوز، فالنبي ﷺ ضحى بواحدة عنه وعن أهل بيته. (٧/ ٤٧٩) = (٣/ ٣٦٤)

﴿**فائدة ٨٩٤**﴾ فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل. (٧/ ٤٨١) = (٣/ ٣٦٤)

﴿**فائدة ٨٩٥**﴾ والمبادرة بالمأمور به أفضل من التأخر. (٧/ ٤٨٢) = (٣/ ٣٦٥)

﴿**فائدة ٨٩٦**﴾ وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، أي: غير معتبر ولا يرجع إليه. (٧/ ٤٨٧) = (٣/ ٣٦٨)

﴿ فصل - في العقيقة - ﴾

﴿**فائدة ٨٩٧**﴾ فما سمي لمعنى من المعاني فإنه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى فيسمى بهذه التسمية؛ ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة، ولا الهدي عقيقة، ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أن سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه، وعند العامة تسمى العقيقة تميمة، يقولون: لأنها تتمم أخلاق المولود. (٧/ ٤٩٠) = (٣/ ٣٦٩)

﴿**فائدة ٨٩٨**﴾ **من الأشياء التي يكون فيها الذَّكر ضعف المرأة**: العقيقة، والفرائض، والدية، والشهادة، والصلاة على أنَّ أكثر مدة حيض النساء خمسة عشر يومًا، والعطية للأولاد في أحد القولين، وعتق الذكر عن عتق جاريتين. (٧/ ٤٩٢) = (٣/ ٣٧٠) بمعناه

﴿**فائدة ٨٩٩**﴾ والأصل أن التسمية مرجعها إلى الأب؛ لأنه هو ذو الولاية،

لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوانه في الاسم. (٧/ ٤٩٨) = (٣/ ٣٧٣)

۞۞۞

تقييدات

كتاب الجهاد

﴿**فائدة ٩٠٠**﴾ ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! ـ نسأل الله العافية ـ ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟!

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدًا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا؟!! هذا لا يمكن. (٨/ ٩-١٠) = (٣/ ٣٧٩)

﴿**فائدة ٩٠١**﴾ **ولهذا نقول**: ما فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على الأبوين فيه

فإنه لا طاعة للوالدين فيه منعًا أو إذنًا؛ لأنه ليس فيه ضرر وفيه مصلحة. (٨/ ١٣) = (٣/ ٣٨١)

﴿فائدة ٩٠٢﴾ الجهاد لا بد أن يغلب على الظن أننا ننتصر، أما إذا غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز أن يُغرر بالمسلمين، المسألة ليست هينة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًّا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطر الإمام لذلك، لأن الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أما الدفاع فيجب بكل حال، وأما الهجوم فهو الذي ذكرنا. (٨/ ١٦) = (٣/ ٣٨٢)

﴿فائدة ٩٠٣﴾ ففي الماضي كان يسمى الجيش خميسًا؛ لأنه كان يقسم إلى خمسة أقسام: مقدمة، وميمنة، وميسرة، ومؤخرة، وقلب، ويوضع لكل قسم قائد، إلى غير ذلك. (٨/ ١٦) = (٣/ ٣٨٢)

﴿فائدة ٩٠٤﴾ الآية الكريمة: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**}، أطيعوا الله هذا فعل، وأطيعوا الرسول فعل أيضًا، فأعاد الفعل بالنسبة لطاعة الرسول ﷺ؛ لأن طاعته مستقلة يجب أن يطاع بكل حال. أما الثالث فلم يُعد الفعل، فقال: {**وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**} ولم يقل: أطيعوا؛ لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ، ولهذا لو أمر ولي الأمر بمخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، قلنا: لا سمع ولا طاعة. (٨/ ١٨) = (٣/ ٣٨٣)

﴿فائدة ٩٠٥﴾ **القاعدة الشرعية**: أن كل من يتصرف لغيره إذا خيِّر بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خير بين

شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا. (٨/ ٢٥) = (٣/ ٣٨٧)

﴿فائدة ٩٠٦﴾ ويُسمى الفتح بالسيف عَنوة؛ لأنهم أخذوها قهرًا. (٨/ ٣٣) = (٣/ ٣٩١)

﴿ فصل ـ في الأمان والهدنة (من الروض المربع) ـ ﴾

﴿فائدة ٩٠٧﴾ هرب عبدٌ مملوك من سيده من الكفار فأسلم لم يرد إليهم خوفًا من أن يرتد إلى الكفر؛ لأنه قن فيأخذه سيده ويكرهه على الكفر فيكفر. (٨/ ٥٠) = (٣/ ٣٩٩)

﴿ باب عقد الذمة وأحكامها ﴾

﴿فائدة ٩٠٨﴾ **ولهذا قال شيخ الإسلام**: لم يُعلم أن أحدًا من أرباب المقالات قال: إن للخلق إلهين متساويين أبدًا، حتى القائلين بالتثنية لا يرون أن هذا مساوٍ لهذا، فهؤلاء يعقد لهم. (٨/ ٥٥) = (٣/ ٤٠٢)

﴿فائدة ٩٠٩﴾ «حتى» **غائية لا تعليلية، والفرق بينهما**: إذا كانت بمعنى إلى فهي غائية، وإذا كانت بمعنى اللام فهي تعليلية، فمثال التعليلية قوله تعالى: {**لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا**} [المنافقون: ٧]، أما قوله تعالى: {**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ**} [التوبة: ٢٩]، فالمعنى إلى أن يعطوا، إذًا فهي غائية. (٨/ ٥٦) = (٣/ ٤٠٢)

﴿فائدة ٩١٠﴾ كلما قوي الإنسان على عدوه ازداد العدو ذلًّا. (٨/ ٥٧) = (٣/ ٤٠٢)

﴿**فائدة ٩١١**﴾ نحن لا نريد أن نلزم الناس بالإسلام، نريد أن يلتزم الناس بالإسلام، أي بأحكامه حتى يكون الإسلام هو العالي، وكلمة الله هي العليا. (٨/ ٥٨) = (٣/ ٤٠٣)

﴿**فائدة ٩١٢**﴾ وكل الأموال الواجبة من شرطها الغنى، أي: القدرة عليها. (٨/ ٦٢) = (٣/ ٤٠٥)

﴿**فائدة ٩١٣**﴾ **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [المائدة: ١]، وهذه الآية من أجمع الآيات في باب المعاملات، فكل عقد بينك وبين غيرك فإنه يجب عليك الوفاء به إذا كان قد أذن به الشرع. (٨/ ٦٢) = (٣/ ٤٠٥)

﴿**فائدة ٩١٤**﴾ الله – تعالى – لا يأمر بوفاء ما لم يأذن به. (٨/ ٦٢) = (٣/ ٤٠٥)

﴿**فائدة ٩١٥**﴾ **لدينا قاعدة في التفسير وهي**: أنه متى احتملت الآية معنيين لا يتنافيان وجب حملها عليهما جميعًا؛ لأن ذلك أعم، وكلما عمت دلالة الآية كان أولى. (٨/ ٦٤) = (٣/ ٤٠٦)

﴿ فصل في أحكام أهل الذمة ﴾

﴿**فائدة ٩١٦**﴾ مقتضى حكم الإسلام أن متلف المال ضامن سواء كان مسلمًا أو كافرًا. (٨/ ٦٦) = (٣/ ٤٠٧)

﴿**فائدة ٩١٧**﴾ من اعتقد حل شيء مختلف فيه فإنه لا يلزم بحكم من يرى تحريمه. (٨/ ٦٧) = (٣/ ٤٠٧)

﴿فائدة ٩١٨﴾ التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. (٨/ ٦٧) = (٣/ ٤٠٧)

﴿فائدة ٩١٩﴾ لكن لا ينبغي لذوي المروءة أن يجلسوا مع الذين يشربون الدخان ولو كانوا يعتقدون حله؛ لأن هذا دناءة، وفي ظني أن الذين يعتقدون حله من العلماء لا يرون أنه من فعل ذوي المروءة. (٨/ ٦٨) = (٣/ ٤٠٨)

﴿فائدة ٩٢٠﴾ فيؤخذ من كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه أن ما يعتقده الإنسان حلالًا ولو كان كافرًا فإنه لا يلزم بحكم الإسلام فيه، وإذا كان ذلك في حق الكفار ففي حق المسلمين من باب أولى فيما ذهبوا إليه بتأويل سائغ. (٨/ ٦٨) = (٣/ ٤٠٨)

﴿فائدة ٩٢١﴾ **وليعلم أن القيام ينقسم إلى ثلاثة أقسام**: قيام للشخص، وقيام عليه، وقيام إليه.

فالقيام له، أي: أنه إذا دخل قمت إجلالًا وإكرامًا له، ثم إن شئت جلستَ أو أجلسته مكانك.

والقيام إليه: أن يتقدم الإنسان إلى القادم ويخطو خطوات وهذا جائز.

وأما القيام على الشخص: فإنه لا يجوز، إلا إذا كان في ذلك إغاظة للمشركين. (٨/ ٧١-٧٢) = (٣/ ٤١٠) بتصرف

﴿فائدة ٩٢٢﴾ لهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس،

بشرط ألا نخشى منهم محظورًا، فإن خشينا منهم محظورًا مثل بث أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علنًا، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس، فإنه لا يجوز إقرارهم أبدًا؛ لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض. (٨/ ٨٣) = (٣/ ٤١٥)

﴿**فائدة ٩٢٣**﴾ وأيهما أكمل أن يتهوَّد النصراني، أو يتنصَّر اليهودي؟

نقول: كلها باطلة؛ لأن اليهودي إذا انتقل إلى النصرانية فقد انتقل إلى دين منسوخ لا يقبله الله ﷻ، وصحيح أن النصارى بعد اليهود، وأنهم أقرب إلى الحق من اليهود، وإن كانوا كلهم على باطل، لكن النصارى يؤمنون بعيسى، واليهود لا يؤمنون به؛ ولهذا كانوا أقرب إلى الحق من اليهود، أما من جهة الكفر فهم في الحقيقة على حد سواء.

وكان النصارى قبل البعثة ضالين يعبدون الله على ضلال ويريدون الحق، لكن عموا عنه ـ والعياذ بالله ـ واليهود كانوا مغضوبًا عليهم؛ لأنهم يعلمون الحق ولكن لم يعملوا به، أما بعد بعثة الرسول ﷺ فكانوا كلهم مغضوبًا عليهم، اليهود والنصارى؛ لأن اليهود تركوا الحق عن عمد، والنصارى ـ أيضًا ـ تركوا الحق عن عمد، فلا فرق بينهم، فيكون الجميع على دين غير مقبول عند الله لا اليهود ولا النصارى، لكن لا شك أن طبائع اليهود وغلظهم وخداعهم وخيانتهم ومكرهم أشد وأعظم من النصارى، ومع ذلك بعد الحروب التي وقعت بين النصارى والمسلمين صار النصارى يكنّون للمسلمين، مثل ما يكنّ اليهود لهم،

فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يدفع الجميع عنا. (٨/ ٨٣) = (٣/ ٤١٥)

﴿ فصل فيما ينقض العهد ﴾

﴿**فائدة ٩٢٤**﴾ المجوسي يرى أن نكاح ذوات المحارم جائز. (٨/ ٨٥) = (٣/ ٤١٧)

﴿**فائدة ٩٢٥**﴾ فإذا وجد إنسان، جاسوسا يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك. (٨/ ٨٧) = (٣/ ٤١٨)

﴿**فائدة ٩٢٦**﴾ فيتبعض الحكم لتبعُّض موجِبه. (٨/ ٨٨) = (٣/ ٤١٨)



تقييدات

كتاب البيع

﴿فائدة ٩٢٧﴾ وهكذا جميع الكلمات والحقائق التي لها حقائق لغوية وحقائق شرعية، تجد أن الحقائق اللغوية أوسع من الحقائق الشرعية، إلا في بعض كلمات كالإيمان مثلًا، فهو في اللغة محله القلب، لأنه إقرار القلب بالشيء، لكن في الشرع أعم، إذ يشمل قول الإنسان، وعمل الجوارح بالإضافة إلى إقرار القلب وهذا نادر، لكن الأكثر أن تكون المعاني اللغوية أوسع من المعاني الشرعية. (٨/ ٩٥) = (٣/ ٤٢٢)

﴿فائدة ٩٢٨﴾ تبين الآن أن الذي يقع عليه العقد، إما أعيان، وإما منافع، والأعيان إما مشار إليها، وإما في الذمة. (٨/ ٩٧) = (٣/ ٤٢٣)

﴿فائدة ٩٢٩﴾ وكل عقد على محرم فهو باطل. (٨/ ٩٧) = (٣/ ٤٢٣)

﴿فائدة ٩٣٠﴾ **فالقاعدة:** أن ما وقع عليه الفعل فهو المثمن، وما دخلت عليه الباء فهو الثمن. (٨/ ٩٨) = (٣/ ٤٢٣)

﴿فائدة ٩٣١﴾ **قاعدة معروفة عند الفقهاء:** «إذا وصف العقد بوصف على خلاف ما اتُّفِقَ عليه، هل يُنَزَّل على الوجه الصحيح، أو يلغى كله؟» فيه خلاف. (٨/ ٩٩) = (٣/ ٤٢٣)

﴿فائدة ٩٣٢﴾ وقسيم الشيء ليس هو الشيء. (٨/ ٩٩) = (٣/ ٤٢٤)

﴿**فائدة ٩٣٣**﴾ جميع العقود تنعقد بما دل عليه عرفًا، وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد، بل هي معاملات بين الناس، فما عدّه الناس بيعًا فهو بيع، وما عدّوه رهنًا فهو رهن، وما عدّوه وقفًا فهو وقف، وما عدّوه نكاحًا فهو نكاح. (٨/ ١٠١-١٠٢) = (٣/ ٤٢٥)

﴿**فائدة ٩٣٤**﴾ وأحب شيء إلى الإنسان ما مُنِعَ، ولهذا تجد الصيادين الذين يصيدون الطيور قبل أن يرمي الطير يكون عنده رغبة في هذا الطير، فإذا رماه وسقط على الأرض صار لا يساوي شيئًا عنده. (٨/ ١٠٣) = (٣/ ٤٢٦)

﴿**فائدة ٩٣٥**﴾ لا بد أن يطابق القبول الإيجاب كمية وجنسًا ونوعًا. (٨/ ١٠٤) = (٣/ ٤٢٦)

﴿**فائدة ٩٣٦**﴾ فكل ما دل على العقد فهو عقد. (٨/ ١٠٦) = (٣/ ٤٢٧)

﴿**فائدة ٩٣٧**﴾ فالشروط من ضرورات انتظام الأحكام؛ ولهذا كان للبيع شروط، وللإجارة شروط، وللوقف شروط، وللرهن شروط، وهلم جرًّا حتى تنضبط الأحكام والعقود. (٨/ ١٠٦) = (٣/ ٤٢٧)

﴿**فائدة ٩٣٨**﴾ فالتبرع أضيق من التصرف، فمن جاز تبرعه جاز تصرفه، وليس كل من جاز تصرفه جاز تبرعه. (٨/ ١١٠) = (٣/ ٤٢٩)

﴿**فائدة ٩٣٩**﴾ **وجائز التصرف من جمع أربعة أوصاف**: أن يكون حرًّا، بالغًا، عاقلًا، رشيدًا. (٨/ ١١٠) = (٣/ ٤٢٩)

﴿**فائدة ٩٤٠**﴾ «أما الهر» فالواقع أن فيه نفعًا؛ لأنه يأكل الفأر، والحشرات، والأوزاغ والصراصر، وبعض الهررة يدور على الإنسان إذا نام، وتجد لصدره صوتًا وحركة، وإذا قرب من الإنسان النائم أي حشرة. (٨/ ١١٣) = (٣/ ٤٣١)

﴿**فائدة ٩٤١**﴾ **العلماء يقولون**: إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا تمييز بينهما غلب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب الحلال، واجتناب الحلال حلال، فأنا إذا اجتنبت الحلال لا حرج عليَّ، لكن لو فعلت الحرام فعلي الإثم؛ لهذا غلب جانب التحريم. (٨/ ١١٥) = (٣/ ٤٣١)

﴿**فائدة ٩٤٢**﴾ القز نوع من أفخر أنواع الحرير، وله دود هذه الدودة ـ بإذن الله ـ يظهر منها هذا القز، وهي بنفسها تطوي على نفسها هذا القز حتى إذا غمها، ماتت ويبست، فأُخِذَ هذا القز، لكنه بكميات كبيرة وهائلة. (٨/ ١١٦) = (٣/ ٤٣٢)

﴿**فائدة ٩٤٣**﴾ والواجب لا يجوز أخذ العوض عنه. (٨/ ١١٩) = (٣/ ٤٣٣)

﴿**فائدة ٩٤٤**﴾ **من يقوم مقام المالك وهم أربعة أصناف**: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر.

فالوكيل: هو من أُذن له بالتصرف في حال الحياة.

والوصي: وهو من أمر له بالتصرف بعد الموت.

والناظر: هو الذي جعل على الوقف.

والولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع. (٨/ ١٢٨) = (٣/ ٤٣٨) باختصار

﴿**فائدة ٩٤٥**﴾ **إذا قيل**: الشام عند العلماء فإنه يشمل سوريا وفلسطين والأردن وكل ما كان شمال الجزيرة العربية. (٨/ ١٣٥) = (٣/ ٤٤١)

﴿**فائدة ٩٤٦**﴾ ما يغتفر فيه الجهالة اليسيرة فإنه لا يضر. (٨/ ١٥٠) = (٣/ ٤٤٩)

﴿**فائدة ٩٤٧**﴾ **قاعدة، وهي**: «أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا». (٨/ ١٥٤) = (٣/ ٤٥١)

﴿**فائدة ٩٤٨**﴾ الفأرة وعاء المسك المنفصل من غزال المسك، فإن من الغزلان ما يسمى بغزال المسك، وذلك على ما حدثنا به شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، أن هذه الغزلان تركض ومع شدة ركضها وشدة تعبها ينزل من بطنها صرة من الدم، ثم تربط هذه الصرة برباط قوي جدًّا بحيث لا يصل إليها الدم الذي هو دم الغذاء، وإذا مر عدة أيام انفصلت من الجلد فأخذوها، فإذا هذا الدم الذي احتقن في هذه الصرة هو المسك، وفي ذلك يقول المتنبي:

فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال

(ش٨/ ١٥٤-١٥٥) = (٣/ ٤٥١)

﴿**فائدة ٩٤٩**﴾ **والمخارجة**: أن يقول السيد لعبده: ائتني كل يوم بدرهم، وما زاد فلك فهذا جائز، لكن إذا لم يحصّل الدرهم لا يلزمه به؛ لأنه إذا ألزمه به كان غير جائز. (٨/ ١٦١) = (٣/ ٤٥٤)

﴿**فائدة ٩٥٠**﴾ جهالة المستثنى تستلزم جهالة المستثنى منه؛ إذًا استثناء

المجهول من المعلوم يصيره مجهولًا. (٨/ ١٦٢) = (٣/ ٤٥٥)

﴿فائدة ٩٥١﴾ واستثناء المعلوم من المجهول يُصيره مجهولًا. (٨/ ١٦٦) = (٣/ ٤٥٧)

﴿فائدة ٩٥٢﴾ ومعنى الصفقة العقد؛ لأن المتعاقدين ولا سيما في الزمن الأول إذا باع قال له: بكم بعت علي؟ قال: بعت عليك بكذا ويصفق على يديه، فالصفقة هي العقد، وتفريقها، أي تصحيح بعضها وإبطال البعض. (٨/ ١٨٠) = (٣/ ٤٦٣)

﴿ فصل - في موانع البيع - ﴾

﴿فائدة ٩٥٣﴾ لا يتم الشيء إلا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه، وهذه القاعدة نافعة في باب الأحكام وفي باب الأخبار. (٨/ ١٨٥) = (٣/ ٤٦٦)

﴿فائدة ٩٥٤﴾ وما نهي عنه بعينه لا يمكن أن نقول: إنه صحيح، سواء في العبادات أو في المعاملات؛ لأن تصحيحنا لما جاء فيه النهي بعينه إمضاء لهذا الشيء الذي نهى الشارع عنه؛ لأن الذي نهى الشارع عنه يريد منا أن نتركه ونتجنبه، فإذا حكمنا بصحته فهذا من باب المضادة لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٨/ ١٩٠) = (٣/ ٤٦٨)

﴿فائدة ٩٥٥﴾ وكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه محرم، وهذه قاعدة عامة. (٨/ ٢٠٠) = (٣/ ٤٧٣)

﴿**فائدة ٩٥٦**﴾ ولكن لا عبرة بعمل الناس، العبرة بتطبيق الأحكام على النصوص الشرعية. (٨/ ٢١١) = (٣/ ٤٧٩)

﴿**فائدة ٩٥٧**﴾ واعلم أنه كلما احتال الإنسان على محرم لم يزدد إلا خبثًا. (٨/ ٢١٢) = (٣/ ٤٧٩)

﴿**فائدة ٩٥٨**﴾ فلا يوجد معصية علقت عليها عقوبة، وهي دون الكفر مثل الربا. (٨/ ٢١٤) = (٣/ ٤٨٠)

﴿**فائدة ٩٥٩**﴾ قولهم: «**ومن احتاج**»، ليست لبيان الواقع ولكنها شرط. (٨/ ٢٢٠) = (٣/ ٤٨٣)

﴿ باب شروط البيع ﴾

﴿**فائدة ٩٦٠**﴾ وقد ذهب بعض النحويين إلى أن «من» التبعيضية اسم؛ لأنها بمعنى بعض. (٨/ ٢٢٥) = (٣/ ٤٨٦)

﴿**فائدة ٩٦١**﴾ كل شروط في عقد فإنها تنافي مطلقه، لأن مطلقه ألاَّ يكون هناك شروط. (٨/ ٢٢٦) = (٣/ ٤٨٦)

﴿**فائدة ٩٦٢**﴾ ومذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة، ولا تكاد تجد قولًا للإمام مالك في المعاملات إلا وعن الإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك، لكن من المعلوم أن أصحاب المذاهب كلما ازدادوا عددًا، جعل المذهب ما كان الأكثر عددًا، هذا الغالب. (٨/ ٢٤١) = (٣/ ٤٩٣)

﴿فائدة ٩٦٣﴾ **قاعدة مطردة**: «الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم». (٨/ ٢٤١) = (٣/ ٤٩٣)

﴿فائدة ٩٦٤﴾ من له ربح شيء فعليه خسارته. (٨/ ٢٤٢) = (٣/ ٤٩٤)

﴿فائدة ٩٦٥﴾ **قال العلماء**: كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل. (٨/ ٢٤٣) = (٣/ ٤٩٤)

﴿فائدة ٩٦٦﴾ **والقاعدة على المذهب**: أن كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح، إلا أنهم استثنوا من ذلك عقود الولايات والوكالات فإنه جائز. (٨/ ٢٥٣) = (٣/ ٤٩٩)

﴿فائدة ٩٦٧﴾ (باع) تتعدى بنفسها وتتعدى بـ (على) تارة وبـ (من) تارة. (٨/ ٢٥٥) = (٣/ ٥٠٠)

﴿باب الخيار﴾

﴿فائدة ٩٦٨﴾ وكل كلمة تدل على معنى المصدر، ولكنها لا تتضمن حروف الفعل فإنها تسمى اسم مصدر، مثل كلام اسم مصدر لتكليم، وسلام اسم مصدر لتسليم، وسبحان اسم مصدر لتسبيح، وهلم جرا. (٨/ ٢٦١) = (٣/ ٥٠٤)

﴿فائدة ٩٦٩﴾ الأصل أن العقد بمجرد انعقاده يترتب عليه مقتضاه. (٨/ ٢٦٥) = (٣/ ٥٠٦)

﴿**فائدة ٩٧٠**﴾ قاعدة وهي أن كل عقد جائز فليس فيه خيار المجلس، لأنه يستغنى بجوازه عن الخيار. (٨/ ٢٦٥) = (٣/ ٥٠٦)

﴿**فائدة ٩٧١**﴾ البائع والمشتري، سميا متبايعين؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه إلى الآخر لتسليم ما انتقل عنه، فالبائع يمد يده لتسليم المثمن، والمشتري يمد يده لتسليم الثمن واستلام ما آل إليه. (٨/ ٢٦٦) = (٣/ ٥٠٧)

﴿**فائدة ٩٧٢**﴾ والشيء قبل وجود سببه ملغى ولا عبرة به. (٨/ ٢٧٢) = (٣/ ٥١٠)

﴿**فائدة ٩٧٣**﴾ المدة المجهولة يحصل فيها نزاع وخصومة، وكل شروط أو عقود تستلزم ذلك فإنها ملغاة في الشرع. (٨/ ٢٧٥) = (٣/ ٥١١)

﴿**فائدة ٩٧٤**﴾ كل شرط فاسد لا يُفسد العقد، فإن من اشترطه له الخيار إذا فات عليه. (٨/ ٢٧٥) = (٣/ ٥١٢)

﴿**فائدة ٩٧٥**﴾ وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها «**أن المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف**»، فإن لم يكن عرف أو كان العرف مضطربا، رجعنا إلى اللغة ما لم يكن للشيء حقيقة شرعية، فإن كان للشيء حقيقة شرعية، فهي مقدمة على كل الحقائق. (٨/ ٢٨٢) = (٣/ ٥١٥)

﴿**فائدة ٩٧٦**﴾ **القاعدة الفقهية:** «أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه». (٨/ ٢٨٣) = (٣/ ٥١٦)

﴿**فائدة ٩٧٧**﴾ كلمة تحرم غير كلمة لا يصح؛ لأنه لا يلزم من التحريم عدم

الصحة، ويلزم من عدم الصحة التحريم. (٨/ ٢٨٧) = (٣/ ٥١٨)

﴿**فائدة ٩٧٨**﴾ الخيار فرع عن الصحة. (٨/ ٢٨٧) = (٣/ ٥١٨)

﴿**فائدة ٩٧٩**﴾ **الأول**: يسمى عند الأصوليين حكما تكليفيا، **والثاني**: يسمى حكما وضعيا؛ لأن عندهم ما ترتب عليه الثواب والعقاب، أو انتفى عنه الثواب والعقاب فهو تكليفي، وما كان صحة أو فسادا أو شرطا أو مانعا فهو وضعي. (٨/ ٢٨٧) = (٣/ ٥١٨)

﴿**فائدة ٩٨٠**﴾ صاحب القول إذا رجح قوله لا بد أن يأتي بالمرجحات، وبالدافعات التي تدفع قول خصمه. (٨/ ٢٩٧) = (٣/ ٥٢٣)

﴿**فائدة ٩٨١**﴾ والخصي في الأكل أرغب عند الناس من الفحل؛ لأنه أطيب لحمًا وأكثر قيمة. (٨/ ٣١١) = (٣/ ٥٣٠)

﴿**فائدة ٩٨٢**﴾ **يقول بعض الناس**: هذه ضربة أشدف، والأشدف هو الأعسر الذي لا يضرب إلا باليسار، ويقال: إن ضرب الأعسر أشد. (٨/ ٣١٥) = (٣/ ٥٣٣)

﴿**فائدة ٩٨٣**﴾ والأعسر اليسر الذي يعمل بيديه جميعًا على حد سواء، فيوجد بعض الناس يعمل باليد اليمنى واليسرى سواءً. (٨/ ٣١٦) = (٣/ ٥٣٣)

﴿**فائدة ٩٨٤**﴾ **وذكروا أن (قبل وبعد) لهما أربع حالات:**

إما أن يذكر المضاف إليه، أو يحذف وينوى لفظه، أو يحذف وينوى معناه، أو يحذف ولا ينوى لفظه ولا معناه، فهو في الحالة الأخيرة معرب منون، ومنه قول

الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنت قبلًا ... أكاد أغص بالماء الفرات

والشاهد قوله: «وكنت قبلًا».

فإذا حذف المضاف ونوي لفظه، فهو معرب غير منون، فتقول: أتيت من قبلِ فوجدت صاحبي، فهنا معرب غير منون؛ لأنه نوي لفظ المضاف إليه.

وإذا حذف المضاف ونوي معناه، فحينئذٍ يبنى على الضم، فتقول: أتيت من قبلُ، أي: من قبل هذا الزمن فوجدت صاحبي.

وإذا ذكر المضاف إليه فحينئذٍ يعرب، وبالطبع لا ينون؛ لأن الشاعر يقول لمخاطبه:

كأني تنوين وأنت إضافة ... فأين تراني لا تحل مكاني

فهنا نقول: حذف المضاف إليه ونوي معناه، ويمكن أن تنصب «بعد» وتنوي اللفظ؛ لأن هذا على نية المتكلم، فإذا قال مثلًا: «فإذا علم المشتري العيب بعدَ»، عرفنا أنه حذف المضاف إليه ونوى لفظه. (٨/ ٣١٧) = (٣/ ٥٣٣)

﴿**فائدة ٩٨٥**﴾ **والفرق بين القيمة والثمن،** أن القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن هو الذي وقع عليه العقد، فإذا اشتريت ما يساوي ثمانية بستة، فالقيمة ثمانية والثمن الستة، ولهذا انتبه عند كتابة العقود لا تقل: باعه عليه بقيمة قدرها كذا وكذا، قل: بثمن قدره كذا وكذا، وما أكثر الكُتَّاب الذين يخطئون في هذا، أو يقول: باعه بثمن قدره كذا وكذا، والقيمة واصلة، بدلًا من أن تقول:

القيمة، قل: الثمن واصل. (٨/ ٣١٨) = (٣/ ٥٣٤)

﴿**فائدة ٩٨٦**﴾ **فالضابط**: إذا تعذَّر الردُّ تعيَّن الأرْش، وإذا لزم منه الوقوع في الربا تعين الرد. (٨/ ٣٢٠) = (٣/ ٥٣٥)

﴿**فائدة ٩٨٧**﴾ **قاعدة الفقهاء، المدعي**: من إذا سكت تُرِك. (٨/ ٣٢٦) = (٣/ ٥٣٨)

﴿**فائدة ٩٨٨**﴾ **والفقهاء إذا قالوا**: «في الجملة»، فالمعنى أكثر الصور، وإذا قالوا: «بالجملة»، فالمعنى جميع الصور، هذا مصطلح عندهم، والفرق أن «في» للظرفية و «الباء» للاستيعاب. (٨/ ٣٤٥) = (٣/ ٥٤٨)

﴿**فائدة ٩٨٩**﴾ المقصود من الألفاظ هو المعاني، فإذا ظهر المعنى اكتفينا به بأي صيغة كانت. (٨/ ٣٤٩) = (٣/ ٥٥٠)

﴿**فائدة ٩٩٠**﴾ **القاعدة**: أن كل غارم فالقول قوله. (٨/ ٣٥٢) = (٣/ ٥٥١)

﴿**فائدة ٩٩١**﴾ فالمهم أن القرائن دلائل، فإذا ادعى الإنسان ما يخالف الظاهر فإن القول مع خصمه؛ لأن مخالفة الظاهر قرينة على كذبه. (٨/ ٣٥٧) = (٣/ ٥٥٣)

﴿ فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وبما يحصل به قبضه ﴾

﴿**فائدة ٩٩٢**﴾ وقد سبق لنا أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص العموم؛ لأنه من الجائز أن تكون هذه العلة خطأ وأن استنباطنا لها ليس بصواب.

(٨/ ٣٦٩) = (٣/ ٥٦٠)

﴿فائدة ٩٩٣﴾ فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه كغيره يخطئ ويصيب. (٨/ ٣٦٩-٣٧٠) = (٣/ ٥٦٠)

﴿فائدة ٩٩٤﴾ ظاهر تعليل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما سأله طاووس بن كيسان قال له: لم النهي؟ قال: لأنه دراهم بدراهم، والقبض مرجأ، أي: مؤخر، وجه ذلك أنني إذا اشتريت من هذا الرجل سلعة بمائة دينار وأبقيتها عنده، ثم بعتها بمائة دينار وعشرة دنانير، صار كأنني بعت مائة دينار بمائة وعشرة فقط؛ وهذه السلعة ممر، وهذا الاستنباط من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قريب جدًا؛ لأنها في هذه الحال تشبه العينة من بعض الوجوه.

وإذا كان ابن عباس ـ رحمه الله ورضي عنه ـ يرى هذا التعليل، وهو صحابي جليل فقيه، فإنه يدلك على قبح المعاملات المشهورة الآن، والتي يسمونها التقسيط، بأن يختار المشتري سلعة معينة، ثم يذهب إلى تاجر من التجار ويقول: اشترها لي ثم بعها عَلَيَّ بربح، فهذا واضح أنه ربا ولا يخفى إلا على إنسان لم يتأمل؛ لأن حقيقته أنه أقرضه الثمن بزائد، فبدلًا من أن يقول: أعطني ـ مثلًا ـ قيمة هذه السلعة وأعطيك فيها ربحًا، قال: اشترها لي ثم بعها عَلَيَّ، والتاجر لم

يرد الشراء إطلاقًا، ولولا هذا ما اشتراها بفلس واحد، وواضح أن المقصود هو الربا، ولا يشكل هذا على إنسان إذا تأمله، وإذا كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن العلة في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، هو أنه يشبه بيع الدراهم بالدراهم مع تأخير القبض، فهذه من باب أولى وأعظم، وهي واضحة جدًا، لكن مع الأسف أن الناس الآن انكبوا عليها انكبابًا عظيمًا، ثم إن هؤلاء ينكرون إنكارًا عظيمًا على الذين يتبايعون بالربا الصريح مثل البنوك، فالبنك يقول: خذ هذه الألف بألف ومائة صراحة، وهذا يقول: خذ هذه الألف بألف ومائة مع اللف والدوران، ومعلوم أن من يأتي الشيء صريحًا أهون ممن يأتيه مخادعة؛ لأن المخادعة يكون الإنسان قد وقع في مفسدة الربا مع مفسدة الخداع، ثم إن الذي يأتي الشيء بالخداع يأتيه وكأنه أمر حلال، يعني لا يكون عنده خشية لله عَزَّوَجَلَّ، أو يرى أنه مذنب فيخجل من الله، أو أنه مذنب فيحاول أن يستعتب؛ لكنه يرى أن هذا مباح، وأنه سيستمر عليه، لكن من أذنب ذنبًا صريحًا فسيكون في قلبه شيء من خشية الله عَزَّوَجَلَّ، وخوف العقوبة والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ. (٨/ ٣٧٠-٣٧١) = (٣/ ٥٦٠-٥٦١)

﴿ باب الربا والصرف ﴾

﴿**فائدة ٩٩٥**﴾ ربا الفضل هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وربا النسيئة تأخير القبض فيما يجري فيه الربا. (٨/ ٣٩٢) = (٣/ ٥٧٢)

﴿**فائدة ٩٩٦**﴾ **وقد ذكر شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه «إبطال التحليل»**، أنه

جاء من الوعيد في الربا ما لم يأت في أي ذنب آخر سوى الشرك والكفر.

وهو مُجْمَعٌ على تحريمه، ولهذا من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها. (٨/ ٣٩٣) = (٣/ ٥٧٢)

﴿**فائدة ٩٩٧**﴾ ولننظر هل الدليل يطابق المدلول أم المدلول أعم؟ ومعلوم أنه إذا كان المدلول أعم فإنه لا يصح الاستدلال؛ لأنه الدليل الأخص يخرج ما عدا المخصوص، وإذا كان الدليل أعم واستدللنا به على أخص يجوز؛ لأن الأخص فرد من أفراد العموم، **فهذه قاعدة في الاستدلال**: أنه متى كان الدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به على الأعم والعكس بالعكس. (٨/ ٣٩٦) = (٣/ ٥٧٤)

﴿**فائدة ٩٩٨**﴾ وكل شيء حرم فيه ربا الفضل فإنه يحرم فيه ربا النسيئة، لا العكس. (٨/ ٣٩٩) = (٣/ ٥٧٦)

﴿**فائدة ٩٩٩**﴾ قال: جُزافًا، جِزافًا وجَزافًا، فهي مثلثة، أحيانًا يقولون: مثلث اللام أو مثلث العين وأحيانًا يقولون: بالمثلثة، والفرق بينهما أنهم إذا قالوا بالمثلثة أي: بالثاء، وإذا قالوا: مثلث الفاء يعنون الحركات. (٨/ ٤٠٢) = (٣/ ٥٧٧)

﴿**فائدة ١٠٠٠**﴾ والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. (٨/ ٤٠٣) = (٣/ ٥٧٨)

﴿**فائدة ١٠٠١**﴾ الجنس ضابطه، هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها. والنوع ما يشمل أشياءً مختلفة بأشخاصها. (٨/ ٤٠٦) = (٣/ ٥٧٩)

﴿**فائدة ١٠٠٢**﴾ الإنسان جنس أو نوع؟

الجواب: جنس يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، وهو ذكر وأنثى.

والحيوان جنس، لكنه أعم من الإنسان؛ لأنه يشمل الإنسان وغير الإنسان، فيشمل الإنسان والإبل والبقر والغنم، وغير ذلك فهو أعم.

والجسم جنس أعم مما سبق، فيشمل الجماد والحيوان والإنسان، وكما سبق الحيوان يشمل أنواعًا.

فتبين بهذا أن الشيء قد يكون جنسًا باعتبار ما تحته، ونوعًا باعتبار ما فوقه؛ وقد يكون الجنس نوعًا، باعتبار ما فوقه وجنسًا باعتبار ما تحته. (٨/ ٤٠٦) = (٣/ ٥٧٩)

﴿**فائدة ١٠٠٣**﴾ **القاعدة المعروفة عند العلماء، وهي**: أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة. (٨/ ٤٢٠) = (٣/ ٥٨٦)

﴿**فائدة ١٠٠٤**﴾ الصفقة إذا جمعت بين شيئين وزع الثمن على الشيئين على وجه الشيوع. (٨/ ٤٢٦) = (٣/ ٥٨٩)

﴿**فائدة ١٠٠٥**﴾ **وهذه هي قاعدة المذهب**: «أنه لا يباع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير الجنس» على أي حال من الأحوال. (٨/ ٤٢٧) = (٣/ ٥٩٠)

﴿**فائدة ١٠٠٦**﴾ والمعتبر عرف مكة على عهد الرسول ﷺ وهذا قد يجهله كثير من الناس فلا يعلمه. (٨/ ٤٣٢) = (٣/ ٥٩٢)

﴿ فصل – في ربا النسيئة ـ ﴾

﴿فائدة ١٠٠٧﴾ **قاعدة:** «أن كل شيئين يجري بينهما ربا الفضل فبينهما ربا نسيئة ولا عكس». (٨/ ٤٣٨) = (٣/ ٥٩٥)

﴿فائدة ١٠٠٨﴾ فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم. (٨/ ٤٤٥) = (٣/ ٥٩٩)

﴿فائدة ١٠٠٩﴾ **وقلنا فيما سبق:** المفهوم لا عموم له، إذ يصدق المفهوم بالمخالفة ولو في صورة واحدة. (٨/ ٤٤٦) = (٣/ ٥٩٩)

﴿فائدة ١٠١٠﴾ **وهذه مسألة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها:** أن المفهوم لا عموم له، بل يَصْدُقُ بصورة واحدة مخالفة. (٨/ ٤٤٦) = (٣/ ٥٩٩)

فصل – في الصرف وحكمه ـ

﴿فائدة ١٠١١﴾ وسمي صرفًا لأنهم كانوا يزنون الدراهم والدنانير، يتبايعون بالوزن، حينما نضعها في الميزان يكون لها صريف، أي: صوت ولهذا سمي صرفًا. (٨/ ٤٤٩) = (٣/ ٦٠١)

﴿فائدة ١٠١٢﴾ مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلا مفاسد. (٨/ ٤٥١) = (٣/ ٦٠٢)

﴿فائدة ١٠١٣﴾ فالحقائق إذا سميت بغير اسمها لا تتغير، وإلا فالكفار يسمون الخمر الشراب الروحي، وقد أشار النبي ﷺ إلى قوم يشربون الخمر

يسمونها بغير اسمها، فالأسماء لا تغير حقائق المسميات. (٨/ ٤٥١) = (٣/ ٦٠٢)[٦]

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

﴿**فائدة ١٠١٤**﴾ فإذا وجد المشتري في هذه الأرض كنزًا فإنه لا يدخل في البيع، بل يكون لصاحبه، إذا كان مكتوبًا عليه، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوبًا عليه فإنه لمن وجده؛ لأنه ليس داخلًا في البيع، فلو استأجرت عمالًا يحفرون لي بيارة في البيت، وأثناء الحفر وجدوا هذا الكنز يكون للعمال، إلا إذا استأجرهم لحفر الكنز فيكون له، وعلى هذا فلو وجد المشتري كنزًا مدفونًا، فليس للبائع أن يطالبه ويقول: إن الكنز لي، حتى يثبت ببينة أنه له؛ لأن الكنز لا يتبع الأرض. (٩/ ٨) = (٤/ ٤)

﴿**فائدة ١٠١٥**﴾ **وهذه قاعدة مطردة**: «أن الواجب حمل الألفاظ على لسان أهل العرف»، فما اقتضاه لسان أهل العرف وجب حمل اللفظ عليه وما لا فلا. (٩/ ١١) = (٤/ ٦)

﴿**فائدة ١٠١٦**﴾ وحق الآدميّ له إسقاطه إذا لم يتضمن شيئًا محرمًا. (٩/ ١٣) = (٤/ ٧)

﴿ فصل ﴾

(٦) وإلى هنا تنتهي قراءةُ ومذاكرةُ المجلد الثالث مِن نسختي «جنة الأفكار»، وكان ذلك في ليلة الاثنين (١٧/ محرم/ ١٤٣٦) هجرية = الموافق (١٠/ ١١/ ٢٠١٤) ميلادية، الساعة العاشرة مساءً. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

﴿**فائدة ١٠١٧**﴾ النخلة أول ما تظهر ثمرتها تكون مغطاة بالكُفُرَّى، وعندنا نسميه في اللغة العامية الكافور، ثم إذا نمى هذا العذق، داخله انشق وانفرج. (٩/ ١٥) = (٤/ ٨)

﴿**فائدة ١٠١٨**﴾ من المعلوم أنه لا يمكن أن يؤبر النخل جميعًا إلا في هذه السنوات الأخيرة بالنسبة لبلادنا، فإنهم كانوا يؤبرونها جميعًا، ينتظرون قليلًا بعد أن تتشقق الأولى، ويشقون الصغار قبل أن تتشقق ليوفر عليهم الطلوع والنزول للنخلة، وفي الزمن السابق لما كان الناس نشطاء متفرغين، كان الشخص يمكن أن يصعد للنخلة عدة مرات يلقح أول الثمر ووسطه وآخره. (٩/ ١٧) = (٤/ ١٠)

﴿**فائدة ١٠١٩**﴾ وهنا مسألة ينبغي لطالب العلم ـ أيضًا ـ أن يفهمها وهي أن الحقوق التي يذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها حق للإنسان أو ليست حقًّا هم يذكرونها على سبيل البيان، لكن ينبغي لطالب العلم تربيةً للعالَم أن يقول: الأفضل كذا إذا رأى أن هذا الشرط يبعد عن الخصومة والنزاع، فلا تكن فقيهًا كالقاضي بل كن فقيهًا مربيًّا. (٩/ ١٩) = (٤/ ١١)

﴿**فائدة ١٠٢٠**﴾ والشريعة تقطع كل شيء يكون سببًا للنزاع والبغضاء والفرقة. (٩/ ٢١) = (٤/ ١٢)

﴿**فائدة ١٠٢١**﴾ النهي وقع على عقد البيع، وكل نهي وقع على عمل سواء كان عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد. (٩/ ٢١) = (٤/ ١٢)

﴿**فائدة ١٠٢٢**﴾ والباذنجان عندنا باللغة العامية يسمونه (بَيْدَجان) وهذا

تحريف لا بأس به؛ لأنه عرفي. (٩/ ٢٥) = (٤/ ١٣)

﴿**فائدة ١٠٢٣**﴾ والأصل في الشروط الحل والصحة إلا ما قام الدليل على منعه. (٩/ ٢٩) = (٤/ ١٦)

﴿**فائدة ١٠٢٤**﴾ واختلاط المجهول بالمعلوم يصيِّره مجهولًا. (٩/ ٣١) = (٤/ ١٧)

﴿**فائدة ١٠٢٥**﴾ ما يخرج من الشجر ثمر، وما يخرج من الأرض زرع. (٩/ ٣٥) = (٤/ ١٩)

﴿**فائدة ١٠٢٦**﴾ وما جرى بناءً على الغالب فليس له مفهوم. (٩/ ٤٢) = (٤/ ٢٢)

﴿**فائدة ١٠٢٧**﴾ الوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصل العقد ووصف العقد، والشروط المشروطة في العقد أوصاف له. (٩/ ٤٥) = (٤/ ٢٤)

﴿باب السَّلَم﴾

﴿**فائدة ١٠٢٨**﴾ **القاعدة**: أن كل ما ثبت بالشرع ليس مخالفًا للقياس، بل كل قياس يخالف ما جاء به الشرع فهو قياس باطل. (٩/ ٤٩) = (٤/ ٢٧)

﴿**فائدة ١٠٢٩**﴾ والمحظور الشرعي إذا قابلته مصلحة راجحة أرجح منه أصبح جائزًا بمقتضى ترجح المصلحة. (٩/ ٥٠) = (٤/ ٢٧)

﴿**فائدة ١٠٣٠**﴾ التعريف لا بدّ أن يكون جامعًا مانعًا، جامعًا لجميع أفراد المحدود، مانعًا لدخول غيره، فإن لم يكن مانعًا أو لم يكن جامعًا فإنه لا يصح.

(٩/ ٥٢) = (٤/ ٢٨)

﴿**فائدة ١٠٣١**﴾ شروط اللزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته. (٩/ ٥٦) = (٤/ ٣٠)

﴿**فائدة ١٠٣٢**﴾ «**والبقول**» جمع بقل وهو الذي ليس له ساق من الزورع، مثل: البصل والكراث وما أشبه ذلك. (٩/ ٥٧) = (٤/ ٣١)

﴿**فائدة ١٠٣٣**﴾ القُماقم نوع من الأواني يكون أسفلها واسعًا وأعلاها ضيقًا. (٩/ ٥٨) = (٤/ ٣١)

﴿**فائدة ١٠٣٤**﴾ الإنسان يسمى حيوانًا، لكنه حيوان ناطق، إذ أن الحيوان ما فيه الروح، لكن لا بد أن تقيّده بالنسبة للآدمي بقولك ناطق، ولهذا يعتبر قول القائل: يا حيوان، لواحد من البشر سبًّا يعزر عليه؛ لأن الإنسان ليس بحيوان مطلقًا. (٩/ ٦٠) = (٤/ ٣٢)

﴿**فائدة ١٠٣٥**﴾ الجبن فيه خلط وهو الإِنْفِحَّةُ، وهذه الإنفحة توضع في اللبن فيكون جبنًا. والإنفحة هي التي تكون في معدة الرضيع، الذي رضع أول مرة ثم ذبح، فهذا الذي في معدته جُبْن يجبِّن الأشياء، فلو وضعت منه شيئًا قليلًا في ماء وجدته يجمد. (٩/ ٦٢) = (٤/ ٣٣)

﴿**فائدة ١٠٣٦**﴾ **لا بد من معرفة الفرق بين هذه الأمور الثلاثة**: الجنس والنوع والواحد بالعين.

الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعًا.

والنوع: واحد الجنس.

والواحد بالعين: واحد النوع.

فالحب: جنس، والبر: نوع، وزنبيل من البر: واحد بالعين. (٩/ ٦٣) = (٤/ ٣٤)

﴿فائدة ١٠٣٧﴾ صاحب المنتهى ـ وهو العمدة في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين ـ. (٩/ ٦٤) = (٤/ ٣٤)

﴿فائدة ١٠٣٨﴾ وما دام الأمر يمكن أن يؤتى به على سبيل الاحتياط فهو أولى. (٩/ ٧٦) = (٤/ ٤٠)

﴿فائدة ١٠٣٩﴾ والمستقبل لا يمكن لأحد أن يحكم عليه حكمًا يقينيًا. (٩/ ٧٨) = (٤/ ٤١)

﴿فائدة ١٠٤٠﴾ والعوض مثله إن كان مثليًا وقيمته إن كان متقومًا. (٩/ ٨١) = (٤/ ٤٢)

﴿فائدة ١٠٤١﴾ وعندنا قاعدة وهي: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسيئة، فإن كان بينهما ربا نسيئة لم يصح إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن ما يجري فيهما ربا النسيئة يشترط فيهما التقابض، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد، فلو أسلمت برًا بتمر لم يجز، ولو أسلمت ذهبًا في فضة لم يجز. (٩/ ٨٢) = (٤/ ٤٣)

﴿ باب القرض ﴾

﴿**فائدة ١٠٤٢**﴾ وربما يكون القرض أحيانًا أكثر ثوابًا من الصدقة؛ لأنه لا يستقرض إلا محتاج في الغالب، والصدقة أفضل من جهة أنها لا تشغل الذمة، فإذا أعطيته لم يكن في ذمته شيء. (٩/ ٩٤) = (٤/ ٥٠)

﴿**فائدة ١٠٤٣**﴾ ينبغي للإنسان ما دام عنده مندوحة عن الاقتراض أن لا يقترض، وهذا من حسن التربية؛ لأن الإنسان إذا عوَّد نفسه الاقتراض سهل الاقتراض عليه، ثم صارت أموال الناس التي في أيديهم كأنها مال عنده لا يهمه أن يقترضها، فلهذا ينبغي للإنسان أن لا يقترض إلا لأمر لا بد منه، هذا إذا كان له وفاء، أما إذا لم يكن له وفاء فإن أقل أحواله الكراهة وربما نقول بالتحريم، وفي هذه الحال يجب عليه أن يبين للمقرض حاله؛ لأجل أن يكون المقرض على بصيرة. (٩/ ٩٥) = (٤/ ٥١)

﴿**فائدة ١٠٤٤**﴾ اسم الموصول يشبه الشرط في العموم. (٩/ ٩٦) = (٤/ ٥١)

﴿**فائدة ١٠٤٥**﴾ وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل؛ لأنه يخرج بالعقد عن موضوعه الشرعي، فيكون مخالفًا لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. (٩/ ٩٩) = (٤/ ٥٣)

﴿**فائدة ١٠٤٦**﴾ كانوا فيما سبق يجزؤون الدراهم، فالدرهم له ربع ونصف من الفضة وأدركنا ذلك، ريال الفضة كان له نصف وله ربع، وهذا منذ زمن. (٩/ ١٠٢) = (٤/ ٥٤)

﴿**فائدة ١٠٤٧**﴾ الفلوس هي كل نقد من غير الذهب والفضة، مثل النقد

المعدني الآن، ومنذ زمن ـ أيضًا ـ يسمى فلوسًا جمع فَلْس. (٩/ ١٠٢) = (٤/ ٥٤)

﴿فائدة ١٠٤٨﴾ **والمثلي على كلام الأصحاب** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة. (٩/ ١٠٤) = (٤/ ٥٥)

﴿فائدة ١٠٤٩﴾ **قال العلماء**: كل قرض جر منفعة بشرط فهو ربا. (٩/ ١٠٩) = (٤/ ٥٨)

﴿فائدة ١٠٥٠﴾ والشرط العرفي كالشرط اللفظي. (٩/ ١١١) = (٤/ ٥٩)

﴿ باب الرهن ﴾

﴿فائدة ١٠٥١﴾ **يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جدًّا وهي**: أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد. (٩/ ١٢٠) = (٤/ ٦٤)

﴿فائدة ١٠٥٢﴾ **وعقود التوثقة ثلاثة أشياء**: الشهادة والرهن والضمان ومنه الكفالة أيضًا، وكلها في القرآن:

- أما الشهادة فقول الله تعالى: {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} [البقرة: ٢٨٢].

- وأما الرهن فقوله: {**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**} [البقرة: ٢٨٣].

- وأما الضمان والكفالة فقوله: {**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**} [يوسف: ٧٢]، أي كفيل وضامن.

فهذه الأمور الثلاثة يكون بها توثق صاحب الحق لحقه؛ ولهذا من التفريط

أن تتعامل مع شخص بدون شهادة ولا رهن ولا ضمان. (٩/ ١٢٠) = (٤/ ٦٤)

﴿**فائدة ١٠٥٣**﴾ وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حله وجوازه؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة، هذا مبنى الشريعة الإسلامية. (٩/ ١٢١) = (٤/ ٦٤)

﴿**فائدة ١٠٥٤**﴾ ولا يمكن أن يوثق غير الثابت بالثابت. (٩/ ١٢٦) = (٤/ ٦٧)

﴿**فائدة ١٠٥٥**﴾ الرهن فرع عن الدين، فإذا كان الدين غير ثابت، صار الرهن كذلك غير ثابت حتى يثبت الدين. (٩/ ١٢٦) = (٤/ ٦٧)

﴿**فائدة ١٠٥٦**﴾ **العقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام**: لازم من الطرفين، جائز من الطرفين، لازم من طرف دون آخر، وذلك حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية. (٩/ ١٢٩) = (٤/ ٦٩)

﴿**فائدة ١٠٥٧**﴾ **القاعدة**: «ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه»؛ لأن رهن ما لا يصح بيعه لا فائدة منه، والعقود التي لا فائدة منها كلها لغوٌ، لا يعتبرها الشارع شيئًا. (٩/ ١٣٢) = (٤/ ٧٠)

﴿**فائدة ١٠٥٨**﴾ المعاملات الممنوعة ـ كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله صحيح ـ مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتِ بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في

المعاملات الحل، ويوم القيامة سوف يسألك الله عَزَّوَجَلَّ لماذا حرمت على عبادي ما لم أحرمه؟ فماذا يكون الجواب؟! ليس عندك جواب، لكن لو أحللت لهم شيئًا لا تعلم أنه حرام قلت: يا ربي مشيت على قاعدة شرعية «أن الأصل الإباحة»، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وليس في كتاب الله بطلان هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، وقال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١].

فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلِّب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرَّم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه القاعدة ـ إن شاء الله ـ مفيدة، تنفعنا وتنفع غيرنا، لكن عسى الناس أن يمشوا على هذا، لكن الناس الآن بدؤوا يتفلتون، والحلال ما حل باليد، فهذا يسمونه تأمينًا تعاونيًا وغير ذلك، فبدأ الناس الآن يظهرون علينا بمعاملات تحتاج إلى تأمل كبير، هل تنطبق على الشريعة الإسلامية، أو هي لعبة من اللعب، أو ماذا؟!. (٩/ ١٣٤-١٣٥) = (٤/ ٧١)

﴿**فائدة ١٠٥٩**﴾ وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل. (٩/ ١٣٦) = (٤/ ٧٢)

﴿**فائدة ١٠٦٠**﴾ القول إذا لزم منه شيء يُنكر دل ذلك على بطلانه. (٩/ ١٣٩) = (٤/ ٧٣)

﴿**فائدة ١٠٦١**﴾ الراهن له حق الملكية والمرتهن له حق التوثقة. (٩/ ١٣٩) = (٤/ ٧٣)

﴿**فائدة ١٠٦٢**﴾ والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيرًا في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ} [الطلاق: ٤]، الأحمال جمع حمل بمعنى محمول. (٩/ ١٤٣) = (٤/ ٧٥)

﴿**فائدة ١٠٦٣**﴾ الغرم بالغنم، فمن له غنم شيء فعليه غرمه. (٩/ ١٤٥) = (٤/ ٧٦)

﴿**فائدة ١٠٦٤**﴾ وكل مال حصل بإذن من المالك، أو إذن من الشارع فهو بيد صاحبه أمانة. (٩/ ١٤٦) = (٤/ ٧٧)

﴿**فائدة ١٠٦٥**﴾ **وقولهم**: إن المشغول لا يشغل، فصحيح إذا كان الشاغل أجنبيًا، أما إذا كان الشاغل هو الشاغل الأول ورضي بذلك فما المانع؟!. (٩/ ١٥٠-١٥١) = (٤/ ٧٩)

﴿ فصل ـ في الضمان والخصومة في الرهن ـ ﴾

﴿**فائدة ١٠٦٦**﴾ مسألة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في حياته، وقد نبهنا عليها، وهي أن يبدأ الإنسان بالأهم، وذكرنا هذا في حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء إليه قال: أين تريد أن تصلي؟ وقد صنع له طعامًا ولكنه لم يبدأ بالطعام؛ لأنه إنما جاء ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى، وذكرنا ـ أيضًا ـ أنه لما بال الصبي في حجره دعا بماء فأتبعه إياه فالإنسان لا يفرط، فلا يقول:

أترك هذا وإذا انتهيت وضعته في مكانه، حتى في المراجعة، فالإنسان يراجع ـ مثلًا ـ خمسة كتب، كل كتاب في رف فإذا راجعت واحدًا، لا تقل أضعه عندي؛ لأنك الآن لست محتاجًا إليه، ضعه أولًا في مكانه؛ لأنك ستضعه ولا بد، ولأجل أن يسلم المكان حولك من تكديس الكتب، ولأجل أن يكون منظمًا.

فالدراهم إذا أُعْطِيتَها أمانة لا تجعلها أمامك، وتقول: إذا قمت وضعتها في الصندوق، ضعها مباشرة؛ لأن الإنسان بشر ربما ينسى، وكذلك إذا عَنَّ في ذهنك وأنت طالب علم مسألة، قلت هذه سهلة أراجعها فيما بعد، الأولى أن تراجعها أولًا ما دمت في حاجة لها، ولست تراجع مسألة معينة من قبل، أما إذا كنت تراجع مسألة معينة من قبل فلا تتلهى بغيرها فتضيع عليك، أيضًا يمر بك فائدة قد لا تراها في أي كتاب، وقد لا تكون هذه الفائدة في الموضع الذي تظن أنها فيه، فيقول الإنسان أنا أضبطها في قلبي، ولا أنساها ولا يقيدها، أو على الأقل يشير إلى صفحتها في جانب الكتاب، ثم بعد ذلك ينساها وتضيع عليه وهي تعتبر فائدة درة، لكنه ينسى؛ لأن الإنسان بشر. (٩/ ١٥٧-١٥٨) = (٤/ ٨٢-٨٣)

﴿فائدة ١٠٦٧﴾ الظاهر إذا قوي غُلِّب على الأصل. (٩/ ١٦٦) = (٤/ ٨٧)

﴿فائدة ١٠٦٨﴾ **فالقاعدة:** «متى ادعى أحدهما ما يخالف الظاهر مخالفة بينة فإننا لا نقبله». (٩/ ١٦٦) = (٤/ ٨٧)

﴿فائدة ١٠٦٩﴾ والأصل بقاء ما كان على ما كان. (٩/ ١٦٧) = (٤/ ٨٨)

﴿فائدة ١٠٧٠﴾ **قاعدة:** «أن من قبض الشيء لحظ نفسه كالمستعير لم يُقبل

قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه كالمودَع قُبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعًا مثل الرهن والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرد»، كمن قبض الشيء لحظ نفسه؛ تغليبًا لجانب الحماية، وعلى هذا فلا يقبل قول المستأجر في رد العين المؤجرة إلا ببينة. (٩/ ١٦٨) = (٤/ ٨٨)

﴿**فائدة ١٠٧١**﴾ أما في التلف فكل من كانت بيده العين بإذن من مالكها أو من الشرع فقوله في التلف مقبول، إلا إذا ادعى التلف بسبب ظاهر، فإنه يلزم بإقامة البينة على هذا الظاهر. (٩/ ١٦٨) = (٤/ ٨٨)

﴿ فصل ـ في النفقة على الرهن ـ ﴾

﴿**فائدة ١٠٧٢**﴾ ومعلوم أن إذن الشارع مقدم على كل إذن. (٩/ ١٧٥) = (٤/ ٩١)

﴿**فائدة ١٠٧٣**﴾ **والقاعدة**: «أن كل إنسان أمين فإنه يقبل قوله فيما ائتمن فيه». (٩/ ١٧٩) = (٤/ ٩٤)

﴿ باب الضمان ﴾

﴿**فائدة ١٠٧٤**﴾ لا تحسن إلى غيرك وتسيء إلى نفسك؛ فإن هذا ليس من الحكمة. (٩/ ١٨٤) = (٤/ ٩٦)

﴿**فائدة ١٠٧٥**﴾ **فالأشياء التي تحفظ بها الحقوق**: الشهادة، وهذه يستوفى بها الحق، والضمان والكفالة والرهن، وهذه يستوفى منها الحق. (٩/ ١٨٤) = (٤/ ٩٦)

﴿**فائدة ١٠٧٦**﴾ **وجائز التصرف، هو البالغ العاقل، الحر، الرشيد، أي**: من

جمع أربعة أوصاف. (٩/ ١٨٤) = (٤/ ٩٦)

﴿**فائدة ١٠٧٧**﴾ **والرشد**: هو إحسان التصرف في المال، وهو في كل موضع بحسبه، فمثلًا الرشد في الدين استقامة الدين، الرشد في باب الولي في النكاح، معرفة الكفء ومصالح النكاح، والرشيد في العبادات هو الذي قام بالواجبات وترك المحرمات، والرشد في المال إحسان التصرف فيه؛ لأن هناك كلمات تفسر في كل موضع بما يناسب. (٩/ ١٨٤) = (٤/ ٩٦)

﴿**فائدة ١٠٧٨**﴾ **فالقاعدة على المذهب**: أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح. (٩/ ١٨٨) = (٤/ ٩٨)

﴿**فائدة ١٠٧٩**﴾ والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط. (٩/ ١٩٧) = (٤/ ٩٨)

﴿ فصل في الكفالة ﴾

﴿**فائدة ١٠٨٠**﴾ لكفالة أدنى توثقة من الضمان؛ لأن الضمان يضمن الدين، وهذا يضمن من عليه الدين. (٩/ ٢٠٢) = (٤/ ١٠٥)

﴿**فائدة ١٠٨١**﴾ والعين المضمونة هي التي تضمن بكل حال سواء بتفريط أو بغير تفريط. (٩/ ٢٠٤) = (٤/ ١٠٦)

﴿**فائدة ١٠٨٢**﴾ **فالقاعدة في هذا تؤخذ من التعليل**: أن كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يكفل....، فالقاعدة أنه متى تعذر الاستيفاء من الكفيل فإن الكفالة لا تصح؛ وذلك لعدم الفائدة منها،

وأحكام الله لا تؤخذ باللعب واللغو الذي لا فائدة منه. (٩/ ٢٠٧) = (٤/ ١٠٧)

﴿**فائدة ١٠٨٣**﴾ وهذا من الفروق بين الكفالة والضمان، فالضمان إذا مات المضمون لم يبرأ الضامن، أما الكفالة فإذا مات المكفول برئ الكفيل. (٩/ ٢٠٨) = (٤/ ١٠٨)

﴿**فائدة ١٠٨٤**﴾ **القاعدة**: أنه إذا برئ الأصل برئ الفرع، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ المكفول، لأنه لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع. (٩/ ٢٠٨) = (٤/ ١٠٨)

﴿ باب الحوالة ﴾

﴿**فائدة ١٠٨٥**﴾ «**أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة**»، هذه هي القاعدة. (٩/ ٢١٥) = (٤/ ١١١)

﴿**فائدة ١٠٨٦**﴾ ولكن يشترط هنا وفي كل عقد أن يكون العاقد جائز التصرف، وكل عقد ـ أيضًا ـ لا بد أن يكون من مالك للعقد أو من يقوم مقامه، فهذان الشرطان يُصطحبان في كل عقد في البيوع والأوقاف والرهون والهبات والأنكحة وغيرها. (٩/ ٢١٦) = (٤/ ١١٢)

﴿ باب الصلح ﴾

﴿**فائدة ١٠٨٧**﴾ والصلح عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين، هذا هو الأصل، وله أنواع كثيرة. (٩/ ٢٢٦) = (٤/ ١١٧)

﴿**فائدة ١٠٨٨**﴾ ولكن يمتنع الإصلاح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح؛ لأنه يوجد قضاة علمهم ضعيف، فكل مسألة ترد عليهم يجعلونها صلحًا، وهذا حرام ولا يجوز. (٩/ ٢٢٦) = (٤/ ١١٧)

﴿**فائدة ١٠٨٩**﴾ وهناك فرق بين من يصح تبرعه ومن يصح تصرفه، فالذي يصح تصرفه أوسع من الذي يصح تبرعه. (٩/ ٢٢٩) = (٤/ ١١٨)

﴿ فصل ـ في الصلح وحقوق الجيران ـ ﴾

﴿**فائدة ١٠٩٠**﴾ وإذا بلغت الحدود السلطان فلا شفعة. (٩/ ٢٤٤) = (٤/ ١٢٦)

﴿**فائدة ١٠٩١**﴾ ومن المعلوم أن الجار له حق كما قال الله ـ تعالى ـ: {**وَالْـجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْـجُنُبِ**} [النساء: ٣٦]، فإن كان مسلمًا قريبًا كان له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار، فإن كان مسلمًا غير قريب، فله حقان حق الإسلام، وحق الجوار، وإن كان كافرًا غير قريب فله حق واحد، وهو حق الجوار. (٩/ ٢٤٨) = (٤/ ١٢٨)

﴿**فائدة ١٠٩٢**﴾ أما ما يفعله بعض الناس الآن فيجعل في الشارع الضيق درجًا ربما يصل إلى خمس درجات، أو ست درجات فهذا لا يجوز؛ لأن في ذلك تضييقًا للشارع وضررًا على المسلمين، والشارع ليس ملكًا لأحد، بل هو ملك عام. (٩/ ٢٥٥) = (٤/ ١٣١)

﴿**فائدة ١٠٩٣**﴾ يكون الجدار متشققًا ويخشى سقوطه والشقوق عرضية فإنه يخشى منه، وإذا كانت الشقوق طولا فلا يخشى منه وهذا بالنسبة لبيوت الطين، وأما بالنسبة للبيوت المسلحة، فالظاهر أنها كلها عيب، لكن الشقوق العرضية أخطر، إلا إذا كان يوجد جسر فوق، فالظاهر أنه لا يؤثر. (٩/ ٢٦٤) = (٤/ ١٣٦)

﴿باب الحجر﴾

﴿**فائدة ١٠٩٤**﴾ وسمي العقل حجرًا؛ لأنه يمنع صاحبه من فعل ما لا يليق شرعًا أو عرفًا. (٩/ ٢٦٨) = (٤/ ١٣٨)

﴿**فائدة ١٠٩٥**﴾ وبهذا نعرف أن أولئك الظلمة، الذين يطالبون الغرماء الذين ليس عندهم شيء، لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، لا يخافون الله؛ لأنهم عصوا الله، فالله يقول: {فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}، وهؤلاء لم ينظروه، ولم يرحموا عباد الله؛ لأنهم يكلفون العبد ما لا يطيق، وربما أدى ذلك إلى حبسه؛ لأن بعض القضاة قد لا يتصرف تصرفًا حسنًا، فيحبس هذا الغريم مع أنه لا يستطيع الوفاء، وما أحسن أن تقرأ في حاشية العنقري كلامًا لابن هبيرة.

وقوله: «وحرم حبسه» حرم على ولي الأمر أن يحبسه، سواء حبسه في السجن العام، أو حبسه في بيته؛ لأن الحبس لا يعني أن يكون في السجن العام، بل قد يحبس الإنسان في بيته ويرسم عليه،ويقال: لا تخرج من البيت؛ لما سبق من الآيات التي ذكرناها.

فلا يحل للقاضي أن يحكم بحبس المطلوب؛ لأن حبسه ليس فيه فائدة

بل لا يزيد الأمر إلا شدة، ليدعه يطلب الرزق في أرض الله فلعله أن يوفي، بل ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له الدين عن الطلب وأصرَّ، أن يؤدب هذا المطالب؛ لأنه فعل معصية، وقد قال العلماء: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، لكن لو ادَّعى العسرة وهو كاذب فلا بد من بينة، فلو ادعى العسرة وليس هناك قرينة تدل على أنه موسر فإنه يحلف ويخلى، فإن كان هناك قرينة تدل على أنه موسر فللقاضي أن يحبسه. (٩/ ٢٦٩-٢٧٠) = (٤/ ١٣٩)

﴿**فائدة ١٠٩٦**﴾ وكلما جاءت كلمة «الحاكم»، فالمراد به القاضي، لكن لو أنه جَعَلَ هيئةً للنظر في الديون، صارت هذه الهيئة تتولى شؤون الديون، ولا يتولاها الحاكم. (٩/ ٢٧٣) = (٤/ ١٤١)

﴿**فائدة ١٠٩٧**﴾ والشيء الحرام لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادة لله عَزَّوَجَلَّ. (٩/ ٢٧٨) = (٤/ ١٤٣)

﴿**فائدة ١٠٩٨**﴾ والعجب أن بعض الناس ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ تكون عليهم الديون ويقومون بإكرام الناس ودعوتهم كما يفعل الغني، هذا خطأ! وهو آثم في ذلك؛ لأن قضاء الدين واجب، ومثل هذه الأمور مستحبة وليست بواجبة؛ لكن أكثر الناس لا يعقلون هذا الأمر ويستهينون بأمر الدَّيْن، مع أن أمر الدَّيْن عظيم جدًّا. (٩/ ٢٧٩) = (٤/ ١٤٤)

﴿ فصل ـ في المحجور عليه لحظ نفسه ـ ﴾

﴿**فائدة ١٠٩٩**﴾ وكل الأعداد المركبة ما عدا اثني عشر مبنية على الفتح، ثلاثةَ عشرَ عامًا، وأربعَ عشرةَ سنة، خمسةَ عشرَ، ستةَ عشرَ، وسبعةَ عشرَ، وثمانيةَ عشرَ، وتسعَ عشرةَ، وأحدَ عشرَ أيضًا، أو إحدى عشرة، أي مبنية على فتح الجزءين، أما اثنا عشر فإنها بحسب العوامل، فتقول: جاءني اثنا عشر رجلًا وأكرمت اثني عشر رجلًا. (٩/ ٢٩٦) = (٤/ ١٥٢)

﴿**فائدة ١١٠٠**﴾ والخبرة هي العلم ببواطن الأمور. (٩/ ٣٠٤) = (٤/ ١٥٧)

﴿**فائدة ١١٠١**﴾ وهكذا كل أمين إذا ادعى التلف، فإنه يقبل قوله بيمينه ما لم يدعِهِ بأمر ظاهر، فإذا ادعاه بأمر ظاهر كالحريق والغرق والجنود التي احتلت البلاد، وما أشبه ذلك، فلا بد من أن يقيم البينة على وجود هذا الحادث الظاهر، ثم يقبل قوله في التلف، وهذه قاعدة ذكرت في الأبواب السابقة. (٩/ ٣١٥) = (٤/ ١٦٢)

﴿**فائدة ١١٠٢**﴾ وكل إنسان المال بيده لحظ نفسه، فإنه لا يقبل قوله في الرد. (٩/ ٣١٦) = (٤/ ١٦٢)

﴿**فائدة ١١٠٣**﴾ وكما أسلفنا كثيرًا أن من رجح قولًا على قول فلا بد من أمرين:

الأول: بيان دليل الرجحان.

والثاني: والإجابة على أدلة الخصوم.

ولا يكفي أن تذكر أدلتك حتى ترد على أدلة خصومك. (٩/ ٣١٦) = (٤/ ١٦٣)

﴿**فائدة ١١٠٤**﴾ وكل شيء يتعلق برقبته – أي العبد – فإن سيده يخير بين الأمور الثلاثة:

الأول: أن يعطيه صاحب الحق ويقول: هو لك بدينك أو بجنايتك أو قيمة متلفك.

الثاني: أن يبيعه ويعطي صاحب الحق قيمة العبد.

الثالث: أن يفديه ويبقى العبد عنده. (٩/ ٣٢٠) = (٤/ ١٦٥)

﴿ باب الوكالة ﴾

﴿**فائدة ١١٠٥**﴾ وإذا دار الأمر بين التقدير وعدمه، فالأصل عدمه. (٩/ ٣٢٦) = (٤/ ١٦٨)

﴿**فائدة ١١٠٦**﴾ **هذه قاعدة**: فكل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل. (٩/ ٣٢٦) = (٤/ ١٦٨)

﴿**فائدة ١١٠٧**﴾ **حق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام**: قسم يدخله التوكيل مطلقًا، وقسم لا يدخله مطلقًا، وقسم فيه تفصيل. (باختصار)

القسم الأول: كل العبادات المالية تدخلها النيابة، كتفريق زكاة وصدقة وكفارة.

القسم الثاني: العبادات البدنية لا تصح فيها الوكالة، مثل الصلاة والصيام

والوضوء والتيمم وما أشبهها، فهذه عبادة بدنية تتعلق ببدن الإنسان فلا يمكن أن تدخلها النيابة.

القسم الثالث من العبادات: هو الذي يصح فيه التوكيل على التفصيل، مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحج، أي أنه عاجز عن الحج عجزًا مستمرًا. (٩/ ٣٣٤-٣٣٥) = (٤/ ١٧٢)

﴿**فائدة ١١٠٨**﴾ فلا يمكن أن نحمل الحديث العام على الصورة النادرة، دون الصورة الشائعة، فهذا في الحقيقة خلل في الاستدلال. (٩/ ٣٣٩) = (٤/ ١٧٥)

﴿**فائدة ١١٠٩**﴾ والفاسد وجوده كالعدم. (٩/ ٣٤١) = (٤/ ١٧٥)

﴿**فائدة ١١١٠**﴾ فإذا أجازت الشريعة التوكيل في الفرض فإنه لا يلزم أن يجوز ذلك في النفل؛ لأن الإنسان من النفل في سعة. (٩/ ٣٤٣) = (٤/ ١٧٦)

﴿**فائدة ١١١١**﴾ **فالقاعدة:** «أن الأصل في العبادات منع التوكيل فيها». (٩/ ٣٤٣) = (٤/ ١٧٧)

﴿**فائدة ١١١٢**﴾ ما قبض بغير حق يجب أن يرد إلى صاحبه. (٩/ ٣٤٩) = (٤/ ١٨٠)

﴿**فائدة ١١١٣**﴾ **فالقاعدة:** أن الوكيل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه، إما لفظًا وإما عُرْفًا. (٩/ ٣٥٠) = (٤/ ١٨٠)

﴿**فائدة ١١١٤**﴾ **قال العلماء:** إذا تضمَّن الفسخ ضررًا على أحد الطرفين فإن

العقود الجائزة تنقلب لازمة درءًا للضرر. (٩/ ٣٥٤) = (٤/ ١٨٢)

﴿**فائدة ١١١٥**﴾ المؤجل غير النسأ، والنسأ هو تأخير القبض ولو كان غير مؤجل، والمؤجل تأخير الوفاء. (٩/ ٣٦٤) = (٤/ ١٨٧)

﴿**فائدة ١١١٦**﴾ من المعلوم أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما تعارف عليه الناس. (٩/ ٣٦٦) = (٤/ ١٨٨)

﴿ فصل ـ في شراء الوكيل وتضمينه ـ ﴾

﴿**فائدة ١١١٧**﴾ **والضابط في ذلك**: «أن كل ما دل عليه العُرف أو القرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي، فإنه صحيح»؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العُرف، ولم تخالف لفظ المتعامِلَيْنِ فإن الأصل فيها الصحة. (٩/ ٣٨١) = (٤/ ١٩٥)

﴿**فائدة ١١١٨**﴾ **فالمحامي إذا قال**: هل يجوز أن أشتغل بالمحاماة؟

نقول: في هذا تفصيل، إن كنت تحامي عن شخص عاجز عن دفع الظلم عن نفسه فهذا خير، وهو دائر بين الوجوب أو الاستحباب، وإن كنت تحامي من أجل أن تحصل على المال، سواء كان صاحبك محقًا أو مبطلًا، فهذا لا يجوز، وإن علمت أنه مبطل صار ذلك أشد تحريمًا. (٩/ ٣٨٢-٣٨٣) = (٤/ ١٩٦)

﴿**فائدة ١١١٩**﴾ فأي إنسان يطالبك بدليل أي معاملة، فقل: الدليل عليك أنت، هات الدليل على التحريم وأنا ألتزم به. (٩/ ٣٨٣) = (٤/ ١٩٦)

﴿**فائدة ١١٢٠**﴾ ومتى شككنا في ملك الشيء فخذوا بالسلامة، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لا يعدل بالسلامة شيئًا. (٩/ ٣٨٦) = (٤/ ١٩٨)

﴿**فائدة ١١٢١**﴾ فمتى تردد الإنسان في الإمضاء أو التوقف فالسلامة التوقف. (٩/ ٣٨٧) = (٤/ ١٩٨)

﴿ فصل - في أمانة الوكيل - ﴾

﴿**فائدة ١١٢٢**﴾ **الضابط**: كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين. (٩/ ٣٩٠) = (٤/ ٢٠٠)

﴿**فائدة ١١٢٣**﴾ ولو فرض أن هذا الصندوق احترق وتلفت الأموال التي فيه، ومن جملتها عشرة الآلاف، وذلك بعد أن تصرف فيها وردها فإنه يضمنها؛ لأنه صار غير أمين بتصرفه فيها، أما لو أبقاها ولم يتصرف فيها، ثم احترق الصندوق فليس عليه ضمان؛ لأنه أمين، انتبه لهذه القواعد لأنها مفيدة جدًّا. (٩/ ٣٩١) = (٤/ ٢٠٠)

﴿**فائدة ١١٢٤**﴾ كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين. (٩/ ٣٩٢) = (٤/ ٢٠١)

﴿**فائدة ١١٢٥**﴾ اليمين إنما تلزم من إذا نكل عنها حكم عليه. (٩/ ٣٩٥) = (٤/ ٢٠٢)

﴿**فائدة ١١٢٦**﴾ **ضابط دلت عليه السنة هو**: أن الأصل في أموال المحترمين

العصمة، وأنك لا تتصرف فيها إلا حسب ما أُذِنَ لك فيها. (٩/ ٣٩٧) = (٤/ ٢٠٣)

﴿ باب الشركة ﴾

﴿**فائدة ١١٢٧**﴾ الشركة لفظها بوزن عَرَفَة ونَمِرَة وحِكْمة، فإذا كان بوزن عَرَفَة نقول: شَرَكَة، وبوزن نَمِرَة نقول: شَرِكَة، وبوزن حِكْمة نقول: شِرْكَة، وكلها جائزة. (٩/ ٣٩٨) = (٤/ ٢٠٤)

﴿**فائدة ١١٢٨**﴾ **واعلم أن لدى العلماء قاعدة وهي**: أنهم لا ينفون شيئًا إلا لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكوت عن ذكره يغني عن نفيه. (٩/ ٤١٤) = (٤/ ٢١٢)

﴿ فصل ـ في شركات المضاربة والوجوه ـ ﴾

﴿**فائدة ١١٢٩**﴾ والمعروف أن كل مجرور لا بد له من عامل يتعلق به، وهذا العامل إما مذكور وإما محذوف، فإن كان مذكورًا فالأمر واضح، وإن كان محذوفًا فلا بد أن يُقَدَّر بما يناسب السياق. (٩/ ٤١٧) = (٤/ ٢١٣)

﴿**فائدة ١١٣٠**﴾ الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات. (٩/ ٤٣١) = (٤/ ٢٢٠)

﴿**فائدة ١١٣١**﴾ مُقامه أو مَقامه، إذا كانت رباعية فهي بضم أوله، وإن كانت ثلاثية فهي بالفتح هذه القاعدة، فتقول: قَام مَقام، وتقول: أَقَام مُقامه؛ لأنه رباعي. (٩/ ٤٣٧) = (٤/ ٢٢٣)

﴿فائدة١١٣٢﴾ وما جاز أفرادًا جاز جمعًا. (٩/ ٤٣٨) = (٤/ ٢٢٤)

﴿ باب المساقاة ﴾

﴿فائدة ١١٣٣﴾ أصل المساقاة مساقية، لكن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، فهي مفاعلة، والمفاعلة لا تكون غالبًا إلا من طرفين. (٩/ ٤٤٤) = (٤/ ٢٢٧)

﴿فائدة ١١٣٤﴾ مع أن كلام الفقهاء في أن الشجر ما له ساق، فيه نظر، لأن الله تعالى أثبت الساق للزرع، فقال الله ـ تعالى ـ {كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ} [الفتح: ٢٩]. (٩/ ٤٤٦) = (٤/ ٢٢٨)

﴿فائدة ١١٣٥﴾ مما لا ثمر له، كشجر السَّرْوِ، وهو شجر قوي كبير يرتفع، تتخذ منه الأبواب لكن ليس له ثمر، وفيه يقول الشاعر:

في شجر السرو لهم مثل ... له رواء وما له ثمر

(٩/ ٤٤٦-٤٤٧) = (٤/ ٢٢٨)

﴿فائدة ١١٣٦﴾ الحكم التكليفي هو ما يترتب عليه الثواب والعقاب، والحكم الوضعي هو ما يترتب عليه الصحة والفساد. (٩/ ٤٥٠) = (٤/ ٢٣٠)

﴿فائدة ١١٣٧﴾ ما يسمى بالبيدر، فكانوا في الزمن السابق يجعلون موضعًا للتشميس في أرض واسعة، ويضربون حولها ـ مثلًا ـ بحصى يصفونه ويجعلون فيه الجص من أجل أن يكون نقيًّا فييبس عليه الثمر. (٩/ ٤٥٤) = (٤/ ٢٣٢)

﴿فائدة ١١٣٨﴾ والعرف المطرد كالشرط اللفظي، يعني الاطراد العرفي

كالشرط اللفظي. (٩/ ٤٥٥) = (٤/ ٢٣٢)

﴿فائدة ١١٣٩﴾ من المعلوم أن المتعاقدين عند أول الدخول في العقد، يكون كل واحد منهما مشفقًا، وربما ينسى أو يتناسى بعض الشروط، ويقول: هذا هَيِّن. (٩/ ٤٥٦) = (٤/ ٢٣٣)

﴿ فصل - في المزارعة - ﴾

﴿فائدة ١١٤٠﴾ اعلم أن كل صحيح فهو جائز، يعني إذا قيل: يصح، فالمعنى أنها جائزة؛ لأن الصحة فرع عن الجواز في الحكم الشرعي لا الوضعي. (٩/ ٤٥٧) = (٤/ ٢٣٣)

﴿فائدة ١١٤١﴾ **والقاعدة في المشاركة**: أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم. (٩/ ٤٥٨) = (٤/ ٢٣٤)

﴿فائدة ١١٤٢﴾ إذا كان منع العقد من أصله يحتاج إلى دليل، فمنع وصف في العقد يحتاج ـ أيضًا ـ إلى دليل؛ لأن منع العقد إلا بوصف أو شرط هو في الحقيقة منع لكنه ليس منعًا مطلقًا، بل منع مقيد بحال وهي عدم وجود الشرط. (٩/ ٤٦٠) = (٤/ ٢٣٥)

﴿فائدة ١١٤٣﴾ والدليل الإيجابي فيما دليله سلبي نحتاجه للتقوية من جهة وللتنصيص عليه من جهة أخرى. (٩/ ٤٦١) = (٤/ ٢٣٥)

﴿فائدة ١١٤٤﴾ **علماء الدولة**: هم الذين ينظرون ماذا تريد الدولة فيلتمسون

له أدلة متشابهة، فيتبعون ما تشابه من الأدلة إرضاءً للدولة، ولهم أمثلة كثيرة في غابر الزمان وحديثه،... ولكن والله لا تغنيهم الدولة شيئًا، سيكون لهم ـ إن لم يغفر لهم ـ موقف من يقولون: {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ} {رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} [الأحزاب:٦٧-٦٨].

وعلماء الأمة: ليس لهم دخل في الدولة، لكن ينظرون ما يصلح للأمة والعامة، ويقولون: العامة مثل الذر إن عارضناهم أكلونا، لكن نرى ماذا يكون أصلح...؛ لأن الشرع مبني على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهذا فيه مصلحة لهذا ومصلحة لهذا، ولم يلاحظ الضرر الديني، فهؤلاء نسميهم علماء أمة، يعني الذين ينظرون ماذا تريد الأمة ويمشون عليه.

وعلماء الملة: هم الذين لا يريدون إلا أن يكون دين الله هو الأعلى وكلمته هي العليا، ولا يبالون بدولة ولا بعوام. (٩/ ٤٦٣-٤٦٥) = (٤/ ٢٣٦-٢٣٧) بتصرف واختصار

﴿**فائدة ١١٤٥**﴾ وكلمة: «وعليه عمل الناس» توجد كثيرًا في كتاب «الإنصاف» و «التنقيح» للمرداوي - رحمه الله تعالى -. (٩/ ٤٦٥) = (٤/ ٢٣٧)

﴿ باب الإجارة ﴾

﴿**فائدة ١١٤٦**﴾ وكل عقد من العقود يذكر له شروط، فلا بد أن نستدل لكل شرط من هذه الشروط، وإلا فإن الأصل عدم الشرط، وحل الشيء على الإطلاق، فكل من ادعى في عقد بيع أنه حرام قلنا له: هات الدليل؛ لأن الأصل

في عقد البيع الحل، ولهذا فالشروط التي يذكرها العلماء في العقود لا بد لها من دليل، وإلا فإنها لا تقبل. (١٠/ ٦) = (٤/ ٢٣٨)

﴿**فائدة ١١٤٧**﴾ **وهنا قاعد يجب أن تعلم وهي**: «كل عقد محرم فإنه لا يترتب عليه آثاره». (١٠/ ١٦) = (٤/ ٢٤٤)

﴿ فصل ـ في شروط العين المؤجرة ـ ﴾

﴿**فائدة ١١٤٨**﴾ فبعض البيوت ـ سبحان الله ـ إذا دخلها الإنسان سُرَّ بها، وبعضها إذا دخلها غُمَّ بها. (١٠/ ٢٤) = (٤/ ٢٤٨)

﴿**فائدة ١١٤٩**﴾ بعض الديكة صوته جميل، وبعضه ليس بجميل (أَبَحُّ) فهي تختلف اختلافًا عظيمًا. (١٠/ ٢٦) = (٤/ ٢٤٩)

﴿**فائدة ١١٥٠**﴾ **والقاعدة الشرعية**: (أن كل عقد يكون مترددًا بين الغنم والغرم فهو باطل)؛ لأنه ميسر، ويدخل ـ أيضًا ـ في ضمن نهيه ﷺ عن بيع الغرر. (١٠/ ٣٤) = (٤/ ٢٥٢)

﴿**فائدة ١١٥١**﴾ وهذا شرط في جميع العقود، فكل العقود لا بد أن يكون العاقد مالكًا للمعقود عليه، إما بملك أو بنيابة عن المالك. (١٠/ ٣٦) = (٤/ ٢٥٣)

﴿**فائدة ١١٥٢**﴾ أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحق الغير، فإذا وافق فقد أسقط حقه. (١٠/ ٣٧) = (٤/ ٢٥٤)

﴿**فائدة ١١٥٣**﴾ **والقاعدة**: أن كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد

الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديًا من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله ـ تعالى ـ بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة. (١٠/ ٥٨) = (٤/ ٢٦٥)

﴿**فائدة ١١٥٤**﴾ والإنسان يجب أن ينظر إلى الأمور بمقياس الشرع والعقل لا بمقياس العاطفة العمياء؛ لأنه ما ضرَّ المسلمين حتى في عهد الصحابة رضي الله عنهم إلا هذا، العاطفة العمياء، ما الذي أوجب للخوارج أن يخرجوا إلا العاطفة العمياء، ودعواهم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد خان وأنه يجب أن يقاتَل، وأنه كفر برضاه بالتحكيم وما أشبه ذلك. (١٠/ ٦٠) = (٤/ ٢٦٦)

﴿**فائدة ١١٥٥**﴾ وهذا شاهدناه قديمًا، تكون البعير عليها من اليمين ومن الشمال مقاعد يقعد عليها الراكب وتسمى المحامل، والوسْط يسمى الشِّداد. (١٠/ ٦١) = (٤/ ٢٦٦)

﴿**فائدة ١١٥٦**﴾ كل ما كان ثابتًا فإنه على المؤجر، وأما الشيء المتنقل فإنه يكون على المستأجر. (١٠/ ٦٢) = (٤/ ٢٦٧)

﴿**فائدة ١١٥٧**﴾ «**البالوعة**» هي الحفرة التي يصب فيها الماء الفاضل من غسيل ونحوه وسمِّيت بالوعة؛ لأنها تبلع الماء، وأما الكنيف فهو مجمع العذرة، وكانوا فيما سبق يحفرون حفرة لتكون فيها العذرة، والبيت الذي يكون فيه هذه الحفرة يسمى الكنيف؛ لأن صاحبه يكتنف فيه أي يستتر عن الغير. (١٠/ ٦٣) = (٤/ ٢٦٧)

﴿ فصل ـ في عقد الإجارة ـ ﴾

﴿**فائدة ١١٥٨**﴾ إذًا الفرق بين الخاص والمشترك: أن ما قدِّر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قُدِّر بالعمل فهو مشترك. **فرق آخر**: أن الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة. (١٠/ ٧٧) = (٤/ ٢٧٤)

﴿**فائدة ١١٥٩**﴾ ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد. (١٠/ ٧٩) = (٤/ ٢٧٥)

﴿**فائدة ١١٦٠**﴾ فكما أن المسائل الدينية يحرم على الإنسان أن يفتي فيها بلا علم، كذلك ـ أيضًا ـ المسائل غير الدينية لا يجوز للإنسان أن يتقدم إليها بلا علم. (١٠/ ٨٠) = (٤/ ٢٧٦)

﴿ باب السبق ﴾

﴿**فائدة ١١٦١**﴾ ولكن يجب أن نعلم أن المباح إذا تضمن ضررًا صار محرمًا. (١٠/ ٩٤) = (٤/ ٢٨٣)

﴿**فائدة ١١٦٢**﴾ **قاعدة ذكرها العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ **وهي**: أنه إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة ثم عدمت منفعته التي تكون في وقت الرسالة، فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ؟ العلماء يختلفون في هذا. (١٠/ ٩٥) = (٤/ ٢٨٤)

﴿**فائدة ١١٦٣**﴾ كل ما فيه أذية للحيوان فإن المسابقة فيه محرمة. (١٠/ ٩٧) = (٤/ ٢٨٤)

﴿ باب العارية ﴾

﴿**فائدة ١١٦٤**﴾ «باب العَارِيَّة» ويقال: العَارِيَة سمِّيت بذلك؛ لأنها عارية عن العوض. (١٠/ ١٠٧) = (٤/ ٢٨٩)

﴿**فائدة ١١٦٥**﴾ فلا يجوز للمستعير أن يكتب حرفًا واحدًا في الكتاب المعار أبدًا، حتى لو وجد خطًا ليس له الحق أن يصححه إلا إذا استأذن من صاحبه؛ وذلك لأنه ربما يظن العبارة خطًا وهي صواب. (١٠/ ١١٠) = (٤/ ٢٩١)

﴿**فائدة ١١٦٦**﴾ وإهانة المسلم إهانة لدينه. (١٠/ ١١١) = (٤/ ٢٩٢)

﴿**فائدة ١١٦٧**﴾ والصفة الكاشفة لا يخرج مفهومها عن الحكم...، وإذا تعارض القولان هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيدة؛ لأن الكاشفة لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر. (١٠/ ١١٨) = (٤/ ٢٩٥) باختصار

﴿**فائدة ١١٦٨**﴾ والأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط، **هذه هي القاعدة الشرعية العامة**. (١٠/ ١١٩) = (٤/ ٢٩٦)

﴿**فائدة ١١٦٩**﴾ **والقاعدة عندنا في ضمان المُتلفات**: أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته. (١٠/ ١١٩-١٢٠) = (٤/ ٢٩٦)

﴿**فائدة ١١٧٠**﴾ الصناعة المحرمة وجودها كالعدم. (١٠/ ١٢١) = (٤/ ٢٩٦)

﴿**فائدة ١١٧١**﴾ وما ترتب على المأذون فليس بمضمون. (١٠/ ١٢٣) =

(٤/ ٢٩٨)

﴿فائدة ١١٧٢﴾ وكل إنسان يعلم من صاحبه الرضا بتصرفه فلا حرج عليه أن يتصرف. (١٠/ ١٢٦) = (٤/ ٢٩٩)

﴿فائدة ١١٧٣﴾ بعض الناس يظنون أن خلاف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يكون المخالف فيه ـ لما يظن أنه خلاف النص ـ مبتدعًا، ولو سلكنا هذا المسلك لكان كل الفقهاء مبتدعة إلا في مسائل الإجماع؛ لأنك تقول: خالفتني فأنت مبتدع، وأنا أقول: خالفتني فأنت مبتدع، ويبقى الفقهاء كلهم مبتدعين إلا في مسائل الإجماع، وهذا ما قال به أحد أبدًا ولن يقول به أحد، هذه مسائل اجتهادية، يرى أحد من العلماء أن هذا واجب والثاني يقول: غير واجب، فهل نقول هذا مبتدع؟! فالذي يرى أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء وصلى وهو آكل لحم الإبل فهل نقول: أنت مبتدع؟! لا. (١٠/ ١٣١) = (٤/ ٣٠١-٣٠٢)

﴿فائدة ١١٧٤﴾ **القاعدة**: أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه؛ ولأن الأصل أن الإنسان لا يسلطك على ملكه إلا بعوض، والتبرع أمر طارئ. (١٠/ ١٣٣) = (٤/ ٣٠٢)

﴿فائدة ١١٧٥﴾ وبهذا نعرف أن الأحكام تتبعض، وهذه قاعدة فقهية، بمعنى أنه إذا وُجد ما يثبت أحدها من وجه دون الآخر، حكمنا بالوجه الثابت وتركنا الوجه الذي لم يثبت، وهذه قاعدة مفيدة تنفعك في مسائل عديدة.

ونظير ذلك رجل ادعى على آخر أنه سرق منه مالًا من بيته وأتى بشاهد على

ذلك رجل وامرأتين، فهذه الصورة تضمنت حكمين ضمان المال، وقطع اليد، الحد لا يثبت برجل وامرأتين، وإنما يثبت بشهادة رجلين، والمال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ففي هذه الحال نقول: يضمن السارق المال ولا تقطع يده، فهذه صورة واحدة تضمنت حكمين مختلفين لوجود مقتضي أحدهما دون الآخر، فتتبعض الأحكام. (١٠/ ١٣٤) = (٤/ ٣٠٣)

﴿**فائدة ١١٧٦**﴾ **القاعدة المعروفة عند الفقهاء**: أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الرد. (١٠/ ١٣٦) = (٤/ ٣٠٤)

﴿**فائدة ١١٧٧**﴾ إذا كان هناك بينة فالبينة قاضية على كل شيء. (١٠/ ١٣٦) = (٤/ ٣٠٤)

﴿ باب الغصب ﴾

﴿**فائدة ١١٧٨**﴾ اقتناء الكلب تشبهًا بالكفار وتفاخرًا به فإن هذا لا شك حرام، ويَنقص من أجر الإنسان كل يوم قيراط أو قيراطان، مع ما في ذلك من إثم التشبه وتقليد الكفار، ومع ما في ذلك من الدناءة؛ لأن الكلب أخبث الحيوانات من حيث النجاسة، فإن نجاسته لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب، ولا توجد نجاسة أغلظ من نجاسة الكلب، مع ما في ذلك من إلف الإنسان للأشياء الخبيثة، وقد قال الله - تعالى -: {**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**} [النور: ٢٦]. (١٠/ ١٤٣-١٤٤) = (٤/ ٣٠٨)

﴿**فائدة ١١٧٩**﴾ وبهذا التقرير الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يتبين خطأ أولئك

الذين يعتدون على الذميين في بيوتهم ويدخلون عليهم ويريقون خمورهم، فإن هذا لا يجوز؛ لأن الذمي له حق، فيُباح له ما يعتقد إباحته لكنه لا يُعلنه، وإذا أعلنه نمنعه ولنا الحق أن نأخذه ولا نرده. (١٠/ ١٤٤) = (٤/ ٣٠٨)

﴿**فائدة ١١٨٠**﴾ لأن الفلاحين يسمُّون الأرض إذا لم تغرس أرضًا بكرًا، وإذا غرست صارت غير جيدة. (١٠/ ١٥٤) = (٤/ ٣١٣)

﴿**فائدة ١١٨١**﴾ والجارح يطلق على الكاسب مثل كلب الصيد، وطير الصيد فهذا يسمى جارحًا، قال الله - تعالى -: {**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**} [المائدة: ٤]. (١٠/ ١٥٥) = (٤/ ٣١٤)

﴿**فائدة ١١٨٢**﴾ فكل نقص يكون تحت يد الغاصب فهو من ضمانه سواء كان بسببه أو بغير سببه. (١٠/ ١٦٠) = (٤/ ٣١٦)

﴿**فائدة ١١٨٣**﴾ **والقاعدة**: أن الزيادة للمالك والنقص على الغاصب. (١٠/ ١٦٠) = (٤/ ٣١٦)

﴿**فائدة ١١٨٤**﴾ وما فيه دية كاملة بالنسبة للحر ففيه قيمة العبد كاملة. (١٠/ ١٦٠) = (٤/ ٣١٦)

﴿**فائدة ١١٨٥**﴾ ولا شك أن خصاء البهيمة يجعل لحمها أحسن وأطيب، وهذا في المأكول ظاهر، فلو خصى خروفًا أو ثورًا أو جملًا أو فرسًا أي: ذكرًا من الخيل، فهذا لا شك أنه يُستفاد منه؛ لأنه يطيب اللحم، لكن إذا كان لا يؤكل كالحمار - مثلًا - فإن الفائدة من خصائه اتقاء شره؛ لأن الفحل من الحمير

يتعب صاحبه إذا رأى أنثى من الحمير ركض إليها وربما يسقط صاحبه، وكذلك ـ أيضًا ـ يأخذ بالنهيق فيُتعِب، فإذا خصي بردت شهوته ولم تحصل منه هذه المفسدة. (١٠/ ١٦١) = (٤/ ٣١٧)

﴿ فصل ـ في ضمان المغصوب ـ ﴾

﴿فائدة ١١٨٦﴾ **والخلاصة أن القاعدة**: أن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب. (١٠/ ١٧٠) = (٤/ ٣٢١)

﴿فائدة ١١٨٧﴾ **والقاعدة الشرعية في المتلفات**: أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر. (١٠/ ١٧٣) = (٤/ ٣٢٣)

﴿فائدة ١١٨٨﴾ **القاعدة**: أن المثلي يضمن بمثله؛ لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة. (١٠/ ١٧٩) = (٤/ ٣٢٥)

﴿ فصل ـ في تصرفات الغاصب وجنايات البهائم ـ ﴾

﴿فائدة ١١٨٩﴾ **الضابط**: أن تصرفات الغاصب من حيث الحكم التكليفي حرام مطلقًا، ومن حيث الصحة والنفوذ تنقسم إلى قسمين: ما له حكم من صحة أو فساد يكون تصرف الغاصب فيه باطلًا، وما ليس له حكم يكون تصرف الغاصب فيه نافذًا. (١٠/ ١٨٥) = (٤/ ٣٢٩) – المذهب –

﴿فائدة ١١٩٠﴾ وكل غارم فالقول قوله، وهذه **القاعدة** أخذها العلماء من الحديث السابق وهو: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**».

لكن كل من قلنا القول قوله ـ وهو يتعلق بحق الآدميين ـ فإنه لا بد من اليمين لقوله ﷺ: «**واليمين على من أنكر**»، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكِر بلا يمين. (١٠/ ١٨٧) = (٤/ ٣٣٠)

﴿**فائدة ١١٩١**﴾ قول النبي ﷺ: «**من وجد في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» فإن هذا الحديث أصل في بناء الأمور على ما كانت عليه. (١٠/ ١٨٩) = (٤/ ٣٣١)

﴿**فائدة ١١٩٢**﴾ وهذه في الحقيقة قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، فأحيانًا يتعارض الأصل والظاهر، وأحيانًا يتعارض أصلان فيقدم أحدهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة، وحسب ما تقتضيه قرائن الأحوال،... يُنْظَر إذا كان الظاهر قويًا أقوى من الأصل قدمنا الظاهر. (١٠/ ١٩٠) = (٤/ ٣٣٢) باختصار

﴿**فائدة ١١٩٣**﴾ **فالقاعدة إذًا**: كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه فله أن يتصدق به بشرط الضمان. (١٠/ ١٩٥) = (٤/ ٣٣٤)

﴿**فائدة ١١٩٤**﴾ لولي الأمر أن يعاقب من خالف ما يجب عليه بما يرى أنه أردع وأنفع، ولولا هذا لكانت الأمور فوضى وصار كل إنسان يعمل على ما يريد وهذا لا يمكن، ولذلك نرى أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة وإنما هي اجتهادية أنه يجب اتباعها امتثالًا لقول الله – تعالى –: {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**} [النساء: ٥٩] ولو قيل: لا يجب أن يطاع ولي الأمر إلا فيما أمر الله به، لقلنا: الجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن طاعته في غير معصية مما أمر الله به وإن لم يكن في هذا الشيء بعينه.

الثاني: إذا قلنا: إنه لا يطاع إلا إذا أمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين لكان قوله تعالى: {**وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**} لا فائدة منه؛ لأن هذه الأشياء قد أُمر بها من قِبَلِ الشرع، ويكون الأمر بطاعة ولي الأمر عبثًا؛ لأن طاعته في هذه الأشياء داخلة في قوله: {**أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**} ولهذا يغلط غلطًا عظيمًا من ظن أن أوامر ولاة الأمور لا يجب تنفيذها إلا إذا كان مأمورًا بها شرعًا، ومثل هذه المسائل ينبغي لطلبة العلم أن يبينوها لبعض الإخوة الذين ينطلقون في الكلام في الحكام من العاطفة دون التأمل والتأني، وهذه مسألة خطيرة في الحقيقة، يعني كون الإنسان ينطلق بمقتضى العاطفة، فهذا غلط سواء في معاملة الحكام أو غيرها حتى في الصلاة والزكاة، بعض الناس ينطلق من العاطفة ثم يوجب على المسلمين ما لا يجب، وكذلك بالعكس بعض الناس ينطلق من منطلق التأخر بمعنى أنه يقول: هذا غير واجب والدين يسر وما أشبه ذلك، وينفلت الزمام، كل هذا خطأ، فالواجب الوسط، والوسط هو الحق.

وإذا تأملت خلاف العلماء وتأملت تصرفات الناس، وجدت أن الصواب يكون غالبًا في الوسط، حتى مسائل خلاف العلماء، الآن ـ مثلًا ـ أهل التعطيل وأهل التمثيل في صفات الله ما هو الوسط؟ الوسط: الإثبات بلا تمثيل، وكذلك في القدر، وكذلك في الإيمان وغير ذلك. (١٠/ ١٩٦-١٩٧) = (٤/ ٣٣٥)

﴿**فائدة ١١٩٥**﴾ كل من أتلف محترمًا فعليه الضمان سواء كان عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا أو ذاكرًا أو عامدًا أو مخطئًا، فعليه الضمان بكل حال، وسواء كان هذا المحترم قليلًا أم كثيرًا. (١٠/١٩٨) = (٤/٣٣٦)

﴿**فائدة ١١٩٦**﴾ والمتسبب إذا لم يكن معه مباشر فعليه الضمان. (١٠/١٩٨) = (٤/٣٣٦)

﴿**فائدة ١١٩٧**﴾ ولا ضمان على المتسبب مع المباشر إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب. (١٠/١٩٩) = (٤/٣٣٦)

﴿**فائدة ١١٩٨**﴾ والفرق بين القيد والرباط، أن الرباط يثبت في الأرض وتربط به البهيمة، والقيد تقيد به اليد والرجل أو اليدان والبهيمة تمشي. (١٠/٢٠٠) = (٤/٣٣٧)

﴿**فائدة ١١٩٩**﴾ **القاعدة هي**: أن كل مؤذٍ يسن قتله، سواء كانت الأذية طبيعته أم حدثت له بعد ذلك. (١٠/٢٠٤) = (٤/٣٣٩)

﴿**فائدة ١٢٠٠**﴾ نهي الشارع عن قتل شيء بعينه يدل على جواز غيره، وأمر الشارع بقتل شيء يدل على أن غيره لا يقتل. (١٠/٢٠٦) = (٤/٣٤٠) بتصرف

﴿**فائدة ١٢٠١**﴾ **القاعدة**: أن الأصل فيما أتلفت البهيمة عدم الضمان. (١٠/٢١٣) = (٤/٣٤٣)

﴿**فائدة ١٢٠٢**﴾ قتل الصائل لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس،

والصائل على العرض، والصائل على المال، فهذا يُدافَع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان. (١٠/ ٢١٦) = (٤/ ٣٤٥)

﴿**فائدة ١٢٠٣**﴾ **فإذا قال قائل**: هل يجب قتل الصائل إذا صال؟ بمعنى هل يلزم الإنسان أن يدافع عن نفسه أو لا؟ الجواب: أما أهله وحرمته ونفسه فيجب أن يدافع، وأما المال فمختلف فيه، والصحيح أنه يجب أن يدافع عن ماله؛ لأن المال وإن كان أهون من العرض ومن النفس، لكن الذل الذي يصيب الإنسان بتمكين هذا المجرم من إتلاف المال أو سرقته أو ما أشبه ذلك يقتضي وجوب المدافعة. (١٠/ ٢١٩) = (٤/ ٣٤٦)

﴿**فائدة ١٢٠٤**﴾ ما خصص بحال يجب أن يتخصص بها. (١٠/ ٢٢٢) = (٤/ ٣٤٧)

﴿**فائدة ١٢٠٥**﴾ وهم – أي ولاة الأمور– إذا اتقوا الله ـ تعالى ـ في الأمة اتقت الأمة ربها فيهم، وإذا كان الأمر بالعكس صار الأمر بالعكس؛ لأن من أذل الخلق في طاعة الله أعزه الله بهذه الطاعة، وهذا شيء مُسلَّم. (١٠/ ٢٢٣) = (٤/ ٣٤٨)

﴿**فائدة ١٢٠٦**﴾ فلا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم؛ لأن الدليل لا بد أن يكون أعم من المدلول أو مساويًا له، حتى يمكن الاستدلال. (١٠/ ٢٢٦) = (٤/ ٣٤٩)

﴿ باب الشفعة ﴾

﴿**فائدة ١٢٠٧**﴾ والحكمة إذا ثبتت فإنه لا عبرة باختلاف الصور، يعني إذا

وُجدت الحكمة فسواء. (١٠/ ٢٣٢) = (٤/ ٣٥٢)

﴿**فائدة ١٢٠٨**﴾ كل مجرور فلا بد له من متعلق؛ لأن المجرور معمول لعامل، والمعمول لا بد له من عامل، كما أن المفعول به لا بد له من فعل ينصبه، فالمجرور ـ أيضًا ـ لا بد له من فعل يتعلق به، ولهذا قال ناظم القواعد:

لا بد للجار من التعلق بفعل أو معناه نحو مرتقي.

(١٠/ ٢٣٤) = (٤/ ٣٥٣)

﴿**فائدة ١٢٠٩**﴾ واعلم أن هناك فرقًا بين القيمة والثمن عند أهل العلم، فالثمن هو ما وقع عليه العقد، والقيمة ما يساوي بين الناس. (١٠/ ٢٣٤) = (٤/ ٣٥٣)

﴿**فائدة ١٢١٠**﴾ وذلك أن قضاء الرسول ﷺ قد يكون قضاء حكم وتشريع عام للأمة، وقد يكون قضاء مصلحة يتقيد بزمنه:

مثال الأول: هذا الحديث الذي معنا.

ومثال الثاني: أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل في الجهاد، والسلب ما على الكافر المقتول من ثياب ونحوها، فهل قضاؤه بذلك قضاء حكم وتشريع أو هو قضاء عين ومصلحة؟ إن قلنا بالأول صار السلب للقاتل في كل حال سواء جعله له القائد أم لم يجعله، وإن قلنا بالثاني صار القضاء بالسلب للقاتل إلى الإمام أو قائد الجيش، لكن الشفعة قضاء حكم وتشريع عام. (١٠/ ٢٣٥) = (٤/ ٣٥٤)

﴿**فائدة ١٢١١**﴾ ما ثبت بعلة خفية، فإنه يثبت ولو لم تتحقق العلة. (١٠/ ٢٣٦) = (٤/ ٣٥٥)

﴿**فائدة ١٢١٢**﴾ **القاعدة التي تظهر لي من السنة:** أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال. (١٠/ ٢٣٩) = (٤/ ٣٥٦)

﴿**فائدة ١٢١٣**﴾ حق المسلم لا يسقط بالتحيل. (١٠/ ٢٤١) = (٤/ ٣٥٧)

﴿**فائدة ١٢١٤١**﴾ انتقال الملك عن المالك إلى جهة لا يثبت فيها الشفعة ابتداءً يسقطها. (١٠/ ٢٤١) = (٤/ ٣٥٧)

﴿**فائدة ١٢١٥**﴾ الحيلة هي أن يتوصل إلى شيء محرم بصورة ظاهرها الحل، والحيل في أي شيء محرمة، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة؛ لأنها تتضمن الوقوع في المخالفة الصريحة معنىً مع الخداع لله عَزَّوَجَلَّ والتلاعب بأحكامه، ولهذا قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إن هؤلاء - يعني المتحيِّلين - يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، ولو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون**». (١٠/ ٢٤٢) = (٤/ ٣٥٧-٣٥٨)

﴿ فصل - في أحكام خاصة بالشفعة - ﴾

﴿**فائدة ١٢١٦**﴾ والعوض يثبت له حكم المعوض في الحال. (١٠/ ٢٦٣) = (٤/ ٣٦٨)

﴿**فائدة ١٢١٧**﴾ وإذا تزاحمت الحقوق أخذ بالأسبق. (١٠/ ٢٦٦) = (٤/ ٣٧٠)

﴿**فائدة ١٢١٨**﴾ صاحب الكتاب – الزاد – لم يلتزم بالمذهب في جميع المسائل، وهذا كثير لمن تدبره، يعني لو أن أحدًا تدبر هذا الكتاب منطوقًا ومفهومًا وإشارة لوجد فيه أشياء كثيرة تخالف المشهور من المذهب. (١٠/ ٢٧٤)

= (٤/ ٣٧٤)

﴿**فائدة ١٢١٩**﴾ كل دعوى لا تمكن غير مقبولة. (١٠/ ٢٨٠) = (٤/ ٣٧٧)

﴿**فائدة ١٢٢٠**﴾ ومن هنا نعرف أن ما يفعله الآن بائعو السيارات غلط محض تجده يشتري السيارة ثم يبيعها والثاني يبيعها والثالث يبيعها، وتكتب السيارة باسم الرابع على أنه اشتراها من الأول وهذا غلط وحرام؛ لأنه كذب وتترتب عليه عُهَدٌ. (١٠/ ٢٨٤) = (٤/ ٣٧٨)

﴿ باب الوديعة ﴾

﴿**فائدة ١٢٢١**﴾ **وهذه قاعدة صرفية**: أن الحرف الزائد في الميزان يؤتى به بلفظه. (١٠/ ٢٨٥) = (٤/ ٣٧٩)

﴿**فائدة ١٢٢٢**﴾ الحرز ما يصون الشيء ويحميه، وهو يختلف بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال وباختلاف البلدان وباختلاف السلطان قوة وضعفًا وعدلًا وجَورًا. (١٠/ ٢٨٨) = (٤/ ٣٨٠)

﴿**فائدة ١٢٢٣**﴾ ولاحظ أن الإيداع عند البنوك من باب القرض، والناس يسمون إعطاء البنوك الأموال إيداعًا، وهذه تسمية خطأ، بل هي في الحقيقة قرض، ولهذا ينتفع بها البنك ويدخلها في رأس ماله ويتجر بها ويضمنها لو تلف ماله كله؛ لأنه قرض، والعلماء نصُّوا تصريحًا بأنه إذا أذن المودِع للمودَع أن ينتفع فهذا يعتبر قرضًا.

ويوجد بنوك تقبل الوديعة، بمعنى أن الدراهم التي تعطى إياها تجعلها في صناديق معينة محفوظة لا يتصرف فيها البنك، فهذه وديعة محضة. (١٠/ ٢٩٩) = (٤/ ٣٨٦)

﴿**فائدة ١٢٢٤**﴾ الحاكم ولي من ليس له ولي. (١٠/ ٢٩٩) = (٤/ ٣٨٦)

﴿**فائدة ١٢٢٥**﴾ فالأمر بالأداء أمر به وبما لا يتم إلا به. (١٠/ ٢٩٩) = (٤/ ٣٨٦)

﴿**فائدة ١٢٢٦**﴾ الحرير إذا لم يبرز في أيام الصيف والحر فإنه يحترق ويتمزق. (١٠/ ٣٠٠) = (٤/ ٣٨٧)

﴿**فائدة ١٢٢٧**﴾ حق الآدمي يستوي فيه الخطأ والنسيان والعمد والذِّكر. (١٠/ ٣٠١) = (٤/ ٣٨٧)

﴿**فائدة ١٢٢٨**﴾ وإذا تعارض الضمان وعدم الضمان، واليد يد أمانة فالأصل عدم الضمان. (١٠/ ٣٠١) = (٤/ ٣٨٧)

﴿**فائدة ١٢٢٩**﴾ **فالضابط**: أنه إذا أزال المودَع ما فيه كمال الحفظ أو أصل الحفظ فعليه الضمان. (١٠/ ٣٠٢) = (٤/ ٣٨٨)

﴿ فصل ـ في الخصومة في الوديعة ـ ﴾

﴿**فائدة ١٢٣٠**﴾ **عندنا قاعدة:**

- أن من قبض العين لِحَظِّ مالكها قُبِلَ قولُه في الرد.
- ومن قبض العين لمصلحته لم يُقبل قوله في الرد.

- ومن قبض العين لمصلحته ومصلحة مالكها لم يقبل ـ أيضًا ـ تغليبًا لجانب الضمان. (١٠/ ٣٠٤) = (٤/ ٣٨٩)

﴿**فائدة ١٢٣١**﴾ والمعاملات بين الخلق لا يعذر فيها بالجهل. (١٠/٣٠٦) = (٤/ ٣٩٠)

﴿**فائدة ١٢٣٢**﴾ ثبت أنه أودعه، والبينة هنا إما رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي؛ لأن المال وما يقصد به المال هذه بينته.

فثبوت البينة برجلين، أو رجل وامرأتين في القرآن لقول الله - تعالى -: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}** [البقرة: ٢٨٢]، وثبوتها برجل ويمين المدعي ثبت بالسنة، فقد ثبت عن النبي ﷺ: (**أنه قضى بالشاهد مع اليمين**). (١٠/ ٣٠٧) = (٤/ ٣٩٠)

﴿**فائدة ١٢٣٣**﴾ **يقولون**: كل شيء ردَّدته فإنه ينقص إلا الكلام، وهذا صحيح، فاملأ ـ مثلًا ـ فنجالًا من الماء ثم صبه في الفنجال الثاني، ثم في الثالث والرابع والخامس تجده ينقص بلا شك. (١٠/ ٣١٢) = (٤/ ٣٩٣)

﴿ باب إحياء الموات ﴾

﴿**فائدة ١٢٣٤**﴾ والمعصوم من بني آدم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمِن، فهذه أربعة أنفس معصومة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها. (١٠/٣١٨) = (٤/ ٣٩٦)

﴿**فائدة ١٢٣٥**﴾ الملك المعلق بسبب، متى وجد سببه ثبت الملك شاء الإنسان أم أبى. (١٠/ ٣٢٠) = (٤/ ٣٩٧)

﴿**فائدة ١٢٣٦**﴾ فالتقييد إما أن تقتضيه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة. (١٠/ ٣٢٣) = (٤/ ٣٩٩)

﴿**فائدة ١٢٣٧**﴾ وبهذا التقرير نعرف أن بعض البلاد التي يقولون فيها: لا بد أن تؤمن على سيارتك، وحاجاتك وأنت ترى أن التأمين حرام؛ لأنه من الميسر، فلك في هذه الحال أن تعطيهم وهم الآثمون؛ لأنه لا يمكن أن نضيق على الناس ونفوت مصالحهم، فنقول: اعقد معهم عقد التأمين، لكن أضمر في نفسك أنك مظلوم وأنك مكره على بَذْلِكَ ثمن التأمين، وفي هذه الحال إذا قدر عليك حوادث أكثر مما دفعت فإنك لا تستحق هذا الزائد؛ لأنك تعتقد أن العقد باطل وحرام، فخذ ما خسرت أو ما دفعت في التأمين والباقي امتنع منه، فإن أبوا إلا أن تأخذه فخذه وتصدق به تخلصًا منه، وبهذا نسلم من الحرج الذي يصيب بعض الناس الآن، يقول: إنه في بلاد لا يمكن أن يشتري سيارة، ولا أن يعمل أي عمل إلا بتأمين، فنقول: هذا المخرج، والحمد لله والإثم على الآخذ. (١٠/ ٣٢٧) = (٤/ ٤٠١)

﴿**فائدة ١٢٣٨**﴾ **القاعدة عندنا:** أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف. (١٠/ ٣٣١) = (٤/ ٤٠٣)

﴿**فائدة ١٢٣٩**﴾ وكل من كان قدوة فهو إمام. (١٠/ ٣٣٣) = (٤/ ٤٠٤)

﴿ باب الجعالة ﴾

﴿فائدة ١٢٤٠﴾ وكل عقد جائز من الطرفين فإن لكل منهما فسخه إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ لأن جميع المباحات من عقود وأفعال إذا تضمنت ضررًا على الآخرين صارت ممنوعة. (١٠/ ٣٥٠) = (٤/ ٤١٣)

﴿فائدة ١٢٤١﴾ **والفرق بين اللقطة وبين الضالة**: أن الضالة لها إرادة وتعرف ولكن تضل، واللقطة ليس لها إرادة. (١٠/ ٣٥٥) = (٤/ ٤١٥)

﴿فائدة ١٢٤٢﴾ في عهد الرسول ﷺ كان الدينار يساوي اثني عشر درهمًا؛ ولهذا تقطع اليد بربع دينار أو بثلاثة دراهم، والديات ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهمٍ فضة. (١٠/ ٣٥٥) = (٤/ ٤١٥)

﴿فائدة ١٢٤٣﴾ والإنسان إذا نوى الشيء ولم يفعل فهو بالخيار، كما لو أعد الإنسان الدراهم ليتصدق بها وقبل أن يتصدق بها عدل عن هذا. (١٠/ ٣٥٨) = (٤/ ٤١٧)

﴿ باب اللقطة ﴾

﴿فائدة ١٢٤٤﴾ حتى إن الناس فيما سبق إذا خافوا على أنفسهم من العطش ربطوا أنفسهم على الإبل، ثم إن البعير تشم الماء من بعيد وتقف عليه. (١٠/ ٣٦٥) = (٤/ ٤٢٠)

﴿فائدة ١٢٤٥﴾ واعلم أنه إذا أطلق العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الحول أو العام أو السنة فمرادهم بالهلال، أي: السنة الهلالية؛ لأن السنة الهلالية هي السنة الحقيقية

التي وقَّتها الله لعباده، قال الله تعالى: {**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**} [التوبة: ٣٦] وهذه التواريخ التي بنيت على أشهر غير هلالية هي في الحقيقة أوهام غير منضبطة بشيء معين، ولهذا تجد بعضها يصل إلى واحد وثلاثين يومًا، والثاني إلى ثمانية وعشرين يومًا مثلًا، فهذه ليست مبنية على أصل، لكن الأشهر الهلالية مبنية على أصل جعله الله ـ تعالى ـ للناس كما قال الله ـ تعالى ـ {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**} [البقرة: ١٨٩] وقال تعالى: {**وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**} [يونس: ٥] فكلما رأيت في كلام أهل العلم حولًا، أو سنة، أو عامًا، فالمراد بالهلال. (١٠/ ٣٧١) = (٤/ ٤٢٤)

﴿**فائدة ١٢٤٦**﴾ الرِّجْل التي اعتادت على نعل معين تعرف نعلها، فالإنسان من حين أن يلبس النعل يعرف أن هذا نعله أو نعل غيره. (١٠/ ٣٨٢) = (٤/ ٤٢٩)

﴿ باب اللقيط ﴾

﴿**فائدة ١٢٤٧**﴾ واللقيط في اللغة العربية فعيل بمعنى مفعول؛ لأن فعيلًا في اللغة العربية تأتي بمعنى مفعول في مواطن كثيرة، يقال: قتيل بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح، وإلا فالأصل أن فعيلًا بمعنى فاعل، لكنها قد تأتي بمعنى مفعول حسب السياق والقرائن. (١٠/ ٣٨٣) = (٤/ ٤٣٠)

﴿**فائدة ١٢٤٨**﴾ اقترح بعض الناس اقتراحًا جيدًا قال: ينبغي في المواسم ـ أي: مواسم الحج أو العمرة ـ أن يكتب على ظهر كل إنسان صغير بطاقة هذا

فلان بن فلان، ورقم هاتف أبيه كذا وكذا، وهذا طيب؛ لأنه يستريح الذي يجده ويستريح أهله أيضًا. (١٠/ ٣٨٥) = (٤/ ٤٣١)

﴿**فائدة ١٢٤٩**﴾ ما طُلب فعله من كل أحد فهو فرض عين أو سنة عين، وما كان الغرض منه إيجاد الفعل فقط صار كفاية إما فرض وإما سنة. (١٠/ ٣٨٥) = (٤/ ٤٣١)

﴿**فائدة ١٢٥٠**﴾ فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابةً، فإنه ليس له أب ينسب إليه دينًا من باب أولى، فانقطعت التبعية وإذا انقطعت التبعية فكل مولود يولد على الفطرة. (١٠/ ٣٨٩) = (٤/ ٤٣٣)

﴿**فائدة ١٢٥١**﴾ المقصود بالحضانة في كل أحوالها حفظ المحضون والقيام بمصالحه، فإذا عرفنا أن الواجد ليس بأمين فلا حضانة له، والحاكم يجعل حضانته لشخص أمين، ومن هنا نعرف أن الحضانة لها أهمية كبيرة، وليست الأم أولى بها من الأب مطلقًا، ولا الأب أولى بها من الأم مطلقًا، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في باب الحضانة: إن المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه مهما كان حتى لو كانت الأم. (١٠/ ٣٩٠) = (٤/ ٤٣٤)

﴿**فائدة ١٢٥٢**﴾ فإذا مات طفل أبواه كافران، فإن هذا الطفل كافر حكمًا في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين؛ لأنه كافر حكمًا، أما في الآخرة فالصحيح أن أولاد المشركين يمتحنون، بمعنى أن الله عَزَّوَجَلَّ يسألهم في الآخرة ويكلفهم بأشياء الله أعلم بها، فمنهم من يطيع ومنهم

من يعصي، فمن أطاع استحق ثواب المطيع ومن عصى استحق ثواب العاصي، هذا هو أصح الأقوال في أطفال المشركين وفيمن لم تبلغهم الدعوة من المكلفين، فحكمهم في الدنيا كفار؛ لأنهم لا يدينون بالإسلام، وفي الآخرة كما سبق. (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧) = (٤/ ٤٣٧)

﴿**فائدة ١٢٥٣**﴾ والقافة جمع قائف كالصاغة جمع صائغ، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، وبنو مدلج من العرب مشهورون بهذا، ولهذا لما دخل النبي ﷺ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذات يوم، مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فسألته فقال لها: «**ألم تري إلى مجزز المدلجي دخل على أسامة بن زيد وزيد بن حارثة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وهما قد تغطيا برداء وقد بدت أقدامهما، فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**، فَسُرَّ النبي ﷺ بشهادة هذا الرجل القائف الذي لا يعرفهما ولا يعرف أمرهما؛ وذلك أن قريشًا كانت تطعن في نسب أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن أسامة أسود وزيد أبيض، وتقول: هذا ليس ولدًا لهذا، وهذا لا شك أنه يُهِمُّ الرسول ﷺ؛ لأن زيدًا مولاه، وأسامة ابن مولاه، وكلاهما مولى، وكان الرسول ﷺ يحبهما ومعلوم أن الطعن فيهما ليس بأمر هين على النبي ﷺ، فشهادة هذا القائف تزيده سرورًا. (١٠/ ٣٩٨) = (٤/ ٤٣٨)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الوقف

﴿فائدة ١٢٥٤﴾ فوقف اللازم مصدره وقوف، ووَقَفَ المتعدي الذي بمعنى أوقف الشيء، مصدره وَقْفٌ. (١١/ ٥) = (٤/ ٤٤٠)

﴿فائدة ١٢٥٥﴾ والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصاب أرضًا في خيبر، وكانت نفيسة عنده، فجاء يستشير النبي ﷺ ماذا يصنع فيها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينفقون مما يحبون، فأرشده إلى الوقف، وقال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، وفي لفظ: «**احبس أصلها، وسبِّل ثمرها**»، ***وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام***، ففعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعل لها مصارف نذكرها ـ إن شاء الله ـ فيما بعد. (١١/ ٦) = (٤/ ٤٤٠)

﴿فائدة ١٢٥٦﴾ الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة. (١١/ ٩) = (٤/ ٤٤٢)

﴿فائدة ١٢٥٧﴾ فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفًا. (١١/ ١٠) = (٤/ ٤٤٣)

﴿فائدة ١٢٥٨﴾ فلا يمكن أن نسقط واجبًا بمستحب. (١١/ ١٤) = (٤/ ٤٤٥)

﴿فائدة ١٢٥٩﴾ فقد كانت الأقلام فيما سبق من أغصان الشجر اليابسة،

تؤخذ وتُبْرَى بمبراة ويكتب بها ـ وقد أدركنا هذا ـ فهذه لا بد أن تتآكل. (١١/ ١٩) = (٤/ ٤٤٧-٤٤٨)

﴿فائدة ١٢٦٠﴾ الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه. (١١/ ٢١) = (٤/ ٤٤٨)

﴿فائدة ١٢٦١﴾ والأقارب من الجد الرابع فنازل، فالإخوان والأعمام وأعمام الأب وأعمام الجد وأعمام جد أبيك فهؤلاء أقارب، ومن فوق الجد الرابع فليسوا بأقارب، وإن كان فيهم قرابة لكن لا يُعَدُّون من الأقارب الأدْنَيْن، ولهذا لما أنزل الله: {**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**} [الشعراء:٢١٤]، لم يدع النبي ﷺ كل قريب، بل دعى من شاركوه في الأب الرابع فما دون. (١١/ ٢١) = (٤/ ٤٤٩)

﴿فائدة ١٢٦٢﴾ والمستأمن؛ لأن العهد لا يدوم، وكذلك الأمان لا يدوم، بخلاف عقد الذمة فالأصل فيه الدوام. (١١/ ٢٢) = (٤/ ٤٤٩)

﴿فائدة ١٢٦٣﴾ «وكنيسة» وهي متعبَّد النصارى، يعني بمنزلة المساجد للمسلمين، والبيعة لليهود، والصومعة للرهبان. (١١/ ٢٢) = (٤/ ٤٤٩)

﴿فائدة ١٢٦٤﴾ ثلثي النصف بالنسبة للكل ثلث. (١١/ ٢٦) = (٤/ ٤٥١)

﴿ فصل ـ في وجوب العمل بشرط الواقف ـ ﴾

﴿فائدة ١٢٦٥﴾ وما بعد (ثم) لا يشارك ما قبلها لوجود الترتيب. (١١/ ٣٧) = (٤/ ٤٥٨)

﴿**فائدة ١٢٦٦**﴾ ينبغي للذين يكتبون الوثائق للناس أن يكون لديهم دراية وعلم بالألفاظ ودلالاتها الشرعية. (١١/ ٣٩) = (٤/ ٤٥٩)

﴿**فائدة ١٢٦٧**﴾ **والقاعدة المعروفة**: أن من استحق بوصف فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف. (١١/ ٤٤) = (٤/ ٤٦١)

﴿**فائدة ١٢٦٨**﴾ فأولاد البنات لا يستحقون شيئًا؛ لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد وهو في القرآن ظاهر، وكذلك هو مقتضى العرف واللغة، يقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائِنا وبناتُنا ... بنوهن أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

(١١/ ٤٥) = (٤/ ٤٦٢)

﴿**فائدة ١٢٦٩**﴾ إذًا أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد إلا بنص أو قرينة، **هذه هي القاعدة**. (١١/ ٤٦) = (٤/ ٤٦٢)

﴿**فائدة ١٢٧٠**﴾ أولاد البنات ليسوا ذرية لصلبه بل ذرية لبطنه، فالولد يكون في بطن الأنثى وفي صلب الرجل، فمن ينسب إليه عن طريق البنات لا ينسب إليه لصلبه بل لبطنه. (١١/ ٤٧) = (٤/ ٤٦٣)

﴿**فائدة ١٢٧١**﴾ لو أن شخصًا انتفى من ولده، وقال: هذا الولد ليس مني، وقُبِل انتفاؤه بالشروط المعروفة، صار هذا الولد أبوه أمه، ولهذا إذا مات عنها ترثه هي ميراث أم وأب، فيقال: إذا لم يكن له أبناء ولا إخوة، فأمه لها الثلث بالفرض والباقي بالتعصيب؛ لأنها هي أبوه وأمه. (١١/ ٤٨) = (٤/ ٤٦٣)

﴿**فائدة ١٢٧٢**﴾ الألفاظ تتحدد معانيها بحسب السياق والقرائن. (١١/ ٥٤) =

(٤/٤٦٧)

﴿فائدة ١٢٧٣﴾ فالمهم أننا نعمل بالقرائن في شمول اللفظ. (١١/٥٥) = (٤/٤٦٧)

﴿فائدة ١٢٧٤﴾ جرت العادة أن من لا يمكن حصره لا تمكن الإحاطة به. (١١/٥٥) = (٤/٤٦٧)

﴿ فصل - في لزوم عقد الوقف - ﴾

﴿فائدة ١٢٧٥﴾ ولا يجوز أن نضيق على واجب لتطوع. (١١/٥٨) = (٤/٤٦٨)

﴿فائدة ١٢٧٦﴾ **من القواعد المقررة**: (أن الاستثناء معيار العموم) يعني يدل على العموم فيما عدا الصورة المستثناة. (١١/٥٩) = (٤/٤٦٩)

﴿فائدة ١٢٧٧﴾ حرمة الآدمي أشد من حرمة المسجد ولا شك. (١١/٦٣) = (٤/٤٧١)

﴿ باب الهبة والعطية ﴾

﴿فائدة ١٢٧٨﴾ واعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة، فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو ***صدقة***، وما قصد به التودد والتأليف فهو ***هدية***، وما قصد به نفع المعطَى فهو ***هبة***، فهذا هو الفرق بينها، والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعًا ويقصد بها ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد فيها قصدًا أوليًا، ولهذا يخصها بشخص معين، أما

الصدقة فلا يخصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه، وكلها تتفق في أنها تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئًا. (١١/ ٦٥) = (٤/ ٤٧٢)

﴿**فائدة ١٢٧٩**﴾ العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، فهي أخص من الهبة، والهبة أن يتبرع بالمال في حال الصحة، أو في مرضٍ غير مخوف، أو في مخوف لم يمت به. (١١/ ٦٥) = (٤/ ٤٧٢)

﴿**فائدة ١٢٨٠**﴾ والغالب أن ***الهدية*** تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ لأن الأدنى لا يريد أن ينفع الأعلى وإنما يريد التودد إليه. ***والهبة*** تكون مع المساوي، ومع من دونه، لكنه لا يقصد بها ثواب الآخرة قصدًا أوليًا. (١١/ ٦٧) = (٤/ ٤٧٢-٤٧٣)

﴿**فائدة ١٢٨١**﴾ فكل من يتصرف في مال غيره لا يمكن أن يتبرع به. (١١/ ٧٣) = (٤/ ٤٧٦)

﴿**فائدة ١٢٨٢**﴾ **وهذه هي قاعدة المذهب**: أن الأوصاف لا يشترط فيها القبول. (١١/ ٧٥) = (٤/ ٤٧٧)

﴿ فصل - في أحكام الهبة حال صحة الواهب ﴾

﴿**فائدة ١٢٨٣**﴾ ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يُزَوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا

سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة ـ أيضًا ـ أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة. (١١/ ٨١) = (٤/ ٤٧٩)

﴿ فصل ـ في تصرفات المريض بعطية ونحوها ـ ﴾

﴿**فائدة ١٢٨٤**﴾ لما كان الاسم الموصول مشبهًا لاسم الشرط في العموم، جاز دخول الفاء في خبره. (١١/ ١٠٣) = (٤/ ٤٩١)

﴿**فائدة ١٢٨٥**﴾ «**وذات الجنب**» وهو وجع في الجنب في الضلوع، يقولون: إن سببه أن الرئة تلصق في الضلوع، ولصوقها هذا يشل حركتها، فلا يحصل للقلب كمال دفع الدم وغير ذلك من أعماله، فهذا من الأمراض المخوفة.

وكان هذا الداء كثيرًا جدًا فيما سبق وقد عشنا ذلك، لا سيما في استقبال الشتاء، ولكنه ـ سبحان الله ـ يُشْفَى بإذن عَزَّوَجَلَّ بالكي، وهو أحسن علاج له، حتى إن بعض المرضى يغمى عليه، ويبقى الأيام والليالي وقد أغمي عليه، ثم يأتي الطبيب العربي، فيقص أثر الألم في الضلوع ثم يَسِم محل الألم بوَسْمٍ ثم يكويه، فإذا كواه ـ سبحان الله ـ لا يمضي ساعة واحدة إلا وقد تنفس المريض، ولذلك لا يوجد علاج فيما سبق لذات الجنب إلا الكي. (١١/ ١٠٣-١٠٤) = (٤/ ٤٩١-٤٩٢)

﴿**فائدة ١٢٨٦**﴾ وكنا نستنكر أن يشرب الشاي في دكانه، ونرى هذا خارمًا للمروءة، والآن ليس بخارم للمروءة، فالناس يشربون الشاي والقهوة في

الدكاكين. (١١/ ١٠٧) = (٤/ ٤٩٣)

﴿فائدة ١٢٨٧﴾ **ومن الأمثال العامية**: «عند الأصحاب ترفع الكلفة في الآداب». (١١/ ١٠٨) = (٤/ ٤٩٤)

﴿فائدة ١٢٨٨﴾ **الضابط في المروءة**: أن لا يفعل ما ينتقده الناس فيه، لا من قول ولا من فعل. (١١/ ١٠٨) = (٤/ ٤٩٤)

﴿فائدة ١٢٨٩﴾ وحتى العدالة، فلو أننا اشترطناها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطباء لا يتصفون بالعدالة، فأكثرهم لا يصلي مع الجماعة ويدخن ويحلق لحيته، فلو اشترطنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء. (١١/ ١٠٩) = (٤/ ٤٩٥)

﴿فائدة ١٢٩٠﴾ ويحكون لنا أنه قد يقدم للصلاة ثمان جنائز، وكانت بلدنا من قبل قرية صغيرة ليس فيها أحد، لكن كثر الأموات حتى إنه إذا دخل الطاعون البيت أفنى العائلة كلها، ويبقى البيت موصد الأبواب على غير أحد، وقالوا: إن قاضي البلد وهو صالح بن عثمان القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ لما خرجوا يومًا من الأيام من المسجد الجامع بثمان جنائز، وكان الناس ليس عندهم سيارات يحملون الجنائز، فأرعب الناس هذا، ثمان جنائز يتبع بعضها بعضًا!! لا شك أنه يرعب، فنهاهم، وقال: لا يأتِ أحد بجنازته إلى الجامع إلا أهل الحي، والبقية كل حي يصلي على ميته في مسجده، ويخرج به إلى المقبرة خوفًا من الرعب؛ لأنه قد تكون كل جنازة من بيت، وربما يكون بكاء ونحيب من المشهد أو من

المصيبة فيمن أصيب بقريبه، فكان من حكمته رَحِمَهُ اللَّهُ أن منع أن يؤتى بجنازة إلى الجامع إلا من كان في حي الجامع، فالمهم أن الأوبئة ـ والحمد لله ـ خفَّت الآن، ونسأل الله أن لا يجعله استدراجًا. (١١/ ١١٤) = (٤/ ٤٩٧)

﴿**فائدة ١٢٩١**﴾ والتي أخذها الطلق، يعني بدأت تطلق من أجل الولادة، والطلق مؤلم وصعب، وسببه انتقال الولد من حال إلى أخرى؛ لأن الولد في الرحم وجهه إلى ظهر أمه وظهره إلى بطنها، فإذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يخرج انقلب حتى يكون رأسه الذي يخرج أولًا، وهذا الانقلاب ليس بهين، فالمكان ضيق والرحم كيس من العصب والعروق، فلا شك أنه سيكون ألم شديد، ولولا أن الله ـ تعالى ـ أحاط الولد بما أحاطه به من المشيمة، التي تسهل انقلابه لكان الأمر صعبًا جدًا.

وقال أهل العلم: ينبغي أن يدخل في القبر كما خرج من بطن أمه، بمعنى أننا ننزله من عند رأسه، ليكون هذا الرأس الذي شهد الدنيا أولًا، هو الذي يذهب عن الدنيا أولًا. (١١/ ١١٤-١١٥) = (٤/ ٤٩٧)

﴿**فائدة ١٢٩٢**﴾ متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلق بهذا السبب نافذ. (١١/ ١١٩) = (٤/ ٤٩٩)

﴿**فائدة ١٢٩٣**﴾ والتبرع الذي يتضمن إسقاط واجب غير صحيح. (١١/ ١٢٩) = (٤/ ٥٠٤)

﴿**فائدة ١٢٩٤**﴾ فالوصية بالنصف حرام، والوصية بالثلث جائزة، والوصية

بالربع جائزة ولكنها أحسن من الثلث، والوصية بالخمس أفضل منهما، أي من الثلث والربع، لقول النبي ﷺ حين استأذنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أن يوصي بأكثر من الثلث قال: «**الثلث والثلث كثير**»، وقول نبينا ﷺ: «**الثلث كثير**» يوحي بأن الأولى النقص عنه.

وابن عباس رضي الله عنهما مع ما أعطاه الله ـ تعالى ـ من الفهم يقول: (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، لقول النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»)، يعني لكان أحسن.

أما أبو بكر رضي الله عنه فقد سلك مسلكًا آخر واستنبط استنباطًا آخر، وفهم فهمًا عميقًا، فأوصى بالخمس، وقال: أوصي بما رضيه الله لنفسه، ثم تلا: {**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**} الآية [الأنفال: ٤١]، ولذلك اعتمد الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن الجزء الذي ينبغي أن يوصى به هو الخمس.

وهذه ـ أيضًا ـ مسألة أحب من طلبة العلم أن ينبهوا الناس عليها، فالآن الوصايا كلها ـ إلا ما شاء الله ـ بالثلث، يقول الموصي: أوصيت بثلثي ـ سبحان الله!! ـ الرسول ﷺ ماكسه سعد رضي الله عنه من الثلثين إلى النصف إلى الثلث فقال: «**الثلث كثير**» فلماذا لا نرشد العامة ـ لا سيما إذا كان ورثتهم فقراء ـ أن يوصوا بالربع فأقل؟ لكن هذا قليل مع الأسف، والكتَّاب يُرضون من حضر إليهم للوصية، يقول الكاتب: بكم تريد أن توصي؟ فيقول: بالثلث، فلا يقول الكاتب له: بل بالربع أو بالخمس، وهذا غلط.

وأنا أرى أنه إذا طُلِب من إنسان أن يكتب وصية بالثلث، أن يقول: يا أخي تريد الأفضل؟ فإذا قال: نعم، يقول له: الأفضل الخمس، فإذا قال: أنا أريد أكثر فإننا ننقله إلى الربع، ونقول: هذا هو الأفضل، وأنت لو أردت التقرب إلى الله حقًا لتصدقت وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء وتخشى الفقر، أما الآن إذا فارقت المال تذهب تحرمه ممن جعله الله له! فهذا لا ينبغي. (١١/ ١٣١-١٣٢) = (٤/ ٥٠٥-٥٠٦)

﴿فائدة ١٢٩٥﴾ وليعلم أن من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة، وقد ألف بعض العلماء في هذا كتبًا، كالفروق بين البيع والإجارة، وبين الإجارة والجعالة، بين العطية والوصية، وكل المسائل المشتبهة، فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها. (١١/ ١٣٣) = (٤/ ٥٠٦)



تقييدات

كتاب الوصايا

﴿فائدة ١٢٩٦﴾ فالحاصل أن المال الكثير يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون القليل كثيرًا في وقت، وقد يكون الكثير قليلًا في وقت آخر. (١١/ ١٣٧) = (٤/ ٥٠٩)

﴿فائدة ١٢٩٧﴾ وكلمة: «لا» في مقام الاستفتاء تعني التحريم. (١١/ ١٣٨) = (٤/ ٥٠٩)

﴿فائدة ١٢٩٨﴾ **القاعدة**: أن اعتبار كون الموصى له وارثًا أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية. (١١/ ١٤٧) = (٤/ ٥١٤)

﴿فائدة ١٢٩٩﴾ إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف. (١١/ ١٥١) = (٤/ ٥١٥)

﴿فائدة ١٣٠٠﴾ والصحيح أن جميع العقود يجوز فيها التعليق إلا إذا كان هذا التعليق يحق باطلًا أو يبطل حقًا. (١١/ ١٥٢) = (٤/ ٥١٦)

﴿ باب الموصى له ﴾

﴿فائدة ١٣٠١﴾ وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور ولد لستة أشهر، لكن الغالب أن الحمل يكون تسعة أشهر بالنسبة للآدميين. (١١/ ١٦٦) = (٤/ ٥٢٣)

﴿ باب الموصى به ﴾

﴿**فائدة ١٣٠٢**﴾ فإن اختلف العُرف والحقيقة اللغوية فإنه يقدم العرف؛ لأن كلام الناس يُحمل على ما يعرفونه. (١١/ ١٧٦) = (٤/ ٥٢٩)

﴿**فائدة ١٣٠٣**﴾ أن العرف مقدم على كل شيء ما لم يناقض الشرع، فإن ناقض الشرع فلا حكم له، فلو فرض أنه شاع في الناس أن بيع المحرم المعيَّن حلال، وهو حرام شرعًا فلا يرجع إلى العرف، فالعرف إذا خالف الشرع يجب إلغاؤه؛ لأن الأمة الإسلامية يجب أن يكون المتعارف بينها ما دل عليه الشرع، فإذا وجد عرف يخالف الشرع وجب تعديله، ولا يجوز أن يحول الشرع إلى العرف. (١١/ ١٧٧) = (٤/ ٥٢٩)

﴿**فائدة ١٣٠٤**﴾ وعَود الضمير على ما يدل عليه الاشتقاق سائغ في اللغة العربية، قال الله تعالى: {**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**} [المائدة: ٨]، فقوله: (هو) أي: العدل المفهوم من كلمة «اعدلوا». (١١/ ١٧٧-١٧٨) = (٤/ ٥٣٠)

﴿ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ﴾

﴿**فائدة ١٣٠٥**﴾ فالأنصباء بالنسبة للأشخاص، والأجزاء بالنسبة للمسألة. (١١/ ١٨١) = (٤/ ٥٣١)

﴿ باب الموصى إليه ﴾

﴿**فائدة ١٣٠٦**﴾ «سيده» يجوز أن يقال: سيده؛ لأن هذه سيادة مقيدة، والممنوع هي السيادة المطلقة، فإنها لا تكون إلا لله وحده ﷻ، أما السيد المقيد فلا بأس، فيقال: سيد هؤلاء القوم، أو سيد بني فلان ء. (١١/ ١٨٩) = (٤/ ٥٣٦)

﴿فائدة ١٣٠٧﴾ هذان الاسمان ـ زيد وعمرو ـ محل التمثيل عند الفقهاء والنحويين وغيرهم أيضًا، لخفتهما؛ لأن كليهما ثلاثة أحرف وسطها ساكن، فهي خفيفة على اللسان. (١١/ ١٨٩) = (٤/ ٥٣٧)[٧]

❁❁❁

(٧) وإلى هنا تنتهي قراءةُ ومذاكرةُ المجلد الرابع مِن نسختي «جنة الأفكار»، وكان ذلك في ظهيرة الخميس (٥/ صفر/ ١٤٣٦) هجرية = الموافق (٢٧/ ١١/ ٢٠١٤) ميلادية، الساعة الثانية عشرة ظهرًا. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

تقييدات

كتاب الفرائض

﴿فائدة ١٣٠٨﴾ فالعلم بالمواريث فقهًا هذا شرعي، والعلم بالمواريث حسابًا هذا فني مرادٌ لغيره، والأول مراد لذاته. (١١/ ٢٠٠) = (٥/ ٣)

﴿فائدة ١٣٠٩﴾ والفرق بين النكاح الفاسد والباطل، أن النكاح الفاسد ما اختلف العلماء فيه، والباطل ما أجمعوا على بطلانه. (١١/ ٢٠٤) = (٥/ ٦)

﴿فائدة ١٣١٠﴾ ـ سبحان الله ـ هذا العلم يمكن أن نقول: ثلاثي، أسبابه ثلاثة، موانعه ثلاثة، شروطه ثلاثة، أقسام الميراث به ثلاثة ـ أيضًا ـ. (١١/ ٢٠٤) = (٥/ ٦)

﴿فائدة ١٣١١﴾ **فالقاعدة** – على المذهب-: أن أمهات الأب وإن علون أمومة وارثات، وأمهات الجد وإن علون أمومة وارثات، وأمهات أبي الجد، وإن علون أمومة غير وارثات. (١١/ ٢٠٥) = (٥/ ٦)

﴿فائدة ١٣١٢﴾ ومن أدلى بوارث من الأصول فهو وارث. (١١/ ٢٠٦) = (٥/ ٧)

﴿فائدة ١٣١٣﴾ **فالضابط في ميراث الفروع**: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكرًا أم أنثى. (١١/ ٢٠٦) = (٥/ ٧)

﴿فائدة ١٣١٤﴾ وما سلكه الفقهاء من كونهم يذكرون الوارث ويذكرون أحواله أحسن مما سلكه الفرضيون، فالفرضيون رَحِمَهُمُ اللَّهُ يذكرون الفروض

وأصحابها فيقولون مثلًا: النصف يرثه خمسة، ثم يذكرونهم، وهذا يشتت ذهن الطالب، لكن الفقهاء سلكوا مسلكًا آخر، يذكرون الإنسان ويذكرون أحواله في الإرث، والموافق للقرآن كلام الفقهاء؛ لأنه يذكر الوارث ويذكر أحواله. (١١/ ٢٠٦-٢٠٧) = (٥/ ٧)

﴿ فصل - في ميراث الجد مع الإخوة - ﴾

﴿**فائدة ١٣١٥**﴾ ثلث النصف سدس الكل. (١١/ ٢١٤) = (٥/ ١١)

﴿**فائدة ١٣١٦**﴾ فالخلاصة في ميراث الجد مع الإخوة، إذا لم يكن معهم صاحب فرض، إما مقاسمة أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض فأعط صاحب الفرض حقه، ثم قل للجد والإخوة: الباقي بينكم، ولكن الجد يخير بين سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. (١١/ ٢١٤) = (٥/ ١١)

﴿**فائدة ١٣١٧**﴾ كل عددين متواليين فهما متباينان، هذه قاعدة في أصول المسائل. (١١/ ٢١٥) = (٥/ ١٢)

﴿ فصل - في ميراث الأم والأب - ﴾

﴿**فائدة ١٣١٨**﴾ والفرع الوارث كل من لم يُدْلِ بأنثى. (١١/ ٢١٩) = (٥/ ١٤)

﴿**فائدة ١٣١٩**﴾ **والقاعدة في الفرائض**: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأم، وإلا أم الأب مع الأب. (١١/ ٢٢٠) = (٥/ ١٤)

﴿**فائدة ١٣٢٠**﴾ **القاعدة الغالبة في الفرائض**: أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في

درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين. (١١/ ٢٢٢) = (٥/ ١٥)

﴿ فصل ـ في ميراث الجدات ـ ﴾

﴿فائدة ١٣٢١﴾ وأن كل من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه قاعدة الفرائض. (١١/ ٢٢٣) = (٥/ ١٦)

﴿فائدة ١٣٢٢﴾ الجدات ميراثهن السدس، وإن تساوين في المنزلة فبينهن، وإن اختلفن فللقربى منهن، هذا هو الموضع الثاني الذي لا يختلف فيه الميراث بين الواحد والمتعدد، والأول الزوجات. (١١/ ٢٢٤) = (٥/ ١٦)

﴿فائدة ١٣٢٣﴾ **القاعدة ـ وهي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة ـ**: أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم، فهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها ومن لا فلا. (١١/ ٢٢٥) = (٥/ ١٦-١٧)

﴿ فصل ـ في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات ـ ﴾

﴿فائدة ١٣٢٤﴾ قاعدة أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين. (١١/ ٢٢٨) = (٥/ ١٨)

﴿فائدة ١٣٢٥﴾ ولا يوجد فرض يزيد على النصف إلا الثلثان. (١١/ ٢٢٩) = (٥/ ١٨)

﴿فائدة ١٣٢٦﴾ الحرف معناه في غيره وليس معناه في نفسه. (١١/ ٢٢٩) =

(٥/ ١٩)

﴿**فائدة ١٣٢٧**﴾ الذكر الذي يعصب الأنثى هو كل ذكر مماثل لها درجة ووصفًا، كابنٍ وبنت، وأخ شقيق وأخت شقيقة. (١١/ ٢٢٩) = (٥/ ١٩)

﴿**فائدة ١٣٢٨**﴾ **ولهذا يقال**: أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهن الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. (١١/ ٢٣٠) = (٥/ ١٩)

﴿**فائدة ١٣٢٩**﴾ الأخوات لا يعصبهن إلا أخوهن. (١١/ ٢٣٣) = (٥/ ٢١)

﴿**فائدة ١٣٣٠**﴾ الزيادة تكون في زيادة الشيء الواحد، والأكثر في العدد. (١١/ ٢٣٣) = (٥/ ٢١)

﴿**فائدة ١٣٣١**﴾ **والحاصل**: أنه متى ورثت البنات ومعهنَّ أخوات شقيقات، فإن الأخوات الشقيقات يكن عصبة مع الغير، ولهذا يقولون: الأخوات مع البنات عصبات، لكن عصبة مع الغير. (١١/ ٢٣٤) = (٥/ ٢١)

﴿**فائدة ١٣٣٢**﴾ وليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الأخوة من الأم، فَذَكَرُهم وأنثاهم سواء. (١١/ ٢٣٥) = (٥/ ٢٢)

﴿**فائدة ١٣٣٣**﴾ وهذا مُسْكِت لكل مسلم لقوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**} [الأحزاب: ٣٦]، ولهذا إذا صادفك سائل ليس جدليًا، وقال: ما الفرق بين هذا وهذا؟

فقلتَ: هذا حكم الله يسكت؛ لأنه مؤمن، ويعلم أن الله لا يفرق بين متماثلين إلا لفرق بينهما، إما معلوم أو غير معلوم، لكن الجدلي يتعبك بالجدل ويتعمق. (١١/ ٢٣٦) = (٥/ ٢٢)

فصل - في بيان أحكام الحجب -

﴿فائدة ١٣٣٤﴾ يقول العلماء: إنه لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي شخصًا ويورثه وهو محجوب؛ فلهذا لا بد أن تعرف باب الحجب. (١١/ ٢٣٧) = (٥/ ٢٣)

﴿فائدة ١٣٣٥﴾ ويحسن أن نذكر قواعد في الحجب:

أولًا: الأصول: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأم تُسقِطُ الجدة، والأب يسقط الجد، والأب لا يسقط الجدة، والأم لا تسقط الجد؛ لأنه ليس من جنسها.

ثانيًا: الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه، فابن يحجب ابن ابن، وابن يحجب بنت ابن، وابن ابن يحجب بنت ابن ابن؛ أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن، ورثت البنت النصف، ولبنت الابن السدس.

ثالثًا: الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع، فالأخ مع الأب محجوب، الأخ مع الابن محجوب، الأخ مع الجد محجوب على القول الراجح، كذلك كل قريب من الحواشي يحجب من بَعُد مطلقًا، الأخ يحجب

ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.

هذه القواعد تريح من العدد الذي ذكره المؤلف، وهي لا تنافي ما ذكره بل هي نفسها، لكن كلما قل الكلام كان أقرب إلى الفهم، لا سيما إذا كان قواعد وضوابط. (١١/ ٢٣٩) = (٥/ ٢٤)

﴿ باب العصبات ﴾

﴿فائدة ١٣٣٦﴾ نقدم – أي في العصبات – أولًا من كان أسبق جهة، ثم من كان أقرب منزلة، ثم من كان أقوى. والقوة لا تكون إلا في الحواشي، فلا تكون في الأصول، ولا في الفروع. (١١/ ٢٤٠) = (٥/ ٢٥)

﴿فائدة ١٣٣٧﴾ فالأعمام لأم لا يرثون أصلًا، وأبناؤهم من باب أولى. (١١/ ٢٤٢) = (٥/ ٢٥)

﴿فائدة ١٣٣٨﴾ والتعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء، لكنه عند أهل المنطق معيب.

وعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ　　أَنْ تُدْخَلَ الأَحْكَامُ فِي الحُدُودِ

وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح، فكيف تحكم على ما لا تعرف، فاعرف الشيء أولًا ثم احكم عليه، لكن من باب التسامح فإن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستعملون الأحكام في الحدود. (١١/ ٢٤٢) = (٥/ ٢٦)

﴿فائدة ١٣٣٩﴾ «لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا»، **هذه**

قاعدة مفيدة. (١١/ ٢٤٤) = (٥/ ٢٧)

﴿**فائدة ١٣٤٠**﴾ فلو هلك عم عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم عشر درجات، وعن ابن عم أبيه درجة واحدة، فالعاصب الأول؛ لأنه يتصل بالميت بالجد، وذاك اتصل بالميت بأبي الجد فكان أقرب منزلة، وهذه يجهلها بعض طلبة العلم، يظنون أن الأقرب منزلة هم الأقل عددًا، وليس كذلك، قرب المنزلة يكون لأول من يتصل به الميت. (١١/ ٢٤٥) = (٥/ ٢٧)

﴿**فائدة ١٣٤١**﴾ الولاء لا يرث فيه إلا العصبة المتعصبون بأنفسهم. (١١/ ٢٤٦) = (٥/ ٢٨)

﴿ فصل ـ في بيان ميراث العصبة بالغير ـ ﴾

﴿**فائدة ١٣٤٢**﴾ ابن مع بنت، ابن ابن مع بنت ابن، أخ شقيق مع أخت شقيقة، أخ لأب مع أخت لأب، هؤلاء أربعة تكون أخواتهم عصبة بالغير، «**وكل عصبة غيرهم لا ترث أختُه معه شيئًا**» هذا ضابط مفيد. (١١/ ٢٤٧) = (٥/ ٢٨) باختصار

﴿**فائدة ١٣٤٣**﴾ **العصبة يسقطون في الحماريَّة**: وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، ولم يبقَ شيء فيسقط الإخوة الأشقاء، إخوة أشقاء يسقطون وإخوة من الأم يرثون.

والمؤلف سمَّاها حمارية نسبة إلى الحمار؛ لأن الإخوة الأشقاء حاكموا الإخوة من الأم إلى القاضي، فقال القاضي: ليس لكم أيها الإخوة الأشقاء شيء؛

لأنكم عصبة، والنبي ﷺ يقول: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، يعني قدِّرْه حمارًا ـ هذا عقوق عظيم أن يجعلوا أباهم حمارًا ـ فسميت الحمارية، ولها أسماء أخرى متعددة، منها هذا، ومنها اليمِّيَّة والحجرية والمشركة والمشتركة، على كل حال الألقاب هذه كلها لها شيء من الاشتقاق. (١١/ ٢٤٨-٢٤٩) = (٥/ ٢٩) باختصار

﴿**فائدة ١٣٤٤**﴾ ـ سبحان الله ـ فالفرائض فوق مستوى العقول. (١١/ ٢٥٠) = (٥/ ٣٠)

﴿**فائدة ١٣٤٥**﴾ ومعرفة الفرائض حسابًا ما هو إلا وسيلة فقط، والوسيلة قد لا تكون ضرورة، إن احتجنا إليها أخذنا بها وإلا فلا. (١١/ ٢٥٠) = (٥/ ٣٠)

﴿ باب أصول المسائل والعول والرد ﴾

﴿**فائدة ١٣٤٦**﴾ **الفروض المقدرة ستة**: «نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس»، ولا يوجد غير هذا، يعني التي قدر الله ـ تعالى ـ نصيب الوارث بها هي هذه الستة. (١١/ ٢٥١) = (٥/ ٣٠) بتصرف

﴿**فائدة ١٣٤٧**﴾ **الفروض غير أصول المسائل**: فالفروض هي المقدرات للورثة، والمسائل هي التي يكون بها تصحيح الميراث، فالأصول سبعة: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون، هذه أصول المسائل، لا يوجد مسألة إلا من واحد من هذه الأصول. (١١/ ٢٥١) = (٥/ ٣١)

﴿**فائدة ١٣٤٨**﴾ **مثال نصف وما بقي**: هلكت عن زوج وعم، عن بنت وعم،

عن بنت ابن وعم، أخت شقيقة وعم ، أخت لأب وعم، خمس مسائل، لا يوجد غيرها. (١١/ ٢٥٢) = (٥/ ٣١)

﴿فائدة ١٣٤٩﴾ «وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة»، ثلاثة أصناف: ثلثان وما بقي، ثلث وما بقي، ثلثان وثلث، هذه من ثلاثة، فثلثان وما بقي أربع مسائل: بنتان وعم، بنتا ابن وعم، أختان شقيقتان وعم، أختان لأب وعم.

ثلث وما بقي مسألتان: أم وعم، إخوة من أم وعم، لا يوجد غير هذا.

«أو هما» يعني الثلثين والثلث، أختان شقيقتان وأختان من أم، أختان لأب وأختان من أم لا يوجد غير هذا. (١١/ ٢٥٢) = (٥/ ٣١)

﴿فائدة ١٣٥٠﴾ تعول إلى سبعة عشر، مثال ذلك: هلك عن ثماني أخوات شقيقات وجدتين وأربع أخوات لأم، وثلاث زوجات، المسألة من اثني عشر، للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية، وللأخوات من الأم الثلث أربعة، وللجدتين السدس اثنان، ولثلاث الزوجات الربع ثلاثة، تعول إلى سبعة عشر.

تسمى هذه المسألة أم الفُروج؛ لأنها كلها نساء، وكل امرأة ترث مثل الأخرى مع أن الجهات متفرقة، وكل واحدة لا تزيد عن الأخرى في ميراثها؛ **ولهذا يلغز بها فيقال:** سبع عشرة امرأة من وجوه شتى ورثن تركةً بالسوية. (١١/ ٢٥٦-٢٥٧) = (٥/ ٣٣)

﴿فائدة ١٣٥١﴾ إذا قدرت مسألة من أربعة وعشرين، وليس فيها ثمن فاعلم أنك غلطان، لا يمكن أن تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وفيها ثمن.

(١١/ ٢٥٧) = (٥/ ٣٣)

﴿فائدة ١٣٥٢﴾ والفرضيون يتشبثون بكل أثر صحيح أو ضعيف يستشهدون به لما يقولون. (١١/ ٢٥٨) = (٥/ ٣٤)

﴿فائدة ١٣٥٣﴾ **فأكرم الأصول في العول**: الستة، ثم الاثنا عشر، ثم الأربع والعشرون، أو أربعة وعشرون ونصفها وربعها، أو ستة وضعفها وضعف ضعفها، أو اثنا عشر ونصفها وضعفها، كل هذا صحيح. (١١/ ٢٥٨-٢٥٩) = (٥/ ٣٤)

﴿فائدة ١٣٥٤﴾ **إذًا مسائل الرد**: اثنان ثلاثة أربعة خمسة، فإذا صارت ستة فمعناه أنها استكملت الفروض. (١١/ ٢٦١) = (٥/ ٣٥)

﴿فائدة ١٣٥٥﴾ **الخلاصة في الرد**: إذا بقي بعد الفروض شيء، فإنه يرد على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه، فإذا كان أصحاب الرد من جنس واحد فمسألتهم بعدد الرؤوس، وإذا كانوا من أجناس متعددة فأصل المسألة من ستة، ثم تستقر حيث تنتهي الفروض، إن انتهت الفروض باثنين فهي من اثنين، ثلاثة من ثلاثة، أربعة من أربعة، خمسة من خمسة، وإذا كانت ستة معناه أنها عادلة، وإذا كان معه أحد الزوجين فصحح أولًا مسألة الزوجية، ثم صحح مسألة الرد، واقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، إما أن ينقسم أو يوافق أو يباين. (١١/ ٢٦٣) = (٥/ ٣٦)

﴿ باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات ﴾

﴿فائدة ١٣٥٦﴾ في علم الفرائض متى أمكن الأقل فلا تأخذ بالأكثر، وقد

تبين أنه يمكن أن تصح المسألة من اثني عشر، فلماذا تذهب إلى أربعة وعشرين؟! فمتى أمكن الاختصار منع التطويل، وهذا لا شك أنه أسهل، لا سيما إذا وجد مناسخات فإنه تطول المسائل. (١١/ ٢٦٥) = (٥/ ٣٧)

❁﴿فائدة ١٣٥٧﴾❁ **والقاعدة**: أن كل عددين متواليين فبينهما تباين. (١١/ ٢٦٥) = (٥/ ٣٧)

﴿ فصل ـ في المناسخات ـ ﴾

❁﴿فائدة ١٣٥٨﴾❁ وما أدراك ما المناسخات، أصعب علم المواريث، وقد قال الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للإقناع: إنه من أصعب علم الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بالشُّبَّاك لابن الهائب رَحِمَهُ اللَّهُ. (١١/ ٢٦٧) = (٥/ ٣٨)

﴿ فصل ـ في قسمة التركات ـ ﴾

❁﴿فائدة ١٣٥٩﴾❁ **قسمة التركات**: وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص، ولها طرق، أحسنها طريق النسبة إذا أمكن، فإن لم يمكن فهناك طرق مذكورة في البرهانية.

طريق النسبة: أن تعطي كل واحد من التركة مثل نسبته من المسألة، يعني أن تقول: لفلان السدس أو الربع أو الثمن وهكذا. (١١/ ٢٧١) = (٥/ ٤٠)

﴿ باب ذوي الأرحام ﴾

❁﴿فائدة ١٣٦٠﴾❁ **الأصول الضابط فيهم**: أن كل من سُبِقَ بأنثى فإنه لا يرث،

فنسميه صاحب رحم. (١١/ ٢٧٣) = (٥/ ٤١)

﴿فائدة ١٣٦١﴾ فاعرف ذوي الفروض واعرف العصبة تعرف ذوي الأرحام. (١١/ ٢٧٣) = (٥/ ٤١)

﴿فائدة ١٣٦٢﴾ المهم أول ما يصل إلى الوارث فله نصيب ذلك الوارث الذي وصل إليه. (١١/ ٢٨٠) = (٥/ ٤٥)

﴿فائدة ١٣٦٣﴾ **فالقاعدة**: إذا أدلى جماعة بجماعة، اقسم المال بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ثم اقسم المال بين المدلين كأن المدلى بهم ماتوا عنهم، وتصح المسألة؛ وذلك لأن إرث ذوي الأرحام بالتنزيل وليس بالقرابة. (١١/ ٢٨٠) = (٥/ ٤٥)

﴿فائدة ١٣٦٤﴾ **إذًا**: إذا أدلى واحد بواحد فله نصيبه، وإذا أدلى جماعة بواحد فلهم نصيبه، يرثونه كما يرثونه لو كان هو الميت، وإذا أدلى جماعة بجماعة فإننا نقسم المال أولًا بين المدلى بهم، ثم نورث المدلين كأن المدلى بهم ماتوا عنهم، وبهذا تم ميراث ذوي الأرحام. (١١/ ٢٨٤) = (٥/ ٤٧)

﴿فائدة ١٣٦٥﴾ **إذًا** الفائدة **من معرفة الجهات**: هو أن ذوي الأرحام إذا كانوا في جهة واحدة، فالأقرب يحجب الأبعد، وإذا كانوا في جهتين يرقى كل واحد حتى يصل إلى الوارث. (١١/ ٢٨٥) = (٥/ ٤٧)

﴿ باب ميراث الحمل والخنثى المشكل ﴾

﴿**فائدة ١٣٦٦**﴾ «وُقِفَ للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين»، فتارة يكون الأكثر إرث ذكرين، وتارة يكون الأكثر إرث أنثيين، فإذا استغرقت الفروض أكثر من الثلث فالأكثر إرث أنثيين؛ لأنه سيبقى لهما الثلثان، وإن كان أقل من الثلث فالأكثر إرث ذكرين؛ لأنه لو كان أنثيين كان لهما الثلثان والباقي للعاصب، لكن إذا كان ذكرين صار الباقي لهما، وهذا ضابط. (١١/٢٨٨) = (٥/٤٩)

﴿**فائدة ١٣٦٧**﴾ **الفرق بين استهل وبكى**: أن البكاء لطيف لين ليس صراخًا. (١١/٢٩١) = (٥/٥٠)

﴿**فائدة ١٣٦٨**﴾ إذا حاضت علم أن ليس في بطنها حمل. (١١/٢٩٢) = (٥/٥١)

﴿**فائدة ١٣٦٩**﴾ القرعة سبيل للتعيين إذا لم نجد غيرها.

وقد جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين، وجاءت في السُّنة في ستة مواضع، وهي طريق شرعي لتعيين المبهم، في القرآن الكريم جاءت في آل عمران: {**وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**} [آل عمرا:٤٤]، والموضع الثاني في سورة الصافات: {**وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ *إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ *فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ**} [الصافات:١٣٩-١٤١]، والسنة معروفة منها أن الرسول ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيهما خرج سهمها خرج بها. (١١/ ٢٩٢-٢٩٣) = (٥/ ٥١)

﴿**فائدة ١٣٧٠**﴾ **«والخنثى المشكل» وهو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى،**

وهو أنواع:

الأول: أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني فرجًا وذكرًا ويبول منهما جميعًا، فهذا لا ندري هل هو ذكر أو أنثى؟

الثاني: أن يكون له مخرجٌ واحد يخرج منه البول والغائط، ولا له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

الثالث: أن يكون له دبر مستقل، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحًا كالعرق الكثيف.

الرابع: ألا يكون له فرج إطلاقًا من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، يبقى في معدته ما شاء الله حتى يمتص الجسم ما يحتاجه من غذاء هذا الطعام والشراب، ثم يتقيأ، كل هذا ذكره الفقهاء، فهؤلاء كلهم نسمِّيهم خنثى مشكلًا. (١١/ ٢٩٣) = (٥/ ٥١)

﴿ باب ميراث المفقود ﴾

﴿**فائدة ١٣٧١**﴾ وقضايا الأعيان ليست توقيفية؛ لأن قضايا الأعيان يعني أننا ننظر إلى كل مسألة بعينها، وإذا كان قضايا أعيان فهو اجتهاد. (١١/ ٢٩٧) = (٥/ ٥٣)

﴿ باب ميراث الغرقى ﴾

﴿**فائدة ١٣٧٢**﴾ **فالمراد بالغرقى هنا**: جماعة هلكوا جميعًا ولم نعلم عن حالهم، هل ماتوا لحظة واحدة أو تقدم أحدهم؟ (١١/ ٣٠٠) = (٥/ ٥٥)

﴿ باب ميراث أهل الملل ﴾

﴿فائدة ١٣٧٣﴾ الإرث مبني على الموالاة والنصرة. (١١/ ٣٠٣) = (٥/ ٥٦)

﴿فائدة ١٣٧٤﴾ لو هلك هالك عن ابن لا يصلي وعن عم مسلم يصلي، فميراثه للعم، والابن الذي لا يصلي لا يرث، وكذلك لو كان هناك رجل لا يصلي ومات عن أقارب مسلمين فإنهم لا يرثونه؛ لأنه لا يرث المسلم الكافر. (١١/ ٣٠٤) = (٥/ ٥٧)

﴿فائدة ١٣٧٥﴾ «والمستأمِن» بكسر الميم، وأكثر الناس يقولون: المستأمَن بفتح الميم وهذا غلط؛ لأنه ليس مستأمَنًا بل هو مُؤَمَّن، وهو الذي أُعْطِيَ الأمان ألا يعتدى عليه. (١١/ ٣٠٤) = (٥/ ٥٧)

﴿فائدة ١٣٧٦﴾ **وقال بعض العلماء**: إن الكفر ملة واحدة، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن اليهود يقولون: ليست النصارى على شيء، والنصارى يقولون: ليست اليهود على شيء، فكيف يكونون أمة واحدة؟! نعم هم بالنسبة للإسلام صنف، لكن بالنسبة لما بينهم مختلفون، كما نقول مثلًا: أهل السنة يدخل فيهم المعتزلة، يدخل فيهم الأشعرية، يدخل فيهم كل من لم يَكْفُر من أهل البدع، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة، لكن إذا أردنا أن نبين أهل السنة، قلنا: إن أهل السنة حقيقة هم السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنة وأخذوا بها، وحينئذٍ يكون الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ونحوهم ليسوا من أهل السنة بهذا المعنى. (١١/ ٣٠٦) = (٥/ ٥٨)

﴿فائدة ١٣٧٧﴾ وبهذا نعلم أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يحكمون على الشخص بعينه بالردة أو غيرها مما يقتضيه فعله، خلافًا لما عليه الشباب الآن فإنهم يتهيبون أن يكفروا أحدًا بعينه، وهذا غلط، إذا وجد الكفر وتمَّت الشروط وانتفت الموانع، فإننا نكفره بعينه ونعامله معاملة الكافر في كل شيء؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، أما لو فرضنا أنه كان مؤمنًا بقلبه، ولكن يظهر الكفر، فهذا حسابه على الله عَزَّوَجَلَّ لكن نكفره بعينه؛ لأننا لو قلنا: إننا لا نكفر أحدًا بعينه، وإنما نكفر الجنس، ما بقي أحد يكفر، ولا أحد يُدعى إلى الإسلام. (١١/ ٣٠٧) = (٥/ ٥٨)

﴿فائدة ١٣٧٨﴾ المجوس من مذهبهم الخبيث أنه يجوز للإنسان أن ينكح محارمه ـ والعياذ بالله ـ ينكح أخته، بنته، عمته، أمه، وهذا من أخبث المذاهب وأقبحها. (١١/ ٣٠٨) = (٥/ ٥٨)

﴿فائدة ١٣٧٩﴾ والشيء إذا وجد سببه وجب العمل به. (١١/ ٣٠٩) = (٥/ ٥٩)

﴿ باب ميراث المطلقة ﴾

﴿فائدة ١٣٨٠﴾ الأصل حمل اللفظ على ظاهره، ولا يمكن أن نقول: باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون إلا بدليل. (١١/ ٣١١) = (٥/ ٦١)

﴿فائدة ١٣٨١﴾ الحيل لا تبطل الحقوق. (١١/ ٣١٣) = (٥/ ٦١)

﴿فائدة ١٣٨٢﴾ وكل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يُعامل بنقيض قصده. (١١/ ٣١٤) = (٥/ ٦٢)



باب الإقرار بمشارك في الميراث

فائدة ١٣٨٣ ومن أقر على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقر به. (١١/ ٣١٥) = (٥/ ٦٣)

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

فائدة ١٣٨٤ **وما أحسن ما قعَّده ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:** «من تعجل شيئًا قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه». (١١/ ٣٢١) = (٥/ ٦٦)

فائدة ١٣٨٥ يجب أن ننتبه إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض الناس إذا حضر القاتل خطًا رحموه، ورقوا له وعفوا عن الدية، فالمقتول له أولاد صغار أو أولاده كلهم راشدون، ولكن عليه دين فيعفون، فالعفو هنا غير صحيح؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدين {**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**} [النساء: ١١]، فإذا عفوا والميت عليه دين، قلنا: العفو غير صحيح، وتؤخذ الدية ويقضى بها دين الميت، وهذه مسألة قَلَّ من ينتبه لها، ولذلك على أولياء المقتول ألا يعفوا حتى ينظروا هل عليه دين أو لا؟ ثم بعد ذلك ينظرون هل في الورثة قُصَّر أو لا؟ (١١/ ٣٢٢) = (٥/ ٦٦)

فائدة ١٣٨٦ والأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفرًا.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل،

صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البين العالي، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان: {**ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ**} {**أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ**} [غافر: ٣٦، ٣٧] فلا بد أن يكون صريحًا، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوِّغ الخروج عن الإيمان.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**» وقالوا: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، أي: ما داموا يصلون.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبدًا، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكًا بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذًا يكون سعينا بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله ﷺ

يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحدًا عصى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضررًا على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم. (١١/ ٣٢٣-٣٢٤) = (٥/ ٦٧-٦٨)

❁**فائدة ١٣٨٧**❁ **القاعدة الشرعية**: أن ما ثبت بسبب تبعض بتبعض ذلك السبب، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. (١١/ ٣٢٦) = (٥/ ٦٩)



تقييدات

كتاب العتق

﴿فائدة ١٣٨٨﴾ جعل الفقهاء العتق بعد المعاملات المالية مباشرة؛ لأن فيه شائبة مال، فإن العتق هو تخليص الرقبة من الرق، والرقيق مال؛ فلهذا ضمّوه إلى المعاملات المالية قبل أن تأتي المعاملات الشخصية، ومن العلماء من جعل باب العتق في آخر الفقه بعد الإقرار، والإقرار جعلوه في الصلح أو في مكان آخر، ولكل وجهة، أما الذين جعلوا آخر الفقه كتاب الإقرار، قالوا: تفاؤلًا بالإقرار بالشهادة عند الموت الذي هو آخر عمل الإنسان، والذين جعلوا العتق آخر الفقه، قالوا: تفاؤلًا بأن يعتق الله الإنسان من النار، لكن الفقهاء المتأخرين لاحظوا المعنى الأول أن العتق فيه شائبة مالية، فألحقوه بالمعاملات. (١١/ ٣٣٠) = (٥/ ٧١)

﴿فائدة ١٣٨٩﴾ والفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم، أن الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إلى نية؛ لأن الكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، فإذا كان كذلك فإنه لا يكون للمعنى المراد إلا بالنية. (١١/ ٣٣١) = (٥/ ٧١)

﴿فائدة ١٣٩٠﴾ ليس هناك سبب للرق إلا الكفر. (١١/ ٣٣٣) = (٥/ ٧٢)

﴿فائدة ١٣٩١﴾ المهم أن كون العتق من أفضل القربات مقيد بما إذا لم يترتب عليه مفسدة، فإن ترتب عليه مفسدة فإنه ليس من القربات فضلًا عن أن

يكون من أفضلها. (١١/ ٣٣٤) = (٥/ ٧٣)

﴿**فائدة ١٣٩٢**﴾ فالعتق بالتدبير أقل أجرًا من العتق في حال الحياة، والعتق فيمرض الموت أقل من العتق في الصحة. (١١/ ٣٣٤-٣٣٥) = (٥/ ٧٣)

﴿ باب الكتابة ﴾

﴿**فائدة ١٣٩٣**﴾ ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. (١١/ ٣٣٧) = (٥/ ٧٥)

﴿ باب أحكام أمهات الأولاد ﴾

﴿**فائدة ١٣٩٤**﴾ يقال: أمهات في بني آدم، وأُمَّات في الحيوان، تقول: أمات السخال ولا تقل: أمهات، وإنما يقال: أمهات في بني آدم. (١١/ ٣٤١) = (٥/ ٧٦)

﴿**فائدة ١٣٩٥**﴾ واعلم أن أحكام الجنين تتنوع، فمنها ما يتعلق بكونه نطفة، ومنها ما يتعلق بكونه علقة، ومنها ما يتعلق بكونه مخلَّقًا، ومنها ما يتعلق بنفخ الروح فيه، ومنها ما يتعلق بوضعه حيًا، هذه خمسة أحكام:

الأول: يتعلق بكونه نطفة أنه يجوز إلقاؤه عند الحاجة، وإن لم يكن هناك ضرورة.

الثاني: يتعلق بكونه علقة أنه لا يجوز إلقاؤه إلا للضرورة.

الثالث: يتعلق بكونه مضغة مخلقة أنه يترتب عليه النفاس، فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبيَّن فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس.

الرابع: يتعلق بنفخ الروح، فيه الصلاة عليه، وتكفينه، وتغسيله، ودفنه مع المسلمين، وتسميته، وكذلك العقيقة عنه.

الخامس: يتعلق بخروجه حيًا الإرث؛ لأنه لا يرث حتى يخرج حيًا كما هو معروف. (١١/ ٣٤٣) = (٥/ ٧٧-٧٨)



تقييدات

كتاب النكاح

﴿فائدة ١٣٩٦﴾ النكاح في اللغة يطلق على أمرين:

الأول: العقد.

الثاني: الجماع.

والأصل فيه الأول، وأنه للعقد، فقول الله تعالى: {**وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**} [النساء: ٢٢] يعني لا تعقدوا عليهن، وأما قوله تعالى: {**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**} [البقرة: ٢٣٠]، فهنا قال بعض العلماء: المراد بالنكاح الجماع، وأن الذي حرَّفه عن المعنى الأول هو السُّنَّة، وقال آخرون: وأن الذي حرَّفه عن المعنى الأول هو قوله: {**زَوْجًا**} لأن الزوج لا يكون زوجًا إلا بعقد، وحينئذٍ يتعين أن يكون المراد بالنكاح في قوله: {**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا**} الوطء، ومعنى ذلك أن الزوجية سابقة على النكاح، ولا تكون زوجية سابقة على النكاح إلا إذا كان النكاح هو الوطء.

فإذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد جامعها. فهو إذًا مشترك بين المعنيين بحسب ما يضاف إليه، إن أضيف إلى أجنبية فهو العقد، وإن أضيف إلى مباحة فهو الجماع. (١٢/ ٥) = (٥/ ٧٩)

﴿فائدة ١٣٩٧﴾ والشيء قد يكون مطلوبًا وإن لم ينص على طلبه لما يترتب

عليه من المصالح والمنافع العظيمة. (١٢/ ٧) = (٥/ ٧٩)

﴿**فائدة ١٣٩٨**﴾ القاعدة العامة في كل واجب أن من شرطه الاستطاعة. (١٢/ ٨) = (٥/ ٨١)

﴿**فائدة ١٣٩٩**﴾ المصاهرة قسيم النسب، وعديل النسب، عَادَلَ الله بينهما في قوله: {**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**} [الفرقان: ٥٤]. (١٢/ ١١) = (٥/ ٨٢)

﴿**فائدة ١٤٠٠**﴾ نحن لا نكلف بالمستقبل، لكن نكلف بما بين أيدينا، بالحاضر. (١٢/ ١٤) = (٥/ ٨٤)

﴿**فائدة ١٤٠١**﴾ وإياك وقول الماديين الذين يقولون: إن كثرة الأمة يوجب الفقر، والبطالة، والعطالة، بل والكثرة عِزٌّ امتن الله به على بني إسرائيل، حيث قال: {**وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**} [الإسراء: ٦]، وذَكَّر شعيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قومه بها، حيث قال: {**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ**} [الأعراف: ٨٦]. (١٢/ ١٧) = (٥/ ٨٥)

﴿**فائدة ١٤٠٢**﴾ كالأمر بعد الحظر عند أكثر الأصوليين يكون للإباحة. (١٢/ ١٩) = (٥/ ٨٦)

﴿**فائدة ١٤٠٣**﴾ ولكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يعبرون بما يفيد الإباحة أحيانًا لدفع توهم المنع، لا لإثبات الحكم المباح. (١٢/ ١٩) = (٥/ ٨٦)

﴿**فائدة ١٤٠٤**﴾ **القاعدة:** كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحًا، أما تعريضًا ففيه تفصيل. (١٢/ ٢٧) = (٥/ ٩٠)

﴿**فائدة ١٤٠٥**﴾ ومعلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له. (١٢/ ٢٩-٣٠) = (٥/ ٩١)

﴿**فائدة ١٤٠٦**﴾ وهذه المسألة لا يتفطن لها إلا القليل من الناس، فالشيء الذي جاءت به السنة يقال كما جاءت به السنة، ولا يستبدل كلام الرسول ﷺ بغيره أبدًا، حتى لو كان من القرآن. (١٢/ ٣٤) = (٥/ ٩٤)

﴿**فائدة ١٤٠٧**﴾ ولا حاجة أن يقول: على سنة الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الأصل في المسلم أنه على سنة الله وسنة رسوله ﷺ، ويقول الزوج: قبلت. (١٢/ ٣٥) = (٥/ ٩٤)

﴿ فصل - في أركان النكاح - ﴾

﴿**فائدة ١٤٠٨**﴾ أقوى ما في الجدار زاويته؛ لأنها مدعومة من الجانبين. (١٢/ ٣٦) = (٥/ ٩٥)

﴿**فائدة ١٤٠٩**﴾ لأن شرط جواز رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظ البدل لا يخالف اللفظ النبوي في المعنى. (١٢/ ٤٠) = (٥/ ٩٧)

﴿**فائدة ١٤١٠**﴾ **فالقاعدة:** أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفًا، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح. (١٢/ ٤٠) = (٥/ ٩٧)

﴿**فائدة ١٤١١**﴾ وهناك فرق بين المذهب الشخصي الذي يدين به الإمام لله عَزَّوَجَلَّ وبين المذهب الاصطلاحي، فالمذهب الاصطلاحي قد لا يكون الإمام قاله، أو قال بخلافه، وهو ما اصطلح عليه أتباع هذا الإمام أن يكون هو مذهبهم، مثل أن يختاروا أئمة من أتباعه، ويقولون: إذا اتفق فلان وفلان من أئمة أتباعه على كذا فهو المذهب، أو إذا كان أكثر الأتباع على هذا فهو المذهب، لكن المذهب الشخصي يختلف فهو ما يدين به لله عَزَّوَجَلَّ، وقد يكون موافقًا لما قيل: إنه المذهب اصطلاحًا، وقد يكون مخالفًا. (١٢/ ٤١) = (٥/ ٩٨)

﴿**فائدة ١٤١٢**﴾ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يضرب من تكلم بالرطانة الأعجمية، وبعض إخواننا اليوم من المسلمين لضعف الإيمان في قلوبهم، وضعف الشخصية في نفوسهم يتكلمون باللغة الإنجليزية، فتجده إذا كلم صاحبه باللغة الإنجليزية وخاطبه ذلك باللغة الإنجليزية مجيبًا له ينتفخ، وكأنه نال مشارق الأرض ومغاربها؛ لأنه صار يتكلم باللغة الإنجليزية، وحينئذٍ يتمثل بقول الشاعر:

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى أضع العمامة تعرفوني

لأنه يعرف التكلم باللغة الإنجليزية، حتى بلغني أن بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ يعلم صبيانه اللغة الإنجليزية، وإذا أراد أن يودعه، أو يسلم عليه سلم عليه باللغة الإنجليزية، ويترك [السلام عليكم]، أو [عليكم السلام]!! وهذا فضيحة، وعار، ولو لم تكن المسألة شرعية لكان يجب أن تكون على الأقل قومية، أذهبُ

إلى لغة قوم آخرين وعندي اللغة العربية؟! أفصح اللغات هي لغة العرب وأذهب إلى اللغات الأخرى!! ولهذا فيما أرى أن الذي يعلم صبيه اللغة الإنجليزية من الصغر، سوف يحاسب عليه يوم القيامة؛ لأنه يؤدي إلى محبة الصبي لهذه اللغة وإيثارها على اللغة العربية، وبالتالي يؤدي إلى محبة من ينطق بها من أهلها، واستهجان منينطقون بغير هذه اللغة، أما من كبر وترعرع وقال: أنا أريد أن أتعلم اللغة الإنجليزية، أو غيرها من اللغات الأجنبية لأدعو إلى الله بها، فنقول له: هذا خير، ونساعدك على هذا ونشجعك، أو قال: أنا أحتاج إلى اللغة غير العربية؛ لأني أمارس التجارة مع هؤلاء القوم، فأريد أن أتكلم لأتمكن من عملي، قلنا: هذا لا بأس به، هذا عمل مقصود وغرض صحيح، أما إنسان يفعل ذلك تعشقًا لها، وتعظيمًا لقومها، وإيثارًا لها على اللغة العربية، فهذا خطأ. (١٢/ ٤٣-٤٤) = (٥/ ٩٩)

﴿ فصل - في شروط النكاح - ﴾

﴿**فائدة ١٤١٣**﴾ واعلم أن من حكمة الشرع أن جميع العبادات والمعاملات لا بد فيها من شروط؛ لأجل أن تتحد الأمور وتنضبط وتتضح، ولولا هذه الشروط لكانت هذه الأمور فوضى. (١٢/ ٤٨) = (٥/ ١٠١)

﴿**فائدة ١٤١٤**﴾ **من القواعد المشهورة**: أن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه، وانتفاء موانعه. (١٢/ ٤٨) = (٥/ ١٠١)

﴿**فائدة ١٤١٥**﴾ **هناك فرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح**:

أولًا: شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في

النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

ثانيًا: شروط النكاح يتوقف عليها صحته، والشروط في النكاح يتوقف عليها لزومه. (١٢/ ٤٨) = (٥/ ١٠١-١٠٢)

﴿**فائدة ١٤١٦**﴾ والإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلا على شيء معين. (١٢/ ٤٩) = (٥/ ١٠٢)

﴿ فصل ـ في رضا الزوجين ـ ﴾

﴿**فائدة ١٤١٧**﴾ واعلم أن الخبر إذا جاء في موضع النهي فهو أوكد من النهي المجرد، فكأن الأمر يكون مفروغًا منه، ومعلوم الامتناع؛ لأن النفي دليل على الامتناع، والنهي توجيه الطلب إلى المكلف، فقد يفعل وقد لا يفعل، ولهذا قلنا في قوله تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ**} [البقرة: ٢٢٨] إنه أبلغ مما لو قال: وليتربَّص المطلقات؛ لأن قوله: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**} كأن هذا أمر واقع لا يتغير. (١٢/ ٥١-٥٢) = (٥/ ١٠٣)

﴿**فائدة ١٤١٨**﴾ فمتى دار الأمر بين السلامة والخطر فالأولى السلامة، وذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان لا يعدل بالسلامة شيئًا، ولعل هذا مأخوذ من قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**». (١٢/ ٥٩) = (٥/ ١٠٧)

﴿**فائدة ١٤١٩**﴾ وكذلك التصرفات إذا دار الأمر بين أن تفعل أو لا تفعل، ولم يترجح عندك أن الإقدام خير، فإن الأولى الانتظار والتأني حتى يتبين، وما

أحسن حال الإنسان إذا استعمل ذلك، فإنه يجد الراحة العظيمة. (١٢/ ٥٩) = (٥/ ١٠٧)

﴿فائدة ١٤٢٠﴾ «الأبَ» بالتخفيف، أما «الأبّ» بالتشديد فهو نبات ينبت في الأرض، قال تعالى: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا} [عبس:٣١]، وأما الأبُ بالتخفيف فهو الوالد، والمراد به الوالد الأدنى الذي خرجوا من صلبه. (١٢/ ٦١) = (٥/ ١٠٨)

﴿ فصل ـ في الولي ـ ﴾

﴿فائدة ١٤٢١﴾ ونحن لا نرجع إلى تفسير النفي بنفي الكمال، إلا إذا دل دليل على الصحة، ولأن الأصل في النفي انتفاء الحقيقة واقعًا أو شرعًا.

وهذه القاعدة تقدمت لنا مرارًا، وقلنا: إن النفي يحمل على نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال. (١٢/ ٧٠) = (٥/ ١١٣)

﴿فائدة ١٤٢٢﴾ فكل من بينه وبينها أنثى من الأجداد فإنه لا ولاية له. (١٢/ ٨٣) = (٥/ ١١٩)

﴿فائدة ١٤٢٣﴾ وعلى هذا فنقول: جهات الولاية في عقد النكاح خمس، أبوة، ثم بنوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم ولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة، والأقرب هو الذي يجتمع مع الآخر قبل المحجوب. (١٢/ ٨٤) = (٥/ ١٢٠)

﴿فائدة ١٤٢٤﴾ **فالحاصل**: أن مشكلتنا أنه لا أحد من الأقارب يجرؤ أن يزوجها، وأبوها أو أخوها موجود، وهذا غلط، ويعتبر ظلمًا لهذه المسكينة، وفي هذه الحال لو أن أباها أبى، وكل العصبة، وكذلك القاضي صار جبانًا، فحينئذٍ

نقول بالقول الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة ـ وهو مذهب قائم من مذاهب المسلمين ـ تزوِّج نفسها، وينتهي الإشكال، مع أن هذا سيكون أندر من الكبريت الأحمر، ولا يمكن، لكن لو أنه فعل لانكف الناس عن هذا التحكم في بناتهم، ولقد ذكر لنا بعض الناس منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن فتاة حضرها الموت، وقد تجاوزت العشرين من عمرها، وكانت تخطب كثيرًا، ومرغوبة عند الناس، وأبوها يأبى، وفي سياق الموت قالت للنساء الحاضرات: بلغوا أبي السلام، وقولوا له: إن بيني وبينه موقفًا يوم القيامة بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ حيث منعني أن أتزوج، فهذه كلمة عظيمة في سياق الاحتضار، تتوعد أباها بالوقوف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، نسأل الله العافية ـ مسألة كبيرة عظيمة، وسبحان الله!! الرجل يعرف من نفسه أنه يريد هذه اللذة، هذه الشهوة، ثم يمنع الشابة التي تريدها مثل ما يريد أو أكثر، فبعض الشابات لولا الحياء والخوف من الله لحصل منهن مفاسد كثيرة، فكيف يمنعها؟! كيف يشبع من الخبز واللحم، ويدع ابنته أو أخته تموت جوعًا؟! فجوع الشهوة الجنسية قد يكون أشد من جوع الشهوة البطنية، وكلتاهما أمران ضروريان للإنسان.

فلهذا يجب على طلبة العلم أن يحذروا من عضل الأولياء، وأن يبينوا للناس أن العاضل لا كرامة له، بل قال العلماء: إذا تكرر عضله فإنه يصبح فاسقًا لا تقبل شهادته، ولا ولايته، ولا أي عمل تشترط فيه العدالة، فإن ذهب طلبة العلم لنشر مثل هذه المعلومات بين الناس، فإن الناس قد يستنكرونها لأول مرة، ويقول الأخ: كيف أزوج وأبي موجود؟! لكن إذا تكرر ذلك ثم صار هناك

أخ شجاع وزوَّج مع وجود أبيه الذي عضل، تتابع الناس، فالناس يحتاجون إلى فتح الباب فقط، وإلا فالمسألة متأزمة، يتقدم للمرأة عدة رجال يبلغون إلى ثلاثين رجلًا، ومع ذلك يمنع لسبب شخصي بينه وبين الخاطب، أو حسدًا لابنته، كيف يخطبها مثل هذا الرجل الفاضل؟! أو تكون البنت موظفة يأخذ راتبها، وإذا قالت: يا أبي أعطني راتبي، قال: أنت ومالكِ لأبيك!!

فإن كان هناك سبب شرعي اقتضى أن يمتنع فإنه لا يزوج الأبعد، مثال ذلك: امرأة خطبها رجل معروف بنقص الدين، والمجتمع كله أو غالبه أحسن منه ـ وإنما قلت: المجتمع كله أو غالبه، لئلا يرد علينا أنه لو كان مستوى المجتمع بهذه المثابة ـ أي: على مستوى الخاطب ـ فهنا نقول: يزوج ما دام لم يكفر، فلو فرضنا أن عامة المجتمع يشرب الدخان، أو عامة المجتمع يحلق اللحية، فهل يَرُدُّ هذا، ونحن لا ندري متى يأتينا شخص غير حالق لحيته، وغير شارب للدخان؟

الجواب: لا يرده؛ لقوله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [التغابن: ١٦]، وكما أننا إذا لم نجد حاكمًا إلا فاسقًا فإننا نولي الأمثل فالأمثل من الفاسقين، كذلك هنا، لكن لو كان هذا الرجل يأتي بمعصية نادرة في المجتمع، ثم إن الأقرب قال: لا أزوج هذا الرجل، فله الحق في المنع، وليس لأحد أن يزوج إذا رفض الأقرب. (١٢/ ٨٧-٨٩) = (٥/ ١٢١-١٢٢)

﴿**فائدة ١٤٢٥**﴾ وسبق لنا أن كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه. (١٢/ ٩١) = (٥/ ١٢١-١٢٤)

﴿ فصل - في الشهادة - ﴾

﴿**فائدة ١٤٢٦**﴾ من أخطر العقود عقد النكاح؛ يترتب عليه محرمية، وإرث، ونسب، ولذلك له شروط لا توجد في غيره. (١٢/ ٩٤) = (٥/ ١٢٥)

﴿**فائدة ١٤٢٧**﴾ الذي يمارس المنكر يهون عليه المنكر، وحينئذٍ يكون ديوثًا؛ وهو الذي يقر الفاحشة في أهله. (١٢/ ١٠٣) = (٥/ ١٢٩)

﴿ باب المحرمات في النكاح ﴾

﴿**فائدة ١٤٢٨**﴾ المحدود بالإطلاق إذا لم نتيقن أنه خرج منه شيء فالأصل عمومه. (١٢/ ١٠٧) = (٥/ ١٣٢)

﴿**فائدة ١٤٢٩**﴾ والمرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنة، فما دل الكتاب والسنة على تحريمه فهو حرام، وما لا فلا. (١٢/ ١٠٧) = (٥/ ١٣٢)

﴿**فائدة ١٤٣٠**﴾ خال كل إنسان خال له ولذريته، من ذكور أو إناث. (١٢/ ١٠٩) = (٥/ ١٣٢)

﴿**فائدة ١٤٣١**﴾ فبنت كل أخ حرام على أخيه؛ لأنه عمها، وإذا نزلت تكون حرامًا؛ لأن عم الأم عم لبناتها، وعم الأب عم لبناته وإن نزلن، وهذه قاعدة تريحك، فلا تبحث ولا تسأل، فما دام هذا الإنسان خالًا للأصل فهو خال للفرع، وما دام عمًّا للأصل فهو عم للفرع. (١٢/ ١٠٩) = (٥/ ١٣٣)

﴿**فائدة ١٤٣٢**﴾ **والقاعدة عند أهل العلم**: أن المنطوق مقدم على المفهوم.

(١٢/ ١١٣) = (٥/ ١٣٤)

﴿فائدة ١٤٣٣﴾ وكلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به الصحيح. (١٢/ ١١٩) = (٥/ ١٣٧)

﴿فائدة ١٤٣٤﴾ فالصواب أن كل ما كان طريقه محرمًا فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة. (١٢/ ١٢٠) = (٥/ ١٣٨)

﴿فائدة ١٤٣٥﴾ الأولاد إذا أطلقت شملت البنين والبنات. (١٢/ ١٢٢) = (٥/ ١٣٩)

﴿ فصل ـ في المحرمات إلى أمد ـ ﴾

﴿فائدة ١٤٣٦﴾ فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى. (١٢/ ١٣٠) = (٥/ ١٤٣)

﴿فائدة ١٤٣٧﴾ «يحرم الجمع بين امرأتين، لو قدرت إحداهما ذكرًا لم تتزوج بالأخرى لنسب أو رضاع، لا مصاهرة»، وهذا وإن كان ضابطًا، لكنه ضابط يعقد المسألة؛ لأنه يحتاج أولًا إلى تصور، وبعد التصور الحكم، لكن القرآن والسنة أسهل. (١٢/ ١٣١) = (٥/ ١٤٤)

﴿فائدة ١٤٣٨﴾ فما يحرم من النسب بعينه من النساء يحرم من الرضاع، وما يحرم لمعنى فيه يحرم كذلك من الرضاع. (١٢/ ١٣٣) = (٥/ ١٤٤)

﴿فائدة ١٤٣٩﴾ من غرائب العلم أن يستدل ببعض النص دون بعض.

(١٢/ ١٣٩) = (٥/ ١٤٧)

﴿فائدة ١٤٤٠﴾ **والمحصنات تطلق في القرآن على معانٍ، منها:**

أولًا: المتزوجات يعني ذوات الأزواج.

ثانيًا: العفيفات عن الزنا.

ثالثًا: الحرائر.

فقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**} [النور: ٤]، المراد بالمحصنات هنا العفيفات.

وقوله: {**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**} [النساء: ٢٤] على قول فيها، إن المراد المتزوجات، وأما المحصنات الحرائر، فمثل هذه الآية: {**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**} [المائدة: ٥]. (١٢/ ١٤٦) = (٥/ ١٥١)

﴿فائدة ١٤٤١﴾ التخصيص لا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر. (١٢/ ١٤٧) = (٥/ ١٥٢)

﴿فائدة ١٤٤٢﴾ فلا تحل ذبائح المجوس، ولا تحل مناكحتهم بالإجماع، ولم يخالف في حل ذبائحهم إلا أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكر هذا القول إنكارًا عظيمًا، فالمجوس لا تحل ذبائحهم، ولا يحل نكاح نسائهم، ولكن تؤخذ منهم الجزية؛ لأن الرسول ﷺ أخذ الجزية منهم، والصحيح في مسألة الجزية كما تقدم لنا أنها تؤخذ من جميع الكفار؛ لأن المقصود أن يكون الكفار تحت حضانة المسلمين ورعايتهم لعلهم يسلمون، وهذا لا فرق فيه بين

اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم. (١٢/ ١٤٨) = (٥/ ١٥٢)

﴿**فائدة ١٤٤٣**﴾ الحكم لا يتم إلا بوجود العلة تامة. (١٢/ ١٥١) = (٥/ ١٥٤)

﴿**فائدة ١٤٤٤**﴾ قسيم الشيء مباين له. (١٢/ ١٥٢) = (٥/ ١٥٤)

﴿**فائدة ١٤٤٥**﴾ وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعًا أو عرفًا، فهو مقيد. (١٢/ ١٥٢) = (٥/ ١٥٤)

﴿**فائدة ١٤٤٦**﴾ **قال أهل العلم**: ولا يَرِدُ العقد الأضعف على العقد الأقوى. (١٢/ ١٥٢) = (٥/ ١٥٤)

﴿**فائدة ١٤٤٧**﴾ فإذا ضعف الأصل ضعف الفرع، وإذا كان الأصل ضعيفًا لا دليل عليه تبقى هذه المسألة وهي الفرع كذلك ضعيفة لا دليل عليها. (١٢/ ١٥٤) = (٥/ ١٥٥)

﴿**فائدة ١٤٤٨**﴾ فإذا امتنع ابتداء النكاح امتنع دوامه. (١٢/ ١٥٥) = (٥/ ١٥٦)

﴿**فائدة ١٤٤٩**﴾ المسألة مبنية على أصل ضعيف، والمبني على الضعيف أضعف منه. (١٢/ ١٥٦) = (٥/ ١٥٦)

﴿**فائدة ١٤٥٠**﴾ **هذا ضابط**: «فكل امرأة يحرم أن تعقد عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين». (١٢/ ١٥٧) = (٥/ ١٥٧)

﴿فائدة ١٤٥١﴾ الصواب أن يقال: إِنَّ تعدُّدَ المعقود عليه كتعدد العقد، وإن كانت الصيغة واحدة. (١٢/ ١٥٩) = (٥/ ١٥٨)

﴿فائدة ١٤٥٢﴾ بنو آدم وغيرهم أيضًا من ذوات الحياة، إما ذكور خلص، أو إناث خلص، أو مشتبه فيهم، فالذكور والإناث الخلص واضح أمرهم، لكن المشتبه فيه يسمى الخنثى المشكل.

تعريفه في باب الميراث: من لم يتبين أنه ذكر أو أنثى، سواء كان له آلة ذكر وأنثى، أو كان له مخرج واحد يخرج منه البول والغائط، أو لم يكن له مخرج.

والخنثى المشكل في باب النكاح: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أي له عضو ذكر وفرج أنثى، ولم يتبين أهو ذكر أو أنثى، بأن كان يبول منهما جميعًا، ولم يحصل له شيء يميزه، أذكر هو أو أنثى؟. (١٢/ ١٦٠) = (٥/ ١٥٨)

﴿باب الشروط والعيوب في النكاح﴾

﴿فائدة ١٤٥٣﴾ الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه، فهو من أربعة أوجه:

أولًا: أن شروط النكاح من وضع الشارع، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الذي وضعها وجعلها شروطًا، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد، وهو الذي شرطها.

ثانيًا: شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

ثالثًا: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

رابعًا: شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد. (١٢/ ١٦٢-١٦٣) = (٥/ ١٥٩)

﴿**فائدة ١٤٥٤**﴾ **واعلم أن**: الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع؛ والدليل على ذلك عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقد. (١٢/ ١٦٣) = (٥/ ١٦٠)

﴿**فائدة ١٤٥٥**﴾ والغريب أن فقهاء المذهب رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون أن الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنة وليس بواجب، حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكن هذا القول ضعيف. (١٢/ ١٦٤) = (٥/ ١٦١)

﴿**فائدة ١٤٥٦**﴾ والنظر في مقابلة الأثر عمًى وليس بنظر؛ لأن كل شيء يخالف النص فهو باطل. (١٢/ ١٦٦) = (٥/ ١٦١)

﴿**فائدة ١٤٥٧**﴾ إن الدفع أهون من الرفع، وهي قاعدة معروفة من قواعد الفقه، والاستدامة أقوى من الابتداء. (١٢/ ١٦٧) = (٥/ ١٦٢)

﴿**فائدة ١٤٥٨**﴾ والشروط في العقود هي أوصاف للعقود، فتدخل في قوله: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. (١٢/ ١٦٩) = (٥/ ١٦٣)

﴿**فائدة ١٤٥٩**﴾ **ونحن نقول**: إن الشروط في النكاح هي إلزام أحد الزوجين الآخر ماله فيه غرض. (١٢/ ١٧٠) = (٥/ ١٦٣)

﴿**فائدة ١٤٦٠**﴾ نحتاج إلى الحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف. (١٢/ ١٧١) = (٥/ ١٦٤)

﴿**فائدة ١٤٦١**﴾ والعبرة في الألفاظ بمعانيها. (١٢/ ١٧٥) = (٥/ ١٦٦)

﴿**فائدة ١٤٦٢**﴾ **قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة، قال:** من لا فرقة بيده لا أثر لنيته. (١٢/ ١٧٧-١٧٨) = (٥/ ١٦٧)

﴿**فائدة ١٤٦٣**﴾ المعروف أن رأس الشهر ورأس الحول آخره. (١٢/ ١٧٩) = (٥/ ١٦٨)

﴿**فائدة ١٤٦٤**﴾ هذا هو المشهور من المذهب في هذه المسألة وغيرها، أن جميع العقود غير الولايات والوكالات وما جرى مجراها لا يصح تعليقها. (١٢/ ١٧٩) = (٥/ ١٦٨)

﴿**فائدة ١٤٦٥**﴾ إذا فعلنا المأمور على حسب ما أمر الله به فقد علمنا أن الله قد شاء فِعْلَنا. (١٢/ ١٨٠) = (٥/ ١٦٩)

﴿**فائدة ١٤٦٦**﴾ **فالقاعدة:** إذًا كل نكاح موقت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز. (١٢/ ١٨١) = (٥/ ١٧٠)

﴿**فائدة ١٤٦٧**﴾ والشيء المباح إذا تضمن وقوعًا في حرام، أو تركًا لواجب صار حرامًا. (١٢/ ١٨٦) = (٥/ ١٧٢)

﴿ فصل - في الشروط الفاسدة غير المفسدة للنكاح - ﴾

﴿**فائدة ١٤٦٨**﴾ وسميت ضرة لكثرة المضارة بينها وبين الزوجة الأخرى في الغالب. (١٢/ ١٩١) = (٥/ ١٧٤)

﴿**فائدة ١٤٦٩**﴾ وإذا لم يكن حرامًا صار حلالًا، وإذ صار حلالًا، صار اشتراطه جائزًا. (١٢/ ١٩٥) = (٥/ ١٧٧)

﴿**فائدة ١٤٧٠**﴾ **فعندنا ثلاث كلمات**: منافاته مطلق العقد، منافاته مقتضى العقد، منافاته للعقد.

المنافاة لمطلق العقد: هي جميع الشروط غير المشروطة شرعًا، إذ إن مطلق العقد أن لا يوجد شرط.

أما المنافاة لمقتضى العقد: فينظر إن أريد مقتضى العقد المطلق فهو الأول؛ لأن كل الشروط منافية لمقتضى العقد المطلق، وإن أريد منافية لمقتضى العقد الذي لم يشرط فيه هذا الشيء، فكذلك، ولهذا فهذا التعليل فيه نظر؛ لأننا يمكننا أن نقول: جميع الشروط الصحيحة والفاسدة منافية لمقتضى العقد، لكن ما هو التعليل الصحيح؟

التعليل الصحيح أن يقال: لمنافاته للعقد، أي: المنافي لما جاء به الشرع، مثل اشتراط البائع أن يكون الولاء له إذا أعتقه المشتري، فهذا منافٍ للعقد، فالصواب في هذا أن يقال: الشرط الفاسد؛ هو الشرط المنافي لمقتضى الشرع. (١٢/ ١٩٥-١٩٦) = (٥/ ١٧٧)

﴿**فائدة ١٤٧١**﴾ **عندهم**: الذي ينافي العقد من أصله يبطل العقد، والذي ينافي

مقتضاه يبطل الشرط ويصح العقد، والذي ينافي مطلق العقد، فهذا قد يكون صحيحًا، وقد يكون فاسدًا. (١٢/ ١٩٦) = (٥/ ١٧٧)

﴿فائدة ١٤٧٢﴾ لكن لاحظ أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي. (١٢/ ١٩٦) = (٥/ ١٧٧)

﴿فائدة ١٤٧٣﴾ وهذا قول مركب من القولين، وهو مما يسلكه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا، فمثلًا اختار وجوب الوتر على من يقوم الليل، والمعروف أن بعض العلماء يقول: الوتر واجب، وبعضهم يقول: غير واجب، قال فيه لما اختار هذا القول: وهو بعض قول من يوجبه مطلقًا، فنحن هنا إذا قلنا بهذا التفصيل، وهي أنها إن كانت متزوجة برغبتها ورضاها فلا خيار لها، وإلا فلها الخيار؛ لأنها في الحقيقة زُوجت مغلوبة على أمرها، والآن تحررت، فلو قلنا بذلك لكنا قد سلكنا مسلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. (١٢/ ٢٠٢) = (٥/ ١٨٠-١٨١)

﴿ فصل ـ في العيوب في النكاح ـ ﴾

﴿فائدة ١٤٧٤﴾ والمراد بالسنة هنا الهلالية لا الفصلية؛ لأنها هي التي نص عليها القرآن: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ} {لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [يونس: ٥]، فبيَّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن السنين هي السنين الهلالية، وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} [البقرة: ١٨٩]، وهل هناك فرق بين الهلالية والفصلية؟ نعم، الفصلية أطول؛ لأن الفصلية متعلقة بالبروج، والبروج اثنا عشر برجًا، وأيامها أطول من أيام

الهلالية، فالمهم أنها سنة هلالية، فتوقَّت بها الآجال. (١٢/ ٢٠٥) = (٥/ ١٨٢)

﴿**فائدة ١٤٧٥**﴾ **وفرق بين القضاء والتشريع**: فالقضاء اجتهاد في وقته ومحله، يختلف من قاضٍ إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال، والتشريع لا يتغير. (١٢/ ٢٠٦-٢٠٧) = (٥/ ١٨٣)

﴿**فائدة ١٤٧٦**﴾ **ومما يعلم بالطب، واشتهر عند الناس**: أن من كُوِيَ من صُلبه فإنه تبطل شهوته، إما لأنه لا ينزل، أو لا ينتشر، ولهذا يحترزون جدًا من كي الإنسان في صُلبه. (١٢/ ٢٠٧-٢٠٨) = (٥/ ١٨٣)

﴿**فائدة ١٤٧٧**﴾ **الفصول الأربعة، وهي**: فصل الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء.

فصل الربيع: يبتدئ من برج الحَمل، إذا تساوى الليل والنهار بعد طول الليل، ففصل الربيع له الحَمل والثور والجوزاء.

وفصل الصيف: يكون إذا بلغ النهار نهايته في الطول، وله السرطان والأسد والسنبلة.

ثم بعد ذلك يبتدئ فصل الخريف: وذلك إذا تساوى الليل والنهار بعد طول النهار، وله الميزان والعقرب والقوس.

ثم يدخل فصل الشتاء: إذا انتهى طول الليل وبدأ النهار يزيد حتى يتساوى الليل والنهار، فيدخل فصل الربيع. (١٢/ ٢٠٨) = (٥/ ١٨٣)

﴿**فائدة ١٤٧٨**﴾ وهذا مما يجعل الإنسان يأخذ درسًا في أن لا يكون مبالغًا في الأمور، فلا يظن أن الأحوال تدوم، بل يكون عنده احتياط وتحفظ، ولهذا ورد في بعض الآثار: «**أبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما**»، وهذا صحيح، لا تغالِ في الأمور، ونزِّل الأمور منازلها، واحسب للمستقبل حسابه حتى تكون حكيمًا فيما تفعل وفيما تقول. (١٢/ ٢١١) = (٥/ ١٨٥)

﴿ فصل ـ في عيوب يُفسخ بها النكاح ـ ﴾

﴿**فائدة ١٤٧٩**﴾ «وبَرَص» وهو بياض الجلد، وهو من الأمراض التي قد تكون وراثية، وقد تكون لسبب من الأسباب، ومن أكثر أسبابها التخم، وهو أن الإنسان يملأ بطنه، ويخلط فيه من الأكل، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خاف الإنسان بأكله التخمة فالأكل عليه حرام، ولو أنه خبز ولحم.

ومن أسبابه ـ أيضًا ـ الروعة والوحشة فإنها تحدث ذلك، وقد كان الناس فيما سبق يسافرون في الليالي المظلمة المخيفة، فأحيانًا يصيب بعضهم هذا البلاء، وقد يكون بأمر الله لا يعلم له سبب. (١٢/ ٢١٦) = (٥/ ١٨٨)

﴿**فائدة ١٤٨٠**﴾ لكن حسب ما نرى أن البرص نوعان: برص يعتبر مرضًا حقيقة، فينشأ أول ما ينشأ في الإنسان جزء صغير جدًا، ثم ينتشر في الجلد كالجرب نسأل الله السلامة، وقسم آخر ليس عيبًا فتجد مثلًا الجلد أصابه شيء، إما لذعة نار أو جرح أو ما أشبه ذلك، أو أنك لا تدري ما السبب لكنه ليس بمرض، فلا يزيد ولا يتغير ولا يكاد يخلو منه أحد، لكن مرادهم البرص الذي

يكون عيبًا، وينتشر في الجلد، ويخشى من انتشاره، والغريب ـ سبحان الله ـ أن هذا المرض لا يعدي، ولهذا لو كان يعدي لتمكن الأطباء من معالجته؛ لأن المرض الذي يعدي، يعدي بجراثيمه، وإذا علمت الجراثيم أمكن القضاء عليها، ولهذا تجد بعض الأحيان يكون هذا الرجل خادمًا لأناس، يطبخ غداءهم وعشاءهم، ويلامس أوانيهم، وهم سالمون من هذا المرض.

وإبراء الأبرص من الآيات التي أعطيها عيسى ﷺ، قال تعالى: {**وَتُبْرِىءُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ**} [المائدة: ١١٠] فهو من الآيات المعجزات؛ لأن إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى، وإخراجهم من القبور لا يقدر عليها البشر، لا بعلاج ولا غيره، فعلى كل حال البرص داء منفر، وهو عيب في الزوج أو الزوجة. (١٢/ ٢١٧) = (٥/ ١٨٨-١٨٩)

﴿**فائدة ١٤٨١**﴾ فلا ينبغي أن يعامل الغاش بالأخف والأيسر؛ لأنه ليس محلًا للرحمة. (١٢/ ٢١٩) = (٥/ ١٨٩)

﴿**فائدة ١٤٨٢**﴾ ما يسمى عند الناس الوِشرة، وهو أن الرأس ينفتق في ملاحمه، فتق من الدماغ، ثم يبدأ الرجل يهذي حتى يصل إلى الجنون، لكن له علاج وهو الكي، ولهم طرق يستدلون بها على موضع الفتق، فيضعون على موضع الفتق عجينًا لينًا، فإذا أصبح ووجدوا أن محل الفتق يابس، مع البخار عرفوا موضعه، فإذا كوي بإذن الله برئ بسرعة، كأنما نشط من عقال، فمثل هذا ليس بعيب؛ لأن هذا مرض يزال. (١٢/ ٢١٩) = (٥/ ١٩٠)

﴿**فائدة ١٤٨٣**﴾ والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبدًا، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحدًا، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، هذه قاعدة عامة في كل الشريعة، وقد يبدو للإنسان في بعض الأحيان أن الشيئين مختلفان وهما لم يختلفا، وقد يبدو أنهما مفترقان وهما لم يفترقا، وحينئذ يكون الخطأ من سوء فهمه، وليس من الحكم الشرعي. (١٢/ ٢٢٢) = (٥/ ١٩١)

﴿**فائدة ١٤٨٤**﴾ إن الإنسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه. (١٢/ ٢٢٣) = (٥/ ١٩٢)

﴿**فائدة ١٤٨٥**﴾ **فإذا قال إنسان:** هذا فيه إشكال من الناحية العربية؛ لأن الضمير في «دلالته» يعود على الرضا، ومرجع الضمير لا يكون إلا اسمًا، ولا يمكن أن يكون فعلًا، فالجواب أنه يعود على اسم وهو الرضا المفهوم من «رضي» ونظيره في القرآن قوله تعالى: {**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**} [المائدة: ٨] {**هُوَ**} أي: العدل المفهوم من {**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**}. (١٢/ ٢٢٤) = (٥/ ١٩٢)

﴿**فائدة ١٤٨٦**﴾ كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه. (١٢/ ٢٢٧) = (٥/ ١٩٤)

﴿**فائدة ١٤٨٧**﴾ الولي يمنع من عقد النكاح، ولا يمنع من استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء. (١٢/ ٢٣٤) = (٥/ ١٩٧)

﴿باب نكاح الكفار﴾

﴿**فائدة ١٤٨٨**﴾ **القاعدة**: أننا لا نتعرض لعقودهم السابقة، بل ننظر إلى ما هم عليه الآن، فإن كانوا في حال يباح للزوج أن يعقد على المرأة أبقيناه، وإلا فسخنا. (١٢/ ٢٣٨) = (٥/ ١٩٩)

﴿**فائدة ١٤٨٩**﴾ **القاعدة**: «إن كانت الزوجة يصح أن يعقد عليها الآن أقر النكاح، وإلا فلا». (١٢/ ٢٣٨) = (٥/ ١٩٩)

﴿**فائدة ١٤٩٠**﴾ **القاعدة في الشريعة الإسلامية**: أن المهر إذا لم يسم ثبت لها مهر المثل. (١٢/ ٢٤١) = (٥/ ٢٠٠)

﴿ فصل ـ في حكم نكاح الزوجين ـ ﴾

﴿**فائدة ١٤٩١**﴾ لكن إذا حكمنا بكفره وهو القول الراجح، فإنه بنص القرآن يكون النكاح باطلًا، فإن كان عند العقد يصلي، لكن بعد ذلك صار لا يصلي، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد، ولها أن تتزوج في الحال، وإن كان بعده انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدة، فإن هداه الله للإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوج.

وكثير من النساء ـ والعياذ بالله ـ يمنعهن وجود الأولاد عن طلب الفسخ، وهذه مسألة عظيمة، فيقال: افسخي النكاح، ولا يجوز أن تبقي مع هذا الكافر الذي لا يصلي، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهم على هذه الحال، فلا ولاية له عليهم، فالكافر لا ولاية له على مؤمن: {**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**} [النساء: ١٤١] فلن يفرق بينك وبين أولادكِ، وأما هذا الزوج فلا خير

فيه، زوج كافر تتركيه يستحل منك ما يحرم! هذا منكر عظيم. (١٢/ ٢٥٠) = (٥/ ٢٠٥)

﴿ باب الصداق ﴾

﴿فائدة ١٤٩٢﴾ وسمي صداقًا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب، ولهذا سمي بذل المال للفقير صدقة؛ لأنه يدل على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الثواب أحب إليه من هذا المال الذي بذله. (١٢/ ٢٥١) = (٥/ ٢٠٥)

﴿فائدة ١٤٩٣﴾ والغالب أن ما يكثر تداوله بين الناس يكون له عدة أسماء، ولهذا يقولون: إنه لا أسماء أكثر من اسم الهر، فمن أسمائه: البَس، والقط،... إلخ، فأسماؤه كثيرة؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»، وكذلك الأسد أسماؤه كثيرة؛ لأنه مضرِب المثل في الشجاعة، وأما ما لا يكون إلا نادرًا فإنك لا تجد له إلا أسماء قليلة. (١٢/ ٢٥١-٢٥٢) = (٥/ ٢٠٥)

﴿فائدة ١٤٩٤﴾ أن الإنسان إذا تزوج امرأة بمهر يسير، فإنه لا يكرهها، بخلاف التي تكلفه دراهم باهظة، تجده مهما كانت أسباب المحبة فيها، فإنه كلما ذكر الضريبة التي كانت عليه صار في نفسه بعض الشيء، فهذا إذًا من أسباب المودة بين الزوجين. (١٢/ ٢٥٣) = (٥/ ٢٠٦)

﴿فائدة ١٤٩٥﴾ وقد ذُكر أنه قبل سنوات تزوجت امرأة رجلًا فأصدقها

ريالًا، فبينما هو نائم عندها بالقائلة، إذا رجل يدق الباب ويبالغ في الدق، فنزل إلى الباب ولما نزل علا صوته مع الرجل فنزلت تسمع، وإذا الرجل يطلبه ريالًا، فأعطته الريال الذي دفعه لها مهرًا، وانحلت المشكلة، فانظر إلى حال الناس في الأول، كيف طابت نفسها أن تتزوج بريال، وأن توفي عن زوجها الريال الذي أعطاها. (١٢/ ٢٥٤) = (٥/ ٢٠٧)

﴿**فائدة ١٤٩٦**﴾ أربعمائة درهم وهي صداق بنات النبي ﷺ، وخمسمائة درهم وهي صداق أزواجه ﷺ، ولكن هذا في الغالب، وقد يكون أصدق دون ذلك. (١٢/ ٢٥٥) = (٥/ ٢٠٧)

﴿**فائدة ١٤٩٧**﴾ وما ذكر على سبيل المبالغة لا يلزم أن يتحقق. (١٢/ ٢٥٦) = (٥/ ٢٠٨)

﴿**فائدة ١٤٩٨**﴾ كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهرًا، هذا هو الضابط فيما يصح مهرًا. (١٢/ ٢٥٦) = (٥/ ٢٠٨)

﴿**فائدة ١٤٩٩**﴾ **فالقاعدة**: أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبدًا لعينه، بل لوصفه....، حتى النبي ﷺ لم يخص بشيء لعينه أبدًا، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ ليس بينه وبين البشر نسب، أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحدًا من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه. (١٢/ ٢٦٠) = (٥/ ٢١٠)

﴿**فائدة ١٥٠٠**﴾ وأصل الشعر جائز، وإن كان الأكثر على الشعراء عدم

الاستقامة، قال الله تعالى: {**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ *وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا**} [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، وكم من قصيدة كانت أبياتها أشد من السهام بالنسبة للأعداء، وكم من قصيدة صار البيت الواحد منها يساوي مئات الدنانير، يقال: إن هناك قبيلة تسمى أنف الناقة، وأنت إذا سمعت هذا تشمئز، فقال فيهم رجل من الشعراء:

قوم هم الأَنْفُ والأذنابُ غيرُهُمُ   ومن يسوِّي بأنف الناقة الذنبَا

فعلت رؤوسهم، فكم من كلمة أو بيت من الشعر يرفع أمة أو ينزل أمة، ولهذا للشعر مكانة في صدر الإسلام وفيما بعد، ولكن المراد بالشعر الشعر الحقيقي الذي يأخذ بالمشاعر، أما الشعر غير الموزون الذي حصل من هؤلاء الأدباء المتأخرين، لما عجزوا عن الشعر الأول، قالوا: اتركوه وائتوا بشعر غير موزون شطر منه سطران، وشطر منه كلمة واحدة، وقولوا: هذا الشعر!! هذا لا يأخذ بمشاعر أي أحد، حتى الإنسان يمجه إذا قرأه، ولا يحرك مشاعره أبدًا؛ والغريب أنه صار حسنًا عند بعض الناس، لكن صار حسنًا؛ لأنهم لا يستطيعون أكثر منه، ولا يعرفون أن يأتوا بمثل معلقات العرب، أو لامية أبي طالب، وقد أثنى عليها ابن كثير في البداية والنهاية، وقال: هذه التي ينبغي أن تكون من المعلقات؛ لأنها لامية عظيمة جدًا. (١٢/ ٢٦٢) = (٥/ ٢١١)

﴿**فائدة ١٥٠١**﴾ ونحن لا نحبذ أبدًا إعراض الناس عن اللغة العربية، بل ننكر

هذا إنكارًا عظيمًا، ونرى أن من أكبر الجناية على الأولاد هؤلاء الذين يعلمون أولادهم كلمات من غير اللغة العربية، كالسلام، والجواب، وما أشبه ذلك.

وشيخ الإسلام في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يقول: إن اللغة من أعظم مميزات الأمم، وهي التي تحفظ على الأمم أصولها، وما جرى عليه أسلافها، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب من يرطنون رطانة الأعاجم، وجزاه الله خيرًا، ينبغي أن يضرب هؤلاء الذين يفخرون بهذه اللغة الأجنبية، سواء إنجليزية أو غيرها، ويتخاطبون بها فيما بينهم، والأقبح والأسوأ أنهم يعلمونها أبناءهم، فهذه جناية عظيمة، والواجب على كل الأمم تعلم اللغة العربية، حتى الإنجليز والأمريكان والروس؛ لأن الرسالة الموجهة إليهم بالقرآن العربي المبين، واللغة التي يتكلم بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي اللغة العربية، فيجب عليهم أن يتعلموا هذه اللغة، لكن مع الأسف أننا لضعفنا، وأنه ليس عندنا مقومات شخصية صرنا نقلدهم حتى في الكلام.

لكن إذا تعلم الإنجليزية لقصد حسن فلا بأس، كأن يتعلم لأجل أن يكون داعية يدعو الناس إلى الإسلام. (١٢/ ٢٦٣) = (٥/ ٢١١-٢١٢)

﴿**فائدة ١٥٠٢**﴾ **مسألة**: أنكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على الذين يرتكزون في مواعظهم على القصائد وشبهها، وقال: إن هذا يؤدي إلى الإعراض عن الكتاب والسنة، وهذا صحيح، يوجد الآن أشرطة بين الناس سائرة وشائعة، يسمونها أناشيد إسلامية، بعضها فيها طبول، وبعضها لا يوجد فيها، فإقبال الإنسان عليها

وإعراضه عن القرآن والسنة غلط كبير، أما إذا كان الإنسان إذا خملت نفسه يسمعها أحيانًا، فهذا لا بأس به، أما اتخاذها ديدنًا واصطحابها في سيارته، كلما مشى استمع، فمعنى ذلك أنها تدعوه إلى الإعراض عن الكتاب والسنة. (١٢/ ٢٦٤) = (٥/ ٢١٢)

﴿فائدة ١٥٠٣﴾ ومهر المثل يجب أن يراعى فيه السن، والجمال، والحسب، والأدب، والعلم. (١٢/ ٢٦٥) = (٥/ ٢١٢)

﴿فائدة ١٥٠٤﴾ قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي أنه كلما بطل المسمى وجب مهر المثل. (١٢/ ٢٦٥) = (٥/ ٢١٣)

﴿ فصل ـ في الصداق ـ ﴾

﴿فائدة ١٥٠٥﴾ الصحة فرع عن الجواز، فكل صحيح جائز، وكل محرم فاسد. (١٢/ ٢٧٠) = (٥/ ٢١٥)

﴿فائدة ١٥٠٦﴾ كل عقد بشروطه وصفاته يجب الوفاء به، إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالأمر بالوفاء، أمر بالوفاء بأصل العقد، وبما شرط فيه؛ لأن الشروط في العقد وصف في العقد، فإذا لزم الوفاء بالعقد، كان لازمًا أن أوفي بالعقد وما يتضمنه من أوصاف وهي الشروط. (١٢/ ٢٧٠) = (٥/ ٢١٥)

﴿فائدة ١٥٠٧﴾ «فمحِله» بكسر الحاء، وهو خلاف فمحَل بفتح الحاء، فالمحَل الموضع ويقال في فعله: حَلَّ يَحُلُّ، والمحِل بالكسر زمن الحلول ويقال: في فعله: حَلَّ يَحِلُّ. (١٢/ ٢٧٢) = (٥/ ٢١٦)

﴿ فصل ـ في ملك الزوجة للصداق ـ ﴾

﴿فائدة ١٥٠٨﴾ ومعلوم أن المفهوم ثلاثة أقسام: مفهوم موافقة مساوٍ، ومفهوم موافقة أولوي، ومفهوم مخالفة. (١٢/ ٢٨٧) = (٥/ ٢٢٣)

﴿فائدة ١٥٠٩﴾ وهذه ترد كثيرًا في كلام العرب، والحديث، وفي كلام الناس، فإذا كان ما بعد الفاء جوابًا لما سبق، أو بيانًا لحكمه فإنه لا يكون تبعًا له في الإعراب، بل يكون مرفوعًا على الاستئناف. (١٢/ ٢٨٩) = (٥/ ٢٢٥)

﴿فائدة ١٥١٠﴾ وهذه الرواية هي المذهب، وهي أنه إذا استحل الزوج من امرأته ما لا يحل لغيره من جماع، أو خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر يتقرر كاملًا. (١٢/ ٢٩٣) = (٥/ ٢٢٧)

﴿فائدة ١٥١١﴾ فالقاعدة: أن النماء المتصل والمنفصل كله للزوجة، لكن المنفصل تأخذه، ويبقى الأصل بينها وبين الزوج، والمتصل يُقَوَّم المهر غير زائد وذلك بقيمته وقت العقد، ويعطى الزوج نصف هذه القيمة. (١٢/٢٩٦) = (٥/٢٢٨)

﴿فائدة ١٥١٢﴾ ويجب أن نعلم: أن مسائل الخلاف يقبل فيها قول مَنْ الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلَّب الظاهر، وهذا هو الضابط.

فالأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، أن يقبل قول مَنْ الأصل معه، إلا أن يكون هناك ظاهر يغلب

على الأصل فيغلب الظاهر.

ثم إذا قلنا: القول قوله فلا بد من اليمين، لقول النبي ﷺ: «**اليمين على من أنكر**»، فاعرف هذا الضابط، ونزِّل عليه جميع مسائل الاختلاف، ثم إن شذَّ شيء عن هذا الضابط فلا بد أن يكون له سبب، فإن لم يكن له سبب يخرجه عن هذا الضابط فلا تخرجه، ودليل هذا الضابط قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، لأن الذي أنكر معه الأصل، وهو براءة ذمته. (١٢/٢٩٦-٢٩٧) = (٥/٢٢٨)

﴿**فائدة ١٥١٣**﴾ القرينة ـ إذا لم تكن بينة ـ حجة شرعية، فسليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما تحكامت إليه المرأتان في الولد، قال: أشقه بينكما نصفين، فالكبرى قالت: نعم، والصغرى قالت: لا، فقضى به للصغرى بدون بينة. (١٢/٢٩٨) = (٥/٢٢٩)

﴿**فائدة ١٥١٤**﴾ وهذا ذكره ابن رجب في القواعد، قال: إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم؟ قال: إن كان الظاهر حجة شرعية قدم الظاهر، وإن لم يكن حجة شرعية فينظر أيهما أقوى. (١٢/ ٢٩٩) = (٥/ ٢٢٩)

﴿**فائدة ١٥١٥**﴾ ولهذا يجب أن يعرف طالب العلم أن الأصل ليس مقدمًا دائمًا، فقد يكون هناك ظاهر أقوى من الأصل فيقدم علي. (١٢/ ٣٠٠) = (٥/ ٢٣٠)

﴿ فصل ـ في المفوِّضة ـ ﴾

﴿**فائدة ١٥١٦**﴾ والفرق بين تفويض البضع وتفويض المهر، أن تفويض

البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقًا، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه. (١٢/ ٣٠٢) = (٥/ ٢٣١)

﴿**فائدة ١٥١٧**﴾ والباطل شرعًا كالمعدوم حسًا. (١٢/ ٣٠٤) = (٥/ ٢٣٢)

﴿**فائدة ١٥١٨**﴾ والحاكم المراد به القاضي، واعلم أن بعض أهل العلم كره أن يقال للقاضي: الحاكم، لقوله تعالى: {**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ**} [الأنعام: ٥٧] وهذا القول ليس بصحيح، بل الصحيح أنه يجوز، وقد دل عليه القرآن، قال تعالى: {**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ**} [المائدة: ٤٢]، ومعلوم أنه إذا قيل: حكم فلان، فاسم الفاعل من حكم حاكم، ولا شك في جوازه، ولذلك الفقهاء يكادون يجمعون على التعبير بلفظ الحاكم. (١٢/ ٣٠٤) = (٥/ ٢٣٢)

﴿**فائدة ١٥١٩**﴾ **وقد تقدم عن الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ، **عبارة جامعة**: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها فقد استقر المهر. (١٢/ ٣٠٨) = (٥/ ٢٣٤)

﴿**فائدة ١٥٢٠**﴾ اعلم أن النكاح الفاسد غير الباطل، وهذا مما يختص به النكاح عند الحنابلة، فإنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل إلا في موضعين: أحدهما: هنا في باب النكاح، والثاني: في باب الحج، ففي باب الحج قالوا: إن الفاسد في الحج هو الذي جامع فيه قبل التحلل الأول، ويمضي فيه، والباطل هو الذي ارتد فيه، كحاج استهزأ بآيات الله فصار مرتدًا، وبطل حجه.

والفاسد في النكاح ما اختلف العلماء في فساده، والباطل ما أجمعوا على

فساده، كنكاح الأخت، كرجل تزوج امرأة، ثم تبين أنها أخته من الرضاع فالنكاح باطل؛ لأن العلماء مجمعون على فساده، ومثال الفاسد النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو نكاح امرأة رضعت من أمه مرة أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا. (١٢/ ٣١٠) = (٥/ ٢٣٥)

﴿ باب وليمة العرس ﴾

﴿**فائدة ١٥٢١**﴾ وأما ما يفعله بعض الإخوة المستقيمين الغيورين على دينهم من هجر أهل المعاصي مطلقًا فغلط، ومخالف للسنة، لقول النبي ﷺ: «**لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة**»، وفاعل المعصية أخ لك مهما فعل من الكبائر، إلا إذا كفر، وعلى هذا فلا يجوز هجر أهل المعاصي إلا لوجود المصلحة. (١٢/ ٣٢٤) = (٥/ ٢٤٢)

﴿**فائدة ١٥٢٢**﴾ والمنكر ما أنكره الشرع والعرف، والعبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر ولو أقره العرف؛ لأن بعض الأعراف ـ والعياذ بالله ـ تقر المنكرات، وما أنكره الشرع فالعقل السليم والعرف السليم ينكره. (١٢/ ٣٢٨) = (٥/ ٢٤٤)

﴿**فائدة ١٥٢٣**﴾ جميع الواجبات من شرط وجوبها انتفاء الضرر، فلو كان يخشى ضررًا في ماله، أو بدنه، أو عرضه فإنه لا يجب عليه، وهذا معلوم من القاعدة العامة في الواجبات. (١٢/ ٣٣٠) = (٥/ ٢٤٥)

﴿**فائدة ١٥٢٤**﴾ **لدينا قاعدة مقررة عند أهل العلم**: أن المباح إن كان وسيلة

لمحرم صار حرامًا، وإذا كان وسيلة لواجب صار واجبًا، وإذا كان وسيلة لمكروه صار مكروهًا، وإذا كان وسيلة لمستحب صار مستحبًا. (١٢/ ٣٣٤) = (٥/ ٢٤٧)

﴿**فائدة ١٥٢٥**﴾ **القاعدة الشرعية**: أن من شرع في واجب وجب عليه إتمامه، ومن شرع في نفل لم يجب عليه إتمامه، إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد على قول بعض أهل العلم. (١٢/ ٣٣٥) = (٥/ ٢٤٨)

﴿**فائدة ١٥٢٦**﴾ الكلمات يعين معناها السياق وقرائن الأحوال. (١٢/ ٣٣٦) = (٥/ ٢٤٨)

﴿**فائدة ١٥٢٧**﴾ ومن عادة العرب أن الإنسان إذا لم يأكل فإنه يخشى منه، وإلى الآن هذا الأمر موجود، ولذلك يلزمون الواحد بالأكل ولو يسيرًا، ويسمونها المِلحة؛ يعني أنك تمالح وتأكل، ومعنى ذلك أننا أَمِنَّاك. (١٢/ ٣٣٨) = (٥/ ٢٤٩)

﴿**فائدة ١٥٢٨**﴾ فالكراهة في لسان الشرع يراد بها المحرم إذا كانت في الأحكام الشرعية. (١٢/ ٣٤٤) = (٥/ ٢٥٢)

﴿**فائدة ١٥٢٩**﴾ ويعلن بوسائل الإعلان المعروفة، منها مثلًا الدف، ومنها ما كان يفعل في الزمن الأول لما لم تكن أنوار كهرباء، يمشي الزوج من بيته إلى بيت الزوجة ومعه أنوار مصابيح. (١٢/ ٣٤٧) = (٥/ ٢٥٤)

﴿**فائدة ١٥٣٠**﴾ وهكذا جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة منعت، لا

لذاتها ولكن لما يترتب عليها. (١٢/ ٣٥٠) = (٥/ ٢٥٥)

﴿**فائدة ١٥٣١**﴾ وهذه قاعدة مهمة إذا جاءنا نص عام، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد ـ أي التخصيص ـ بالصورة التي ورد بها النص فقط. (١٢/ ٣٥١) = (٥/ ٢٥٦)

﴿**فائدة ١٥٣٢**﴾ ونحن الآن ابتلينا بآلات اللهو والأغاني، وهي بلوى عظيمة في الحقيقة أفسدت كثيرًا من شؤون الناس وأمورهم، حتى أصبحت عند بعض الناس من الفنون التي يدعى لها، وتعطى الشهادات عليها، ويحمد عليها، وهذا لا شك أنه يوجب قسوة القلب، وغفلته عن الله عَزَّوَجَلَّ وعما خلق له، بل عن مصالح الدين والدنيا، ويصير الإنسان ما همه إلا الطرب، ولذا ينبغي أن يبصر المسلمون بأن هذا لا يجوز، وأقبح من هذا أن يتخذ مثل هذا دينًا، مثل ـ والعياذ بالله ـ من يُلحِّن بعض الآيات القرآنية، ويلحنها تلحينًا كأغنية ماجنة خبيثة، وربما يجعل لها ضربًا خاصًا بالموسيقى، فهذا ـ والعياذ بالله ـ من أكبر ما يكون من امتهان كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وصاحبه على خطر عظيم. (١٢/ ٣٥٤) = (٥/ ٢٥٧)

﴿ **تتمة: في آداب الأكل والشرب من (الروض المربع)** ﴾

﴿**فائدة ١٥٣٣**﴾ إننا في الحقيقة ـ ونسأل الله أن يغفر لنا ويعفو عنا ـ نأكل كما تأكل الأنعام، أكثر ما نأكل تشهيًا فقط، دون أن نذكر هذه النعم التي بأيدينا، وليست من صنعنا، اللهم ذكِّرنا ما نسينا، وعلمنا ما جهلنا. (١٢/ ٣٥٧) = (٥/ ٢٥٩)

﴿**فائدة ١٥٣٤**﴾ وإذا كان معه أناس وبدؤوا بالأكل جميعًا، فهل تكفي تسمية الواحد، أو لا بد أن يسمي كل إنسان بنفسه؟

الجواب: إن جاؤوا مرتبين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمي، كما جاء في الحديث في قصة الجارية، وأما إذا كانوا بدؤوا جميعًا فالظاهر أن التسمية تكفي من واحد، لا سيما إذا نوى أنه سمى عن نفسه وعمن معه، ومع ذلك فالذي أختار أن يسمي كل إنسان بنفسه، وإن بدؤوا جميعًا.

(١٢/ ٣٥٩) = (٥/ ٢٦٠)

﴿**فائدة ١٥٣٥**﴾ نحن لا يضرنا في الوقت الحاضر إلا الأفهام الخاطئة!

(ش١٢/ ٣٦٣) = (٥/ ٢٦٢)

﴿**فائدة ١٥٣٦**﴾ وقد حدثني بعض الناس عن شخص له وزنه أنه كان مع جماعة كانوا يأكلون بالملعقة وهو يأكل بيده، فقالوا له: يا فلان لماذا لا تأكل بالملعقة؟ قال: أنا آكل بملعقة لا يأكل بها إلا أنا، وأنتم تأكلون بملعقة كل الناس يأكلون بها، أنا آكل بملعقة باشرتُ تنظيفها، وأنتم تأكلون بملاعق ما باشرتم تنظيفها، فربما يكون من نظفها نظفها جيدًا، وربما لم ينظفها، وهذا جواب جيد، لكن لكل امرئ من دهره ما تعودا. (١٢/ ٣٦٣-٣٦٤) = (٥/ ٢٦٢)

﴿**فائدة ١٥٣٧**﴾ سن أن يشرب بثلاثة أنفاس، لأن النبي ﷺ إذا شرب شرب مصًّا، وقال: «إنه أهنأ وأبرأ»، ففيه ثلاث فوائد، وينبغي أن يكون ذلك مصًّا لا جرعًا؛ وذلك لأن الماء لا يشرب إلا عند الحاجة إليه، إذا عطش الإنسان، والعطش التهاب المعدة وحرارتها، فإذا جاءها الماء جرعًا فإنه يؤثر عليها؛ لأنه يصطدم البارد بالحار، فإذا صار مصًا صار الذي ينزل خفيفًا يسيرًا، ويكتسب

حرارة من الفم إلى المعدة، فيرد على المعدة وهو ساخن مناسب لها.

ويكون ثلاثًا لقول النبي ﷺ: «**فإنه أهنأ وأبرأ وأمرأ**»، ولذلك يقول العارفون: إنك إذا وجدت شخصًا عطشان جدًا لا تعطيه الماء دفعة واحدة؛ لأنك إن فعلت فإنه يهلك، لكن أعطه شربة وجرعة واحدة، ثم تمهل قليلًا، ثم أعطه الثانية، وهكذا؛ لئلا يهلك.

وقوله: «مصًّا»، هذا بالنسبة للماء، وأما اللبن والمرق وما أشبههما فإنه يُعب عبًا، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الماء جاف، وليس فيه دهونة، ولا شيء مناسب للمعدة، فكان الأولى أن يأتيها شيئًا فشيئًا، بخلاف اللبن وشبهه فتعبه عبًّا، ولكن بثلاثة أنفاس. (١٢/ ٣٦٥) = (٥/ ٢٦٣)

﴿**فائدة ١٥٣٨**﴾ «العلقة»، وهي دودة حمراء تتغذى من الماء، فإذا شرب الإنسان من ماء فيه علقة، ودخلت إلى جوفه، فأحيانًا تلصق على جدار المريء، أو ما قبله، وأحيانًا تنزل إلى المعدة، فتلتصق به وتعضه وتتغذى منه، ثم تكبر وتتضخم حتى تسد النَّفَس تمامًا، ولهذا أحيانًا قد يهلكون بها. (١٢/٣٦٦) = (٥/ ٢٦٣)

﴿**فائدة ١٥٣٩**﴾ ولكن إذا دخل الساقي بمن يبدأ؟ هل يبدأ بمن هو عن يمينه أول ما يدخل، أو بالذي أمامه؟

نقول: يبدأ بالأكبر كما جاءت به السنة، ولا يبدأ بمن هو عن يمينه من عند الباب، وبه نعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا دخل صافح كل من في المجلس

من أول واحد عن اليمين إلى آخر واحد عن اليسار، أن هذا ليس من السنة، لا من جهة المرور بالناس ومصافحتهم، ولا من جهة أنه يبدأ من جهة اليمين الذي عند الباب، وهو أصغر القوم.

أما الأول: فمن المعروف أن النبي ﷺ كان إذا دخل جلس حيث ينتهي به المجلس، ولا يمر على الناس يسلم عليهم.

وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ كان معه مسواك يتسوك به، فأراد أن يناوله الأصغر، فقيل له: كبِّر، فأعطاه الأكبر، وعلى هذا فإذا كان الإنسان مقبلًا على الناس يبدأ بالأكبر، أما إذا كان بيده إناء وأراد أن يناوله فيبدأ باليمين، فإذا كان عن يمينه واحد، وعن يساره واحد فيعطي الأيمن. (١٢/ ٣٦٧-٣٦٨) = (٥/ ٢٦٤)

﴿فائدة ١٥٤٠﴾ «بحسب ابن آدم لُقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

فكونك تأكل قليلًا، ثم تعود إلى الأكل قريبًا أحسن من كونك تأكل كثيرًا ثم تتأخر إلى العودة إلى الأكل، ولهذا نسمع عن بعض الأمم أنهم يأكلون قليلًا، ثم يرجعون إلى الأكل عن قرب، فتجدهم يأكلون في اليوم والليلة خمس مرات، ويقولون: هذا أصح للبدن، وما هذا ببعيد؛ لأن الحديث السابق يدل عليه؛ لأنه إذا صار الطعام قليلًا كان هضمه من المعدة بيسر وسهولة، ولا يشق عليها، وإذا هضمته وطلبت طعامًا فكل، فلن يضرك، ولكن أكثر الناس لا يقدر على هذا، فإذا جلس على الطعام لا بد أن يملأ البطن، وهذا أحيانًا لا بأس به، أي: أن تملأ

بطنك بالطعام حتى لا تجد مكانًا للطعام. (١٢/ ٣٧٢) = (٥/ ٢٦٦)

﴿**فائدة ١٥٤١**﴾ «**وليس من السنة ترك أكل الطيبات**» وهذا صحيح، بل من السنة أكل الطيبات،... فالتورع عن أكل الطيبات خلاف سنة الأولين والآخرين، لكن إن لزم من أكل الطيبات الخروج إلى حد الإسراف، فحينئذٍ يمنع، لا لأنه أكل من الطيبات، ولكن لأجل السرف. (١٢/ ٣٧٤) = (٥/ ٢٦٧) باختصار

﴿**فائدة ١٥٤٢**﴾ «**ومن السرف أن يأكل كل ما اشتهى**» سبحان الله! هذا ليس من السرف، بل هو من التنعم بنعم الله عَزَّوَجَلَّ، نعم لو اختار أشياء غالية لا تليق بمثله فهذا صحيح، فكلام المؤلف فيه نظر،... «ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة للأخبار»، لا شك إذا تلهى بطيبات الدنيا عن أعمال الآخرة، فلا شك أن ذلك ضرر عظيم. (١٢/ ٣٧٤) = (٥/ ٢٦٧) باختصار

﴿**فائدة ١٥٤٣**﴾ ولكن قوله: «أن يحول وجهه» أي يصرفه عند العطاس هذا غلط؛ لأنهم يقولون: إن هذا خطر عظيم على الأعصاب؛ لأنه كما هو معلوم العطاس يهز البدن كله، فلو التفت أثناء العطاس ربما اختلفت أعصاب الرقبة، ولهذا كره الأطباء أن ينحرف الإنسان عند العطاس، ولكن يفعل كما قال المؤلف: «يبعد عنه، أو يجعل على فيه شيئًا» وهذا من الآداب أن يغطي الإنسان وجهه عند العطاس، فيضع غترته أو ما أشبه ذلك على وجهه إذا أمكن. (١٢/ ٣٧٦)

= (٥/ ٢٦٨)

﴿فائدة ١٥٤٤﴾ وكان الناس فيما سبق يبالغون في هذا غاية المبالغة، حتى إذا قام صبي من خمسين رجلًا على المائدة قاموا جميعًا، ولكن أخيرًا صار لا يقوم الإنسان إلا إذا شبع، ويعبرون عن هذه العادة بقولهم: سعودية؛ لأن أول من سنها ـ كما قيل ـ الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

واقترح علينا بعض الناس في مجلس في الرياض أن تكون سعودية في المبتدى والمنتهى، فالناس إذا حضروا على المائدة لا يبدأون حتى يتكاملوا ويحضروا جميعًا، فيتأخرون كثيرًا، فلماذا لا نقول: سعودية في الأول، فمن جلس أكل؟وهذا الاقتراح أعجبني في الواقع، ولا يعد خلافًا للمروءة كما قال الشاعر:

وإن مُدت الأيدي إلى الزاد لم أكن   بأعجلهم إذ أجشع الناس أعجل

لأنه إذا صارت عادة لم تكن جشعًا. (١٢/ ٣٧٧-٣٧٨) = (٥/ ٢٦٩)

﴿ باب عِشْرة النساء ﴾

﴿فائدة ١٥٤٥﴾ العقود الجارية بين الناس تتضمن كل ما يستلزمه هذا العقد شرعًا، أو عرفًا. (١٢/ ٣٨٣) = (٥/ ٢٧١)

﴿فائدة ١٥٤٦﴾ وينبغي للإنسان في معاشرته لزوجته بالمعروف أن لا يقصد السعادة الدنيوية، والأنس والمتعة فقط، بل ينوي مع ذلك التقرب إلى الله ـ تعالى

ـ بفعل ما يجب، وهذا أمر نغفل عنه كثيرًا، فكثير من الناس في معاشرته لزوجته بالمعروف، قصده أن تدوم العشرة بينهما على الوجه الأكمل، ويغيب عن ذهنه أن يفعل ذلك تقربًا إلى الله تعالى، وهذا كثيرًا ما ينساه، ينسيه إياه الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تنوي بهذا أنك قائم بأمر الله: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وإذا نويت ذلك حصل لك الأمر الثاني، وهو دوام العشرة الطيبة، والمعاملة الطيبة، وكذلك بالنسبة للزوجة. (١٢/ ٣٨٣) = (٥/ ٢٧٢)

﴿**فائدة ١٥٤٧**﴾ {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**} أي: يطهرن من الحيض {**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**} أي: اغتسلن {**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**} [البقرة: ٢٢٢] والآية نص صريح، وفيها ذِكْر التعليل قبل الحكم؛ من أجل إيقاظ الذهن للعلة؛ حتى يكون الإنسان كارهًا للفعل قبل أن يعرف حكمه، وهذا أسلوب من أساليب البلاغة، وإلا فالغالب أنه يُذكَر الحكم ثم تذكر العلة. (١٢/ ٣٩٦) = (٥/ ٢٧٨)

﴿**فائدة ١٥٤٨**﴾ لأنه إذا كان الأصل الحل فإنه لا يخرج عن الأصل إلا ما قُيِّد بالوصف فقط. (١٢/ ٣٩٧) = (٥/ ٢٧٨)

﴿**فائدة ١٥٤٩**﴾ ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يمنع شيئًا إلا أحل ما يقوم مقامه، ولو من بعض الوجوه. (١٢/ ٣٩٧) = (٥/ ٢٧٩)

﴿**فائدة ١٥٥٠**﴾ فالمطلق يحمل على المعروف المعهود. (١٢/ ٤٠٠) = (٥/ ٢٨٠)

﴿**فائدة ١٥٥١**﴾ لا يلزم من التساوي في الحكم التساوي في الكفارة، فالكفارة حكم جديد مستقل، ولا يمكن أن نقيس، ولهذا نص أصحاب أصول الفقه أنه لا قياس في الكفارات. (١٢/ ٤٠٠) = (٥/ ٢٨٠)

﴿**فائدة ١٥٥٢**﴾ **قاعدة**: وهي أن إزالة الشعور لها ثلاث حالات: مأمور به، ومنهي عنه، ومسكوت عنه. (١٢/ ٤٠٣) = (٥/ ٢٨١)

﴿ فصل ـ في أحكام المبيت وخروج الزوجة ـ ﴾

﴿**فائدة ١٥٥٣**﴾ والإيلاء لا يُسقط واجبًا، ولا يوجب ما ليس بواجب. (١٢/ ٤١١) = (٥/ ٢٨٥)

﴿**فائدة ١٥٥٤**﴾ وذلك أن الشيطان إذا ولد الإنسان فإنه يطعن بيده في خاصرته، فيصرخ الطفل إذا ولد، وأحيانًا يرى أثر الضرب أزرق في الخاصرة؛ من أجل أن يهلكه. (١٢/ ٤١٤) = (٥/ ٢٨٧)

﴿**فائدة ١٥٥٥**﴾ والأسباب قد تتخلف بوجود موانع. (١٢/ ٤١٥) = (٥/ ٢٨٧)

﴿**فائدة ١٥٥٦**﴾ ورحم الله امرءًا كف الغيبة عن نفسه. (١٢/ ٤٢٣) = (٥/ ٢٩٢)

﴿ فصل ـ في المساواة في القسْم بين الزوجات ـ ﴾

﴿**فائدة ١٥٥٧**﴾ وفي الغالب أن المرأة ستختار الثلاث؛ لأنه إذا اختارت الثلاث بعد ثلاثة أيام سيرجع لها، لكن إذا اختارت السبعة يرجع لها بعد واحد وعشرين يومًا، اللهم إلا إذا كانت متحرية أن عادتها تأتيها في هذه المدة، فهنا

ربما تختار التسبيع، والحكمة ـ والله أعلم ـ من كونها سبعة أيام أن تدور عليها أيام الأسبوع كلها، ونظير ذلك العقيقة شرعت في اليوم السابع؛ لأنها في اليوم السابع تكون أيام الأسبوع قد أتت على هذا الطفل. (١٢/ ٤٣٩) = (٥/ ٣٠٠)

﴿ فصل ـ في بيان النشوز ـ ﴾

﴿**فائدة ١٥٥٨**﴾ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل، كما قلنا في الصائل عليه: إنه لا يعمد إلى قتله من أول مرة، بل يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله. (١٢/ ٤٤٢) = (٥/ ٣٠٢)

﴿**فائدة ١٥٥٩**﴾ والتأديب يرتفع إذا استقام المؤدَّب. (١٢/ ٤٤٣) = (٥/ ٣٠٢)

﴿**فائدة ١٥٦٠**﴾ الواو لا تمنع الترتيب، كما أنها لا تستلزمه. (١٢/ ٤٤٤) = (٥/ ٣٠٣)

﴿**فائدة ١٥٦١**﴾ الله ـ تعالى ـ سمى المحرمات حدودًا، فقال: {**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**} [البقرة: ١٨٧] وسمى الواجبات حدودًا فقال: {**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**} [البقرة: ٢٢٩]. (١٢/ ٤٤٥) = (٥/ ٣٠٣)

﴿ باب الخلع ﴾

﴿**فائدة ١٥٦٢**﴾ «الخلع» بالفتح والضم، أما بالضم فهو المعنى، وأما بالفتح فهو الفعل، مثل: الغَسل، والغُسل، الغُسل للمعنى، والغَسل للفعل. (١٢/ ٤٥٠) = (٥/ ٣٠٥)

﴿فائدة ١٥٦٣﴾ الفرق بين التبرع والتصرف:

فالتصرف: العمل في المال.

والتبرع: بذل المال بلا عوض، وأضرب مثلًا يبين هذا:

ولي اليتيم يصح تصرفه في مال اليتيم، ولا يصح تبرعه من مال اليتيم، أي: لا يصح أن يتبرع ولا بقرش واحد من مال اليتيم، وأما التصرف فيتصرف بكل ماله بالتي هي أحسن، وعلى هذا يكون التصرف أوسع من التبرع؛ لأنه يصح ممن لا يصح تبرعه. (١٢/ ٤٥٤-٤٥٥) = (٥/ ٣٠٧-٣٠٨)

﴿فائدة ١٥٦٤﴾ وإقامة البينة على العدم صعب جدًا، بخلاف إقامة البينة على الوجود فإنه سهل؛ لأنه يُرى، لكن على العدم صعب. (١٢/ ٤٥٩) = (٥/ ٣١٠)

﴿فائدة ١٥٦٥﴾ وقد مر علينا عن صاحب النكت على المحرر ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إن الحديث إذا كان ضعيفًا، وكان مفيدًا للوجوب فإنه للاستحباب، هذا ما لم يكن الضعف شديدًا بحيث لا يقبل، وإذا كان مقتضيًا للتحريم صار للكراهة؛ لأن ضعف سنده يتبعه ضعف الحكم، وكونه ورد ونسب إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يوجب للإنسان شبهة، بأنه قد قاله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فنجعل الحكم بين التحريم وبين الإباحة، وكذلك بالنسبة للوجوب؛ لأن الأصل عدم الإيجاب حتى يتبين بدليلٍ بيِّن، لكن نقول: نظرًا إلى احتمال أن يكون صحيحًا يجب أن تفعل، هذا ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه القاعدة. (١٢/ ٤٦٢) = (٥/ ٣١١)

﴿ فصل ـ في ألفاظ الخلع ـ ﴾

﴿**فائدة ١٥٦٦**﴾ **والضابط في جميع ما يقال**: إنه كناية، هي التي تحتمل معنى الصريح وغيره. (١٢/ ٤٦٧) = (٥/ ٣١٤)

﴿**فائدة ١٥٦٧**﴾ وليس في وضع الحمل إشكال؛ لأنه تتفق فيه كل العدد، ولهذا يسمون عدة الحامل أم العدد. (١٢/ ٤٧٢) = (٥/ ٣١٦)

﴿**فائدة ١٥٦٨**﴾ فالشرط الفاسد يَفْسد، والعقد ما دام لا يوجد ما ينافي أصله فإنه يبقى صحيحًا. (١٢/ ٤٧٥) = (٥/ ٣١٧)

﴿**فائدة ١٥٦٩**﴾ لكن الفقهاء يفرضون أشياء، وإن كانت غير واقعة؛ للتمرين على القواعد العامة. (١٢/ ٤٨٤) = (٥/ ٣٢٢)

﴿ فصل ـ في حكم الطلاق المعلق على عوض ـ ﴾

﴿**فائدة ١٥٧٠**﴾ وقوله: «إن أعطيتِني» بكسر التاء بدون ياء، وحكي لغة ـ لكنها ضعيفة جدًا ـ أنها تلحقها الياء، لكن للإشباع، فيقال: أعطيتيني، وهذه اللغة توافق العامية عندنا، فنحن نقول: أعطيتيني ولا نقول: أعطيتني، وهذه هي اللغة الفصحى؛ لأنه يفرق بين المذكر والمؤنث بكسر التاء، أو فتحها. (١٢/ ٤٨٥) = (٥/ ٣٢٣)

﴿**فائدة ١٥٧١**﴾ كل فداء فلا رجعة فيه، تبين به المرأة. (١٢/ ٤٨٨) = (٥/ ٣٢٤)

﴿**فائدة ١٥٧٢**﴾ ما دام السبب باقيًا فإنه يجب أن يبقى المُسبَّب. (١٢/ ٤٩٣) =

(٥/٣٢٧)

﴿**فائدة ١٥٧٣**﴾ اليمين والطلاق ينحلان بأول مرة وينتهيان. (١٢/٤٩٣) = (٥/٣٢٧)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الطلاق

﴿فائدة ١٥٧٤﴾ واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى لكن يخالفه في الحروف. (١٣/ ٥) = (٥/ ٣٢٩)

﴿فائدة ١٥٧٥﴾ به يظهر ما فضل الله به الرجل على المرأة، ونعرف أن الذين ينادون بتسوية الرجل والمرأة قد ضادُّوا الله ـ تعالى ـ في حكمه الكوني والشرعي؛ لأن المرأة لا تساوي الرجل، لا من حيث الخِلقة، ولا من حيث الخُلُق، ولا من حيث العقل، فلا تساويه بأي حال من الأحوال.

لكن أولئك قوم ـ والعياذ بالله ـ تشبَّعوا بما عند أعداء المسلمين، من تقديس المرأة وتسييدها حتى إنهم يقدِّمونها على الرجال حينما تذكر مع الرجل، فصار هؤلاء الجهَّال والسفهاء التابعون لكل ناعق يقلدونهم، ويرون أنهم إنما صنعوا الطائرات والمراكب والدبابات والأسلحة الفتاكة؛ لأنهم ساووا المرأة بالرجل، فظنوا أن انحطاطهم في الأخلاق هو الذي أرقاهم إلى هذا، وأنَّ تأخرنا نحن بسبب أننا تمسَّكنا بهذا الدين، الذي يزعم بعض الملاحدة أنه أفيون الشعوب ـ والعياذ بالله ـ يعني مخدر الشعوب، والحقيقة أن الذي أخَّرنا ليس هو الإسلام ولكن تخلفنا عن الإسلام، وتعطيلنا لتوجيهات الإسلام، وإلا فالرب عَزَّوَجَلَّ يقول: {**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**} [الأنفال: ٦٠].

ولما كانت الأمة الإسلامية من قبل متمسكة بالإسلام صار لها من الظهور

والعظمة ما جعل أولئك يقلدونها، حتى إنهم يقولون: إن هارون الرشيد لما أهدى إلى شارلمان ملك فرنسا ساعة، وشُغِّلت عنده نفر وهرب، وقال: إن هذا سحر من العرب! والآن انقلبت المسألة وصارت آلاتهم التي يجلبونها لنا نقول: هذه سحر! هذا كله بسبب تخلفنا عن الإسلام، فلو أننا أنزلنا القرآن في قلوبنا منزلة الشيء المحبوب المرغوب، وفي أعمالنا منزلة المنهاج الذي نسير عليه ما غلبتنا قوة في الأرض، لكن بالتخلف حصل ما حصل.

فالمهم أن الواجب علينا نحن طلبة العلم أن نكرس جهودنا ضد هذا السيل الجارف، الذي ينادي بتسوية المرأة بالرجل، والذي حقيقته هدم أخلاق المرأة وفساد الأسرة، وانطلاق المرأة في الشوارع متبرجة متبهية بأحسن جمال وثياب والعياذ بالله، حتى تتفكك الأسرة، وشَرٌّ هذا ليس هذا موضع بسطه، إنما نحن طلبة العلم نعرف أن لطالب العلم مقامًا عند العامة، فإذا تكلم في كل مناسبة ضد هذه المبادئ الخبيثة صار في هذا خير كثير ودرء لمفاسد كثيرة. (١٣/ ٥-٧) = (٥/ ٣٢٩-٣٣٠)

﴿**فائدة ١٥٧٦**﴾ **قاعدة فقهية معروفة عند أهل العلم، وهي**: أن المكروه يزول عند الحاجة، وهذا من حكمة الله ﷻ. (١٣/ ٩) = (٥/ ٣٣١)

﴿**فائدة ١٥٧٧**﴾ فإلزام الإنسان بمعاشرة من لا يحب من أصعب الأمور حتى قال المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن ... عدوًا له ما من صداقته بُدُّ

يرى

(١٣/ ٩) = (٥/ ٣٣١)

﴿فائدة ١٥٧٨﴾ ومن لا يعقل الشيء لا ينويه. (١٣/ ١٧) = (٥/ ٣٣٥)

﴿فائدة ١٥٧٩﴾ كما كان ذلك من سياسة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعمر إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلقون ثلاثًا قال: فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. (١٣/ ٢٠) = (٥/ ٣٣٦)

﴿فائدة ١٥٨٠﴾ وكل محرم يكون بحق فإنه يزول التحريم فيه؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقًا صار غير محرم. (١٣/ ٢٠) = (٥/ ٣٣٧)

﴿فائدة ١٥٨١﴾ الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله - تعالى -: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، فلا بد في جميع العقود والفسوخ أن تكون صادرة عن رضًا واختيار، إلا أن يكون الإكراه بحق. (١٣/ ٢٣) = (٥/ ٣٣٨)

﴿فائدة ١٥٨٢﴾ والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق. (١٣/ ٢٥) = (٥/ ٣٣٩)

﴿فائدة ١٥٨٣﴾ الغضب فسره أهل الكلام بأنه غليان دم القلب لطلب الانتقام، والظاهر أن هذا التعريف لم يزده إلا جهالة وغموضًا، ولهذا لو قلنا: الغضب معروف لكان أوضح، ويعرف بعلامات. (١٣/ ٢٦) = (٥/ ٣٤٠)

﴿**فائدة ١٥٨٤**﴾ لكن كيف قال: «كهو» و «هو» ضمير منفصل للرفع؟

هذا التعبير جائز في اصطلاح النحويين، وفيه استعارة ضمير الرفع لضمير الجر؛ لأن ضمير الجر في مثل هذا هو الهاء فقط، تقول: مررت به، وصلت إليه، لكن لما تعذر وجود الضمير المتصل مع الكاف فإنه يستعار ضمير الرفع، وإن كان الضمير المتصل قد يتصل بالكاف، كما قال ابن مالك:

وما رَوَوْا مِنْ نحو رُبَّهُ فَتَى　　　نَزْرٌ كَذَا كَهَا وَنَحْوُهُ أَتَى

لكن الأكثر في اللغة العربية أن الكاف لا تدخل على ضمير متصل. (١٣/ ٣٠) = (٥/ ٣٤٢)

﴿**فائدة ١٥٨٥**﴾ ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه. (١٣/ ٣١) = (٥/ ٣٤٢)

﴿**فائدة ١٥٨٦**﴾ ويشترط في الفرع ما يشترط في الأصل. (١٣/ ٣١) = (٥/ ٣٤٢)

﴿ فصل ـ في أحكام الطلاق البدعي والشرعي ـ ﴾

﴿**فائدة ١٥٨٧**﴾ العدة فرعٌ عن الطلاق وليست سببًا له. (١٣/ ٤٣) = (٥/ ٣٤٨)

﴿**فائدة ١٥٨٨**﴾ فالشيء الذي فيه احتمال كبير يستفصل عنه، حتى لا يبقى الإنسان في حرج. (١٣/ ٤٥) = (٥/ ٣٥٠)

﴿**فائدة ١٥٨٩**﴾ وهنا ننبه أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يطلقون البدعة على مثل هذا، فالبدعة تطلق على عبادة لم تشرع، أو على وصف زائد عما جاءت به الشريعة أو في أمور عقدية، هذا هو الذي يطلق عليه البدعة غالبًا، وأما في غير ذلك فإنه لا

يسمى بدعة، فتجدهم يقولون: هذا حرام، هذا مكروه، أما أن يقولوا: إنه بدعة فهذا نادر، لكن في هذه المسألة وصفوها بالبدعة والسنة، فإذا طلقها في حيض فهو بدعة، وإن شئت فقل: إنه محرم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء. (١٣/ ٤٦) = (٥/ ٣٥٠)

﴿فائدة ١٥٩٠﴾ والحاصل: أن هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأي سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلها لرجل آخر لا تحل له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثانٍ؛ لأنك ستحلُّها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقق فيها، إما هذا القول وإما هذا القول، وليس فيها خيار.

ونظيرها في العبادات اختلاف العلماء متى يدخل وقت العصر؟ فقال بعض العلماء: لا يدخل وقت العصر إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقال الجمهور: يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ويحرم أن تؤخر الصلاة حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكيف تحتاط؟ إن صليت قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك أولئك: حرام عليك، وصلاتك ما تصح، وإن صليت عقب ما يصير ظل كل شيء مثليه، قال لك الآخرون: تأخيرك الصلاة إلى هذا الوقت حرام، فأنت في مشكلة، فما ترجح؟ فمثل هذه المسائل جانب الاحتياط فيها

يكون متعذرًا، فلا يبقى أمام طالب العلم إلا أن يسلك طريقًا واحدًا، ويجتهد بقدر ما يستطيع في معرفة الصواب من القولين، ويستخير الله ويمشي عليه، وإذا مشى على هذا برهة من الزمن بناء على أن هذا القول هو الصواب، ثم تبين له أن الصواب في خلافه فلا مانع أن يرجع، بل يجب أن يرجع إذا تبين له الحق.

ثم إذا أفتى بخلاف ما كان يقوله من قبل، فهل تعتبر الفتوى الأخيرة رجوعًا أو لا؟ الجواب: لا تعتبر رجوعًا، ويكون له في المسألة قولان، إلا إذا صرح بالرجوع، أو صرح بحصر قوله في هذا الأخير مثلًا، فإنه يعتبر رجوعًا، فإذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى بخلافها أخيرًا، نقول: هذه لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفتي بالأخير ويسكت عن الأول.

الثانية: أن يفتي بالأخير ويصرح بأنه رجع عن الأول.

الثالثة: أن يفتي بالأخير، ويأتي بما يدل على انحصار قوله فيه.

ففي الحال الأولى: يكون له في المسألة قولان، ولا نقول: إنه رجع؛ لأن المجتهد كما هو معلوم يرى في وقت من الأوقات أن الصواب في هذا، ثم ـ مثلًا ـ ترد عليه أدلة ما بانت له من قبل، أو يأتي في المسألة مناقشة، ثم مع المناقشة تحصل أشياء وتتبين فيختلف اجتهاده، ولكن كما قال العلماء: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولهذا فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون عنه في كثير من مسائل الفقه روايتان كما يتبين من مراجعة «المقنع» مثلًا.

وفي الحال الثانية: إذا صرح بالرجوع فالأمر واضح، ومثلنا من قبل بمثال للإمام أحمد في مسألة طلاق السكران، أنه كان يقول في الأول بطلاق السكران، ثم قال: تبينته فوجدت أني إذا أوقعته أتيت خصلتين، وإذا لم أوقعه أتيت خصلة واحدة.

أما الحال الثالثة: التي يحصر قوله فيه، فيمكن أن نضرب بذلك مثلًا بحال أبي الحسن الأشعري، فإنه كان في أول أمره على مذهب المعتزلة، ينصره ويدافع عنه وبقي على هذا نحو أربعين سنة، لكن من شاء الله أن يهديه هداه، ثم اتصل بعبد الله بن سعيد بن كَلاَّب، وهو أحسن من المعتزلة بكثير، فأخذ منه وتأثر به، وترك مذهب المعتزلة، ثم إنه أخيرًا ذكر في كتابه «الإبانة» وهو آخر ما صنف أن قوله ينحصر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأنه قال: فإن قال قائل: بماذا تقولون، قال: نقول بقول الإمام أحمد بن حنبل، وهذا معناه أنه رجع عما سبق، لكن ما قال: وأرجع، إلا أنه لما رجع عن مذهب المعتزلة، صرح بالرجوع عنهم، وصار يذمهم ويبين معايبهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونحن أتينا بهذه المسألة؛ لأنها في الحقيقة مفيدة لطالب العلم، وأنه يجب على طالب العلم إذا بان له الحق أن يرجع إليه، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحيانًا يفتي ثم يأتيه الوحي فيرجع عما أفتى به، وهو النبي ﷺ، ولما جاءه رجل وسأله عن الشهادة ماذا تكفّر؟ قال: تكفّر كل شيء، ثم انصرف الرجل، ثم دعاه فقال: «**إلا الدَّيْنَ، أخبرني بذلك جبريل آنفًا**»، كذلك ـ أيضًا ـ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ روي

عنه في مسألة الحِمارية روايتان، رواية أنه منع الإخوة الأشقاء من الاشتراك مع الإخوة من الأم، والثانية شركهم، وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وكذلك الأئمة كلهم يكون لهم في المسألة رأيان، حتى قال أبو حنيفة لرجل: لا تأخذ بقولي، إني أقول القول اليوم، وأقول غيره غدًا، ولكن عليك بالكتاب والسنة.

فالحاصل أننا نقول: مسألة الطلاق في الحيض من أكبر مهمات هذا الباب، ويجب على الإنسان أن يحققها بقدر ما يستطيع، حتى يصل فيها إلى ما يراه صوابًا؛ لأن المسألة ما فيها احتياط، بل المسألة خطيرة، فافرض أن هذا الرجل طلق في الحيض امرأة آخر تطليقة فإما أن نحلها له، وإما أن نحرمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره، فعلى كل حال نحن فتحنا لك الأبواب وبإمكانك أن ترجع، ومن أحسن من رأيت كتب في الموضوع ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» فإذا رجعت إليه يتبين لك إن شاء الله، أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكلامه غالبًا يكون مجملًا، مع أنه في مسائل الطلاق لما ابتلي بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ صار يحققها ويكثر من ذكر الأدلة، ولكن ابن القيم يوضح كلام شيخه وأحيانًا يخالفه، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأثر به بلا شك وبآرائه، والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ دائمًا موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب.

وكان الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتردد في هذه المسألة، فمرة يقول: كذا، ومرة يقول: كذا، كما أشار إلى هذا في «نيل الأوطار»، فيجب على طالب العلم الذي يريد أن يكون نافعًا لنفسه، ولأمته أن يحقق هذه المسألة تحقيقًا بينًا، ويقرأ كلام أهل

العلم فيها، وألا يكون عنده اتجاه إلى قول معين من الأقوال، بل إذا راجع خلاف أهل العلم يكون متجردًا، ويقف بين أقوال أهل العلم موقف الحَكَم، الذي لا يفضل أحدًا على أحد؛ لأننا رأينا مشكلة فيمن اعتقد ثم استدل بناءً على اعتقاده، فتجده يميل إلى ما يعتقد، ثم يتمحل في إثبات ما يريد أن يثبته، ويتعسف في رد ما يريد أن يرده، وهذه مشكلة وقلَّ من يَسْلَم منها إلا من شاء الله، حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر عن البيهقي الإمام الحافظ المعروف في الحديث، أنه في الأدلة التي يستدل بها يحابي نفسه، وفي أدلة خصومه ما يأتي بها، وإن أتى بها أتى بها على وجه ضعيف، لكنه أحسن من الطحاوي في «شرح معاني الآثار». (١٣/ ٥٠-٥٤) = (٥/ ٣٥٢-٣٥٤)

﴿فائدة ١٥٩١﴾ المضارع يصح للحال والاستقبال. (١٣/ ٦١) = (٥/ ٣٥٨)

﴿ فصل ـ في كنايات الطلاق الظاهرة ـ ﴾

﴿فائدة ١٥٩٢﴾ الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثيابًا لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فثياب الناس هنا في المملكة العربية السعودية غير ثياب الناس في أفريقيا مثلًا، وغير ثياب الناس في مصر، أو سورية أو ما أشبه ذلك. (١٣/ ٧١) = (٥/ ٣٦٣)

﴿ فصل ـ في الظهار ـ ﴾

﴿فائدة ١٥٩٣﴾ **إذا قيل**: لزمه حكمًا صار لا يلزمه باطنًا فيما بينه وبين الله، لكن لو حاكمته الزوجة لزمه. (١٣/ ٨٣) = (٥/ ٣٦٩)

﴿ باب ما يختلف به عدد الطلاق ﴾

﴿فائدة ١٥٩٤﴾ والمصدر يصح تأويله باسم الفاعل، أو اسم المفعول، فاسم الفاعل مثل قوله تعالى: {**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**} [البقرة: ١٧٧] على تقدير: ولكن البارَّ من آمن بالله واليوم الآخر، واسم المفعول كما في قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي: مردود. (١٣/ ٩٢) = (٥/ ٣٧٤)

﴿فائدة ١٥٩٥﴾ **القاعدة العامة:** أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية. (١٣/ ٩٣) = (٥/ ٣٧٤)

﴿فائدة ١٥٩٦﴾ واعلم أن هذه المسألة تارة يكرر الجملة كلها، وتارة يكرر الخبر وحده، فإن كرر الجملة: أنت طالق، أنت طالق، يقع العدد، وإن كرر الخبر فقط فقال: أنت طالق، طالق، طالق، فإنه واحدة، ما لم ينوِ أكثر حتى على المذهب، وكثيرٌ من طلبة العلم يغلطون في هذه المسألة، يظنون أن تكرار الخبر كتكرار الجملة، وليس كذلك، فإذا قال: أنت طالق طالق طالق فإنه يقع على المذهب واحدة، ما لم ينوِ أكثر؛ فإن نوى أكثر فالأعمال بالنيات، إذًا فالتكرار له وجهان:

الأول: أن يكون تكرار جملة، فيقع الطلاق بعدد التكرار.

الثاني: أن يكون تكرار خبر فقط، فيقع واحدة ما لم ينو أكثر، فإن نوى أكثر وقع حسب التكرار. (١٣/ ٩٨) = (٥/ ٣٧٧)

﴿فائدة ١٥٩٧﴾ «توكيدًا» أفصح من «تأكيدًا» لقوله تعالى: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: ٩١] ويجوز في اللغة العربية تأكيد. (١٣/٩٩) = (٥/٣٧٧)

﴿ فصل ـ في الاستثناء في الطلاق ـ ﴾

﴿فائدة ١٥٩٨﴾ والعام قد يستعمل في الخاص، فيمكن للمتكلم أن يريد باللفظ العام شيئًا مخصوصًا من هذا العام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣]، هل القائل الناس كلهم؟ لا، يقال: إنه نعيم بن مسعود الأشجعي، قال للرسول ﷺ: إن أبا سفيان قد جمع لكم، وعلى هذا يكون القائل واحدًا، والجامع واحدًا، مع أن «الناس» لفظ عموم. (١٣/١٠٧) = (٥/٣٨١)

﴿ باب الطلاق في الماضي والمستقبل ﴾

﴿فائدة ١٥٩٩﴾ واعلم أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بناء على أن مؤلفاتهم للتعليم والتمرين يذكرون مسائل قد لا تقع، وإن وقعت فهي نادرة، حتى إنهم ذكروا لو مات عن عشرين جدة، ولو أوصى بأشياء خيالية، يذكرون هذا تمرينًا للطالب. (١٣/١١٢) = (٥/٣٨٤)

﴿فائدة ١٦٠٠﴾ اشترطوا في التأويل في الحلف أن يكون اللفظ ممكنًا لقبوله. (١٣/١١٣) = (٥/٣٨٤)

﴿ فصل ـ في تعليق الطلاق على مستحيل ـ ﴾



﴿فائدة ١٦٠١﴾ والمعلق على المستحيل مستحيل، ولهذا قالوا في قول الشاعر:

إذا شاب الغرابُ أتيتُ أهلي وصار القار كاللبن الحليب

(١٣/ ١١٧) = (٥/ ٣٨٦)

﴿فائدة ١٦٠٢﴾ انتفاء المستحيل أمر واجب؛ إذ المستحيل مستحيل الوقوع فيكون انتفاؤه واجب الوقوع. (١٣/ ١١٨) = (٥/ ٣٨٧)

﴿فائدة ١٦٠٣﴾ **وإذا قال الفقهاء:** «دُيِّن» فالمعنى فيما بينه وبين الله، وأما عند المحاكمة فيؤخذ بما يدل عليه ظاهر اللفظ. (١٣/ ١٢١) = (٥/ ٣٨٨)

﴿ باب تعليق الشروط بالطلاق ﴾

﴿فائدة ١٦٠٤﴾ القياس الجلي هو الذي نُصَّ على علته، أو ثبتت علته بإجماع أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق. (١٣/ ١٢٧) = (٥/ ٣٩١)

﴿فائدة ١٦٠٥﴾ وسبق الكلام على اللسان كثير، بل ربما يكتب شيئًا وإذا كلمه إنسان كتب كلامه الذي يقول، وهو لا يريده، فسبق اللسان وسبق القلم أمر واقع. (١٣/ ١٣٠) = (٥/ ٣٩٣)

﴿فائدة ١٦٠٦﴾ والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع. (١٣/ ١٣١) = (٥/ ٣٩٣)

﴿فائدة ١٦٠٧﴾ السبب يخصص العموم ويقيد المطلق. (١٣/ ١٣١) = (٥/ ٣٩٣)

﴿فائدة ١٦٠٨﴾ والنحويون يجعلون لكل باب أُمًّا، فإنَّ وأخواتها الأم إنَّ،

وكان وأخواتها الأم كان، وأدوات الشرط الأم إنْ، والاستفهام الأم الهمزة، وعلامة الأم كثرة الاستعمال وسعته؛ لأن بعض الأدوات تكون متفقة في شيء من الأشياء، لكن لا تستعمل في بعض الأشياء، وتكون الأم مختصة بخصائص دون غيرها، مثل: «كان» تختص بخمسة أمور لا تشاركها فيها غيرها من أخواتها، و «إن» تختص بأمور تأتينا ـ إن شاء الله تعالى ـ ما تشاركها فيها غيرها من الأدوات. (١٣/ ١٣٢) = (٥/ ٣٩٤)

﴿**فائدة ١٦٠٩**﴾ «كلما» ما عَدَّها النحويون من أدوات الشرط الجازمة، لكنها من أدوات الشرط غير الجازمة. (١٣/ ١٣٣) = (٥/ ٣٩٤)

﴿**فائدة ١٦١٠**﴾ أهم شيء أن يعرف الإنسان القاعدة، فإذا عرف القاعدة سهل عليه التطبيق. (١٣/ ١٣٦) = (٥/ ٣٩٦)

﴿**فائدة ١٦١١**﴾ ومعلوم أن مدلول الكلام مقصود. (١٣/ ١٣٩) = (٥/ ٣٩٧)

﴿**فائدة ١٦١٢**﴾ **القاعدة**: أنه إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخر منهما متقدم زمنًا؛ لأن هذا شرط علق على شرط، والمعلق عليه لا بد أن يتقدم المعلَّق. (١٣/ ١٤٠) = (٥/ ٣٩٨)

﴿ فصل ـ في تعليق الطلاق بالحيض ـ ﴾

﴿**فائدة ١٦١٣**﴾ الأحكام تتعلق بالعادة،... والنصف لا يعرف إلا بوجود الجميع. (١٣/ ١٤٢) = (٥/ ٣٩٩) بتصرف من الحاشية

﴿ فصل ـ في تعليق الطلاق بالحمل ـ ﴾

﴿فائدة ١٦١٤﴾ لا يمكن ـ على رأي الفقهاء ـ أن يزيد الحمل على أربع سنوات. (١٣/ ١٤٤) = (٥/ ٤٠٠)

﴿ فصل ـ في تعليق الطلاق على الطلاق والقيام ـ ﴾

﴿فائدة ١٦١٥﴾ أتى ذِكر للشيخ مصطفى العدوي في الشريط رقم (٥) من كتاب الطلاق، دقيقة رقم (٠٠ , ٤٩).

﴿ فصل ـ في تعليق الطلاق بالمشيئة ـ ﴾

﴿فائدة ١٦١٦﴾ والتعليق على المستحيل مستحيل. (١٣/ ١٥٥) = (٥/ ٤٠٥)

﴿فائدة ١٦١٧﴾ ونحن نعلم أن الله ـ تعالى ـ إذا وقع الفعل من العبد فإن مقتضاه لا بد منه. (١٣/ ١٥٥) = (٥/ ٤٠٥)

﴿فائدة ١٦١٨﴾ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه. (١٣/ ١٥٥) = (٥/ ٤٠٥)

﴿فائدة ١٦١٩﴾ إرادة التبرك معناها التحقيق؛ لأن المريد للتبرك أراد أن يتحقق الأمر ببركة الله عَزَّوَجَلَّ. (١٣/ ١٥٦) = (٥/ ٤٠٦)

﴿فائدة ١٦٢٠﴾ والعلة تسبق المعلل. (١٣/ ١٥٦) = (٥/ ٤٠٦)

﴿ فصل ـ في الحلف والحنث ـ ﴾

﴿فائدة ١٦٢١﴾ وقد سبق لنا أن ما كان إيجابًا فإنه يشمل الجميع، والنفي

يثبت حتى في البعض. (١٣/ ١٥٩) = (٥/ ٤٠٧)

﴿**فائدة ١٦٢٢**﴾ فالمهم أنه يفرق بين ما يمكن أن يراد به الكل، وبين ما لا يمكن، فالذي لا يمكن أن يراد به الكل يحمل على البعض. (١٣/ ١٥٩) = (٥/ ٤٠٧)

﴿**فائدة ١٦٢٣**﴾ الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. (١٣/ ١٦٢) = (٥/ ٤٠٩)

﴿**فائدة ١٦٢٤**﴾ الأيمان مبنية على النية. (١٣/ ١٦٢) = (٥/ ٤٠٩)

﴿ باب التأويل في الحلف ﴾

﴿**فائدة ١٦٢٥**﴾ الظالم يمينه على ما يصدقه به صاحبه. (١٣/ ١٦٤) = (٥/ ٤٠٩)

﴿**فائدة ١٦٢٦**﴾ والمؤول لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون مظلومًا، أو ظالمًا، أو لا ظالمًا ولا مظلومًا، فإن كان مظلومًا فالتأويل جائز له بالاتفاق، وإن كان ظالمًا فالتأويل حرام عليه بالاتفاق، وإن لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا ففيه خلاف، والمشهور من المذهب أن التأويل جائز. (١٣/ ١٦٤) = (٥/ ٤٠٩)

﴿**فائدة ١٦٢٧**﴾ واعلم أنك إذا قلت: يجوز ليس المعنى أنه متساوي الطرفين، بل قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا؛ لأن القاعدة عندنا كما تقدم، أن كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة. (١٣/ ١٦٦) = (٥/ ٤١٠)

﴿ باب الشك في عدد الطلاق ﴾

﴿**فائدة ١٦٢٨**﴾ فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم التغير، وأن

الأمور باقية على ما هي عليه. (١٣/ ١٧٠) = (٥/ ٤١٢)

﴿**فائدة ١٦٢٩**﴾ ومن كان شكه معتدلًا وحقيقيًا، قال بعض العلماء: إن الورع التزام الطلاق مع الشك، وقال آخرون: الورع عدم التزام الطلاق مع الشك، وهو الصواب؛ لأن الأصل بقاء النكاح، فالورع التزام النكاح، ولأننا إذا قلنا: إن الورع التزام الطلاق، ارتكبنا محظورين:

الأول: التفريق بين الزوجين.

والثاني: ـ وهو أشد ـ إحلال هذه المرأة لغير الزوج، وقد تكون في عصمته.

أيضًا إذا قلت: الورع التزام الطلاق فمعنى ذلك أنك سوف تحرم زوجتك من النفقة، ومن الميراث إذا مت، ومن أشياء كثيرة من حقوقها. (١٣/ ١٧١) = (٥/ ٤١٣)

﴿**فائدة ١٦٣٠**﴾ ولهذا لو رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقضِ الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأن هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثم بعد الحكم رجعا وقالا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه. (١٣/ ١٧٧) = (٥/ ٤١٦)

﴿ باب الرجعة ﴾

﴿**فائدة ١٦٣١**﴾ فهو استدامة نكاح، وليس ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء، ولهذا لا يشترط فيها وليٌّ ولا شهود، وهذه قاعدة فقهية ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي الطِّيب عليه بعد

الإحرام جاز، ولو تطيب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو مُحْرم على امرأة حَرُم، ولو راجع امرأته المطلقة وهو محرم جاز؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء. (١٣/ ١٨٤) = (٥/ ٤١٩)

﴿فائدة ١٦٣٢﴾ وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يصار إليه إلا بدليل. (١٣/ ١٨٦) = (٥/ ٤٢٠)

﴿فائدة ١٦٣٣﴾ إذا استثنيت شيئًا دل ذلك على أن الحكم عام فيما عدا المستثنى. (١٣/ ١٨٨) = (٥/ ٤٢١)

﴿فائدة ١٦٣٤﴾ تعليل الحكم بالحكم لا يقبل. (١٣/ ١٩٠) = (٥/ ٤٢٢) بتصرف

﴿فائدة ١٦٣٥﴾ وما دامت المسألة ليست إجماعًا، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قلَّ القائل، وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع، ولهذا تجد شيخ الإسلام رحمه الله إذا قال قولًا قال: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمَرَدُّ إلى الكتاب والسنة. (١٣/ ١٩١-١٩٢) = (٥/ ٤٢٣)

﴿ فصل ـ في ادعاء المطلقة انقضاء عدتها ـ ﴾

﴿فائدة ١٦٣٦﴾ كل دعوى لا تسمع فإنها لا تقبل، وليس كل دعوى لا تقبل لا تسمع، فقد تسمع الدعوى ولا تقبل. (١٣/ ٢٠٠) = (٥/ ٤٢٧)

﴿ فصل ـ في أحكام ما إذا استوفى ما يملك من الطلاق ـ ﴾

﴿**فائدة ١٦٣٧**﴾ والمراهق الذي لم يبلغ لكنه قريب البلوغ. (١٣/ ٢٠٦) = (٥/ ٤٣٠)

﴿**فائدة ١٦٣٨**﴾ وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطًا وهو الصواب، ولو تأملت الخلاف بين الناس سواء فيما يتعلق بالعقائد، أو فيما يتعلق بالأعمال وجدت أن القول الوسط في الغالب هو الصواب. (١٣/ ٢٠٧) = (٥/ ٤٣١)

﴿**فائدة ١٦٣٩**﴾ **فلهذا نقول**: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهرًا لا شهرًا، واحمد الله على العافية. (١٣/ ٢٠٨) = (٥/ ٤٣١)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الإيلاء

﴿**فائدة ١٦٤٠**﴾ والتعاريف الشرعية الغالب أنها أخص من المعنى اللغوي، والمعنى اللغوي أعم في الغالب، فالطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة، وفي الشرع أخص، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، فهي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، والزكاة: النماء والزيادة، وفي الشرع أخص، فكل التعريفات الشرعية الغالب أنها أخص من المعاني اللغوية، إلا في مسألة واحدة وهي الإيمان؛ فإن الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع التصديق المستلزم للقبول والإذعان، فيشمل القول والعمل، فيكون الإيمان: اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الأركان. (١٣/ ٢١٥) = (٥/ ٤٣٥)

﴿**فائدة ١٦٤١**﴾ إن فعل الماضي إذا وقع جوابًا للقسم مقرونًا بـ «لا» صار بمعنى المستقبل،... بخلاف ما لو وقع مقرونًا بـ «ما» فهذا يكون للماضي. (١٣/ ٢٢٢) = (٥/ ٤٤٠) باختصار

﴿**فائدة ١٦٤٢**﴾ والمصدر إذا وصف به بقي على إفراده وتذكيره. (١٣/ ٢٣٢) = (٥/ ٤٤٥)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الظهار

﴿فائدة ١٦٤٣﴾ **القاعدة**: من شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهو مظاهر. (١٣/ ٢٤٠) = (٥/ ٤٥٠)

﴿فائدة ١٦٤٤﴾ وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يقبل منه حكمًا. (١٣/ ٢٤٣) = (٥/ ٤٥١)

﴿ فصل - في حكم تعجيل الظهار أو تعليقه - ﴾

﴿فائدة ١٦٤٥﴾ وإذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد. (١٣/ ٢٤٧) = (٥/ ٤٥٤)

﴿فائدة ١٦٤٦﴾ والسبب إذا كان مشروطًا لا يثبت إلا بوجود الشرط. (١٣/ ٢٤٩) = (٥/ ٤٥٥)

﴿ فصل - في بيان أحكام كفارة الظهار - ﴾

﴿فائدة ١٦٤٧﴾ ولا يمكن إطلاق الجزء على الكل إلا إذا كان هذا الجزء شرطًا في وجوده، **وهذه قاعدة مهمة**. (١٣/ ٢٦٢) = (٥/ ٤٦٣)

﴿فائدة ١٦٤٨﴾ في الإبهام أنملتان، وفي الوسطى والسبابة ثلاث، والإبهام جعله الله يقابل الأصابع الأربعة، كفاءته ككفاءة الأربعة؛ ولهذا جعل الله فيه أنملتين؛ لأنه أسهل، ولأنه لو كان طويلًا لأمكن أن ينعكف، وجعله رحبًا

ليتحمل، ولهذا فالأنملة من السبابة فيها ثُلُث عشر الدية، ومن الإبهام فيها نصف العشر، فقطع الأنملة من السبابة أو من الوسطى لا يضر. (١٣/ ٢٦٦) = (٥/ ٤٦٥)

﴿فائدة ١٦٤٩﴾ «ولا أُمّ ولد» وهي التي ولدت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حيًا، فإن ولدته قبل ذلك فليست أم ولد، فهذه حكمها حكم الرقيق، ولكنها إذا مات سيدُها عتقت. (١٣/ ٢٦٧) = (٥/ ٤٦٦)

﴿ فصل ـ في بيان حكم الصوم والإطعام في الكفارة ـ ﴾

﴿فائدة ١٦٥٠﴾ **واعلم أن الشرع في باب الإطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه.

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط.

فالذي قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه فدية الأذى، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»، فقدر المدفوع بنصف صاع، والمدفوع إليه ستة.

وما قدر فيه المدفوع دون المدفوع إليه مثل صدقة الفطر، فإنها صاع، ولم يذكر المدفوع إليه، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع ـ الفطرة الواحدة ـ عشرة.

وما قدر فيه المدفوع إليه دون المدفوع مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا الأخير هو الذي يجزئ فيه إذا غدى المساكين، أو عشاهم، أو أعطاهم خبزًا أيضًا، وكذلك الإطعام بدلًا عن الصوم،

كالكبير الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجزئ الغداء أو العشاء كما سبق. (١٣/ ٢٧٧-٢٧٨) = (٥/ ٤٧٢-٤٧٣)



تقييدات

كتاب اللعان

﴿فائدة ١٦٥١﴾ وفِعَال من المصادر المزدوجة التي لا تكون إلا بين شيئين غالبًا، مثل القتال. (١٣/ ٢٨٣) = (٥/ ٤٧٥)

﴿فائدة ١٦٥٢﴾ لو قال الإنسان مثلًا ـ وهو يريد أن يؤكد شيئًا ـ: لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، في خبر من الأخبار، يعتبر هذا في حكم اليمين؛ لأن الله سماه شهادة، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سماه أيمانًا. (١٣/ ٢٩٠) = (٥/ ٤٧٩)

﴿فائدة ١٦٥٣﴾ الغضب أشد من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة. (١٣/ ٢٩١) = (٥/ ٤٨٠)

﴿فائدة ١٦٥٤﴾ إنكار الحق مع علمه موجب للغضب؛ ولهذا كان اليهود مغضوبًا عليهم؛ لأنهم علموا الحق وجحدوه. (١٣/ ٢٩٢) = (٥/ ٤٨٠)

﴿فائدة ١٦٥٥﴾ وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه ـ شيخ الإسلام ـ أنه رأى النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله إن قومًا يُقَدَّمون إلينا لا ندري أمسلمون هم أم غير مسلمين؟ فهل نصلي عليهم، أو ندع الصلاة عليهم؟

فقال النبي ﷺ: عليك بالشرط، أي: الشرط في الدعاء، يعني قل: اللهم إن كان هذا الرجل مسلمًا فاغفر له، والله ـ تعالى ـ يعلم إن كان مسلمًا أو غير مسلم. (١٣/ ٢٩٢) = (٥/ ٤٨٠-٤٨١)

﴿**فائدة ١٦٥٦**﴾ وما أكثر مثل هذه المنامات عند الصوفية، أهل الصوفة، وليسوا أهل الصفة، فأهل الصفة أولياء وأتقياء، وأما هؤلاء فبدع وخرافات. (١٣/ ٢٩٣) = (٥/ ٤٨١)

﴿**فائدة ١٦٥٧**﴾ إذا رأى الإنسان النبي ﷺ في منامه بصورته المعروفة، وأوصاه بشيء فإنه ليس حكمًا شرعيًا؛ لأن إبلاغ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتهى بموته. (١٣/ ٢٩٣) = (٥/ ٤٨١)

﴿ فصل ـ في بيان شروط اللعان ـ ﴾

﴿**فائدة ١٦٥٨**﴾ الأسباب المباحة التي يَثبت بها التحريم المؤبد تُثْبِتُ المحرميةَ، وهي ثلاثة: النسب، والمصاهرة، والرضاع. (١٣/ ٣٠٥) = (٥/ ٤٨٨)

﴿ فصل فيما يلحق من النسب ﴾

﴿**فائدة ١٦٥٩**﴾ هذا الفصل من أهم الفصول في هذا الباب؛ وذلك أن الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده، والشُّبَهُ التي تعترض الإنسان في هذا الأمر يجب أن يلغيها، وأن لا يلقي لها بالًا؛ لأن الشرع يحتاط للنسب احتياطًا بالغًا؛ لأن عدم إلحاق الولد بأحد معناه أن يضيع نسبه، ويبقى مُعَيَّرًا ممقوتًا بين الناس، ويحصل له من العُقَد النفسية والآلام ما لا يخفى؛ فلهذا كان حرص الشارع كبيرًا على إلحاق النسب. (١٣/ ٣٠٧) = (٥/ ٤٨٩)

﴿**فائدة ١٦٦٠**﴾ «من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه» **هذه قاعدة عامة**. (١٣/ ٣٠٧) = (٥/ ٤٨٩)

﴿**فائدة ١٦٦١**﴾ **قال شيخ الإسلام رحمه الله**: إن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب. (١٣/ ٣٠٩) = (٥/ ٤٩٠)

﴿**فائدة ١٦٦٢**﴾ الحكم بالسببين يستلزم العمل بالنقيضين. (١٣/ ٣٠٩) = (٥/ ٤٩٠)

﴿**فائدة ١٦٦٣**﴾ **ويقال**: إن بين عبد الله بن عمرو بن العاصي وأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إحدى عشرة سنة، ويقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. (١٣/ ٣١٠) = (٥/ ٤٩١)

﴿**فائدة ١٦٦٤**﴾ وذكر ابن قتيبة في كتابه «المعارف» أن عبد الملك بن مروان وهو من أعظم الخلفاء ولد لستة أشهر. (١٣/ ٣١٠) = (٥/ ٤٩١)

﴿**فائدة ١٦٦٥**﴾ تقييد الحكم بالوجود يحتاج إلى دليل. (١٣/ ٣١١) = (٥/ ٤٩١)

﴿**فائدة ١٦٦٦**﴾ والأحناف رَحِمَهُمُ اللَّهُ دائمًا تكون مسائلهم الفقهية مبنية على النظر والعقل. (١٣/ ٣١٢) = (٥/ ٤٩٢)

﴿**فائدة ١٦٦٧**﴾ والأمة إذا ثبت أنه وطئها سيدها تسمى «سُرِّيَّة»؛ لأن سيدها تسرَّاها. (١٣/ ٣١٥) = (٥/ ٤٩٤)

﴿**فائدة ١٦٦٨**﴾ **مسألة**: الولد في النسب وفي الولاء يتبع أباه، فيقال: فلان بن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمه كما سبق.

في الولاء إذا أُعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق.

في الحرية والملك يتبع أمه، بمعنى أنه إذا كانت أمه حرة كان الولد حرًا، ولو كان الأب رقيقًا، فلو تزوج رقيق بحرة فالولد حر، كذلك ـ أيضًا ـ في الملك يتبع أمه فلو تزوج حُرٌّ بأمة لغيره فالولد ملك لسيدها.

وفي الدِّين يتبع خيرهما، فولد المسلم من النصرانية مسلم، وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلمًا، يتبع أمه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

وفي الطهارة والحل يتبع أخبثهما، فولد الحمار من الفرس ـ وهو البغل ـ حرام نجس.

فهذه النسب التي ذكرها العلماء في هذا الباب، فإذا سئلت هل الولد يتبع أمه أو أباه؟ فعلى هذا التفصيل الذي سبق. (١٣/ ٣١٩-٣٢٠) = (٥/ ٤٩٦)



تقييدات

كتاب العدد

﴿فائدة ١٦٦٩﴾ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» أن فرقة النكاح عشرون نوعًا، كلها تسمى فرقة. (١٣/ ٣٢٢) = (٥/ ٤٩٧)

﴿فائدة ١٦٧٠﴾ فالمهم أن النكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح احتياطًا؛ لأننا لو قلنا: حكمه حكم الباطل، وصارت قضية، ورفع الأمر إلى قاضٍ يحكم بصحته حصل تناقض، ثم إننا إذا فرقنا بينها وبين زوجها في النكاح الفاسد، بقي في قلوبنا شيء، وهو خلاف العلماء الآخرين؛ لأنه ربما يكون الصواب معهم فيكون تفريقنا غلطًا، ولا تحل للأزواج بعد ذلك، ولهذا ألحقنا الفاسد بالصحيح من باب الاحتياط. (١٣/ ٣٢٥) = (٥/ ٤٩٩)

﴿ فصل ـ في المعتدات ـ ﴾

﴿فائدة ١٦٧١﴾ «الحامل» وتسمى أم العدات؛ لأنها تقضي على كل عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة، فمتى كانت المرأة المُفارَقةُ حاملًا فعدتها من الفراق إلى وضع الحمل. (١٣/ ٣٣٤) = (٥/ ٥٠٤)

﴿فائدة ١٦٧٢﴾ ولا حكم مع الاحتمال. (١٣/ ٣٣٧) = (٥/ ٥٠٦)

﴿فائدة ١٦٧٣﴾ وأنا أذكر قصة وقعت على من أعلمهم علم اليقين، كان له امرأة حامل فقرر الأطباء أن ولدها مشوَّه وأنه لا بد من إسقاطه، ففزعت الأم

وخاف الأب، وأراد الله عَزَّوَجَلَّ، فوضعت الأم فصار هذا الحمل أحسن أولادها، فتبين أن تقرير الأطباء قد يكون خطأ. (١٣/ ٣٤٣) = (٥/ ٥١٠)

﴿**فائدة ١٦٧٤**﴾ ولا يغرَّنَّك التحسين العقلي؛ لأن التحسين العقلي المخالف للشرع ليس تحسينًا، فكل ما خالف الشرع ليس بحسن، وإن زينه بعض الناس، فلا بد من الرجوع إلى الشرع. (١٣/ ٣٤٥) = (٥/ ٥١١)

﴿ فصل ـ في بقية المعتدات ـ ﴾

﴿**فائدة ١٦٧٥**﴾ الفرق بين المُتَوفِّي والمُتَوَفَّى، أن الأول اسم فاعل، والثاني اسم مفعول، والصواب اسم المفعول؛ لأن الله تعالى يقول: {**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**} [الزمر: ٤٢]، فالإنسان مُتَوَفَّى، ويجوز ـ لكنه لغة ضعيفة جدًا ـ أن نجعلها اسم فاعل مُتَوَفٍّ أي: متوفٍّ أجله ورزقه، أي قد استوفاه واستكمله، لكن الأول هو الأصح. (١٣/ ٣٤٧) = (٥/ ٥١٢-٥١٣)

﴿**فائدة ١٦٧٦**﴾ تقدم لنا أن ثلاثة إلى عشرة تؤنث مع المذكر وتذكر مع المؤنث إذا ذُكِرَ المُمَيَّز، أما إذا لم يذكر فيجوز الوجهان، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**} ليس عشر ليالٍ ـ كما قاله كثير من العلماء ـ ولكن عشرة أيام؛ لأن «أشهر» للزمان النهاري، فكذلك عشرة أيام، لكنها لم تؤنث لأنه لا يجب تأنيث العدد مع تذكير المعدود إلا إذا كان مذكورًا. (١٣/ ٣٤٨) = (٥/ ٥١٣)

﴿**فائدة ١٦٧٧**﴾ **وقد سألتني امرأة تقول**: إنه يقعد عنها الحيض أربعة أشهر،

لكنه يأتيها شهرًا كاملًا ـ سبحان الله ـ من العجائب، كأنه يجتمع في شهر واحد. (١٣/ ٣٥٢) = (٥/ ٥١٥)

﴿فائدة ١٦٧٨﴾ **والفرق الرابع ذكره بعض الأطباء المعاصرين، قال**: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، وعلل ذلك بأن دم الحيض كان في الرحم متجمدًا ثم انطلق، فلا يعود إليه التجمد مرة أخرى، بخلاف دم الاستحاضة فإنه دم يخرج من العرق فهو كسائر الدماء، والدَّم الذي يخرج من العروق يتجمد. (١٣/ ٣٦٦) = (٥/ ٥٢٣-٥٢٤)

﴿فائدة ١٦٧٩﴾ وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون في القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به، بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه. (١٣/ ٣٧٢) = (٥/ ٥٢٣-٥٢٧)

﴿فائدة ١٦٨٠﴾ الأحكام الشرعية إذا ثبتت ثبتت ظاهرًا وباطنًا. (١٣/ ٣٧٤) = (٥/ ٥٢٨)

﴿فائدة ١٦٨١﴾ والعلة إذا لم تكن مطردة فهي باطلة. (١٣/ ٣٧٥) = (٥/ ٥٢٨)

﴿ فصل ـ في من مات أو طلقها زوجها الغائب ﴾

﴿فائدة ١٦٨٢﴾ **وقد مر علينا قاعدة**: أنه إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص. (١٣/ ٣٨٣) = (٥/ ٥٣٣)

﴿فائدة ١٦٨٣﴾ **والقاعدة الفقهية عند أهل الفقه**: «من تعجَّل شيئًا قبل أوانه

عوقب بحرمانه». (١٣/ ٣٨٦) = (٥/ ٥٣٥)

❁**فائدة ١٦٨٤**❁ والتعزير يجوز بأن يُتلف على المرء ما يحبه المرء كالتعزير بالمال، وكما عزَّر عمر رضي الله عنه المطلقين ثلاثًا بإمضاء الثلاثة عليهم. (١٣/ ٣٨٦) = (٥/ ٥٣٥)

❁**فائدة ١٦٨٥**❁ المعتدة البائن هي كل من اعتدت بفسخ، أو بطلاق على عوض، أو بطلاق متمم للعدد. (١٣/ ٣٨٩) = (٥/ ٥٣٦)

❁ فصل ـ في الإحداد ـ ❁

❁**فائدة ١٦٨٦**❁ نفي الحل لا يدل على الوجوب، بل يدل على انتفاء التحريم. (١٣/ ٣٩٤) = (٥/ ٥٣٩)

❁**فائدة ١٦٨٧**❁ ولا يشتغل عن الواجب إلا بواجب. (١٣/ ٣٩٥) = (٥/ ٥٣٩)

❁**فائدة ١٦٨٨**❁ من آداب المناظرة أنه إذا كان هناك دليل واضح فإننا لا نلجأ إلى المشتبه الذي يحتمل الجدال. (١٣/ ٣٩٥) = (٥/ ٥٣٩)

❁**فائدة ١٦٨٩**❁ الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام مخاطبة فعل، وإن كانوا يخاطبون بها مخاطبة عقوبة. (١٣/ ٣٩٨) = (٥/ ٥٤١)

❁**فائدة ١٦٩٠**❁ وهذه قاعدة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان، فكل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء. (١٣/ ٣٩٩) = (٥/ ٥٤١)

❁**فائدة ١٦٩١**❁ والأسماء الموصولة من قبيل المبهم، فيحتاج إلى بيان.

(١٣/ ٤٠٤) = (٥/ ٥٤٤)

﴿ فصل ـ في عدة الوفاة في المنزل ـ ﴾

﴿**فائدة ١٦٩٢**﴾ «أثمت» أي: استحقت ذلك، ولا يلزم أن يصيبها الإثم كتعبير بعضهم الواجب ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، يريدون بذلك أنه استحق أن يعاقب، ولكن ليس بلازم؛ لجواز أن يعفو الله عنه؛ لأن الله يقول: {**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**} [النساء: ٤٨]. (١٣/ ٤١٣) = (٥/ ٥٤٩)

﴿ باب الاستبراء ﴾

﴿**فائدة ١٦٩٣**﴾ **ومن القواعد المقررة في الشرع**: أنه إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن. (١٣/ ٤١٤) = (٥/ ٥٤٩)

﴿**فائدة ١٦٩٤**﴾ ومعلوم أنه لا يمكن أن يستدل بالأخص على الأعم. (١٣/ ٤١٧) = (٥/ ٥٥١)

﴿**فائدة ١٦٩٥**﴾ وهذه قاعدة نافعة للمُناظِر، أنه إذا استدل خصمه بشيء يكون أخص من المدلول، فإن له الحق في رفضه بالنسبة لما هو أعم، ولكن ليس له الحق أن يرفض ما دل عليه الدليل. (١٣/ ٤١٧) = (٥/ ٥٥١)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الرضاع

﴿فائدة ١٦٩٦﴾ أما الحد، فلدينا ثلاثة: أُمٌّ مُرْضِعَةٌ، وصاحب اللبن وهو زوجها أو سيدها، وراضع، كل واحد من الثلاثة له أصول، وفروع، وحواشٍ، فالمرضعة أصولها آباؤها وأمهاتها وإن علوا، وفروعها أبناؤها وبناتها وإن نزلوا، وحواشيها إخوانها وأعمامها وأخوالها، وصاحب اللبن كذلك له أصول، وفروع، وحواشٍ، والراضع كذلك له أصول، وفروع، وحواشٍ، فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط، وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها، وفروعها، وحواشيها، وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق بأصوله، وفروعه، وحواشيه، فهذا تقسيم حاصر يسهل على الإنسان أن يعرف تأثير الرضاع. (١٣/ ٤٢٣) = (٥/ ٥٥٤)

﴿فائدة ١٦٩٧﴾ فالسَّعوط: ما يكون في الأنف، والوَجورُ: ما يكون في الفم، في أحد شقيه، إما اليمين وإما اليسار. (١٣/ ٤٣٧) = (٥/ ٥٦٢)

﴿فائدة ١٦٩٨﴾ فكل امرأة تحرم عليك بنتها فإنه يحرم عليك كلُّ من أرضعت. (١٣/ ٤٤٧) = (٥/ ٥٦٧)

﴿فائدة ١٦٩٩﴾ فكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فليس لها مهر. (١٣/ ٤٤٨) = (٥/ ٥٦٨)

﴿فائدة ١٧٠٠﴾ إن الإتلافات يستوي فيها العاقل وغير العاقل، فالإتلاف

سبب، والسبب لا يشترط فيه التكليف كما قال الأصوليون. (١٣/ ٤٤٩) = (٥/ ٥٦٨)[٨]

❁❁❁

(٨) وإلى هنا تنتهي قراءةُ ومذاكرةُ المجلد الخامس مِن نسختي «جنة الأفكار»، وكان ذلك في مغرب الأحد (١٣/ ربيع أول/ ١٤٣٦) هجرية الموافق (٤/ ١/ ٢٠١٥) ميلادية، الساعة السادسة مساء. والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

تقييدات

كتاب النفقات

﴿**فائدة ١٧٠١**﴾ وأرفع الأدم عندنا لحم الغنم. (١٣/ ٤٥٩) = (٦/ ٤)

﴿**فائدة ١٧٠٢**﴾ وهذه امرأة ممن يخدم مثلها؛ إمَّا لكبرها، أو لصغرها، أو لشرفها، وإذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها لهذه الأسباب الثلاثة فإنه يُلزم الزوج بخادم. (١٣/ ٤٦١) = (٦/ ٥)

﴿ فصل ـ في نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ـ ﴾

﴿**فائدة ١٧٠٣**﴾ والأصل في الإضافة الحقيقة، فإذا قلت ـ مثلًا ـ: هذه دار زيد، فالأصل أن الدار له، إلاّ بدليل على أنها مستأجرة، أو مُعارة، أو غير ذلك. (١٣/ ٤٦٣) = (٦/ ٦)

﴿**فائدة ١٧٠٤**﴾ فإن النهي عن الشيء أمر بضده. (١٣/ ٤٦٨) = (٦/ ٨)

﴿**فائدة ١٧٠٥**﴾ ما كان علة للحكم يكون هو محل الحكم. (١٣/ ٤٧٠) = (٦/ ٩)

﴿**فائدة ١٧٠٦**﴾ **والقاعدة في ذلك**: أن كل إنسان ينسب إليه حمل امرأة يجب عليه الإنفاق عليها، سواء كانت زوجة أم غير زوجة. (١٣/ ٤٧١) = (٦/ ١٠)

﴿**فائدة ١٧٠٧**﴾ **والقاعدة**: أن المرأة إذا تلبست بعبادة تمنعه من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها. (١٣/ ٤٧٤) = (٦/ ١١)

﴿**فائدة ١٧٠٨**﴾ متى فوتت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضًا منه سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلاّ بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك، **هذه هي القاعدة التي هي مقتضى الأدلة الشرعية**. (١٣/ ٤٧٩) = (٦/ ١٤)

﴿**فائدة ١٧٠٩**﴾ **المعتدات ثلاثة أقسام**: قسم لها السكنى والنفقة بكل حال وهي الرجعية، وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى إلاّ إن كانت حاملًا، وهي البائن في الحياة، وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى مطلقًا وهي المتوفى عنها، وهي البائن بالموت. (١٣/ ٤٧٩) = (٦/ ١٤)

﴿**فائدة ١٧١٠**﴾ والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة. (١٣/ ٤٨٤) = (٦/ ١٦)

﴿**فائدة ١٧١١**﴾ وحقوق الآدميين لا فرق فيها بين الجاهل والعالم إلاّ في الإثم فقط، وأما في الضمان فإنها تضمن. (١٣/ ٤٨٥) = (٦/ ١٧)

﴿ فصل - في متى تجب النفقة للمرأة على زوجها - ﴾

﴿**فائدة ١٧١٢**﴾ ومعلوم أن النوادر والشواذ لا تخرم القواعد. (١٣/ ٤٨٧) = (٦/ ١٨)

﴿**فائدة ١٧١٣**﴾ جميع الحقوق التي للبشر لهم الحق فيها ما لم يمنع منها مانع. (١٣/ ٤٨٩) = (٦/ ١٩)

﴿**فائدة ١٧١٤**﴾ وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به. (١٣/ ٤٩١) = (٦/ ٢٠)

﴿**فائدة ١٧١٥**﴾ والعالم إذا نقل كلام أحد من أهل العلم، ثم قال: كذا قال فمعناه أنه لم يرتضه. (١٣/ ٤٩٣) = (٦/ ٢١)

﴿**فائدة ١٧١٦**﴾ وسبق لنا أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: كل فسخ يتوقف على الحاكم فإنما ذلك عند النزاع، فلو رضيا بالفسخ فيما بينهما فلهما ذلك. (١٣/ ٤٩٤) = (٦/ ٢١)

﴿**فائدة ١٧١٧**﴾ **جعل فقهاء الحنابلة لهذه المسألة ضابطًا فقالوا:** إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلصاحبه أن يأخذ من المحقوق وإن لم يعلم، وإذا كان غير ظاهر فليس له أن يأخذ. (١٣/ ٤٩٦) = (٦/ ٢٢)

﴿ بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ ﴾

﴿**فائدة ١٧١٨**﴾ **وغالبًا إذا قالوا:** «ولو» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «وإن» فالخلاف وسط، وإذا قالوا: «حتى» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطَّردة. (١٣/ ٤٩٩) = (٦/ ٢٣)

﴿**فائدة ١٧١٩**﴾ والمحجوب بالوصف لا يَحجب. (١٣/ ٥٠٠) = (٦/ ٢٤)

﴿**فائدة ١٧٢٠**﴾ **القاعدة عندنا:** أنه يشترط أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض، أو تعصيب، أو رحم، إلاّ عمودي النسب فلا يشترط الإرث. (١٣/ ٥٠٣) = (٦/ ٢٥)

﴿**فائدة ١٧٢١**﴾ والفقر معناه الخلو، وهو متفق مع القفر للمكان الخالي، في الاشتقاق الأكبر؛ لأن الحروف متفقة مع اختلاف الترتيب. (١٣/ ٥٠٤) = (٦/ ٢٦)

﴿فائدة ١٧٢٢﴾ «على» تفيد الوجوب كما قال علماء أصول الفقه: إن «على» ظاهرة في الوجوب، وليست نصًا صريحًا فيه، فإذا قيل: عليك أن تفعل، فمعناه أنه واجب. (١٣/ ٥١٥) = (٦/ ٣١)

﴿فائدة ١٧٢٣﴾ ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد. (١٣/ ٥١٦) = (٦/ ٣٢)

﴿فائدة ١٧٢٤﴾ **تنبيه**: هل نقول: «اضطَّر» أو «اضطُّر»؟

الصواب بالضم اضطُّر، وقول بعض الطلبة: «اضطَّر إلى أكل الميتة» خطأ؛ لأن اضطَّر يعني اضطر غيره، أي: ألجأ غيره إلى كذا وكذا، لكن «اضطُّر» هو مُلجأ إلى هذا الشيء. (١٣/ ٥٢١) = (٦/ ٣٤)

﴿ فصل ـ في نفقة الرقيق ـ ﴾

﴿فائدة ١٧٢٥﴾ **قال الإمام أحمد**: إذا تزوج الحر رقيقة رَقَّ نصفُه. لأن الأولاد يكونون أرقاء، إلا إذا شرط أنهم أحرار فهم أحرار. (١٣/ ٥٢٢) = (٦/ ٣٥)

﴿فائدة ١٧٢٦﴾ **يقولون**: إن حرف النفي يقدر بـ (عدم) فإذا دخل حرف مصدري على حرف نفي، فإذا أردت أن تحوّله إلى مصدر فقدر بدلًا عن أداة النفي (عدم). (١٣/ ٥٢٢) = (٦/ ٣٥)

﴿فائدة ١٧٢٧﴾ والعُقبة أن يتعاقب معه فيركب السيد قليلًا، والعبد قليلًا.

(١٣/ ٥٢٦) = (٦/ ٣٧)

﴿ فصل - في نفقة البهائم ﴾

﴿فائدة ١٧٢٨﴾ والبهائم جمع بهيمة، وهي تقال مطلقة ومقيدة، فيقال: بهائم، ويقال: بهيمة الأنعام، فإذا قيدت ببهيمة الأنعام فتكون من الأصناف الأربعة التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الأنعام، فقال سبحانه: {وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ *ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ} [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] الآية، ثم قال سبحانه: {وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ} [الأنعام: ١٤٤]، فبهيمة الأنعام عند الإضافة يراد به هذه الأصناف الأربعة. وأما إذا أطلقت الأنعام فالمراد بها كل الدواب، وسميت بذلك من البُهم. (١٣/ ٥٢٧) = (٦/ ٣٧)

﴿فائدة ١٧٢٩﴾ **مسألة:** هل يجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؟

نعم؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به، ولهذا فنحن نعذبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لنأكلها، ومصلحة الأمة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإراحتها.

(١٣/ ٥٢٩) = (٦/ ٣٩)

﴿فائدة ١٧٣٠﴾ **يقولون:** إن كسر الحمار لا يجبر، فهنا له أن يقتله، ولكن

بأسهل طريقة تريح الحمار، وأسهل شيء كما يقول محمد رشيد رضا رحمه الله هو الصعق الكهربي. (١٣/ ٥٣١) = (٦/ ٤٠)

﴿ بَابُ الحضانة ﴾

﴿**فائدة ١٧٣١**﴾ فالمعتوه في درجة بين العاقل والمجنون. (١٣/ ٥٣٢) = (٦/ ٤٠)

﴿**فائدة ١٧٣٢**﴾ جهة الأمومة في الحضانة مقدمة على جهة الأبوة؛ لأن الحضانة مبنية على الرقَّة والشفقة والرحمة. (١٣/ ٥٣٤) = (٦/ ٤١)

﴿**فائدة ١٧٣٣**﴾ وما أكثر ما تتأيم المرأة لأجل طفل واحد فلا تتزوج خوفًا من أن يأخذه الأب، وهذا في الحقيقة من نقص عقل المرأة؛ لأن الذي ينبغي لها أن تتزوج، والذي أتى بالولد الأول يأتي بأولاد آخرين، وربما يلقي الله في قلبها من محبتهم أكثر من الطفل الثاني، وربما أن الأب لا يطالب بالولد، وربما يوجد من يتوسط بينهما. (١٣/ ٥٤١) = (٦/ ٤٥)

﴿**فائدة ١٧٣٤**﴾ السفر الطويل عندهم هو الذي يبلغ مسافة قصر، وهي على المذهب محددة بستة عشر فرسخًا، أي: بأربعة بُرَد، وهي واحد وثمانون كيلو، وثلاثمائة وبضعة عشر مترًا. (١٣/ ٥٤٢) = (٦/ ٤٥)

﴿ فصل ـ في تخيير الغلام بين أبويه ـ ﴾

﴿**فائدة ١٧٣٥**﴾ **والخلاصة على المذهب**: أنه قبل سبع سنين تكون الحضانة للأم للذكر والأنثى، وبعد سبع سنين يخيَّر الذكر، وتنتقل الأنثى إلى

أبيها، وبعد الرشد يكون الذكر حيث شاء، وتكون الأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها. (١٣/ ٥٤٩) = (٦/ ٤٨)



تقييدات

كتاب الجنايات

﴿فائدة ١٧٣٦﴾ **المهفَّة**: عصا صغيرةٌ من جريد النخل في طرفه ريش من الخوص يستخدم للترويح عن حرارة الجو. (١٤/ ٧) = (٦/ ٥٠) الحاشية

﴿فائدة ١٧٣٧﴾ **يقولون**: إن الهر إذا سقط من مكان قريب مات، ولو سقط من مكان بعيد لم يمت، لكن الآدمي بخلاف الهر. (١٤/ ١٢) = (٦/ ٥٣)

﴿فائدة ١٧٣٨﴾ إذا اجتمع متسبِّب ومباشر فالضمان على المباشر ولكن إذا تعذر إحالة الضمان على المباشر فيكون على المتسبب. (١٤/ ١٢-١٣) = (٦/ ٥٣) بتصرف

﴿فائدة ١٧٣٩﴾ بعض الناس إذا لم يقتل الهرة بالسم قتلها بالزجاج؛ لأنه أحيانًا إذا وُضع له السم وأكله تقيأه وسلم منه، لكن إن وضع له الزجاج، فإن تقيأه لم يسلم، وإن ابتلعه لم يَسْلم. (١٤/ ١٦) = (٦/ ٥٥)

﴿فائدة ١٧٤٠﴾ وأنا أعتبر أن منع الدولة من المنع الشرعي الواجب اتباعه إذا لم يكن معصية. (١٤/ ١٩) = (٦/ ٥٦)

﴿فائدة ١٧٤١﴾ وذُكر لنا أن بعض الناس وهو نائم يخرج إلى الوادي شمال البلد، وهو واضع رأسه على كتفه، وبعضهم يقوم يشرب ثم يرجع وهو لا يعلم. (١٤/ ٢٢) = (٦/ ٥٧)

﴿**فائدة ١٧٤٢**﴾ وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق. (١٤/ ٢٣) = (٦/ ٥٨)

﴿ فصل ـ في قتل الجماعة بالواحد ـ ﴾

﴿**فائدة ١٧٤٣**﴾ وعلى كل حال فهذه المسائل الخلافية التي ليس فيها دليل واضح يفصل بين الأقوال، ينبغي أن يعطى الحاكم فيها سعةً في الحكم بما يرى أنه أصلح للخلق؛ لأن هذه المسائل ما دام أن فيها سعة في أقوال المجتهدين من أهل العلم، والناس يحتاجون إلى سياسة تصلحهم، فلا حرج على القاضي إذا اختار أحد الأقوال لإصلاح الخلق. (١٤/ ٢٨) = (٦/ ٦٠)

﴿ بَابُ شروط القصاص ﴾

﴿**فائدة ١٧٤٤**﴾ الحربي هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد، مثل اليهود الذين احتلوا فلسطين، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم عهد.

فإن قال قائل: إن بيننا وبينهم عهدًا، وهو العهد العام في هيئة الأمم المتَّحدة، **فنقول:** هم نقضوا العهد؛ لأنهم يعتدون علينا. (١٤/ ٣٧) = (٦/ ٦٤)

﴿ بَابُ استيفاء القصاص ﴾

﴿**فائدة ١٧٤٥**﴾ عندنا شروط القصاص، وشروط استيفاء القصاص، فشروط القصاص، أي: شروط ثبوته، وشروط استيفاء القصاص شروط تنفيذه واستيفائه. (١٤/ ٤٦) = (٦/ ٦٩)

﴿فائدة ١٧٤٦﴾ والعلة أن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل، وليذهب الإنسان ما في قلبه من الغيظ على هذا القاتل الذي قتل مورِّثه، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد؛ لأن التشفي معنى يقوم بالنفس. (١٤/ ٤٧) = (٦/ ٦٩)

﴿فائدة ١٧٤٧﴾ **والقاعدة**: أنه يقدم الأسبق فالأسبق. (١٤/ ٥٠) = (٦/ ٧١)

﴿فائدة ١٧٤٨﴾ وهذا اللبأ هو الذي يؤخذ منه الأنفِحَّة التي يكون منها تجبين الأشياء. (١٤/ ٥٠) = (٦/ ٧١)

﴿ فصل ـ في عدم استوفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ـ ﴾

﴿فائدة ١٧٤٩﴾ السلطان هو الرئيس الأعلى للدولة ونائبه الذي ينوب عنه عادة في أمور القصاص وما ماثلها في عصرنا هو الأمير، فالأمير نائب عن أمير المنطقة، وأمير المنطقة نائب عن وزير الداخلية، ووزير الداخلية نائب عن الرئيس الأعلى للدولة. (١٤/ ٥٤) = (٦/ ٧٢) بتصرف

﴿ بَابُ العفو عن القصاص ﴾

﴿فائدة ١٧٥٠﴾ اعلم أن هذه الملة ـ ولله الحمد ـ ملة وسط بين ملتين: إحداهما غلت في القصاص، والثانية فرَّطت فيه، وليس معنى ذلك أننا نقول: إن هاتين الشريعتين خرجتا عما شرعه الله، ولكن الله بحكمته أوجب على هؤلاء كذا، وأوجب على هؤلاء كذا، فقد ذكروا أن شريعة اليهود وجوب القصاص، وأنه لا طريق إلى العفو عن الجاني، وأن شريعة النصارى وجوب العفو عن القصاص، وأنه لا سبيل إلى القصاص، وجاءت هذه الشريعة وسطًا بين الملتين،

فيجب القصاص ويجوز العفو. (١٤/ ٥٧) = (٦/ ٧٤)

﴿**فائدة ١٧٥١**﴾ والعاطفة إذا خلت من التعقل جرفت بالإنسان؛ لأن العاطفة عاصفة، فلهذا يجب على الإنسان أن يحكم العقل في أموره قبل العاطفة، وإلاّ عصفت به عاطفته حتى أودت به إلى الهلاك. (١٤/ ٥٩) = (٦/ ٧٥)

﴿**فائدة ١٧٥٢**﴾ **كما يسأل بعضهم ويقول:** أنا سئمت من الدنيا، ومللت منها وتعبتُ، ودائمًا في قلق، وأرغب أن أذهب إلى جبهة القتال؛ لأجاهد فأُقْتَل، فهل أنال أجر الشهداء؟ **الجواب:** لا، بل هذا حرام عليه، أن يذهب للجهاد من أجل أن يقتل. (١٤/ ٦١) = (٦/ ٧٦)

﴿**فائدة ١٧٥٣**﴾ لفظ «أصبع» فيه عشر لغات مجموعة في قولك:

وهمزَ أنملة ثَلِّثْ وثالثَه ... التسعُ في إصبع واختم بأصبوع

(١٤/ ٦٤) = (٦/ ٧٨)

﴿ بَابُ ما يوجب القصاص فيما دون النفس ﴾

﴿**فائدة ١٧٥٤**﴾ «والجفن» أي: غطاء العين وهو حساس جدًا، إذا أقبل إليه شيء يؤذي العين انقفل بدون أي إرادة من صاحبه، وهذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن جعل فيه هذا الإحساس الغريب. (١٤/ ٧٢) = (٦/ ٨٢)

﴿**فائدة ١٧٥٥**﴾ والأرش هو ما يسمَّى في باب الديات بالحكومة. (١٤/ ٧٥) = (٦/ ٨٣)

﴿**فائدة ١٧٥٦**﴾ **وقد قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى -:** إذا قطع أذنه ثم

أعادها وهي حارة فيمكن أن تلتصق، وكذلك الجرح إذا جرحت بسكين، أو غيره فأَلْصِقْهُ سريعًا واضغط عليه، فهنا يلتئم ويتوقف الدم، لكن بشرط أن تفعل ذلك، والدم حار، ولا تتركه حتى يبرد. (١٤/ ٧٧) = (٦/ ٨٤)

﴿ فصل ـ في تعريف الموضحة ـ ﴾

﴿فائدة ١٧٥٧﴾ ويجب أن نتذكر القاعدتين السابقتين في أول الباب:

الأولى: من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا.

الثانية: إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلاَّ فلا. (١٤/ ٨٣) = (٦/ ٨٧)

﴿فائدة ١٧٥٨﴾ قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون». (١٤/ ٨٨) = (٦/ ٩٠)

﴿فائدة ١٧٥٩﴾ و«من» تأتي للبدل، ومثالها قوله تعالى: {**وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلاَئِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ**} [الزخرف:٦٠] فـ {منكم} هنا بمعنى بدلكم. (١٤/ ٨٩) = (٦/ ٩١)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الديات

﴿فائدة ١٧٦٠﴾ المشهور أنه إذا حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه. (١٤/ ٩٥) = (٦/ ٩٤)

﴿فائدة ١٧٦١﴾ «العاقلة»: اسم فاعل من العقل، والعقل الدية، وسُميت عقلًا؛ لأنه جرت العادة أن الإبل المؤداة يؤتى بها إلى مكان أولياء المقتول، وتُناخ وتعقل بعُقلها، ولهذا تسمى الدية عقلًا، والمؤدون لها يسمون عاقلة. (١٤/ ٩٥) = (٦/ ٩٤)

﴿ فصل ـ في تأديب الرجل ولده، والسلطان رعيته ـ ﴾

﴿فائدة ١٧٦٢﴾ **هذا الفصل مبني على قاعدة وهي**: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وهي من أحسن قواعد الفقه. (١٤/ ١٠٠) = (٦/ ٩٦)

﴿فائدة ١٧٦٣﴾ والضرب لا شك أنه وسيلة من وسائل التعليم والتأديب، وقد قال أحكم المؤدِّبين، وأرحم المؤدِّبين من الناس ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**».

والفوضويون الذين يدَّعون التقدم الآن يقولون: لا تضرب الصغار؛ لأن الضرب ينافي التربية الحديثة! وهذه لا شك أنها خطة يراد بها أن يصبح الأولاد

فوضويين، لا يستفيدون شيئًا.

فطالب له عشر سنوات لن ينتفع حين يقول له المدرس: يا بني، إنّ التعليم طيب، فلا تضيِّع الوقت؛ لأن الوقت من ذهب، فاحرص وقم بالواجبات.

فيقول له الطالب: أنا حين وصلت إلى البيت، وضعت الكتب، وذهبت ألعب! فهذا لا ينفعه الكلام، لكن لو مسَّه بعذاب فإنه سيقوم بالواجب، ولذلك فأنا أعتقد أن هذه الخطة مع مخالفتها للشرع، ولحكمة النبي ﷺ، لا شك أنها لا تجدي. (١٤/ ١٠٢-١٠٣) = (٦/ ٩٧-٩٨)

﴿**فائدة ١٧٦٤**﴾ فالظاهر لي أن المعلِّم كل من يدرس عنده فله أن يؤدِّبه، حتى لو كان أكبر منه. (١٤/ ١٠٣) = (٦/ ٩٨)

﴿**فائدة ١٧٦٥**﴾ والإسراف مجاوزة الحد بالكمية أو بالكيفية. (١٤/ ١٠٣) = (٦/ ٩٨)

﴿**فائدة ١٧٦٦**﴾ القانون الدولي العام هو قانون الله عَزَّوَجَلَّ، وليس لأحد من عباد الله أن يُقنِّن في عباد الله ما ليس في شريعة الله، فالحكم لله عَزَّوَجَلَّ وحده، كما قال تعالى: {**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**} [يوسف: ٤٠]، فأي إنسان يشرع قوانين تخالف شريعة الله فقد اتخذ لنفسه جانبًا من الربوبية، وشارك الله ـ تعالى ـ فيما هو من خصائصه، فلا أحد يحكم في عباد الله إلاَّ بما اقتضاه شرع الله، وعلى هذا نقول: إن القانون الدولي العام، والشعبي الإفرادي هو قانون الله عَزَّوَجَلَّ، الذي شرعه لعباده، وكل القوانين سوى ذلك فإنها باطلة؛ لأنها ناقصة وقاصرة، حتى لو

اجتمع أذكياء العالم على مشروعيتها فإنها ناقصة قاصرة، لا تفي بأي غرض من الأغراض، وإن وَفَتْ بغرض من جانب هدمت أغراضًا أخرى من جوانب أخرى، وإن قدر أنها تخدم غرضًا من جانب، فإنها لا تخدم هذا الغرض إلا في أناس معينين، وفي مكان معين، وفي زمان معين، أما الأحكام الصالحة لكل زمان ومكان فإنها أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبهذا نعرف خطورة الذهاب هذا المذهب، وهي أن نسن القوانين الوضعية التي لم يضعها الشرع ونحكم بها عباد الله، ونجعل التحاكم إليها لا إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقد نوَّه الله ـ تعالى ـ عن أحوال هؤلاء فقال: {**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**} [النساء: ٦٠]، وتأمل كلمة {**يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا**}، فهم في الحقيقة غير مؤمنين، بل هو زعم فقط، والزعم قد يوافق الواقع وقد لا يوافقه، فهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك بألسنتهم، لكن قلوبهم على العكس من ذلك لقوله: {**يُرِيدُونَ**} والإرادة محلها القلب {**أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**}، ولو كانوا صادقين في إيمانهم لكفروا بهذا الطاغوت، ولم يريدوا أن يتحاكموا إليه، {**وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا**}، وعلى هذا فهم موافقون لمراد الشيطان لا لمراد الرحمن {**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ**} أي: إلى الكتاب والسنَّة فلا يُصرِّحون بقولهم: لا، حتى لا يظهر كفرهم، ولكنهم {**يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا**} أي: يعرضون، {**فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا**}، أي: أردنا أن

نحسن وأن نوفِّق بين الشريعة والوضيعة، وهل هم صادقون؟ قال سبحانه: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا} {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}** [النساء: ٦٣ ـ ٦٤] لا ليتلاعب بأحكامه وتترك، ويراد التحاكم إلى الطاغوت.

واعلم أنَّ الناس لو جعلوا التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، وحكَّموا الله ورسوله ﷺ في كل شيءٍ لصلحت أحوالهم، ولكنها تفسد بمقدار ما أبعدوا عن الدين، فيظنون أن هذا الفساد بسبب تمسكهم بما تمسكوا به من الدين، فَيُوغِلُون في الإعراض عن دين الله، وعن التحاكم إلى الله ورسوله ﷺ، وهذا هو الواقع، يظنون أن ما أصابهم من الخلل الاقتصادي، والمادي، والتخلف المعنوي، والعسكري، بسبب ما هم عليه من أحكام الشريعة، والحقيقة أنه بسبب ما قاموا به من مخالفة الشريعة، ولو أنهم وافقوا الشريعة، لكانت هذه شريعة الله العادلة القاهرة الغالبة، كما قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}** [الصف: ٩] **{لِيُظْهِرَهُ}** بمعنى لِيُعْلِيه، ولسنا بحاجة إلى بيان ذلك؛ لأن هذا معلوم بالتاريخ، فلمَّا كانت الأمة متمسكة بدين الله، لا تقاتل إلاَّ بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مستعينة بالله ﷻ، سقطت الأديان والإمبراطوريَّات أمامها، فسقطت النصارى بسقوط الروم «هرقل»، وسقط دين المجوس بسقوط كسرى، وسقط دين المشركين بفتح مكة، فسقطت الأديان كلها، ومَلَكَ المسلمون مشارق الأرض ومغاربها، ولما حصل ما حصل من مخالفة الشريعة تفرَّقت الأمة، وتنازعت، وصار بأسها

بينها، وتغلَّب عليها أعداؤها، فصاروا يأتون الأرض ينقصونها من أطرافها، فأخذوا الأندلس، وأخذوا الشام، ومصر، والعراق، وغير ذلك، وكل ذلك بسبب البعد عن شريعة الله، وإننا ندعو إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونضمن لكل من رجع بصدق وإخلاص في ظاهره وباطنه، في روحه وقالبه، نضمن له أن ينتصر على أعدائه مهما كانت الظروف؛ لأن الله تعالى قال: {**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ**} [غافر:٥١] بل أبلغ من ذلك أننا نضمن له أن يكون عدوه ـ ولو كان بينه وبينه مسافة شهر ـ راهبًا وخائفًا منه، كما قال الرسول ﷺ: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». (١٤/ ١١٢-١١٥) = (٦/ ١٠٣-١٠٤)

﴿ بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ ﴾

﴿**فائدة ١٧٦٧**﴾ الدينار السعودي ثمانية مثاقيل، بينما كان في عهد النبي ﷺ وفي صدر الإسلام مثقالًا واحدًا. (١٤/ ١١٧) = (٦/ ١٠٥)

﴿**فائدة ١٧٦٨**﴾ والدرهم سبعة أعشار المثقال، فيكون الدرهم الإسلامي أقل من الدينار الإسلامي، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فالاثنا عشر ألفًا من الدراهم تساوي ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال من الفضة.

وعندما نحوِّل الاثني عشر ألف درهم إلى الجنيهات الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفًا وخمسين جنيهًا.

وكل مائتي درهم تساوي ستة وخمسين ريالًا سعوديًا، فتكون الدية ثلاثة

آلاف وثلاثمائة وستين ريال فضة سعوديًا. (١٤/ ١١٧) = (٦/ ١٠٥-١٠٦)

﴿**فائدة ١٧٦٩**﴾ الدراهم والدنانير ثابتة غالبًا، الدراهم اثنا عشر ألف درهم، وبالمثاقيل ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال، والدنانير ألف دينار، وهي ألف مثقال، والمثقال بالغرام يساوي أربعة غرامات وربعًا، وبهذا يمكن أن تقيس جميع دراهم العالم ودنانيره، وتعرف مقدار الدية بالذهب والفضة في أي مكان. (١٤/ ١١٨) = (٦/ ١٠٦)

﴿**فائدة ١٧٧٠**﴾ **والفرق بين العيوب الشرعية والعيوب العرفية**: أن العيوب الشرعية هي ما لا يقبل معه الشيء عند الله، والعيوب العرفية ما لا يقبل معه عند الخلق. (١٤/ ١٢٦) = (٦/ ١١٠)

﴿**فائدة ١٧٧١**﴾ ومفهوم اللقب عند جمهور أهل العلم غير معتبر؛ لأن المفهوم المخصص عندهم هو الذي يتضمن معنى يكون من أجله التخصيص، وأما مجرد اسم زيد، وعمرو، وبكر، أو ثوب، وحجر، أو أسد مما ليس فيه معنى يقتضي التخصيص فإنه يُسمى مفهوم لقب، ولا عبرة به. (١٤/ ١٣٠) = (٦/ ١١٢)

﴿**فائدة ١٧٧٢**﴾ ومادة الجيم والنون كلها تدل على الاستتار. (١٤/ ١٣٥) = (٦/ ١١٥)

﴿ بَابُ دياتِ الأعضاءِ ومنافعها ﴾

﴿**فائدة ١٧٧٣**﴾ **واعلم أن هاهنا قاعدتين:**

الأولى: كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلا عضوين وهما الأذن والأنف.

الثانية: كل من جنى على عضو فأشلَّه فعليه دية ذلك العضو، إلاّ الأنف والأذن؛ لأن الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شُلاًّ. (١٤/ ١٤١) = (٦/ ١١٨)

﴿**فائدة ١٧٧٤**﴾ «وثندؤتي الرجل» وهما للرجل بمنزلة الثديين من المرأة. (١٤/ ١٤٣) = (٦/ ١١٩)

﴿**فائدة ١٧٧٥**﴾ سُميت الأنف بالمناخير لما يخرج منها من النَّخَر. (١٤/ ١٤٥) = (٦/ ١٢٠) بمعناه

﴿ فصل ـ في دية المنافع ﴾

﴿**فائدة ١٧٧٦**﴾ «والشم» وأصله في الدماغ، وطريقه الأنف. (١٤/ ١٥٠) = (٦/ ١٢٢)

﴿**فائدة ١٧٧٧**﴾ والحاجبان من نعم الله على الإنسان؛ لأنهما يحميان العين من نزول ما يضرها من ناحية الجبهة من عرق أو غيره، وأيضًا يظللانها من أشعة الشمس، ولهما فوائد أكثر من هذا. (١٤/ ١٥٣) = (٦/ ١٢٤)

﴿**فائدة ١٧٧٨**﴾ موجِب الشيء ما كان سببًا لوجوبه، وموجَب الشيء ما وجب بسببه، فبينهما فرق، ونظير ذلك المقتضي والمقتضى، فمقتضي الشيء ما كان سببًا لوجوده، ومقتضاه ما وجد بسببه. (١٤/ ١٥٤) = (٦/ ١٢٤)

﴿ بَابُ الشجاج وكسر العظام ﴾

﴿فائدة ١٧٧٩﴾ يقولون: إن النقل أمانة، فانقل الكتاب على ما هو عليه، لا سيما إذا كان بخط المؤلف، ثم تعقبه إذا كان فيه شيء من الخطأ. (١٤/ ١٦٢) = (٦/ ١٢٨)

﴿فائدة ١٧٨٠﴾ ومصدر قَوَّمَ تقويم، وبهذا نعرف الخطأ الشائع عند الناس، يقولون: تقييم، مأخوذ من القيمة، فيقال لهم: أصل القيمة القيومة، ولكن حوِّلت «الواو» إلى «ياء» لعلة تصريفية، وعلى هذا نقول: مصدر قوَّم تقويم. (١٤/ ١٦٨) = (٦/ ١٣١)

﴿ بَابُ العاقلة وما تحمل ﴾

﴿فائدة ١٧٨١﴾ لا نلجأ إلى جعل اسم الفاعل بمعنى المصدر، إلا إذا لم يصح أن يكون اسم فاعل، مثل العاقبة، والعافية وما أشبههما. (١٤/ ١٧١) = (٦/ ١٣٢)

﴿فائدة ١٧٨٢﴾ وأهل العلم لا ينصُّون على شيء داخلٍ في عموم إلا لوجود خلافٍ، أو لرفع توهُّمٍ، أو ما أشبه ذلك، فلا بد أن يكون له فائدة. (١٤/ ١٧٣) = (٦/ ١٣٣)

﴿ فصل ـ في كفارة القتل ـ ﴾

﴿فائدة ١٧٨٣﴾ إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيسًا أو توكيدًا حُمِلَ على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على

التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين. (١٤/ ١٨٦) = (٦/ ١٤٠)

﴿ بَابُ القسامة ﴾

﴿**فائدة ١٧٨٤**﴾ وما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه. (١٤/ ١٩٦) = (٦/ ١٤٥)

﴿**فائدة ١٧٨٥**﴾ والقصاص لا يقضى فيه بالنكول. (١٤/ ١٩٩) = (٦/ ١٤٦)



تقييدات

كتاب الحدود

﴿**فائدة ١٧٨٦**﴾ القتل بالردة والقتل بالقصاص ليسا من الحدود، خلافًا للمتأخرين الذين يجعلون القتل بالردة والقتل بالقصاص من الحدود، وهذا غلط بلا شك؛ لأن الحد لا بد من تنفيذه، والقصاص يسقط بالعفو، والردة القتل فيها يسقط بالرجوع إلى الإسلام، لكن الزاني ـ مثلًا ـ لو زنى، وثبت عليه الزنا فلا يمكن أن يسقط، حتى لو تاب إذا كانت الجريمة قد ثبتت ببينة فإنه لو تاب ما يقبل، بل لا بد أن يقام عليه الحد. (١٤/ ٢٠٧) = (٦/ ١٥٠)

﴿**فائدة ١٧٨٧**﴾ ابن آدم ـ لقصور نظره ـ ينظر إلى الحاضر، ولا ينظر إلى المستقبل. (١٤/ ٢٠٩) = (٦/ ١٥١)

﴿**فائدة ١٧٨٨**﴾ **ومن الآداب أن ينوي الإمام بإقامة الحد أمورًا ثلاثة:**

أولًا: الامتثال لأمر الله عَزَّوَجَلَّ في إقامة الحدود؛ لأن هذا مما أوجب اللهُ على العباد، ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار.

ثانيًا: ينوي دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شك أنها فساد، والله تعالى ما أمر بإقامة الحدود على فاعلها إلا لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر، إذا لم يُقَم عليهم الحد.

ثالثًا: إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم، هذا المجرم الذي

يقيم عليه الحد، فينوي إصلاحه، وأن الله ـ تعالى ـ يغفر له ما سلف.

فهذه الأمور الثلاثة يجب على ولي الأمر أن تكون منه على بالٍ، لكن بعض الولاة يريد بذلك الانتقام فقط. (١٤/ ٢١٤) = (٦/ ١٥٣-١٥٤)

﴿**فائدة ١٧٨٩**﴾ الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء، وما ثبت للنساء ثبت للرجال إلا بدليل، سواء في العبادات، أو في العقوبات، أو في المعاملات، أو في العادات. (١٤/ ٢٢٠) = (٦/ ١٥٧)

﴿**فائدة ١٧٩٠**﴾ والصفة صعب ضبطها؛ لأنها لا ترى. (١٤/ ٢٢٤) = (٦/ ١٥٩)

﴿**فائدة ١٧٩١**﴾ وعدم الأمر في وقت الحاجة يدل على عدم الوجوب؛ لأن الحاجة داعية إلى ذكره لو كان واجبًا. (١٤/ ٢٢٥) = (٦/ ١٥٩-١٦٠)

﴿ بَابُ حد الزنا ﴾

﴿**فائدة ١٧٩٢**﴾ كالجُعَل يستسيغ رائحة العذرة، ولكنه في رائحة الورد قد يموت، قال ابن وردي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ريح الورد مؤذٍ في الجُعَل. فالورد الذي هو من أحسن ما يكون إذا شمَّه الجُعَل يكرهه، لكن شمه للعذرة قوي جدًا. (١٤/ ٢٢٨) = (٦/ ١٦١)

﴿**فائدة ١٧٩٣**﴾ **والقاعدة العامة**: أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. (١٤/ ٢٤٦) = (٦/ ١٧٠)

﴿**فائدة ١٧٩٤**﴾ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يثبت الزنا بطريق

الشهادة من فجر الإسلام إلى وقتهِ، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأن الشهادة صعبة. (١٤/ ٢٥٧) = (٦/ ١٧٥)

﴿**فائدة ١٧٩٥**﴾ المنكرات إذا قل وقوعها في الناس ثم فعلت، تجد الناس يستنكرونها، وينفرون من فاعلها، فإذا فعلها آخر، وثالث، ورابع، وخامس، هانت عند الناس، ولهذا من الأمثال المضروبة: كثرة الإمساس يقل الإحساس، وهذا أمر مشاهد. (١٤/ ٢٥٨) = (٦/ ١٧٦)

﴿**فائدة ١٧٩٦**﴾ **يقال**: التنوين لا يجامع الإضافة، والمعنى أنه لا يصاحبها ولا يجتمع معها. (١٤/ ٢٦١) = (٦/ ١٧٨)

﴿**فائدة ١٧٩٧**﴾ وعدو الإنسان من سرَّهُ مساءتُهُ وغَمَّه فرحُهُ، **هذا ضابط العداوة عند أهل الفقه**. (١٤/ ٢٧٣) = (٦/ ١٨٤)

﴿ بَابُ حد القذف ﴾

﴿**فائدة ١٧٩٨**﴾ القحبة تطلق على المرأة العجوز، وتطلق على الكُحَّة ـ السعال ـ يقال: فيك قحبة، أي: كُحَّة، ومنه سميت الزانية قحبة؛ لأنها تكحكح تشير إلى نفسها ـ والعياذ بالله ـ فهذا سبب تسميتها قحبة، وهي عند الفقهاء كناية، لكن في عرفنا صريحة جدًا. (١٤/ ٢٨٩) = (٦/ ١٩٢)

﴿ بَابُ حد المسكر ﴾

﴿**فائدة ١٧٩٩**﴾ جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا تزاد ولا

تنقص. (١٤/ ٢٩٣) = (٦/ ١٩٤)

﴿**فائدة ١٨٠٠**﴾ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» **هذه قاعدة**. (١٤/ ٢٩٦) = (٦/ ١٩٦)

﴿**فائدة ١٨٠١**﴾ ومعلوم أن الحكم المعلق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم. (١٤/ ٣٠٢) = (٦/ ١٩٩)

﴿ بَابُ التعزير ﴾

﴿**فائدة ١٨٠٢**﴾ الشريعة جاءت مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، وهذه القاعدة متفق عليها. (١٤/ ٣٠٨) = (٦/ ٢٠١)

﴿**فائدة ١٨٠٣**﴾ **القاعدة المقررة في الشرع**: أنه يجب أن ندفع أعلى المفسدتين بأدناهما. (١٤/ ٣١٩) = (٦/ ٢٠٧)

﴿ بَابُ القطع في السرقة ﴾

﴿**فائدة ١٨٠٤**﴾ كل معصية أوجب الشارع فيها حدًّا فهي كبيرة من كبائر الذنوب. (١٤/ ٣٢٣) = (٦/ ٢١٠)

﴿**فائدة ١٨٠٥**﴾ فكل ما جاء بعد أداة الشرط فهو شرط. (١٤/ ٣٢٥) = (٦/ ٢١١)

﴿**فائدة ١٨٠٦**﴾ والإنسان حينما ينظر في الأحكام الشرعية وفي فتاويه، أو فيما يقول يجب أن ينظر أولًا كيف يقابل الله عَزَّوَجَلَّ بما قال قبل كل شيء؛ لأنه مسؤول، فالمفتي والقاضي مبلغ لرسالات الله عَزَّوَجَلَّ، لقول الرسول ﷺ: «**بلغوا**

عني»، فيجب أن تعتبر نفسك مسؤولًا أمام الله عَزَّوَجَلَّ في كل شيء تحكم به، فلا بد أن تلاحظ سؤال الله عَزَّوَجَلَّ قبل كل أحد. (١٤/ ٣٢٩) = (٦/ ٢١٣)

﴿فائدة ١٨٠٧﴾ وكل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية. (١٤/ ٣٤١) = (٦/ ٢١٨)

﴿فائدة ١٨٠٨﴾ **القاعدة**: أن حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه. (١٤/ ٣٤٤) = (٦/ ٢٢٠)

﴿فائدة ١٨٠٩﴾ **البقل**: كل نبات ليس له ساق، مثلًا الكراث، والبصل، والقرع، والبطيخ، وما أشبهه. (١٤/ ٣٤٤) = (٦/ ٢٢٠)

﴿فائدة ١٨١٠﴾ وقد اعترض بعض الزنادقة على الشرع، وقال: كيف تقطع اليد اليمنى في ربع دينار، وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمسمائة دينار؟!

يَدٌ بخمس مئين عَسْجَدٍ وُدِيت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار

وأجابه بعض العلماء: بأنها قطعت في ربع دينار حماية للأموال، وكانت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس والدماء.

حماية النفس أغلاها وأرخصها ... حماية المال فافهم حكمة الباري

وقال بعضهم وهو تعبير أدبي: لما خانت هانت، ولما كانت أمينة كانت ثمينة. (١٤/ ٣٦٤-٣٦٥) = (٦/ ٢٣٠)

﴿ بَابُ حد قطاع الطرق ﴾

﴿**فائدة ١٨١١**﴾ ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة. (١٤/ ٣٧٤) = (٦/ ٢٣٥)

﴿**فائدة ١٨١٢**﴾ وكما نعلم أن مذهب أبي حنيفة دائمًا مبنيٌّ على المعقول. (١٤/ ٣٧٦) = (٦/ ٢٣٦)

﴿**فائدة ١٨١٣**﴾ و (أو) إذا جاءت في القرآن فهي للتخيير. (١٤/ ٣٧٧) = (٦/ ٢٣٦)

﴿**فائدة ١٨١٤**﴾ **وقالوا أيضًا**: إن المعتاد في القرآن أن الشيء إذا كان على سبيل التخيير بُدِئ بالأخف، وإذا كان على سبيل الترتيب بُدِئ بالأَغْلَظِ. (١٤/ ٣٧٧) = (٦/ ٢٣٧)

﴿**فائدة ١٨١٥**﴾ الإصرار على الذنب ذنب. (١٤/ ٣٨١) = (٦/ ٢٣٨)

﴿**فائدة ١٨١٦**﴾ الصائل لا حرمة له؛ لأنه مؤذٍ، والمؤذي إن كان طبيعته الأذى قتل وإن لم يَصُل، كالفأرة، والحية، والعقرب، وما أشبهها، وإن لم يكن طبيعته الأذى فإنه يقتل حال أذيته. (١٤/ ٣٨٩) = (٦/ ٢٤٢)

﴿**فائدة ١٨١٧**﴾ اليمين تكون في جانب أقوى المدعيين. (١٤/ ٣٨٩) = (٦/ ٢٤٢)

﴿**فائدة ١٨١٨**﴾ ومعلوم أنه يجب فداء النفس المحترمة بالنفس المعتدية، وأن تتلف النفس المعتدية لإبقاء النفس المحترمة. (١٤/ ٣٩٠) = (٦/ ٢٤٣)

﴿ بَابُ قتال أهل البغي ﴾

﴿**فائدة ١٨١٩**﴾ والله ﷻ يخاطب بني إسرائيل في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما فعلته في عهد موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن القبيلة أو الطائفة من الناس إذا فعل أحد منهم فعلًا ووافقه الآخرون على ذلك، ولم ينكروه صح أن ينسب إلى الجميع. (١٤/ ٤٠٥-٤٠٦) = (٦/ ٢٥١)

﴿ بَابُ حكم المرتد ﴾

﴿**فائدة ١٨٢٠**﴾ **ولكني أقول**: المكابر المعاند لا فائدة من مجادلته. (١٤/ ٤١١) = (٦/ ٢٥٣)

﴿**فائدة ١٨٢١**﴾ إذا سب أحد من الناس رجلًا فإن سبه ينعكس على منهاجه الذي انتهجه، ويكون نفس المنهاج الذي انتهجه عند الناس منقوصًا؛ لأنه سب من قام بهذا المنهج. (١٤/ ٤٢٣) = (٦/ ٢٦٠)

﴿**فائدة ١٨٢٢**﴾ **فصاحب الإقناع إذا قال**: الشيخ، فهو شيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر ذلك في أول كتابه، لكن إذا رأيت الشيخ في الإنصاف أو الفروع أو التنقيح فالمراد به الموفق. (١٤/ ٤٢٥) = (٦/ ٢٦١)

﴿**فائدة ١٨٢٣**﴾ الشيء المعلوم بالحس إنكاره يكون مكابرة، وضلالًا. (١٤/ ٤٢٨) = (٦/ ٢٦٢)

﴿**فائدة ١٨٢٤**﴾ ووالله لولا كثرة المصاحف عندنا لكان الإنسان يطلبه

بآلاف الدنانير، كما يوجد الآن في بعض البلاد الإسلامية، فإن بعض الناس يتقاتلون على نسخة من المصحف مقاتلة، وبعضهم يأخذ المصحف وينسخه بيده، وحُقَّ أن يُفعل به ذلك، فإن هذا القرآن كلام الله رب العالمين، فلا كلام أعظم منه، ولا أشد منه حرمة في وجوب العمل به وتنفيذ أحكامه، والتصديق بأخباره. (١٤/ ٤٢٩) = (٦/ ٢٦٣)

﴿**فائدة ١٨٢٥**﴾ هذه المسألة فيها نزاع طويل، وهل العالَم قديم بالذات، أو قديم بالنوع، أو قديم بالجنس؟ فيه خلاف، وأحسن ما نقول في هذا الخلاف: إنه لغو من القول، وأن الذي أدخله على الأمة الإسلامية هم الفلاسفة، ومن ظاهرهم من المتفلسفة من علماء المسلمين، وإلا فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه ما بحثوا في هذا، ولا تكلموا فيه، ونحن في غنى عن ذلك، فهذا لا يزيد الإنسان إلا خوضًا في الباطل، وربما يصل به إلى الشك والحيرة، كما وجد ذلك في كثير من العلماء الذين دخلوا في الفلسفة، وتورطوا فيها، فصاروا كالواقع في جُبٍّ، إن تحرك نزل وإن سكن نزل. (١٤/ ٤٣١-٤٣٢) = (٦/ ٢٦٤)

﴿**فائدة ١٨٢٦**﴾ ولا أحد يشك في أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار، ولو قالوا: آمنا بالله، نقول: كذبتم، أنتم كافرون بالله العظيم وبرسله، والواجب علينا أن نصيح بهم صيحة، تملأ آذانهم بأنهم كفار، وأن نتبرأ منهم براءة الذئب من دم يوسف، أما أن نداهنهم، ونصانعهم، ونقول لهم: أنتم إخواننا في الدين، أنتم على دين سماوي، ونحن على دين سماوي، وما الخلاف بيننا وبينكم إلا كالخلاف بين الإمام أحمد والشافعي ـ نسأل الله العافية ـ فهذا

عين الكفر، وقد حُدِّثتُ أن بعض القائمين على اتحادات في بلاد الغرب يقولون مثل هذا القول، وأنا أشهدكم أننا منهم بريئون ما داموا يقولون بهذا القول، بل إن دين الإسلام منهم بريء، وأنهم يجب عليهم أن يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويرجعوا إلى دينهم، ويقولوا قولًا يفخرون به، وهو: أننا نكفر كل من كفره الله عَزَّوَجَلَّ، والأمر ليس إلينا ولا إليهم، الأمر إلى الله، فمن كفَّره الله فهو كافر، ومن لم يكفره الله فليس بكافر. (١٤/ ٤٣٣) = (٦/ ٢٦٥)

﴿ فصل ـ في حكم سب الصحابة ـ ﴾

﴿فائدة ١٨٢٧﴾ لأن رجلًا يكون أصحابه محل التنقص، والعيب، والسب لا خير فيه؛ لأن الإنسان على دين خليله. (١٤/ ٤٣٧) = (٦/ ٢٦٧)

﴿فائدة ١٨٢٨﴾ **ولذلك فسب الصحابة يتضمن أربعة محاذير**: سبهم، وسب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسب الشريعة الإسلامية، وسب الله عَزَّوَجَلَّ. (١٤/ ٤٣٧) = (٦/ ٢٦٧)

﴿فائدة ١٨٢٩﴾ والعبرة في الأمور بمقاصدها، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». (١٤/ ٤٤٣) = (٦/ ٢٧٠)

﴿ فصل ـ في شروط الردة ـ ﴾

﴿فائدة ١٨٣٠﴾ فالعلم بالحال من باب تحقيق المناط. (١٤/ ٤٤٨) = (٦/ ٢٧٣)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الأطعمة

﴿**فائدة ١٨٣١**﴾ فإن «ما» من المتعارف عليه من حروف الزيادة، وقد قيل:

يا طالبًا خُذْ فائدة (ما) بعد (إذا) زائدة

وكل حروف الزيادة في القرآن، أو في السنَّة، أو في كلام العرب للتوكيد. (١٥/ ٧) = (٦/ ٢٨٥)

﴿**فائدة ١٨٣٢**﴾ **وللهضم عند الأطباء مراتب**: النضج الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فلا بد أن يكون هناك موازنة، حتى يَعرف الإنسان ما مرتبة، أو ما درجة الطعام الأول؟ وهل يمكن أن يضيف إليه طعامًا آخر أو لا؟ (١٥/ ١١) = (٦/ ٢٨٧)

﴿**فائدة ١٨٣٣**﴾ والنهي عن قتل النفس نهيٌ عن أسبابه أيضًا، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام. (١٥/ ١٢) = (٦/ ٢٨٨)

﴿**فائدة ١٨٣٤**﴾ **يقال**: إن في البحر ثلاثة أضعاف ما في البر من الحيوان، وأن في البحر من أجناس الحيوانات وأنواعها أشياء ليست موجودة في البر، وكلها حلال. (١٥/ ١٤) = (٦/ ٢٨٩)

﴿**فائدة ١٨٣٥**﴾ قد يوجد أسماك تشبه الآدميين، على شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قديمًا أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجودًا ثم انقرض، والله أعلم، فعلى كل حالٍ القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال.

(١٥/ ١٤-١٥) = (٦/ ٢٨٩)

﴿فائدة ١٨٣٦﴾ فلا يحل أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه؛ ولأن الحكمة تقتضيه؛ لأن للغذاء تأثيرًا على المُتَغَذِّي به، فالإنسان ربما إذا اعتاد التغذِّي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير؛ لأن ذوات الناب من السباع تعتدي. (١٥/ ١٤-١٥) = (٦/ ٢٨٩)

﴿فائدة ١٨٣٧﴾ وتعتبر هذه الحيوانات – أي ذوات الناب – الآن منقرضة، يعني نادرًا أن تجدها في البلاد، وكانت قديمًا كثيرة في الجزيرة العربية، ويقال: إن سبب انقراضها فتح قناة السويس؛ لأنها كانت تأتينا من أفريقيا، وذلك لمَّا كان بين الجزيرة العربية وأفريقيا يابس متصل، ثم لما فتحت القناة امتنعت، والله أعلم. (١٥/ ١٨) = (٦/ ٢٩١)

﴿فائدة ١٨٣٨﴾ «**وابن آوى**» معروف، ويسمَّى في العامِّية الواوي؛ ولهذا إذا أرادوا أن يزجروا أحدًا قالوا له: أنت الواوي. (١٥/ ١٩) = (٦/ ٢٩١)

﴿فائدة ١٨٣٩﴾ «**والدب**» معروف، والظاهر أنه حيوان بليد، ولذلك يضرب به المثل في الإنسان البليد يقال: «فلانٌ دُبٌّ». (١٥/ ١٩) = (٦/ ٢٩١)

﴿فائدة ١٨٤٠﴾ والعقعق والبوم يتشاءم بها العرب، قال الشاعر:

إن مَن صاد عَقْعَقًا لمشوم ... كيف من صاد عقعقان وبوم؟

(١٥/ ٢٠) = (٦/ ٢٩٢)

﴿فائدة ١٨٤١﴾ والحكمة في تحريم ذوات المخالب التي تصيد بها ما أشرنا

إليه في تحريم ما له ناب يفترس به، وهي أن الإنسان إذا تغذّى بهذا النوع من الطيور التي من طبيعتها العدوان والأذى، فإنه ربما يكتسب من طبائعها وصفاتها، ولهذا قال العلماء: لا ينبغي للإنسان أن يُرضِعَ ابنه امرأة حمقاء؛ لأنه ربما يتأثر بلبنها. (١٥/ ٢١) = (٦/ ٢٩٢)

﴿**فائدة ١٨٤٢**﴾ العادات تؤثر في العقائد. (١٥/ ٢٢) = (٦/ ٢٩٣)

﴿**فائدة ١٨٤٣**﴾ ورأينا من الناس من يستخبث الجراد ـ مثلًا ـ حتى إن زميلًا أذكره ـ كان يدرِّس معنا في المعهد ـ يقول: إني حاولت أكل جرادة فكادت نفسي تخرج معها، وعجزت أن أبلعها لكراهتي لها، ولولا أن الله لطف لِمِتُّ، إلى هذه الحال يستخبثها! (١٥/ ٢٣) = (٦/ ٢٩٣)

﴿**فائدة ١٨٤٤**﴾ وليس مطلق كون الشيء خبيثًا يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**» يعني بها البصل، وقالوا: حُرِّمتْ حُرِّمتْ؟ فقال الرسول ﷺ: «**إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**». (١٥/ ٢٤) = (٦/ ٢٩٤)

﴿**فائدة ١٨٤٥**﴾ «**كالقنفذ**» وهو حيوان معروف صغير، له شوك، إذا أحس بأحد انكمش ودخل في هذا الشوك، ولا يقدر عليه أحد حتى الحية، إلا الحدأة تمسكه بشوكه، وتطير به في السماء، ثم تطلقه، فإذا أطلقته ووصل للأرض مات وانفتح لها. (١٥/ ٢٤-٢٥) = (٦/ ٢٩٤)

﴿**فائدة ١٨٤٦**﴾ كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام.

(١٥/ ٢٦) = (٦/ ٢٩٥)

﴿ فصل ـ فيما أحل من مطعوم ومشروب ـ ﴾

﴿**فائدة ١٨٤٧**﴾ والأصل فيما ارتبط بالفاء أنه شرط؛ لأن «الفاء» الرابطة الأصل أن تأتي في الأدوات الشرطية؛ ولهذا إذا جاءت في خبر مبتدأ موصول نقول: شُبِّهَ الموصول بالشرط؛ لعمومه، وهذا يدل على أن الأصل هو الشرط، فإذا لم يكن في الكلام ما يُعيِّن أن تكون «ما» موصولة فلتجعل «ما» شرطية؛ لأن الأصل أن الربط بالفاء إنما يكون للشرط. (١٥/ ٢٨) = (٦/ ٢٩٦)

﴿**فائدة ١٨٤٨**﴾ أَعمَّ منافع الخيل هو الركوب، والزينة، وفيه أيضًا إشارة ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي أن تُجعَل الخيل للأكل، وإنما تُجعل للركوب، وللزينة، وللجهاد في سبيل الله، أمَّا الأكل فهناك ما يكفي عنها وهي الأنعام، فالإبل أكبر منها أجسامًا، وأكثر منها لحومًا، والبقر، والغنم، ولأنها لو اتخذت للأكل لفنيت، وبطل الانتفاع بها في الجهاد في سبيل الله، فهذه هي الحكمة ـ والله أعلم ـ في أنها قرنت بالبغال والحمير. (١٥/ ٣٠) = (٦/ ٢٩٧)

﴿**فائدة ١٨٤٩**﴾ وكل شيء فيه فدية فإنه حلال. (١٥/ ٣٢) = (٦/ ٢٩٨)

﴿**فائدة ١٨٥٠**﴾ وإذا جاء الأمر بعد النهي فهو للإباحة، وإذا جاء الحل بعد التحريم فإنه يقصد به انتفاء التحريم، ولا ينفي أن يكون الشيء واجبًا. (١٥/ ٣٩) = (٦/ ٣٠٢)

﴿**فائدة ١٨٥١**﴾ **وقد سبق لنا قاعدة في ذلك، وهي**: أن الإيثار بالواجب غير

جائز. (١٥/ ٤٠) = (٦/ ٣٠٣)

﴿**فائدة ١٨٥٢**﴾ **ومناسبة ذكر الضيافة في كتاب الأطعمة**: أن هذا من باب الاستطراد. لما ذكر ما حرم لحقَّ الله من الحيوانات ثم ذكر ما يتعلق باحترام مال المسلم ذكر أيضًا الضيافة فهذا وجه المناسبة. (١٥/ ٥١) = (٦/ ٣٠٨)

﴿ بَابُ الذكاة ﴾

﴿**فائدة ١٨٥٣**﴾ ما أجمع عليه الأطباء من أن احتقان الدم في الحيوان مضرٌّ جدًّا بالصحة، ويسبب أمراضًا عسيرة البرء، وحينئذٍ نعرف حكمة الشارع في إيجاب الذكاة. (١٥/ ٥٤) = (٦/ ٣١٠)

﴿**فائدة ١٨٥٤**﴾ فالجراد ليس فيه دم. (١٥/ ٥٥) = (٦/ ٣١٠)

﴿**فائدة ١٨٥٥**﴾ إذًا كل حيوان مباح يشترط لحلِّه الذكاة، إلا حيوان البحر، والجراد، ولو وجدنا غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد.

ويوجد الآن أشياء تطير في المزارع شبيهة بالجراد، فهذه ـ أيضًا ـ إذا أخذ منها شيء وجمع، وأُكل بعد أن يشوى بالنار، أو يُغلى بالماء صار حلالًا. (١٥/ ٥٧) = (٦/ ٣١١)

﴿**فائدة ١٨٥٦**﴾ والفعل لا بد فيه من قصد. (١٥/ ٥٨) = (٦/ ٣١١)

﴿**فائدة ١٨٥٧**﴾ **والقاعدة الشرعية**: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(١٥/ ٧٠) = (٦/ ٣١٨)

﴿**فائدة ١٨٥٨**﴾ والحلقوم قصب مضلَّع، وهذا من حكمة الله ـ تعالى ـ أن جعله قصبة؛ لأن الحلقوم لو كان كالمريء لم يخرج النفس، ولو خرج لكان بمشقة شديدة، لهذا جعله الله قصبة، وجعله سبحانه ذا أضلاع، لأجل سهولة المضغ، وسهولة تنزيل الرأس ورفعه، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حكيم ورحيم، والحلقوم أعلى من المريء من جهة الجلد، أما من جهة الرقبة فالمريء أعلى.
(١٥/ ٧٢) = (٦/ ٣١٩)

﴿**فائدة ١٨٥٩**﴾ فكل الشروط الثبوتية الوجودية لا تسقط بالسهو ولا بالجهل. (١٥/ ٨١) = (٦/ ٣٢٤)

﴿**فائدة ١٨٦٠**﴾ لا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحة العمل. (١٥/ ٨٢) = (٦/ ٣٢٤)

﴿**فائدة ١٨٦١**﴾ **قاعدة مطَّردة**: أن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة، ما لم يقم دليل الفساد. (١٥/ ٨٤) = (٦/ ٣٢٥)

﴿**فائدة ١٨٦٢**﴾ وكل ما لا يؤذن فيه وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإنه لا ينفذ، وهذه قاعدة شرعية، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وذبْح مُلكِ الغير ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ، فيكون فاسدًا مردودًا.

وقولنا في هذه القاعدة: (وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد) احترازًا مما لم يؤذن فيه، ولكنه لا يَرِدُ إلا على وجه محرم، فإن هذا ينفذ، مثل الظهار، فهو غير مأذون فيه، فينفذ وإن كان محرمًا، ومنكرًا، وزورًا؛ لأنه لا ينقسم إلى صحيح

وفاسد، فكله باطل. (١٥/ ٩٠) = (٦/ ٣٢٨)

❁《**فائدة ١٨٦٣**》❁ والكَتْب بمعنى الفرض؛ لأنه يطلق على الأمر الواقع اللازم، إما شرعًا، وإما قدرًا، فلا يأتي الكَتْب في الشيء المستحب. بل يأتي على الشيء اللاّزم. (١٥/ ٩١) = (٦/ ٣٢٩)

❁《**فائدة ١٨٦٤**》❁ ولا يلزم من ترك السنة الكراهة كما ذكره أهل العلم؛ لأنه لو لزم من ترك السنة الكراهة، لكان كل إنسان يترك مسنونًا يكون قد فعل مكروهًا، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لا بد له من دليل. (١٥/ ٩٥) = (٦/ ٣٣١)

❁ بَابُ الصيد ❁

❁《**فائدة ١٨٦٥**》❁ سبق لنا أن ما ندَّ من الأهلي فحكمه حكم الصيد، أي: حكم المتوحش. (١٥/ ٩٨) = (٦/ ٣٣٢)

❁《**فائدة ١٨٦٦**》❁ فإن الصيد يبهج النفس ويسرها، ويعطي الإنسان نشاطًا وحيوية لا يعرفها إلا أهل الصيد، فتجدهم يجدون لذةً، وسرورًا، ومتعة، وإن كانوا يتعبون، ويطاردون الطيور، والحيوانات، ويخرجون إليها في الليالي القارسة، والأيام الحارة. (١٥/ ٩٩) = (٦/ ٣٣٣)

❁《**فائدة ١٨٦٧**》❁ التسجيل حكاية صوت، وليس إنشاء صوت. ومثل ذلك عمل الذين يضعون مسجلًا قد سجلوا فيه الأذان، فإذا دخل وقت الصلاة وضعوه أمام مكبر الصوت فهذا لا يجزئ. (١٥/ ١١٢) = (٦/ ٣٣٩)

تقييدات

كتاب الأيمان

﴿**فائدة ١٨٦٨**﴾ واعلم أن اليمين ينقسم إلى خمسة أقسام، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا، والأصل فيه أن تركه أولى.

وحروف القسم خمسة، والمشهور منها ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، والأم هي الباء؛ ولهذا تدخل على المقسم به مقرونة بالفعل، أو ما ينوب منابه، ومفردة، وتدخل على المقسم به ظاهرًا ومضمرًا، وتدخل كذلك على جميع الأسماء. (١٥/ ١١٥) = (٦/ ٣٤٢)

﴿**فائدة ١٨٦٩**﴾ الأصل أنه لا ينبغي إكثار اليمين؛ لقول الله تعالى: {**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**} [المائدة: ٨٩]. (١٥/ ١١٧) = (٦/ ٣٤٣)

﴿**فائدة ١٨٧٠**﴾ أمر الله – تعالى – نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقسم في ثلاثة أمور: أن يقسم على أن البعث حق، وعلى أن القرآن حق، وعلى أن الساعة ستأتي.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {**وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ**} [يونس: ٥٣].

وقال تعالى: {**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ**} [سبأ: ٣].

وقال تعالى: {**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ**}

[التغابن: ٧]. (١٥/ ١١٧) = (٦/ ٣٤٣)

﴿**فائدة ١٨٧١**﴾ كلمة «كفارة» مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر، وهي تدل على أن هناك ذنبًا يحتاج إلى تكفير، وهذا الذنب هو انتهاك حرمة المقسم به بالحنث؛ لأنك إذا قلت: والله لا أفعل كذا، فمعناه بحق حرمة هذا المحلوف به وتعظيمه لا أفعل هذا الشيء، فإذا فعلته ففيه انتهاك، ولهذا سماها الله تعالى كفارة. (١٥/ ١١٨) = (٦/ ٣٤٤)

﴿**فائدة ١٨٧٢**﴾ وينبغي أن يكون القسم باسم مناسب للمقسم عليه، ولهذا تجد في الإقسامات الموجودة في القرآن بين المقسم به والمقسم عليه ارتباطًا من حيث المعنى، ومن أراد الاستزادة من ذلك فعليه مراجعة كتاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التبيان في أقسام القرآن». (١٥/ ١١٩) = (٦/ ٣٤٤)

﴿**فائدة ١٨٧٣**﴾ تأخر النهي عن الخمر، فإنها لم تحرم إلا في السنة السادسة من الهجرة، وكذلك الحجاب ما وجب إلا في السنة السادسة من الهجرة. (١٥/ ١٢٣) = (٦/ ٣٤٦)

﴿**فائدة ١٨٧٤**﴾ **والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم**: أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكمًا. (١٥/ ١٢٥) = (٦/ ٣٤٧)

﴿**فائدة ١٨٧٥**﴾ الحالف على أمر ماض كاذبًا عالمًا ـ والعياذ بالله ـ جمع بين أمرين: بين الكذب، وهو من صفات المنافقين، وبين الاستهانة باليمين بالله، وهو من صفات اليهود، فإن اليهود هم الذين ينتقصون ربهم، ويصفونه

بالعيوب، فحينئذٍ تكون يمينه غموسًا. (١٥/ ١٣١) = (٦/ ٣٥٠)

﴿**فائدة ١٨٧٦**﴾ الذي يقول: «إن شاء الله» أحيانًا يقولها للتبرك وهو عازم، أو التحقيق، وأحيانًا يقولها للتعليق، وفرق بين من يقصد التعليق، ومن يقصد التبرك أو التحقيق، فإن قصد التبرك أو التحقيق فإنها لا تؤثر. (١٥/ ١٤١) = (٦/ ٣٥٦)

﴿**فائدة ١٨٧٧**﴾ **فيقولون**: ما دام عندنا مُقيِّد ومُقيَّد، فلا بد أن يكون المقيِّد متصلًا بالمقيَّد، وإلا كان أجنبيًا منه. (١٥/ ١٤٢) = (٦/ ٣٥٦)

﴿**فائدة ١٨٧٨**﴾ **ولهذا نقول**: أداء الكفارة قبل الحنث تحلة، وبعد الحنث كفارة. (١٥/ ١٥٠) = (٦/ ٣٦٠)

﴿ فصل ـ في كفارة اليمين ـ ﴾

﴿**فائدة ١٨٧٩**﴾ **فالقاعدة**: أنَّه إذا خير الإنسان بين شيئين، أو أشياء، فإن كان المقصود بالتخيير التيسير فالتخيير تشهٍّ وإرادة، وإذا كان المقصود المصلحة فهو تخيير مصلحة، بناءً على **قاعدة** أن كل من خُيِّر بين شيئين وهو متصرف لغيره، فتخييره مصلحة، وليس تخيير تشهٍّ. (١٥/ ١٥٧) = (٦/ ٣٦٤)

﴿**فائدة ١٨٨٠**﴾ تلخّص لنا أن بعض العلماء يقول: إذا لم يكن القصد باليمين الإلزام إنما قصده الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة؛ لأن الإكرام حصل، فكأن صاحب اليمين يقول: والله إني أكرمك بهذا، وقد تم، وعندي أنه لا ينبغي الإكثار من الحلف للإكرام؛ لأن فيه إحراجًا، ولأنه عند الجمهور فيه كفارة بالحنث فيه.

(١٥/ ١٥٩) = (٦/ ٣٦٥)

﴿فائدة ١٨٨١﴾ **بالقاعدة المعروفة**: «أنه يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم واحدًا». (١٥/ ١٦٤) = (٦/ ٣٦٧)

﴿فائدة ١٨٨٢﴾ ولهذا كثير من العلماء في مثل هذه الأمور المشتبهة التي تعارضت فيها الأدلة، أو تكافأت فيها أقوال العلماء إذا لم يكن هناك دليل، يفرقون بين الشيء إذا وقع، وبين الشيء قبل وقوعه، فيقولون: قبل الوقوع نأخذ بالأحوط، وبعد الوقوع نأخذ بالأحوط أيضًا، وهو عدم إفساد العبادة، أو عدم التغريم، أو ما أشبه ذلك. (١٥/ ١٦٦) = (٦/ ٣٦٨)

﴿فائدة ١٨٨٣﴾ وحَذْف المفعول يدل على العموم، وهذا من القواعد. (١٥/ ١٦٦) = (٦/ ٣٦٨)

﴿ بَابُ جامع الأيمان ﴾

﴿فائدة ١٨٨٤﴾ والشرُّ يرى الأخيارَ أشرارًا. (١٥/ ١٧٥) = (٦/ ٣٧٣)

﴿فائدة ١٨٨٥﴾ «كلم» فعل ماضٍ لكن إذا دخلت عليها «لا» النافية في القسم قلبتها إلى مستقبل، وهذا أحد المواضع الذي ينقلب فيه الفعل الماضي مستقبلًا، فكما ينقلب بالشرط مثل: إن قام زيد قمت، كذلك ينقلب هنا في باب اليمين، فمعنى لا كلمت، أي: لا أكلم. (١٥/ ١٧٧) = (٦/ ٣٧٤)

﴿فائدة ١٨٨٦﴾ يوضع الرطب في الماء ويبقى لمدة يوم أو يومين، ثم يُشرب فالماء يكتسب حلاوة من التمر، والتمر يمتص الرواسب غير الطيبة التي في

الماء، وكان الناس يستعملونه قديمًا، وكان طعمه من أطيب وأحسن ما يكون، فحل محله الشاي. (١٥/ ١٧٨) = (٦/ ٣٧٤-٣٧٥)

﴿**فائدة ١٨٨٧**﴾ أو صار كَشكًا وهو البُر المطبوخ باللبن، ويسمى عندنا جريشًا، وبعضهم يسميه برغلًا. (١٥/ ١٧٩) = (٦/ ٣٧٥)

﴿ فصل – فيما يتناوله الاسم الدال ﴾

﴿**فائدة ١٨٨٨**﴾ يجب أن نعرف أن العلماء ذكروا أن من العيب التعريف بالعدم، أو بالنفي؛ لأن التعريف بالعدم أو بالنفي ما يعطي الصورة؛ لأنه يقتضي رفع هذا المنفي. (١٥/ ١٨٦) = (٦/ ٣٧٩)

﴿**فائدة ١٨٨٩**﴾ إذا اختلط شيء بآخر واستهلك فيه، ولم يظهر له أثر فوجوده كعدمه. (١٥/ ١٩٧) = (٦/ ٣٨٤)

﴿ فصل – فيمن فعل شيئا ناسيا أو مكرها ﴾

﴿**فائدة ١٨٩٠**﴾ والحنث مبني على التأثيم بالفعل. (١٥/ ٢٠٠) = (٦/ ٣٨٥)

﴿**فائدة ١٨٩١**﴾ **يقول العلماء**: إذا قيل: مطلقًا فإن الإطلاق يفهم معناه مما سبق، أو مما لحق. (١٥/ ٢٠٣) = (٦/ ٣٨٧)

﴿ بَابُ النذر ﴾

﴿**فائدة ١٨٩٢**﴾ **والقاعدة**: أنه إذا نذر شيئًا مباحًا، فعلًا له أو تركًا له، فهو يخير بين أن يوفي بنذره، أو يكفر كفارة يمين. (١٥/ ٢١٤) = (٦/ ٣٩٢)

﴿**فائدة ١٨٩٣**﴾ **والفقهاء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **يفرقون فيقولون:** إذا كان المنع لمعنى يتعلق بالفاعل فإنه لا قضاء، وإن كان لمعنى يتعلق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء. (١٥/ ٢١٧) = (٦/ ٣٩٤)

﴿**فائدة ١٨٩٤**﴾ **إذا قال صاحب الفروع: (على الأصح)** يعني أن المسألة التي يتكلم عليها فيها روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما هي التي قال فيها: (**على الأصح**). ويعني أصحهما في المذهب وليس أصحتهما عن الإمام أحمد. وإذا قال: (**في الأصح**) يعني الوجهين عن أئمة أصحاب الإمام أحمد. (١٥/ ٢٢١) = (٦/ ٣٩٦)

﴿**فائدة ١٨٩٥**﴾ الله أعلم، وهذه كلمة تصلح خطابًا، وغير خطاب. (١٥/ ٢٢٤) = (٦/ ٣٩٧)

﴿**فائدة ١٨٩٦**﴾ إذن نأخذ من هذا قاعدة: أنه لا يلزمني السؤال عن وجود المانع، لكن يلزمني السؤال عن تحقق الشرط؛ لأن المانع الأصل عدمه، والشرط الأصل عدمه، ولهذا أتحقق من وجوده، وهذه مسألة في الحقيقة يحتاج إليها طالب العلم عند الفتوى، فنقول: السؤال عن وجود المانع ليس بواجب، والسؤال عن وجود الشرط واجب؛ لأن الأصل فيهما العدم. (١٥/ ٢٣٢) = (٦/ ٤٠٢)

❁❁❁

تقييدات

كتاب القضاء

﴿فائدة ١٨٩٧﴾ ويجب أن تكون هذه البطانة عالمةً بأحوال العصر، وأن يكون لها قدرة على تطبيق الحوادث العصرية على الأصول الشرعية؛ لأن بعض الناس عالم، لكن لا يعلم أحوال الناس ومتطلبات العصر، فتجده يريد أن يفرض ما يعلمه دون النظر إلى الواقع، وهذا خطأ، بل الواجب على العالم أن يكون مع علمه مربيًا، بمعنى أنه ينظر إلى الواقع ليطبقه على الأصول الشرعية، ولسنا نقول: ينظر إلى الواقع ليلوي أعناق الأصول الشرعية إليه، بل ليحمل الواقع على الأصول الشرعية، والحمد لله، فإن الدين الإسلامي لا يمكن أن تحدث أي حادثة إلى يوم القيامة إلا وفيها حَلٌّ في الدين الإسلامي، علمه من علمه، وجهله من جهله، لكن الذي يفوتنا إما القصور وإما التقصير، أما أن توجد حادثة إلى يوم القيامة لا يوجد لها حل في الشريعة! فهذا مستحيل؛ لأن الله جعل هذا الدين باقيًا إلى قيام الساعة، فلا بد أن يكون فيه حلول لمشاكل العالم، وإلا ما صح أن يكون دينًا، أو شريعة إلى يوم القيامة. (١٥/ ٢٣٩) = (٦/ ٤٠٥)

﴿فائدة ١٨٩٨﴾ إذا أبطلت منكرًا فاذكر ما يحل محله من المعروف. (١٥/ ٢٤١) = (٦/ ٤٠٦)

﴿فائدة ١٨٩٩﴾ ينبغي للداعية إذا سد على الناس باب الشر أن يفتح بدله من أبواب الخير، حتى لا يقع الناس في حيرة. (١٥/ ٢٤٢) = (٦/ ٤٠٧)

﴿فائدة ١٩٠٠﴾ والمعروف كل ما أمر به الشرع، والمنكر كل ما نهى عنه الشرع، هذا هو الضابط، وسمي الأول معروفًا؛ لأن الشرع عرفه وأقره، والثاني منكرًا؛ لأن الشرع أنكره. (١٥/ ٢٤٢) = (٦/ ٤٠٧)

﴿فائدة ١٩٠١﴾ فاستعمال الحكمة أمر ضروري للإنسان الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. (١٥/ ٢٤٤) = (٦/ ٤٠٨)

﴿فائدة ١٩٠٢﴾ والأقاليم في الدنيا كلها سبعة. (١٥/ ٢٥٦) = (٦/ ٤١٤)

﴿فائدة ١٩٠٣﴾ وقصص الذكاء في القضاة كثيرة، ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطرق الحكمية جملةً صالحة منها في أقضية القضاة. (١٥/ ٢٥٨) = (٦/ ٤١٥)

﴿فائدة ١٩٠٤﴾ الورع والزهد كلاهما ترك، لكن الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، وبينهما فرق، فالورع أن يدع الإنسان كل ما يضره، فلا يأكل ما لا ينبغي بحق، ولا يظلم أحدًا، ولا يضيع شيئًا من عمله، وما أشبه ذلك، والزهد ترك ما لا ينفع، فيدع المباحات من أجل أن يرتقي إلى الكمالات، وعلى هذا فيكون الزهد أعلى من الورع، يعني مقام الزهد أعلى من مقام الورع؛ لأن الزهد ترك ما لا ينفع. (١٥/ ٢٥٨) = (٦/ ٤١٥)

﴿فائدة ١٩٠٥﴾ جميع الأعمال تنبني على هذين الركنين: القوة على أداء العمل، والأمانة في أداء العمل. (١٥/ ٢٥٩) = (٦/ ٤١٥)

﴿فائدة ١٩٠٦﴾ وقد أدركت رجلًا كان لا يسمع أبدًا، ولو أطلقت الرصاص جنب أذنه ما سمع، لكنه يكتب، ويعرف الإشارة معرفة عظيمة، وكان عنده لوح

من حجر صغير يضعه في مِخباته، فإذا لاقاك أشار أَنِ السلام عليكم، ثم أخرج اللوح وقال: اكتب، يعني إن جاءك أخبار ونحو ذلك، ولهذا كان من أعلم الناس بالأخبار، حتى أخبار الدول وغيرها يعلمها؛ لأنه حريص على تلقي الأخبار. (١٥/ ٢٧٩) = (٦/ ٤٢٦)

﴿ بَابُ آداب القاضي ﴾

﴿**فائدة ١٩٠٧**﴾ كلمة «ينبغي» إذا جاءت بصيغة النفي في كلام الله، أو في كلام الرسول ﷺ فمعناها الممتنع، مثاله قوله تعالى: {**وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا**} [مريم:٩٢]، يعني أنه يمتنع غاية الامتناع، وقال النبي ﷺ: «**إن الله لا ينام ولا ينبغي أن ينام**»، يعني يمتنع عليه النوم.

أما في كلام الفقهاء، فهي بمعنى يستحب فإذا قالوا: لا ينبغي، يعني لا يستحب، وإذا قالوا ينبغي فمعناه: يستحب لكن هذا في اصطلاح الفقهاء على سبيل العموم، أما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فأصحابه يقولون: إذا قال: لا ينبغي، فهو للكراهة، وقد يكون للتحريم. (١٥/ ٢٨٩) = (٦/ ٤٣١)

﴿**فائدة ١٩٠٨**﴾ **والغضب ثلاثة أقسام**: غاية، وابتداء، ووسط، فالابتداء لا يضر؛ لأنه ما من إنسان يخلو منه إلا نادرًا، والغاية لا حكم لمن اتصف به في أي قول يقوله، والوسط محل خلاف بين العلماء. (١٥/ ٢٩٩) = (٦/ ٤٣٦)

﴿**فائدة ١٩٠٩**﴾ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحكم على الشيء لا بد فيه من معرفة الموجِب للحكم. (١٥/ ٣٠٠) = (٦/ ٤٣٧)

﴿فائدة ١٩١٠﴾ حاقن، وهو المحصور بالبول، وأما الحاقب فهو المحصور بالغائط. (١٥/ ٣٠١) = (٦/ ٤٣٧)

﴿فائدة ١٩١١﴾ **يقال:** رِشوة، ورَشوة، ورُشوة، وهي مأخوذة من الرشاء وهو الحبل الذي يعقد به الدلو لاستخراج الماء. (١٥/ ٣٠٤) = (٦/ ٤٣٩)

﴿ بَابُ طريق الحكم وصفته ﴾

﴿فائدة ١٩١٢﴾ اليمين في الخصومات تكون في جانب أقوى المتداعيين. (١٥/ ٣١٩) = (٦/ ٤٤٧)

﴿فائدة ١٩١٣﴾ وتقدم الشيء على سببه لا يعتد به، كما قرره ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القواعد. (١٥/ ٣٢٠) = (٦/ ٤٤٨)

﴿فائدة ١٩١٤﴾ فإن الطلب العرفي كالطلب اللفظي. (١٥/ ٣٢٠) = (٦/ ٤٤٨)

﴿فائدة ١٩١٥﴾ ويتخوف الناس من اليمين في الخصومة إذا كان صاحبها كاذبًا فإن العقوبة أسرع إليه من ظله، وقد حكيت حالات تؤيد هذا التخوف، وكما قال بعض السلف: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع يعني خالية من الناس. (١٥/ ٣٢٥) = (٦/ ٤٥٠)

﴿ فصل ـ في بيان ما تصلح به الدعوى ـ ﴾

﴿فائدة ١٩١٦﴾ ما صح أن يكون عوضًا أو أن يكون مُستحقًا صحت الدعوى به؛ لأن الدعوى فرع على صحة العقد. (١٥/ ٣٢٨) = (٦/ ٤٥٢)

﴿فائدة ١٩١٧﴾ والبينة في الشرع كل ما أبان الحق وأظهره، ولهذا تسمى الكتب النازلة من السماء بينات؛ لأنها تظهر الحق وتبينه. (١٥/ ٣٣٥) = (٦/ ٤٥٦)

﴿فائدة ١٩١٨﴾ البينة في دعوى الأموال رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي. (١٥/ ٣٣٥) = (٦/ ٤٥٦)

﴿فائدة ١٩١٩﴾ فتعلم اللغات غير العربية إذا كان لحاجة لا بأس به، وإذا كان لغير حاجة فهو لغو وإضاعة وقت، ويخشى منه محبة أصحاب هذه اللغة، وإذا كان ليستبدل به اللغة العربية، فهذا إما مكروه، وإما محرم. (١٥/ ٣٤٤) = (٦/ ٤٦٠)

﴿فائدة ١٩٢٠﴾ والمصدر يصح أن ينعت به، ويوصف به. (١٥/ ٣٤٩) = (٦/ ٤٦٣)

﴿فائدة ١٩٢١﴾ إذا كانت المروءة مقيدة بالعادات، فإنها سوف تتغير بتغير العادات، بخلاف المعلق بالشرع فإنه لا يتغير، فهو ثابت إلى يوم القيامة. (١٥/ ٣٥٠) = (٦/ ٤٦٣)

﴿ بَاب كتاب القاضي إلى القاضي ﴾

﴿فائدة ١٩٢٢﴾ ولكل زمان رجال ودولة. (١٥/ ٣٦٧) = (٦/ ٤٧٢)

﴿ بَاب القسمة ﴾

﴿فائدة ١٩٢٣﴾ سبق لنا أن الأفعال الخمسة يجوز حذف تنوينها للتخفيف،

ولو بدون ناصب أو جازم. (١٥/ ٣٧٧) = (٦/ ٤٧٦)

﴿فائدة ١٩٢٤﴾ لدينا قاعدة: (لا يطالب المبيح في المعاملات بالدليل). (١٥/ ٣٧٧) = (٦/ ٤٧٧)

﴿فائدة ١٩٢٥﴾ وهنا قصة غريبة وقعت هنا في البلد، اقتسم رجلان ثمر نخل بينهما، وكان ذلك في شهر رمضان، فقال أحدهما للآخر: اختر، فتمشى المخير بين النخل وقال: أختار هذا الجانب، فقال: خذه، ثم قال للذين يصرمون الثمرة: أحب أن تأتوا إليّ في النهار؛ لئلا يأتي المساكين فيأكلوا، فجاءوا في النهار وصرموا التمر وأدخلوه إلى بيته.

وأما الآخر فأعلن عند باب المسجد وقال: إنه سيصرم نخله بعد عيد الفطر في النهار، فمن أحب أن يأتي فنحن نتشرف بذلك، أو قال: حياه الله، ولما أفطر الناس، وكان الناس في ذلك الوقت في جوع شديد، فالفقراء لما أفطروا من رمضان وصار اليوم الثاني ذهبوا إلى هذا الرجل وجعلوا يصرمون ثمر النخل ويأكلون ويشبعون.

وسبحان الله العظيم! أدخل أكثر من حمولة شريكه الذي صرم في النهار في رمضان، فادعى الشريك الأول المُخَيَّر الغبن، والخطأ في القسمة، فقال الثاني: نحن قسمنا جميعًا وخيرتك واخترت، فتحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: ما القصة؟ فأخبروه بالقصة، فقال للذي صرم تمره في رمضان: الحمد لله أن تمرك ما صار حشفًا، وهذه مثل قصة أصحاب الجنة. (١٥/ ٣٨٠-٣٨١) = (٦/ ٤٧٨-٤٧٩)

﴿ بَاب الدعاوى والبينات ﴾

﴿فائدة ١٩٢٦﴾ والإضافة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يضيف الإنسان شيئًا لنفسه على غيره، وهذه دعوى. كأن يقول: لي على فلان كذا، سواء كان عينًا أو منفعة، أو حقًا أو دينًا أربعة أشياء.

الثاني: أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على نفسه، وهذا إقرار.

الثالث: أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على غيره، وهذه شهادة. فهذه أنواع الإضافات. (١٥/ ٣٨٢) = (٦/ ٤٧٩)

﴿فائدة ١٩٢٧﴾ المدعي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه من ينكره، سواء ترك أم لم يترك. (١٥/ ٣٨٤) = (٦/ ٤٨٠)

﴿فائدة ١٩٢٨﴾ البينة أقوى من اليمين، ولا يرد الأضعف على الأقوى بل يدخل فيه. (١٥/ ٣٨٦) = (٦/ ٤٨١)





تقييدات

كتاب الشهادات

﴿فائدة ١٩٢٩﴾ فالشهادة خبر محض ليست حكمًا حتى نقول: يجوز الحكم بالقرائن، فالحكم بالقرائن سبق لنا أنه يجوز، لكن الشهادة خبر محض، والخبر لا يجوز إلا إذا تيقن المخبر وقوع الخبر، أو صحة ما أخبر به. (١٥/ ٤٠١) = (٦/ ٤٨٩)

﴿فائدة ١٩٣٠﴾ الأصل في العقود السلامة والصحة حتى يوجد دليل الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع. (١٥/ ٤٠٧) = (٦/ ٤٩٢)

﴿فائدة ١٩٣١﴾ وقد ذكر لي منذ قرابة سبع سنوات أنه اختُرِعَ جهاز إذا سلط على مكان الحادث قبل مضي عشر دقائق صور ما وقع، فإذا جاؤوا إلى مكان الحادث قبل أن يمضي عشر دقائق ووجهوا هذه الآلات إلى هذا المكان التقطت صور ما وقع، وهذا مستعمل في البلاد الغربية. (١٥/ ٤١١-٤١٢) = (٦/ ٤٩٥)

﴿ فصل – في ذكر موانع الشهادة والحكمة في اعتبارها ﴾

﴿فائدة ١٩٣٢﴾ **والعقل نوعان**: عقل إدراك، وهو ما يحصل به التمييز بين الأشياء، وقد سبق لنا أنه غريزة ومكتسب، وعقل رشد، وهو ما يكون به حسن التصرف. (١٥/ ٤١٥) = (٦/ ٤٩٧)

﴿فائدة ١٩٣٣﴾ وأنا عندي أن التصوير في الواقع عرضٌ لصورة الحال.

(١٥/ ٤٢٠) = (٦/ ٤٩٩)

﴿**فائدة ١٩٣٤**﴾ والفسق بالاعتقاد ذكر بعض العلماء ضابطًا في هذا، فقال: كل بدعة مكفرة للمجتهد فهي مفسقة للمقلد، وهذا ضابط واضح؛ لأن المجتهد يقولها ويناظر عليها وربما يدعو إليها، والمقلد لا يعلم فنقول: هو فاسق، هكذا أطلق بعض العلماء وهي كما ذكرت عبارة جميلة. (١٥/ ٤٢٣) = (٦/ ٥٠٠-٥٠١)

﴿**فائدة ١٩٣٥**﴾ **ويقولون**: عند الأحباب تسقط الكلفة في الآداب. (١٥/ ٤٢٥) = (٦/ ٥٠٢)

﴿ بَاب موانع الشهادة وعدد الشهود ﴾

﴿**فائدة ١٩٣٦**﴾ «**ومن سره مساءةُ شخص أو غَمَّه فرحُه فهو عدوه**» هذه العبارة تعتبر ضابطًا في تعريف العداوة. (١٥/ ٤٤٤) = (٦/ ٥١١)

﴿ فصل – في عدد الشهود ﴾

﴿**فائدة ١٩٣٧**﴾ والمصدر لا يؤنث، قال ابن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:

ونعتوا بمصدرٍ كثيرا فالتزموا الإفراد والتذكيرا

(١٥/ ٤٥٨) = (٦/ ٥١٨)

﴿**فائدة ١٩٣٨**﴾ وهكذا القواعد الشرعية فإن الأحكام قد تتبعض، فما وجد سببه ثبت وما لم يوجد لم يثبت. (١٥/ ٤٦٠) = (٦/ ٥١٩)

﴿ فصل – في الشهادة على الشهادة ﴾

﴿**فائدة ١٩٣٩**﴾ الشبهات التي أمر بدرء الحدود فيها هي التي يشتبه في ثبوت مقتضى الحد، وأما أنها كل شبهة فلا. (١٥/ ٤٦٣) = (٦/ ٥٢١)

﴿ بَاب اليمين في الدعاوى ﴾

﴿**فائدة ١٩٤٠**﴾ فاليمين، والحلف، والقَسَم، والإيلاء، وما أشبه ذلك كلها معناها واحد وهو تأكيد الشيء بذكر معظَّم بصيغة مخصوصة، هي: والله وما أشبهها. (١٥/ ٤٧٣) = (٦/ ٥٢٧)

﴿**فائدة ١٩٤١**﴾ **والقاعدة العامة**: أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه. (١٥/ ٤٧٣) = (٦/ ٥٢٧)

﴿**فائدة ١٩٤٢**﴾ حق الآدمي يقضى فيه بالنكول، وحق الله لا يقضى فيه بالنكول. (١٥/ ٤٧٣) = (٦/ ٥٢٧)

❁❁❁

تقييدات

كتاب الإقرار

﴿فائدة ١٩٤٣﴾ وأخَّر المؤلف الكلام على الإقرار وإن كان له علاقة بالبيع وغيره؛ تفاؤلًا بأن يختم له بالإقرار بالتوحيد، وسلك كثير من الفقهاء هذا المسلك، وبعضهم ختم كتاب الفقه بكتاب العتق تفاؤلًا بأن يعتقه الله تعالى من النار، ولكلٍّ وجه، لكن الإقرار أتم؛ لأن من كان آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله دخل الجنة، فمن كان أخر كلامه الإقرار بالتوحيد دخل الجنة، ودخول الجنة أبلغ من العتق من النار، وإن كان يلزم من العتق من النار دخول الجنة. (١٥/ ٤٨٣) = (٦/ ٥٣٣)

﴿فائدة ١٩٤٤﴾ **فالضابط في إقرار الصغير**: أن ما صح منه إنشاؤه صح به إقراره. (١٥/ ٤٨٣) = (٦/ ٥٣٣)

﴿فائدة ١٩٤٥﴾ والمفهوم كما يقولون: ليس له عموم. (١٥/ ٤٨٤) = (٦/ ٥٣٤)

﴿فائدة ١٩٤٦﴾ وحكم المخالفة يصدق بصورة واحدة، فإذا وجدت صورة واحدة يصدق عليها حكم المخالفة فلا ضرر. (١٥/ ٤٨٤) = (٦/ ٥٣٤)

﴿فائدة ١٩٤٧﴾ الأمر معلوم بأن من صح تصرفه في شيء صح إقراره به وعليه. (١٥/ ٤٨٤) = (٦/ ٥٣٤)

﴿فائدة ١٩٤٨﴾ فكل العقود لا بد فيها من التراضي، فالمكره لا يقع منه أي

عقد أو إقرار. (١٥/ ٤٨٥) = (٦/ ٥٣٤)

﴿فائدة ١٩٤٩﴾ **كذلك لو قالوا:** هذه السيارة **داتسون** موديل سبعة وسبعين وأكرهوه على أن يقر بها لفلان، فقال: أنا أقر أن هذه السيارة «**البيوك**» لفلان، فإذا علمنا من قرينة الحال أنه أراد المبالغة فهذا لا يؤخذ به. (١٥/ ٤٨٦) = (٦/ ٥٣٥)

﴿فائدة ١٩٥٠﴾ وإذا تزوجت امرأة ثبت لها ما عُيِّن وإن لم يثبت المعين ثبت مهر المثل. (١٥/ ٤٩٢) = (٦/ ٥٣٨)

﴿فائدة ١٩٥١﴾ ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: إن إقراره باطل، أو نقول: إن إقراره غير لازم؛ لأننا إذا قلنا: إنه غير لازم، صار موقوفًا على إجازة الورثة، فإن أجازوه أعطي، وإن قلنا: إنه باطل صار غير صحيح ولو أجازوه؛ لأنه بطل. (١٥/ ٤٩٤) = (٦/ ٥٣٩)

﴿فائدة ١٩٥٢﴾ «إن أقر» الفاعل «مُقِرٌّ» لأنه إذا لم يوجد مرجع بَيِّن أخذ اسم فاعل من مصدر الفعل. (١٥/ ٤٩٨) = (٦/ ٥٤٢)

﴿فائدة ١٩٥٣﴾ فالمهم أنه إذا ورد خلاف بين العلماء، وتوسط أحد من الناس بتفصيل يوافق هؤلاء من وجه ويوافق الآخرين من وجه، فإن هذا ليس خرقًا للإجماع، ولا خروجًا عن أقوال أهل العلم. (١٥/ ٥٠٢) = (٦/ ٥٤٤)

﴿ فصل - فيما إذا وصل بإقراره ما يفيده - ﴾

﴿فائدة ١٩٥٤﴾ الصفة يشترط لتخصيصها الموصوف أن تكون متصلة. (١٥/ ٥٠٧) = (٦/ ٥٤٧)

﴿**فائدة ١٩٥٥**﴾ ورفع الوصف ليس كإسقاط الأصل. (١٥/ ٥٠٧) = (٦/ ٥٤٨)

﴿**فائدة ١٩٥٦**﴾ **كل من قلنا**: القول قوله فقوله بيمينه، لعموم الحديث: «البينة على المدعي واليمين على ما أنكر». (١٥/ ٥٠٨) = (٦/ ٥٤٨)

﴿ فصل - في الإقرار بالمجمل - ﴾

﴿**فائدة ١٩٥٧**﴾ **وينبغي أن يقال**: إن مسألة الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارفه الناس في عاداتهم ونطقهم، وقد سبق لنا في كتاب الأيمان وفي كتاب الوصايا أن العرف مقدم على الحقيقة اللغوية. (١٥/ ٥٢٣) = (٦/ ٥٥٧)[٩]

❁❁❁

وصلى الله على حبيب قلوبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا



---

(٩) وإلى هنا تنتهي قراءةُ ومذاكرةُ المجلد الرابع مِن نسختي «جنة الأفكار»، وكان ذلك في صباح الاثنين (٦/ ربيع آخر/ ١٤٣٦) هجرية = الموافق (٢٦/ ١/ ٢٠١٥) ميلادية، الساعة (١٠:٤٠). والله المستعان، وهو ولي التوفيق.

وبهذا يكون تمام الكتاب بكامله، ولله الحمد والفضل والمنة، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.